از اموال صغران مرحوم شیخ عبدالرحیم ... [illegible] و یک جلد مجمع

و یک قرآن بزرگ و نوار که در خوخ سال هزار و سیصد و نود و نه ۱۲۹۹ مبلغ

چهل و ... [illegible] ... شیخ مصطفی و یک نسخه ... [illegible]

... [illegible] ... از اموال ... [illegible] ... نفقه ...

۱۲۹۹

... [illegible] ...

... [illegible] ... منکور تاریخ ... [illegible]

روز جمعه ... ماه رمضان المبارک سنه هزار و سیصد و نود و هشت ۱۲۹۸

... [illegible] ...

... [illegible] ...

۱۳۲۳

در حوال صغران مرحوم شیخ عبدالرحیم ... در گذشت و ... کلیم و ... محمد

و یک قرآن بزرگ و نواز کنه خریده شد سنه هزار و دویست و نود و نه ١٢٩٩ مبلغ

چهار و ... تومان ... هفت ... مصطفی و ... نسخه ... نسخه توضیح

و ... از عوض ... از حوال ... نقطه ...

١٢٩٩

و ... چند کلمه ... گرده ... نگار

... از ... تاریخ ... ١١

روز جمعه ... ماه رمضان المبارک سنه هزار و دویست و نود و هشت ١٢٩٨

... مسعود

... محمود ... استاد صالح ...

... عبدالله

کان الله له ...
الوریث عبدالله ...

١٢١١

١٣٢٣

ورقه ... [illegible]

فهرست ما في هذا الكتاب من الكبائر وهي احدى وثمانون واربعمائة

الرابعة والستون كسر الدراهم والدنانير الخامسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش السادسة والستون الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
السابعة والستون نسيان القرآن الثامنة والستون الجدال والمراء في القرآن التاسعة والستون التغوط في الطريق السبعون عدم التنزه من البول في البدن والثوب
الحادية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل الثالثة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة الرابعة والسبعون
وطء الحائض الخامسة والسبعون تعمد ترك الصلاة السادسة والسبعون تعمد تاخير الصلاة السابعة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له الثامنة والسبعون
ترك واجب من واجبات الصلاة التاسعة والسبعون الوصل وطلب عمله الثمانون والحادية والثمانون الوشم وطلب عمله الثانية
والثالثة والثمانون وشر الاسنان وطلب عمله الرابعة والخامسة والثمانون التنميص وطلب عمله السادسة والثمانون المرور بين يدي المصلي
السابعة والثمانون اطباق اهل القرية او البلد ونحوها على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الثامنة والثمانون امامة الانسان
لقوم وهم له كارهون التاسعة والثمانون والتسعون قطع الصف وعدم تسويته الحادية والتسعون مسابقة الامام الثانية
والثالثة والرابعة والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار في الصلاة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة
والتاسعة والتسعون اتخاذ القبور مسجدا وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها
المائة سفر الانسان وحده الحادية بعد المائة سفر المرأة وحدها بطريق يخاف فيها على بضعها الثانية بعد المائة ترك السفر او الرجوع قطعيا
الثالثة بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر الرابعة بعد المائة تخطي الرقاب يوم الجمعة الخامسة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة
السادسة بعد المائة لبس الذكر والخنثى البالغ الحرير الصرف او الذي اكثره حرير وزنا السابعة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل
بذهب بخاتم او بفضة غير خاتم الثامنة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء وعكسه التاسعة بعد المائة لبس المرأة ثوبا
رقيقا يصف بشرتها وميلها واما لتها العاشرة بعد المائة طول الازار والثوب والكم والعذبة خيلاء الحادية عشر بعد المائة
التبختر في المشي الثانية عشر بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد الثالثة عشر بعد المائة قول الانسان اثر المطر مطرنا بنحو نجم كذا
الرابعة عشر والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة عشر بعد المائة خمش الوجه او لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة
وسماعها وحلق او نتف شعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة العشرون والحادية والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبر
الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز الخامسة والسادسة والعشرون
الرقى وتعليق التمائم والخرز السابعة والعشرون والثامنة والعشرون كراهة لقاء الله التاسعة والعشرون بعد المائة ترك الزكاة وتاخيرها الثلاثون
بعد المائة شح الدائن على مدينه المعسر الحادية والثلاثون الخيانة في الصدقة الثانية والثلاثون جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها
والثالثة والثلاثون سؤال الغني بمال او كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا الرابعة والثلاثون بعد المائة الالحاح في السؤال الخامسة والثلاثون منع الانسان
لقرابته او مولاه مما سأله فيه لاضطراره اليه السادسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة السابعة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج والاضطرار
اليه الثامنة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخالق التاسعة والثلاثون بعد المائة ان يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسؤول
سائلا بوجه الله الاربعون بعد المائة ترك صيام يوم من ايام رمضان الحادية والاربعون بعد المائة تاخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان
الثانية والاربعون بعد المائة صوم المرأة وزوجها حاضر بغير رضاه الثالثة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وايام التشريق الرابعة والخامسة والاربعون
والسادسة والاربعون بعد المائة ترك الاعتكاف المنذور والمضيق وابطاله بنحو جماع والجماع في المسجد السابعة والاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة
عليه الى الموت الثامنة والاربعون بعد المائة الجماع في الحج التاسعة والاربعون بعد المائة قتل محرم بحج او عمرة صيدا الخمسون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج او عمرة من
غير اذن الحليل الحادية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام الثانية والخمسون بعد المائة الالحاد في حرم مكة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
والخمسون بعد المائة اخافة اهل المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وارادتهم بالسوء واحداث حدث فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها او
حشيشها الثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة الستون بعد المائة بيع جلد الاضحية الحادية والثانية والستون

كتاب الصيد والذبائح

بعد المائة والثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة السادسة
والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله السابعة والستون بعد المائة تسييب السوائب الثامنة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك السبعون بعد المائة اكل المسكر
الطاهر الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة اكل الدم المسفوح او لحم الخنزير والميتة وما الحق بها في غير مخمصة الرابعة والسبعون بعد المائة
احراق الحيوان بالنار الخامسة والسادسة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر الثامنة والسبعون بعد المائة
بيع الحر التاسعة والسبعون بعد المائة والثمانون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة اكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي
فيه والاعانة عليه الخامسة والثمانون بعد المائة الحيلة في الربا وغيره السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل السابعة والثمانون بعد المائة اكل المال بالبيوعات
الفاسدة وسائر وجوه الكسب المحرمة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها التسعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن يعلم انه يعصرها خمرا والامرد
ممن يعلم انه يفجر به والامة ممن يعلم انه يحملها على البغاء والخشب ونحوه ونحوهما ممن يعلم انه يتخذها آلة لهو والسلاح للحربي
ليستعين بها على قتالنا والحرير ممن يعلم انه يلبسه ونحو الحشيشة مما يسكر ممن يعلم انه يستعملها السابعة والثامنة والتاسعة
والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شراء الغير المائتين الغش في البيع وغيره الحادية بعد المائتين انفاق
السلعة بالحلف الكاذب الثانية بعد المائتين المكر والخديعة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكيل والوزن والذرع الرابعة بعد المائتين القرض
يجر نفعا للمقرض الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء او مع عدم رجائه السابعة بعد المائتين مطل الغني بعد مطالبته
من غير عذر الثامنة بعد المائتين اكل مال اليتيم التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء
الجار ولو ذميا الحادية عشر بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء الثانية عشر بعد المائتين تغيير منار الارض الثالثة عشر بعد المائتين اضلال
الاعمى عن الطريق الرابعة والخامسة والسادسة عشر بعد المائتين التصرف في الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما
يضر المارة اضرارا بليغا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه السابعة عشر بعد المائتين امتناع الضامن من اداء ما ضمنه
للمضمون له الثامنة والتاسعة عشر بعد المائتين خيانة احد الشريكين لشريكه والوكيل لموكله العشرون بعد المائتين الاقرار بالحق او نسبه كذبا
او لاجنبي بدين او عين الحادية والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين
الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها
واعارتها من غير اذن مالكها السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب الثامنة والعشرون بعد المائتين تاخير اجر الاجير ومنعه منه بعد
فراغ عمله التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء بعرفة او مزدلفة او منى الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الاشياء المباحة لهم
الحادية والثلاثون بعد المائتين اكراء شيء من الشارع واخذ اجرته الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنع ابن السبيل
الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها
وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به السادسة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند اخذ اللقيط السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار
في الوصية الثامنة والثلاثون بعد المائتين الخيانة في الامانات التاسعة والثلاثون بعد المائتين التبتل وهو ترك التزوج الاربعون والحادية والاربعون
نظر الاجنبية بشهوة وخوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها الثانية والثالثة والرابعة والاربعون بعد المائتين فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل
الخامسة والسادسة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها السابعة والاربعون التنابز بالالقاب الثامنة والاربعون بعد المائتين السخرية والاستهزاء
بالمسلم الخمسون بعد المائتين النميمة الحادية والخمسون بعد المائتين كلام ذي اللسانين الثانية والخمسون بعد المائتين البهت الثالثة والخمسون بعد المائتين عضل الولي
موليته عن النكاح الرابعة والخمسون بعد المائتين الخطبة على خطبة الغير الخامسة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها والزوج على زوجته
السادسة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة السابعة والثامنة والتاسعة والخمسون والستون بعد المائتين رضى المطلق بالتحليل
وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضى الزوج المحلل به الحادية والثانية والستون افشاء الرجل سر زوجته وهي سره الثالثة والستون بعد المائتين اتيان

الزوجة او السرية في دبرها الرابع والستون ان يجامع الرجل حليلته بحضرة امراة اجنبية او رجل اجنبي الخامس والستون ان يتزوج
امراة وفي عزمه ان لا يوتيها صداقها لو طلبته السادس والستون تصوير ذي روح على اي شي كان السابع والثامن والتاسع والستون والسبعون
بعد المائتين التطفل واكل الضيف زايدا على الشبع واكثار الانسان الاكل من مال نفسه والتوسع في الماكل والمشرب شرها وبطرا
الحادي والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا الثاني والسبعون بعد المائتين منع الزوج حقا من حقوق
زوجته ومنعها حقا له عليها الثالث والرابع والخامس والسبعون بعد المائتين التهاجر والتدابر والتشاحن السادس والسبعون بعد المائتين خروج المراة
من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج السابع والسبعون بعد المائتين نشوز المراة الثامن والسبعون بعد المائتين سؤال المراة زوجها الطلاق من
غير باس التاسع والسبعون والثمانون والحادي والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء وبينهم وبين المرد الثاني والثمانون بعد المائتين
وطي الرجعية قبل ارتجاعها الثالث والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة الرابع والثمانون بعد المائتين الظهار الخامس والسادس والثمانون بعد المائتين
قذف المحصن او المحصنة بزنا او لواط والسكوت على ذلك السابع والثامن والثمانون والتسعون بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في
عرضه وتسبب الانسان الى لعن او شتم والديه وان لم يسبهما ولعن مسلم الحادي والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان
من نسبه او من ولده وانتسابه الى غير ابيه الثاني والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع الثالث والتسعون
بعد المائتين ان تدخل المراة على قوم ليس منهم بزنا او وطي شبهة الرابع والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة الخامس والتسعون بعد
خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة السادس والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها
السابع والتسعون بعد المائتين وطي الامة قبل استبرائها الثامن والتسعون بعد المائتين منع نفقة الزوجة وكسوتها من غير مسوغ شرعي الكبيرة
الثلثمائة اضاعة عياله الحادي بعد الثلثمائة عقوق الوالدين او احدهما الثاني بعد الثلثمائة قطع الرحم الثالث والثلثمائة تولي الانسان
غير مواليه الرابع بعد الثلثمائة افساد القن على سيده الخامس بعد الثلثمائة اباق القن من سيده السادس بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا
السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه
من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وبضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء لو صغيرا وبغيره او الدابة او غيرهما
بغير سبب شرعي والتحريش بين البهايم الثاني والثالث عشر بعد الثلثمائة قتل المسلم او الذمي المعصوم عمدا او شبه عمد الرابع والخامس عشر
بعد الثلثمائة قتل الانسان نفسه وقوله لمسلم يا كافر السادس والسابع عشر بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم او مقدماته وحضوره مع
القدرة على دفعه فلم يدفع الثامن عشر بعد الثلثمائة ضرب المسلم والذمي بغير مسوغ شرعي التاسع عشر والعشرون بعد الثلثمائة ترويع المسلم
والاشارة اليه بسلاح ونحوه الحادي والثاني والثالث والرابع والعشرون بعد الثلثمائة السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب علمه
الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشرون والثلثون والحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والثلثون بعد الثلثمائة الكهانة
والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان
ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة ليخط له السادس والثلثون بعد الثلثمائة البغي على الامام السابع والثلثون بعد الثلثمائة نكث بيعة الامام
لفوات عرض دنيوي الثامن والتاسع والثلثون والاربعون بعد الثلثمائة تولي الامامة او الامارة مع علمه بخيانة نفسه او عزمه عليها
وسواله ذلك وبذل مال عليه مع العلم او العزم المذكورين الحادي والاربعون بعد الثلثمائة تولية جائر او فاسق امرا من امور المسلمين الثاني والاربعون
بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه الثالث والرابع والخامس والاربعون بعد الثلثمائة جور الامام او الامير او القاضي وغشه لرعيته
واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نايبه السادس والسابع والثامن والتاسع والاربعون والخمسون بعد الثلثمائة ظلم
السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة
مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل الحادي والخمسون بعد الثلثمائة ايواء المحدث الثاني والثالث والخمسون
بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافر او يا عدو الله الرابع والخمسون بعد الثلثمائة الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الخامس والخمسون
هتك المسلم وتتبع عوراته السادس والخمسون بعد الثلثمائة اظهار زي الصالحين في الملا وانتهاك المحارم ولو صغاير في الخلوة
السابع والخمسون بعد الثلثمائة المداهنة في اقامة حد من الحدود الثامن والخمسون بعد الثلثمائة الزنا اعاذنا الله منه التاسع والخمسون والستون

والحادي والستون بعد الثلثمائة اللواط واتيان البهيمة والمراة الاجنبية في دبرها الثاني والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء الثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والستون بعد الثلثمائة وطي الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطي
في نكاح بلا ولي ولا شهود او في نكاح متعة ووطي المستاجرة وامساك امراة لمن يزني بها التاسع والستون بعد الثلثمائة
السرقة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق الحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والسبعون والثمانون
والحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثمانون والتسعون والحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والتسعون بعد الثلثمائة
شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر احدهما واعتصاره وحمله وطلب حمله لنحو شربه
وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب احدهما واكل ثمنه وامساك احدهما السادس والسابع والثامن والتاسع والتسعون
بعد الثلثمائة الصيال على المعصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او للارادة ترويعه وتخويفه
الكبيرة الاربعمائة ان يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمة الحادي بعد الاربعمائة التسمع الى حديث
قوم يكرهون اطلاعه عليه الثاني والثالث بعد الاربعمائة ترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ الرابع والخامس بعد الاربعمائة ترك الجهاد
عند تعيينه او ترك الجهاد من اصله او ترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار
بسبب ترك التحصين السادس والسابع والثامن بعد الاربعمائة ترك الامر بالمعروف وترك النهي عن المنكر مع القدرة
ومخالفة القول الفعل التاسع بعد الاربعمائة ترك رد السلام العاشرة والاربعمائة محبة الانسان ان يقوم الناس له
افتخارا وتعظيما الحادي عشر بعد الاربعمائة الفرار من الزحف الثاني عشر بعد الاربعمائة الفرار من الطاعون الثالث والرابع عشر بعد الاربعمائة
الغلول والستر عليه من الغنيمة الخامس والسادس عشر بعد الاربعمائة ظلم او قتل او غدر من له امان
او ذمة او عهد السابع عشر بعد الاربعمائة الدلالة على عورة المسلمين الثامن والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون بعد الاربعمائة
اتخاذ نحو الخيل تكبرا او نحوه والمسابقة عليها رهانا ومفاخرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك
الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يودي الى غلبة العدو الثاني والثالث والرابع والعشرون بعد الاربعمائة اليمين
الغموس والكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا الخامس والسادس والسابع والعشرون بعد الاربعمائة
الحلف بالامانة او بالصنم مثلا وقول بعض الجهال في ان فعلت كذا فانا كافر او بري من الاسلام او النبي
الثامن والعشرون بعد الاربعمائة الحلف على غير الاسلام كاذبا التاسع والعشرون بعد الاربعمائة عدم الوفاء بالنذر
الثلثون والحادي والثاني والثالث والثلثون بعد الاربعمائة تولية القضاء وتوليه وسواله لمن يعلم من نفسه الخيانة
او الجور او نحوهما والقضاء بجهل وجور الرابع والثلثون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته
الخامس والثلثون بعد الاربعمائة ارضاء القاضي وغيره من الناس بما يسخط الله تعالى السادس والسابع والثامن والتاسع والثلثون
والاربعون والحادي والاربعون بعد الاربعمائة اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي
واخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل الثاني والاربعون بعد الاربعمائة قبول
الهدية بسبب شفاعة الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والاربعون بعد الاربعمائة الخصومة بباطل
او بغير علم كوكلاء القاضي ولطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة
لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم الثامن والتاسع والاربعون والخمسون بعد الاربعمائة جور القاسم
في قسمته والمقوم في تقويمه الحادي والخمسون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها الثالث والخمسون

باب الجهاد
باب المسابقة
باب القضاء



بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر الرابعة والخمسون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد او ضرر الخامسة
والخمسون بعد الاربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم السادسة والخمسون بعد الاربعمائة القمار
مجالسة الفقهاء والقراء الفسقة السابعة والخمسون بعد الاربعمائة القمار الثامنة والخمسون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد التاسعة
والخمسون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه الستون الحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والستون
بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه ونفخ بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه السادسة والسابعة
والثامنة والستون بعد الاربعمائة التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه او بامرأة اجنبية
معينة وان لم يذكرها بفحش او بامرأة مبهمة مع ذكرها بفحش التاسع والستون بعد الاربعمائة
والسبعون والحادى والثانى والثالثة والسبعون بعد الاربعمائة هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل
على فحش او كذب فاحش وانشاد الشعر والهجو واذاعته الرابعة والخامسة والسبعون بعد الاربعمائة انشاد الشعر
الاطراء فى الشعر بما لم يجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق عالما او عدلا والتكسب به مع
صرف اكثر وقته فيه ومبالغته فى الذم والفحش اذا منع مطلوبه السادسة والسبعون بعد الاربعمائة ادمان
صغير بحيث يغلب معاصيه طاعته السابعة والسبعون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة الثامنة ترك التوبة
والتاسعة والسبعون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بغض الانصار شتم الصحابة
الثمانون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له الحادى والثمانون بعد الاربعمائة استخدام
العتيق بغير مسوغ شرعى ● تمت الكبائر بعون الله ● ويتلوها خاتمة ● فقال رحمه الله تعالى

الخاتمة فى ذكر امور اربعة الامر الاول فيما جاء فى فضل التوبة الامر
الثانى فى ذكر الحشر والحساب وغيره والشفاعة والصراط ومتعلقاتها على فصول الفصل
الاول فى الحشر وغيره الفصل الثانى فى الحساب وغيره الفصل الثالث فى الحوض
والميزان والصراط الفصل الرابع فى الاذن فى الشفاعة الامر الثالث
فى ذكر النار وما يتعلق بها الامر الرابع فى ذكر الجنة ونعيمها وما
يتعلق بها ● ● ●

سنة ١٠٦٧ ...
تمت والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من
لا نبى بعده



بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله واصحابه اجمعين

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ذكرها العلامة الشيخ عبد القادر الفاكهي في تاليف له سماه حسن التوسل
والخبر عن مبتدى ومنتهى مفتي الحجاز ابن حجر رحمهما الله تعالى وعطر مضجعيهما ونور مسميهما آمين
عنوان مولده رحمه الله تعالى ولد في رجب عام تسع بتقديم المثناة من القرن التاسع على راس العاشر
فكان منه فهو مجدده او من مجدديه على الخلاف في اتحاد المجدد وتعدده عنوان نسبه هو مولانا
احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر
الهيتمي نسبة الى محلة ابي الهيتم من اقليم الغربية بمصر السعدي نسبة الى بني سعد باقليم
الشرقية من اقاليم مصر ايضا ومسكنه الشرقية لكن انتقل الى محلة ابي الهيتم في غربية
الانصاري باعتبار استفاضة نسبة بني سعد في انساب الانصار لكنه رحمه الله تعالى امتنع
من كتابة الانصاري بخطه تورعا ولم يمتنع عند الضرورة من الانتساب اليهم في مقام
المحاورة فعلى من تنقصه وتوسعا كما اتفق ذلك بمحضر جمع في محاورة بمكة المشرفة يقف
عليها من يريد لاحواله تتبعا عنوان نسبته في شهرته بابن حجر اعلم انه قيل في بيان
مناسبة هذه النسبة له هو ان جده الاقرب ذي العبادات الخارقة مع كبر سنه وشهرة
شجاعته في فرسان قومه كان كاملا ملازما للصمت لا يتكلم الا عن ضرورة او حاجة خاصة
فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا حجر ثم اشتهر بذلك حتى عمت هذه الشهرة بنيه واولاده
ومن بعده عنوان منشئه ومربيه اعلم انه رحمه الله تعالى نشأ وتربى بمحلة الهيتم المتقدم
ذكرها ومات ابوه رحمه الله وهو صغير فكفله شيخا ابيه الامامان الكاملان عالما وعملا العارف
الشناوي شمس الدين والعارف شمس الدين بن ابي الحمائل والشمس الشناوي تلميذ ابن ابي الحمائل
عنوان مؤلفاته اعلم ان مؤلفاته حسبما وقفت عليه سبعة وسبعون مؤلفا او ازيد
ما بين صغير وكبير ولكل مؤلف سبب وباعث فمن مؤلفاته رحمه الله في الاحاديث الافصاح
عن احاديث النكاح ومبلغ الارب في فخر العرب وسعادة الدارين في صلح الاخوين واربعون
في العدل واربعون في الجهاد واربعون في القضاء ترغيبا وترهيبا اسمه زجر القضاة لمن
تولى القضاء ومؤلف في احاديث الصدقة وتوابعها اسمه ارشاد ذوي الغنى والاناقة
الى ما جاء في الصدقة والضيافة يناسب ذكره في بحث الاحاديث لكثرتها مؤلفات الفقه
له فيه من الشروح شرح الارشاد الكبير الامداد اربع مجلدات وشرحه الصغير فتح الجواد مجلد
وشرح التحفة على المنهاج اربع مجلدات او ثلاث والمنهج القويم في شرح مسائل التعليم
وشرح مختصر بافضل وشرح مختصر الشيخ ابي الحسن البكري وشرح العباب لم يتم بلغ فيه الى كتاب
الوكالة في ثلث او اربع مجلدات وشرح مختصر الروض المسمى بشرى الكريم لم يتم بلغ فيه الى صلاة
المسافر مجلد لطيف وله من الحواشي اربع حاشية الايضاح وحاشية شرح الارشاد الصغير
وحاشية شرح المنهاج لكن لم تتم وحاشية العباب كشف النقاب لم تتم ولعل الله تعالى يسخر من يتمها
وله فيه من المختصرات خمسة مختصر الايضاح ومختصر الارشاد لم يتم ومختصر الروض و
مختصر الوظائف ومختصر المحرر من الاراء في الطلاق والابراء وله فيه مؤلفات مستقلة
لكن في باب او مسألة كالعاق اهل الاسلام بخصوصيات الصيام والاعلام بقواطع الاسلام

الاسلام في باب الردة على المذاهب الاربعة وارشاد ذوي الغنى والاناقة الى ما جاء في
الصدقة والضيافة وهذا مؤلف يجمع الفقه والحديث وهو احاديث جمة وفيه ابواب اربعة
رابعها في احكام الصدقة وتوابعها واقرار بحكم بيع العيون وله اسم ثاني الظفر المستعذب
وقرة العين بان التبرع لا يبطله الدين وذيله كشف الغين ومؤلف في المسألة السريجية
ومؤلفات ثلاثة في الوقف ثالثها سوابغ المدد في واقف لبيل ولد ومؤلفان اثنان
في الوصية واصابة الاغراض في سقوط الخيار بالاعراض ومؤلف في تحريم الحنا و
عوارضه ومؤلف في الكفتة والقات تحرير الثقات عن تناول الكفتة والقات لكن
في اباحته ومؤلف في السماع كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ومؤلف في الكبائر
الزواجر عن اقتراف الكبائر ومؤلف في اكراه الطلاق ومؤلف في الغيبة اسمه تطهير العيبة
عن دنس الغيبة ومؤلف في الطاعون ومؤلف في ادب القضاء ومؤلف في احكام
الحمام ومؤلف في نحو صلاة الرغائب والنصف من شعبان الايضاح والبيان ومؤلف
في احكام العمامة والطيلسان در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة
ومؤلف في حكم عمارة الكعبة زيدت تشريفا ومؤلف في اجارة الاوقاف ومؤلف
في احكام الامامة ومؤلف في شروط الوضوء ومؤلف في المولد النبوي النعمة الكبرى على
العالم بمولد سيد ولد آدم ومختصره ومؤلف في الاسراء ومؤلف في احكام الخل ومؤلف في
الحيض ومؤلف في الانتصار لا قتال سماه كف ابن العفيف يعني بعض متفقهة الحضارمة من اهل
عصره ومؤلف في احكام تاديب الاطفال ونحوه ومؤلف كالذيل عليه اوسع منه ومؤلف في الفتاوى
في نحو خمس مجلدات خامسها اضخمها مجلد الجامع ومؤلف في بيان مشايخه وسنده ومؤلف في رواة
البسملة من الصحابة وما معهم مما يتعلق بذلك هذا وسوى هذه المؤلفات المذكورة اعلاه مؤلفات
اخرى نحو عشرين يرجع اكثرها الى مؤلفات في السنة وغيرها من آلات العلوم الشرعية والكلامية
والتصوفية هي الفتح المبين بشرح الاربعين والدر المنظم في زيارة القبر المكرم واشرف الوسائل
الى فهم الشمائل وشرح الهمزية المنح المكية في شرح الهمزية ثم سماه افضل القرى لقراء ام القرى والصواعق
ومؤلفات في فضل الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وطرف الفوائد وطرف الفرائد ومؤلف
في الاصلين اصول الفقه والتصوف اسمه التعرف ومنظومة في اصول الدين وشرحها لكن لم يتم وشرح
الالفية في النحو ومختصر تاريخ الجلال السيوطي للخلفاء ومؤلف في ختم البخاري ومؤلف في ختم المنهاج
لم يتم ومؤلف في نصائح الولاة ومؤلف في الوشم وما يتعلق بها ومؤلف في المهدي وخروجه ومؤلف
في الاستغفار من السوء ومؤلف في شرح حزب الشيخ ابي الحسن البكري لم يتم وشرح عين العلم في التصوف
لم يتم ايضا وشرح العوارف لم يتم ايضا وشرح عقيدة الاشراقي لم يتم ايضا ومؤلف في خصائص الجمعة
وشرح المشكاة لم يتم لكن قارب فيه نحو نصفها ولو تم هو وشرح العباب لم يكن لهما نظير فيما لكل
باب من البيان والفوائد كما قيل بنظيره كما في شرحي البخاري والمهذب للنووي رحمه الله تعالى او والتحقيق
بل لو قيل لم يصنف الا ما لكفاه هذا سرد مصنفاته رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته
في الدين والدنيا والاخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وحزبه صلاة انت لها اهل وهو لها اهل وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا

وتوفي رضي الله عنه ضحوة الاثنين ثالث
وعشرين رجب سنة اربع وسبعين وتسعمائة
من الهجرة بمكة المشرفة ودفن بالمعلى
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته، المنزه عما لا يليق بجلال قدرته وعزته، حمى حرمة الكبائر والفواحش والآثام
والمفاسد والشهوات والملاهي، والأهوية والقبائح والمعاصي، بقواطع النفوس عن الزواجر، وآيات كتبه البحور الزواخر
ونواميس عدله القوائم القواهر، أن يلموا بذلك الحمى الوعر سبله وآثاره، المضطرم جحيمه ونار المحترق قراره
وزواره، إذ لم يخشوا من غضب رب الأرباب، الموجب لمعاجلتهم بعظم العقاب، والخلود في الخزي والهوان والعذاب
ولم يطمعوا في المسارعة إلى سوابغ رحمته ورضاه، وإفضاله على كل من أطاعه بالجنة وبجناه، وتوفيقه إلى ما يبلغ إلى
دار كرامته ومحياه، ولم يؤثروا تقديم مراده، ولا أعرضوا عما لا يرضاه من عباده، ولا أحرزوا قصب السبق في
داري معاشه ومعاده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أفوز بها من معاصيه القاطعة عن علي
جنابه، وأتبوأ بالإخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أمرنا
الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين صانهم
الله تعالى عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات، وأن يؤثروا على رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً من
قواطع الشهوات، وأن يتعطلوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي في سائر الحالات، صلاة وسلاماً دائمين بدوام
الأقدس، عطرين بعبوق شذاه الأطيب الأنفس، وكذلك على تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين الذي كما يدين به كل أحد
يدان، ويقال للعاصي هل جزاء العصيان إلا الخزي والهوان، وللمحسن هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. أما بعد
فإنه كان يتقدح في نفسي أثناء سنة ثلث وخمسين وتسعمائة مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتاباً في بيان الكبائر
وما يتعلق بها حداً وزجراً ووعداً ووعيداً، وأن أمد في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعاً طويلاً مديداً، وأن أبسط
فيه بسطاً مفيداً، وأن أطنب في أدلته إطناباً حميداً، لكني كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لما أنه ليس عندي مراد ذلك بأم القرى
إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل مصره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف الأوام، ولا أغنى عن ذلك
المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً يجل مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلاً منها إلى محله مع عدم إمعان
نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك فدعاني ذلك مع تفاحش من ظهور الكبائر
وعدم التوقي الأكثر منها في الباطن والظاهر، لما أن أبناء الزمان وإخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق و
الخلود إلى أرض الشهوات والعقوق، مع الركون إلى دار الغرور، والإعراض عن دار الخلود، ونسيان العواقب وعدم المبالاة
بالمعايب حتى كأنهم أمنوا عقاب الله تعالى ومكره ولم يدروا أن ذلك الإمهال إنما هو ليحق عليهم قهره، إلى الشروع في تأليف ينظم
ما قصدته، ويتكفل ببيان جميع ما قدمته، ويكون إن شاء الله تعالى في هذا الباب زاجراً أي زاجر، وواعظاً وآمراً أي واعظ وآمر
ومن ثم سميته الزواجر عن اقتراف الكبائر، فأرجو إن تم كما ذكرت أن ينفع الله تعالى به البادي والحاضر، وأن يجعله
سبباً للتطهير الباطن والظاهر، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإليه الفزع في الكثير والقليل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب

رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي غيرها وما
يتعلق بذلك وبابين الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه والثاني
في الكبائر الظاهرة ورتبت هذا على ترتيب فقهنا معشر الشافعية لما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها وأما تفاصيل أنواعها
فتارة يقع فاستطرد إليه في كلامهم بذكر ما يدل عليه ويوصل إليه وخاتمة في ذكر فضائل التوبة وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها
فأذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب واليقين و
النعيم ليكون ذلك أكد الدواعي لاجتناب الكبائر المؤدي ارتكاب بعضها لحجب الحضرة الإلهية إلى الدخول في ذلك السعير ومقاسات ما لها
من الجحيم والشهيق والزفير، واجتنابها إلى الفوز بذلك النعيم المقيم، والحلول في رضوان الأكبر وذلك الفوز العظيم. جعلنا الله تعالى
من أهله، وأدام علينا هواطل جوده وفضله، وختم لنا بالحسنى، وبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسنى، إنه على كل شيء قدير و
بالإجابة جدير. المقدمة اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كبائر منهم الأستاذ أبو إسحاق
الإسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الإرشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة و
اختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ثم أول
الآية إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بما ينبؤ عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس
بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمده التقي السبكي قال القاضي عبد الوهاب لا يمكن أن
يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة وقال
جمهور العلماء إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى إنما الخلاف في التسمية والإطلاق
لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من هذه التسمية وكرهوا تسمية
معصية الله صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة
أي كبيرة ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان
فجعلها رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقاً دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم الآية وسيأتي
الحديث الصحيح الكبائر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح أيضاً ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر فخص
الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق إنكار
الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة
ولأصحابنا في حدها وجوه أحدها أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة فهي كبيرة هذه عبارة
الروضة وأصلها وغيرهما وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديداً وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديداً
فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون إلا في
الكتاب والسنة لم يحتج إلى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس كذلك لأن قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك ثانيها

انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن
الاول اوفق لما ذكروه في تفصيل الكبائر اي لانهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق
وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقيادة والدياثة وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول
اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منها صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم
رايت الاذرعي لما ذكر ذلك قال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مراد
قايله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد عليه بان في الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور
كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه يرد على الاول ايضا بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن
ابن عبد السلام ذكر انواع الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك ثالثها انها كل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في
جنسه حد وترك فريضة تجب فورا والكذب في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه وشريح في روضه وكل قول
يخالف الاجماع العام رابعها قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعي وعبارة ارشاده جريرة وهي لفظها تؤذن اي تعلم
بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريرة او جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهرا
بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما تميز به احد الضدين عن الاخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيري في المرشد واختاره امام
السبكي وغيره وفي معناه قوله في نهاية الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى وترجيه عليه
رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او لفتة ناظر فصغيرة ومعنى قوله لا بالدين اي باصله فان الاستهانة باصله كفر
ومن ثم عبر في الاول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان اكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم قال
البرماوي ودرج المتاخرون على مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الاتي بيانها وما الحق
بها قياسا انتهى وكانه لم ير منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال فاذا تاملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما
اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك من اعتراض ابن ابي الدم ضابط النهاية بانه مدخول وبينه لما بسط عنه في الخادم على انك
اذا تاملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعله لاحد الكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر
وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد اشمل من التعريفين الاولين لصدقه على ساير
مفردات الكبائر الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه يشمل صغائر الخسة ونحوها كالاصرار على الصغائر لما نقل البرماوي عن الرافعي
الاوجه السابقة قلت قال بعض المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكبائر المنصوصة و
المقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شيء
منها لمن تامله انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعي التحقيق ان كلا من هذه الاوجه اقتصر على بعض انواع
الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد او توجه
اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه لعنة وسياتي نحو
ذلك عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بان من اقدم على غصب ما دون نصاب
السرقة اي بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن به فكان القياس ان يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن

ولا يحسن في نفوس الناس الظن بها عليها ويجاب بان كون هذين صغيرتين انما هو على قول جمع كما ياتي فيهما واما على
مقابله الاتي انهما كبيرتان فلا اعتراض عليه وانما يحسن ان لو اتفقوا على صغيرة وانها مما يسيء الظن اكثر الناس خامسها
انها ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره الماوردي في حاويه سادسها انها كل محرم لعينه منهي عنه
لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما تنقص
رتبته عن رتبة المنصوص عليه او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين او وجوها كان كبيرة فالقبلة
واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسياتي بسط عبارته وانه
اختار ان ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم
اليها الا الكفر بالله تعالى فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بامثلة تاتي في محلها مع الكلام عليها سابعها انها
كل ما نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم وهي اربعة اكل الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف فرد بمنع الحصر
في الاربعة ثامنها انه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها
العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى عز وجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان
يجتنبوا الكبائر ونظائره كاخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا
معلوما كما مر ثم رايت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا
تعرف اي لا تنحصر قال لان الله ورد وصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع انها صغائر وانواع لم توصف بشيء منها وقال الاكثرون
انها معروفة واختلفوا هل يعرف بعد وضابط او بالعد انتهى وورا ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات لمتاخرين وغيرهم منها قول
الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب اوعد فاعله بالنار ومنها قول الغزالي كل معصية يقوم المرء عليها من غير استشعار خوف
ووجل ان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على فلتات النفس لا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ فليس بكبيرة وقال مرة
اخرى لا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد واعترض العلائي ما قاله اولا بانه بسط لعبارة الامام وهو مشكل
جدا ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي اذ يرد عليه من ارتكب غير الزنا نادما عليه فقضيته انه لا يحكم بها عند الله ولا شيء
كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي فهم انه كلام يدرك
حدا يدخل المنصوص عليه وهذا ممنوع اي فضابط الغزالي انما هو لما عدا المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائي نفسه ان الحدود انما هي
لما عدا المنصوص عليه ومنها قول ابن عبد السلام الاولى في ضبط الكبيرة بما يشعر تهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها
قال واذا اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل الكبائر فهي
صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه الاذرعي فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ننظر في اقلها مفسدة وتقيس بها
مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقيني عقبه فعلم اعتراض الاذرعي بهذا ولا تعذر في ذلك اذ اجمع ما صح من الاحاديث
في ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لانه وان فرض امكان جمع ما صح من الاحاديث في ذلك الا ان الاحاطة بمفاسدها كلها حتى يعلم اقلها
مفسدة في غاية الندور بل التعذر والاستحالة اذ لا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم ومما هو منتقد ايضا قوله اعني ابن عبد السلام
من شتم الرب سبحانه وتعالى او استهان برسول من رسله او ضمخ الكعبة او المصحف بالعذرة كان فعله من اكبر الكبائر مع ان الشارع
لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان هذا كله مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول المنصوص عليه من الكبائر اذ المراد منه وصف
مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قاله البرماوي وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره وعلى المعنى الذي سبق من

من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد علمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هو لما عدا الكفر وان صح ان يسمى
كبيرة بل هو اكبر الكبائر كما في الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر وكذا من امسك امرأة محصنة لمن يزني بها وامسك
مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذا لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يستأصلون
بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبة هذه المفسدة اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا لو
كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه واطال في ذلك الى ان قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بان كل ذنب قرن به
وعيد او حد او لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض اي طريقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته
كمفسدة ما قرن به الوعيد او اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا
فيشترط ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة
الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها
كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الواقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى قال الجلال البلقيني
وما ذكره في القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال في قواعده ايضا بعد حكاية ما سبق لم اقف لاحد من العلماء
على ضابط لذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراض وضابطا جامعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال
الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق
ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق ومنها اللعن انتهى ملخصا والذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على الحاوي فقال والتحقيق ان الكبيرة
كل ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من
مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه
يستحق دمه او وطئ امرأة ظانا انه زان بها فاذا هي زوجته او امته انتهى وما ذكره اخرا سبقه اليه ابن عبد السلام في
قواعده وما ذكره اولا يؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب رواه
عنه ابن جرير واعلم ان كل ما سبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط
ما لا مطمع في ضبطه وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس رضي الله عنه وجماعة انها ما ذكره الله تعالى
في اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل هي سبع ويستدل له بحديث الصحيحين اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية لهما الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس
زاد البخاري واليمين الغموس ولمسلم بدلها قول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم انما ذكر ذلك قصدا
لبيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر في ذلك وممن صرح بان الكبائر سبع علي كرم الله وجهه وعطا وعبيد
ابن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ثلث وعنه انها عشرة وعن ابن عباس رضي الله عنه
كما رواه عبد الرزاق الطبري هي الى السبعين اقرب منها الى السبع وقال اكبر تلاميذه سعيد بن جبير رضي الله عنه هي الى السبعمائة
اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها وروى الطبري ايضا هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه نفسه ان رجلا قال
لابن عباس رضي الله عنه كم الكبائر سبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار اي التوبة بشروطها ولا صغيرة

ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من اصحابنا وقد ذكرنا عددها في تاليف لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة فيؤول
الى ما قاله ابن عباس رض وقال شيخ الاسلام العلائي في قواعده انه صنف جزءا جمع فيه ما نص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة
وهو الشرك والقتل والزنا والخمر بحليلة الجار والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات
والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال
البيت الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن
السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار في الوصية فهذه الخمسة
والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوصا عليه انه كبيرة قلت ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع الفحل بل
جعل صلى الله عليه وسلم في حديث البزار الآتي من اكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير الاستحلال كما هو
ظاهر لقصده بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه وقد بقي عليه مما جاء في الاحاديث
السابقة اشياء وهي منع الفحل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر
اي لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلثين كبيرة لكن منع الفحل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره
من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم يجئ في الاحاديث النص على انها كبيرة انما جاء فيها
الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة نعم في حديث الصحيحين ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية النسائي
فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله نكث الصفقة لم يجئ في الاحاديث السابقة
النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما ورد في
الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم انه نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلث الاشراك ونكث الصفقة وترك
السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة
ويعضده خبر احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد بذلك اتباع البدع اعاذنا الله
منها ولا باس بالاشارة الى تلك الاحاديث وهي نوعان ما صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكبائر او اعظم الذنوب او موت او مهلك
وما ذكر فيه نحو لعن او غضب او وعيد شديد فمن الاول خبر الشيخين الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الاولين
من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول الزور شهادة الزور اكبر الكبائر وروايا ايضا اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وروايا ايضا
من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه وفي رواية
له ايضا عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر وعد في الاخرى الشرك والقتل الا بالحق واكل مال اليتيم
والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفي رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر وسيأتي في رواية ان عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث للبزار فيه من
ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة والانتقال الى الاعراب بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى اذا
وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا
على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة ان من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته وكان صلى الله عليه وسلم

مجيبا نعم احبونه واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور وفي اخرى فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت الا انبئكم باكبر الكبائر
الاشراك بالله ثم قرا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وكان
متكيا فاحتفز فقال الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف بالله يمين
صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة واخرج البزار بسند فيه ضعف اكبر الكباير
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واخرج ابن مردويه بسند فيه ضعف ايضا اكبر الكباير
عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم وهي ان الخمر اكبر الكباير وام الفواحش من شرب
الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته وروى ايضا ان من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض المسلم بغير حق و
بوافقه رواية احمد وابي داود ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبزار بسند فيه ضعف من جمع
بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير وابن ابي حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكباير فقال الشرك
بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكباير قيل والاشبه ان يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطني
الاضرار في الوصية من الكباير قال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر رضي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقلت خابوا وخسروا
من هم قال المسبل ازاره اي خيلاء كما في روايات اخر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي
رواية لا يقيم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية الشيخين رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان
اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له واخرج احمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر
اليهم قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبري من والديه راغب عنهما ومتبري من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر
نعمتهم وتبرا منهم اي انعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع
رحم ومصدق بالسحر واحمد والبخاري ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره واحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان واحمد وابن ماجه لا يدخل
الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا
كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض
اي طرقها والحاكم وصححه ثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها الناظم
وغيره من انه نص فيها على بعض الذنوب انه كبيرة وما يستلزمها وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكر تفاصيلها من الاحاديث
ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله العلائي وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها مبسوط
عند ذكرها مفصلة مستوفاة بتيسير الله تعالى ذلك عنه وكرمه امين وقال ابو طالب المكي الكباير سبع عشرة اربع في القلب الشرك بالله
الاصرار على المعصية والقنوط والامن من المكر واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الانسان او شيئا
من اعضائه واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا او يثبت بها باطلا وثلث في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وشرب

كل مسكر واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في
جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى خاتمة في التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها قدمتها هنا ليكون ان شاء الله تعالى
زاجرة عن اقتحام حمى المعاصي الاثام الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام والخزي والهوان والذلة والخسران
والبوار والدمار والوبال والعثار لا سيما دار القرار اعلم وفقني الله تعالى واياك لطاعته واتانا من سوابغ
رضاه وهباته ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته واقام عليهم من
سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال الله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم وقال الله تعالى فلما
عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها
من دابة وقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا والايات
في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء
فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا احد
اغير من الله فلذا حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله عز وجل وفي الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب نكتت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان
لم يتب زادت حتى تعلو على قلبه اي تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وعن ابن جوزي انه ذكر عن ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله اوصني قال اهجري المعاصي فانها افضل الهجرة وحافظي على الفرايض فانها افضل الجهاد واكثري
من ذكر الله فانه لا ياتي العبد الى الله بشيء احب الى الله من كثرة ذكره وسال ابو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الهجرة اي اصحابها افضل فقال من هجر السيئات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي
انه قيل له هل ترك بنو اسرائيل دينهم اي حتى عذبوا بانواع العذاب الاليم كمسخهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال
لا ولكنهم كانوا اذا امروا بشيء تركوه واذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا صاحب الذنب لا تامن سوء عاقبتك وما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حيائك
من ملكي اليمين والشمال وانت على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب اذا ظفرت به اعظم من الذنب
وضحكك وانت لا تدري ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الدنيا اذا فاتتك اعظم من الذنب وخوفك
من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل
تدري ما كان ذنب ايوب عليه السلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه انه استغاث
به مسكين على ظالم يريد دفعه عنه فلم يغثه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر
ان ذلك لم يصح عن ابن عباس رضي ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها
وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار عند الاصول وكان انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك

ذلك يمكن ان يبعث الله تعالى عليه لكونه ترك الاخلاص من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر الى صغر
الخطيئة ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن آدم ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وقال محمد بن
كعب القرظي ما عبد الله بشيء احب اليه من ترك المعاصي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فاتى بالاستطاعة في جانب المامورات ولم يات في جانب
المنهيات اشارة الى عظيم خطرها وقبح وقعها وانه يجب بذل الجهد والوسع في المباعدة عنها سواء استطاع ذلك
ام لا بخلاف المامورات فان العجز مدخل فيها تركا وغيره فتامل ذلك وقال الفضيل بن عياض رحمه الله بقدر
ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل اوحى الله الى موسى عليه السلام
اول من مات اي هلك وخسر من خلقي ابليس وذلك انه اول من عصاني وانما اعده من عصاني من الاموات وقال
حذيفة رضي الله عنه اذا اذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله اسود ويؤيده
قول السلف المعاصي بريد الكفر اي رسوله باعتبار انها اورثت القلب هذا السواد وعمته حتى لم يبق يقبل خيرا قط فح
يقسو ويخرج منه كل رحمة ورافة وخوف فيرتكب ما اراد ويفعل ما احب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله تعالى
فيضله ويغويه ويعده ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد اليه سبيلا قال الله تعالى ان يدعون الا اناثا وان
يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم
وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا
تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وروى احمد في مسنده عن وهب قال ان الرب قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني اذا اطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت
عنه باركت فيه وفي اثاره وليس لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من
ولده انتهى ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين اي الجزاء وفي الحديث كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل معك فالقصاص
ان لم يكن فيك اخذ من ذريتك وكذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان لك خوف على اصاغرك واولادك المحاويج
والمساكين فاتق الله في اعمالك كلها لاسيما في اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق
ببركة تقويك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك واما اذا لم تتق الله في اولاد الناس ولا حرمهم فاعلم
انك مواخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعلته كله يفعل بهم فان قلت هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات ابائهم
واتقوا المعاصي اصولهم قلت لانهم اتباع لاولئك الاصول وناشؤن عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والذي خبث لا يخرج الا نكدا واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا قيل كان ذلك
الصالح هو الجد السابع لا بعد فان قلت قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس الا ترى ابن نوح وابن ادم القاتل
صلى الله على ادم ونوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم قلت هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه الا الاعلام
بعجز الخلق حتى افضلهم عن هداية اقرب الناس اليهم انك لا تهدي اي توصل من احببت على ان الذي افادته اية وليخش الذين
ان بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك فرض استواء الامرين الا ان صلاح الاصول ربما ينتفع به الفروع

الفروع فليس ذلك امرا كليا وربما كان للفاسق ظاهرا اعمال صالحة باطنة يحفظه الله تعالى بها في ذريته فيتعين الاخذ بقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية وفي مسند احمد ايضا كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما اما
بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله تعالى عاد حامده من الناس ذاما قال ابو الدرداء احذر ان تبغضك قلوب
المومنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله تعالى فيلقي الله تعالى بغضه في قلوب المومنين من حيث لا يشعر و
لما ارتكب الذنب محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لاعرف سبب هذا الغم اصبت ذنبا منذ اربعين سنة و
قيل لسليمان التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت لذي عقل يقول
في دعائه اللهم لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو قيل وكيف ذلك قال يعصي الله فيشمت به في القيامة كل
عدو وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس
اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقال الحسن هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم
وقال ان الرجل اي الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال
به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال ان رجلا من بني اسرائيل اصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء ويقول
بما ارضي ربي بما ارضي ربي فكتب صديقا وصرت زنديقا فكتب صديقا وعن عمار بن زادان قال كما ذكرتني يا ابا سلمة
اذنبت ذنبا فانا ابكي عليه منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زارني اخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما اكل قمت الى حائط
جار لي فاخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا ابكي على ذلك منذ اربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله
اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تنفعل بهم امرا من الظلم الا كان زايلا
عنهم اي يموتون باقيا عليك اي عاره وناره في الاخرة واعلم ايضا ان الله اخذ للمظلوم حقه من الظالم واياك ان
تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله عز وجل فان الله تعالى اذا علم التجاء عبد اليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور امن
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الملائكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت ربنا مع
من انت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم
واحذروا اسفه اي غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رايت
في النوم رجلا آدم اي اسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا قالوا اويس القرني رضي الله عنه فاتبعته فقلت
اوصني رحمك الله تعالى فكلح في وجهي اي عبس فقلت مسترشد فارشدني ارشدك الله فاقبل علي وقال ابتغ رحمة
الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي
التورية يا بني اسرائيل كنت احبكم فلما عصيتموني ابغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال غزلي الغمر
فمررت في المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا رجل اخذ بالسلسلة فجذبه حتى
رده الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول الم اكن اصلي الم اكن اغتسل من الجنابة الم اكن اصوم قال
بلى ولكنك اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثيرا اتردد الى المقابر
اذا ذكرت الموت والبلاء فبينما انا ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت
قائلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت يقول يا رب الم اكن

اكن اقرأ القرآن العراج بيت الحرام وجعل يعدد افعال البر شيئا بعد شيء واذا قايلا يقول كنت تفعل ذلك
ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن الصدق قال كان لي صديق فقال خرجت
الى ضيعتي فادركتني صلوة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينا انا جالس اذ سمعت
من ناحية القبور انينا فدنوت الى القبر الذي سمعت منه الانين وهو يقول آه قد كنت اصوم قد كنت اصلي
فاصابتني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت بعيني في اليوم الثاني
وصليت العصر في موضع الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا
هو يأن ويقول آه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمى شهرين وآ قول قد وقع
لي نظير ذلك وذلك اني كنت وانا صغير اتعاهد قبر والدي رحمه الله تعالى للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلوة الصبح بغلس
في رمضان بل اظن ان ذلك كان في العشر الاخيرة بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القرآن ولم يكن في
المقبرة احد غيري فاذا انا اسمع التاوه العظيم والانين الفظيع بآه آه آه وهكذا بصوت ازعجني من قبر مبني بنورة وجص
له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوها عظيما له
بحيث يقلق سامعه القلب ويزعجه فاستمعت اليه زمنا فلما دفع الاسفار خفي حسه عني فمر بي انسان فقلت هذا من فقال هذا
قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية ملازمة المسجد والصلوات في اوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته
وعرفته منه فكبر علي الامر جدا لما اعلم من احوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسالت واستقصيت الذين
يطلعون على خفية احواله فاخبروني انه كان ياكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم يرض لنفسه
الظالمة الخبيثة ان ياكل من جنبه حتى ياتيه الموت بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في
ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما حكيت ذلك لبعض اهل بلده قال لي اعجب منه عبد الباسط
رسول القاضي فلان وهذا الرجل اعرفه ايضا كان رسولا للقضاة اول امره ثم صار ذا ثروة فقلت وما شانه قال لما حفرنا
قبره لننزل عليه ميتا اخر راينا في رقبته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة كلبا اسود عظيما مربوطا في تلك السلسلة وهو واقف
على راسه يريد نهشه بانيابه واظفاره فخفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا ورأينا فلانا عن رجل آخر لما
حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة راسه فاذا فيها مسامير عظيمة القد عريضة الرؤس مدقوقة فيها كانها باب عظيمة فهجنا
منها ورددنا عليه التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره رأيناها مطوقة به فاردنا دفعها عنه
فنفخت علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشئ عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان
بن عبد الجبار اذنبت ذنبا فاحتقرته فاتيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيئا وان كان صغيرا ان الصغير عندك
اليوم يكون كبيرا غدا عند الله تعالى وقال علي بن سليمان الانماطي رأيت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المنام على خلقته التي وصفوه بها
وهو يقول: لولا الذين لهم ورد يقومونا * وآخرون لهم سرد يصومونا * لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا * لانكم قوم سوء لا تطيعونا
واعلم ان اعظم زاجر عن الذنب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال
كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل
هذا المواطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو منه مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء

الانبياء والمرسلين يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المعصية ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها
ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى بين ايديكم اقوام لو انفق احدهم عدد الحصا ذهبا لخشي ان لا ينجو لعظم الذنب في
نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما اسمع اطت السماء وحق لها ان تاط والذي نفسي بيده ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه او قايم او راكع لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم او لصعدتم
الى الصعدات اي الجبال تجارون الى الله اي خوفا من عظم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون او لا
تنجون وقال بكر بن عبد الله المزني من اتى الخطيئة يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المومن بكل الذي
عند الله من العذاب لم يأمن النار وفي الصحيحين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين
فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد
سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت
الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ان لا يقبل منه رواه احمد وقيل للحسن البصري يا ابا سعيد كيف
تصنع بمجالسة قوم يحدثونا اي من الرجاء حتى قلوبنا تطير فقال له ابك والله ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك
امنا خير لك من ان تصحب قوما يؤمنونك حتى يلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته
قال لابنه ويلك ضع خدي على الارض لا ام لك وويلي وويل امي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس رض ما هذا الخوف يا
امير المومنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل بك ما فعل قال وددت ان انجو لا علي ولا لي وفي رواية
لا اجر ولا وزر وكان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما اذا توضأ وفرغ من وضوئه اخذته رعدة فقيل
له في ذلك فقال ويحك اتدرون الى من اقوم ولمن اريد اناجي انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه اي خوفا مما جناه واقترفه من
المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف
الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى وفي حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله تعالى واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج اي لا يدخل النار رجل
بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رض لان
ادمع دمعة من خشية الله احب الي من التصدق بالف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني انه لا يصيب دموع
الانسان من خشية الله مكانا من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله ازيز كازيز
المرجل من البكاء اي فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندي البكاء من خشية الله يطفي الدمعة منه
امثال البحار من النار وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع
ذلك الجنة تطمعين ان تدخليها هيهات هيهات للجنات قوم آخرون ولهم اعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان
الثوري قال دخلت على جعفر الصادق رضي الله عنه فقلت له يا ابن رسول الله اوصني قال يا سفيان لا مروة لكذوب ولا

ولا راحة لحسود ولا اخا لملوك ولا سودد لسيئ الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله تكن مسلما واصحب الناس كما تحب ان يصحبوك به تكن مومنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وشاور في امرك الذين يخشون الله تعالى قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان من اراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله تعالى الى عز طاعة الله تعالى قلت يا ابن رسول الله زدني قال ادبني بثلث قال اي بني ان من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن المبارك سالت وهب بن الورد ايجد طعم العبادة من يعصي الله تعالى قال لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى وقال الامام ابن الفرج الجوزي الخوف هو النار المحترقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الايات والاخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذكر من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل من الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم واخرج ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله تحاتت خطاياه كما تتحات عن الشجرة البالية ورقها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين اذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمان الداراني كل قلب ليس فيه خوف من الله تعالى فهو خراب وقد قال الله تعالى لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون ذلك الرجل وهذا عمر رضي الله عنه افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنه وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سال حذيفة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه امر المتعلق بالمنافقين والفتن قال له يا حذيفة هل انا من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا امير المومنين فخاف عمر رضي الله عنه ان يكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا بما لم يحصل منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة ثلثماية عام حتى جرت اودية سرنديب من دموعه وسرنديب جبل من الهند اعدل البلاد مطلقا نزل به ادم عليه السلام حتى لا يوحشه فيه مفارقة الجنة اضرارا بيننا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده في ساير الازمنة لاضر بعض ابينا وقال وهب بن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا عليه السلام في ابنه فانزل الله عليه اني اعظك ان تكون من الجاهلين بكى ثلثماية عام حتى صار تحت عينه امثال الجداول اي الانهار الصغار من البكاء قال وهب بن منبه كان داود عليه السلام يبكي حتى يبتل ما بين يديه من دموعه ويبكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خداه وبدت اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اتخذ لك قطعتين من لبود تواري بهما اضراسك عن الناظرين فاذنت فالصقتهما بخديه فكان يبكي فكانتا تبتلان بالدموع فتجيء امه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرا القران وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما مرض وامر ابا بكر ان يصلي بالناس قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء وقال عليه

عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطان اسودان من البكاء وقال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما لضرار صف لي عليا قال اولم تعفني قال بل تصفه قال اولم تعفني قال لا اعفيك قال اما اذا لابد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما شديد القوى اي في ذات الله تعالى ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه اي تاسفا وحزنا اذ هذا فعل المتاسف الحزين ويخاطب نفسه اي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا يجيبنا اذا سالنا ويانينا اذا دعونا ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله واشهد بالله لرايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه يقول يا ربنا يا ربنا ويتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات هيهات غري غيري قد ابنتك ثلثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية رضي الله عنه على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رضي الله عنه رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار فقال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير رضي الله عنه حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرثد مالي ارى عينك لا تجف قال وما مسالتك عنه قال عسى الله ان ينفعني به قال يا اخي ان الله تعالى قد توعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني الا ان يسجنني في الحمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا انت في خلواتك قال وما مسالتك قلت عسى الله ان ينفعني به فقال ان ذلك ليعرض لي حين اسكن الى اهلي اي لارادة وطيها فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين الاكل حتى تبكي امراتي ويبكي صبياننا ما يدرون ما ابكانا ولربما اضجر ذلك امراتي فتقول يا ويحها اخصت به من طول الحزن معك في الحيوة الدنيا ما تقر لي معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البناني عينه فقال الطبيب اضمن لي خصلة تبرا عينك فقال وما هي قال لا تبكي قال واي خير في عين لا تبكي وقال الحسن بن عرفة رايت يزيد بن هارون بواسط وكان احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان قال اذهب بهما بكاء الاسحار ودخل بعض اصحاب فتح الموصلي عليه فراه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال بكيت الدم قال نعم قال على ماذا قال على تخلفي عن واجب حق الله تعالى ثم راه في المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال فاصنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قلت خوف ان لا تصح لي فقال يا فتح ما اردت بهذا كله وعزتي لقد صعدت حافظاك اربعين سنة بصحيفتك وما فيها خطيئة وذكر ابو حاتم ابن حبان في صحيحه عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عايشة رضي الله عنها فقالت لعبيد بن عمير قد آن لك ان تزورنا فقال اقول يا امه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من رطانتكم هذه فقال ابن عمير اخبرينا باعجب شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتت ثم قالت لما كان ليلة

من البكاء قال يا عايشة ذريني اتعبد الله ربي فقلت والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم
قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت ثم بكى حتى بل الارض
فجاء بلال يوذن بالصلوة فلما راه يبكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة اية ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الايات كلها واعلم ان البكاء اما من حزن واما من خوف
واما من فزع واما من فرح واما شكر واما خشية من الله تعالى وهذا هو اعلاها درجة واغلاها ثمنا في الدار
الاخرة واما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا وبعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ما جرى به القلم في
سابق علم الله تعالى من سعادة موبدة وشقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالق
في المنهيات ان يكثر بكاءه واسفه وحزنه وتخيبه ولهفه وان يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يجار الى الله
على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته عسى ان يوفقه الى التوبة النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل
والعصيان الى نور العلم والطاعة وما لها من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم
ذنوبا وفي حديث عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على
خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل
والعلماء والاولياء وغلب امن المكر على الظلمة الاطغياء والفراعنة الاغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام
حتى كانهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك
هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلاء امراة من الانصار انهم اقتسموا المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالقرعة
قالت فطار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدرا
فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري
بابي وامي انت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير اي فالانكار
عليها انما هو من حيث انها ابرزت تلك الشهادة جازمة بها مستيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعي يعتمد عليه في ذلك
فكان اللايق بها ان تبرزها في حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا على جهة الجزم واليقين بل على جهة الرجاء وحسن الظن في الله
قالت واحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله
ولما توفي عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم
اذهب عنها اي الدنيا ابا السايب لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشيء وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من
قبر بالبقيع رضي الله عنه فتامل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه صلى الله عليه وسلم قبله وبكى عليه ووصفه
باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشيء وبانه السلف الصالح تعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات
ما عملت ان تكون على غاية الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء فلو غفر عليك طاعاتك

رعاع

من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه
المراة انكاره صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فيما اخرجه مسلم انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار
فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال او غير ذلك يا عايشة ان الله
خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وفي رواية
خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان اطفال المومنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء
عليه في هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الايات والاحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقايلها ولا متمسك له في هذا
الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذكره قبل ان يعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان
لا ينبغي الجزم فانكر عليها من حيث الجزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على من جزم بذلك
وانما الخلاف في اطفال الكفار والاصح انهم في الجنة ايضا وربما ياتي لنا عوده الى ذلك وكيف لا يخاف المومنون
كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية
قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية
احوال الاخرة وعجايبها وفظايعها واحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه من الامر بالاستقامة كما امرت
هذا من اصعب المقامات الذي لا يتاهل للقيام به ولا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ هو صرف العبد في كل ذرة
ونفس جميع ما انعم الله تعالى به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته
بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا قيل له صلى الله عليه وسلم استفسارا عن مجاهدته لنفسه وكثرة
بكايه وخوفه وتضرعه اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى انما فهم منه بعض من لا تامل
له ان فيه رجاء عظيما واي رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط المبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان
الكامل المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبيل
المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالخلوص على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه و
اخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى
من الله واجبة الوقوع لان ذلك اكثري لا كلي قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وفرعون لم يتذكر
ولم يخش بذكر او خشية نافعين له بل نبهك الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت
عملا صالحا كنت على رجاء حصول الفلاح والفلاح نهاية القرب من حضرة الحق فاياك وان تامن مكر الله وان
صدقت ما وصلت فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم
وقوله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب
الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نوخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الايات وقوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين وقوله تعالى

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصرك ونفوذ سريرتك الى ان الله تعالى قد حكم على كل انسان اذ ال فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بانه خاسر الا من جمع اربعة امور فانه الذي ينجو من الخسر الموحي الى الهلاك الايمان والعمل الصالح والتواصي بالحق بان تلبس بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق والاداب والاحكام والشروط في ساير اقوالهم واحوالهم وافعالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجد واما شيئا الا وقد اخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله تعالى وحده والتواصي بالصبر بان يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات وعن المعاصي وما لها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسر والعار والشنار والبوار من الوصول الى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه في الحال والمآل حقق الله تعالى لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين ارادتيه تعالى الى السعادة لاقوام والشقاوة لاخرين وسمي القلب قلبا لانه اشد تقلبا من قدر اغلي على ما فيها باعظم الوقود ومن ثمه كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال صلى الله عليه وسلم مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مأمون ولولا ان الله تعالى لم يلطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فلم يبرد قلوبهم بروح الرجاء لاحترقت اكبادهم من نار خوفه التي سعرها بما اظهره من نواميس قهره وعدله التي لو انكشفت حقايقها لازهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان ابو الدرداء رض يحلف بالله تعالى ان من امن السلب عند موته سلب عند موته جزاء لامنه مكر الله تعالى وقال عبد الرحمن بن مهدي مرض سفيان الثوري فلما اشتد به جعل يبكي فقال له يا ابا عبد الله اتراك كثير الذنوب فرفع راسه شيئا من الارض فقال والله لذنوبي اهون عندي من هذا اني اخاف ان اسلب الايمان قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابي جلست عنده وبيدي الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يغرق ويفيق ويقول لا بعد فقلت يا ابت ما هذا الذي قد لهجت به في هذه الوقت فقال يا بني اوما تعلم قلت لا قال ابليس قايم بحذائي يقول يا احمد امتني فاقول لا بعد حتى اموت وكان سهل يقول المريد يخاف ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر ويروى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله تعالى الجوع والعري فاوحى الله تعالى اليه عبدي اما رضيت ان عصمت قلبك من ان تكفر بي حتى تسالني الدنيا فاخذ التراب فوضعه على راسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمني من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء قال العلماء ولسوء الخاتمة علامات يتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اهل البدع كلاب اهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم ولذا كما اشتد خوف السلف منه قال بعضهم لو اعلم اني بريء من النفاق كان احب الي مما طلعت عليه الشمس وقال ابو الدرداء استعيذوا بالله من خشوع النفاق قال هو ان ترى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر وكنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسي امام الشافعية في زمنه عن ابي ذر رض قال اوصاني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات هذا احب الي من الدنيا وما فيها قال لي يا اباذر جدد السفينة فان البحر عميق يعني الدنيا

يعني الدنيا وخفف الحمل فان السير بعيد واحمل الزاد فان العقبة طويل واخلص العمل فان الناقد بصير وسئل سعيد بن جبير رض عن الخشية فقال هي ان تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هي خشية الله تعالى واما الغرة بالله تعالى فهي ان يتمادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم مكانا لخطر في سره ان يفعل معصية فيه فقال من يراني فسمع صوتا من قبلها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور هو ان يتمادى على المعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر للفضيل عظني يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستاذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له انت طاوس قال انا ابنه قال ان كنت ابنه لقد خرف ابوك فقال ان العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت فقال اذا اسألت فاوجز قلت لئن اوجزت لي اوجزت فقال اني معلمك في مجلسي هذا التورية والانجيل والقران فقلت لئن علمتني هذه الثلثة لا اسألك عن شيء بعده فقال خف الله تعالى مخافة حتى لا يكون عندك شيء اخوف منه وارجه رجاء اشد من خوفك اياه واحب للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمة في قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر من قرأ القران اي حفظه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم لا يخرف انه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في ساير احواله بل اقبح منه هذا هو الذي يصان عنه العلماء بالله تعالى وفسر مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله تعالى وروي ان شابا تقيا عابدا ملازما للمسجد في زمن عمر رضي الله عنه احبته امرأة فدعته الى نفسها حتى اختلى بها ثم ذكر وتوقف بين يديه فخر مغشيا فاخرجته والقته على بابها فجاءه ابوه وحمله الى بيته فاصبح وارتعد حتى مات فجهزوه ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرا ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله تعالى قد اعطانيهما يا عمر واعطاني الرضا وفوق الرضا وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله تعالى مع الافراط واعظم حامل على خوف الله وخشيته سطوة العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وقال عمر رضي الله عنه عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود رضي الله عنه ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني لما مر في المكفرات الا ان يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار انه لو قبل يخاف من المواخذة بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادة تبين ظنا انه انما نطق بها اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه قال اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا تاخير اسلامه حقيقة الى بعد هذه الواقعة انما يتمنى سبق هذا الفعل منه لاسلامه حتى يكفره الاسلام فتامل ولما بعد عن العلم اقوام لاحظوا اعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات استبطوا بالدعوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح في ترك الدعوى راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قامت القيمة حتى انصب خيمتي على جهنم فسأله رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا رأتني تخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من اقبح الكلام والفحشه لانه يتضمن تحقير ما عظمه الله شانه من امر النار فانه تعالى قال في وصفها فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا

لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عن مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله نارنا لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح ايضا يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولقد وقع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل اصبعه في النار فصاح صيحة عظيمة وقال يا عدوة الله اذا لم تصبري على نار الدنيا التي طفيت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا فقال يا امير المؤمنين لو وافيت القيمة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فاطرق عمر رضه مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب فقال يا امير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر رضه مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول يا رب نفسي نفسي لا اسئلك اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ونزلت الملايكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل ايتني بجهنم فياتي بها جبريل تقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلايق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها افيدة الخلايق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهل العقول فيفزع كل امرء الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل عليه السلام يقول بخلتي لا اسئلك الا نفسي ويقول موسى عليه السلام بمناجاتي لا اسالك الا نفسي وان عيسى ليقول بما اكرمتني لا اسالك الا نفسي لا اسالك مريم التي ولدتني وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل مالي ارى ميكائيل لا يضحك قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة ان اعصي الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل له ما يبكيك قال انباني الله تعالى اني وارد النار ولم ينبئني اني خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملايكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم من النار فكيف هان عند ذلك المدعي المغرور وسولت له نفسه ان خمسة تطفي نار جهنم وان يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهي ليست الا للعشرة الذين بشرهم الله بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى ان يقول الصديق رضه وهو اكبرهم ليتني شعرة في صدر مؤمن وان يقول عمر رضه الويل لعمر ان لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار ولسنا نعني بالخوف رقة النساء فيبكي ساعة ثم تترك وتبتدئ بالعمل وانما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه من المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف منا مرة وغيره لم يزيدوا على ان يقولوا رب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبايح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت بمن رايته وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر على رب سلم حتى جاء السبع فاكله وروى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال رجل اسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واطحنوني وذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ان اراد تعذيبي والتعبير بالقدرة عن الارادة شايع ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما فعلت قال يا رب خشيتك فغفر له وفي رواية مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبة لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت

الموت فلما ايس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوه واطحنوه فذروني في يوم راح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت ذلك قال خشيتك فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول ايضا ان رجلا كان قبلكم اعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك فقال مخافتك فتلقاه برحمته

الباب الاول في الكبائر الباطنة وما يتعلق بها

وبتبعها وقدمتها لانها اخطر ولان مفسدها اعم ووقوعها اسهل ارتكابا وامر بتنوعها فقل ما انسان يخلو عن بعضها الا ان في اداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا القسم اولى وكان صرف عنان الفكر الى تلخيصه وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض الايمة كباير القلوب اعظم من كباير الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كباير القلوب بانها تاكل الحسنات وتوالي شدايد العقوبات ولما ذكر بعض الايمة الكباير الباطنة ووصلها الى اكثر من ستين والذم على هذه الكباير اعظم من الذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

الكبيرة الاولى الشرك الاكبر

اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى في عافية بلا محنة انه اكرم كريم وارحم رحيم. اعلم وفقني الله تعالى واياك لمرضاته واجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته انه مر ان كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهره انما هو تعريف الكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدا اكثرون في تعدادها بما يلي الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لان مقصودنا في هذا الكتاب استيفاء الكلام على ساير ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد الشديد والتهديد الهديد ولما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان نبسط الكلام عليه وعلى احكامه فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه النار وما للظالمين من انصار وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله تعالى وروى احمد والبخاري والترمذي والنسائي الكباير الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الا انبئكم باكبر الكباير وقول الزور وكونها اكبرهن انما هو نسبي لم يرد فيه ما يدل على انه اكبر منها كالشرك والقتل والزنا وابو داود والنسائي الكباير تسع اعظمهن اشراك بالله الحديث والطبراني اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله الحديث والبزار ان اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور والطبراني الكباير سبع الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين

وشهادة الزور وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة والطبراني من
اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والطبراني والحاكم والبيهقي الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات
الخمس التي كتبهن الله تعالى على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويؤتي زكوة ماله طيبة بها نفسه
محتسبا ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قيل يا رسول الله كم الكبائر قال هي تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل
المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين
المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويصوم رمضان الا وافق محمدا في بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن
الخطاب وفي رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك فناد ان الجنة لا تحل الا لمؤمن رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر رواه احمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه واحمد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه
فاقتلوه والطبراني اسلم وان كنت كارها والبخاري وابو يعلى والضيا امركم بثلث وانهاكم عن ثلث ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله امركم وانهاكم عن ثلث
قيل وقال واضاعة المال رواه ابو نعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب قبل منه وان لم يتب فاضرب
عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها رواه الطبراني وظاهره
المرتدة لا تقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل دينه او رجع عن دينه
فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد
اسلامه اي ما دام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا يعني النار و
الشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل عليه الا ان ياتي شيئا فيقام عليه حده

تنبيهات

منها بيان الشرك وذكر جملة من انواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان يعلموا انها كذلك فاذا بانت
فلعلهم ان يجتنبوها لئلا تحبط اعمال مرتكبي ذلك ويخلدون في اعظم العذاب واشد العقاب ومعرفة ذلك امر مهم جدا فان
من ارتكب مكفرا تحبط جميع اعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الائمة كابي حنيفة رحمه الله ومع ذلك قد توسع
اصحابه في المكفرات وعدوا منها جملة مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك اكثر من بقية المذاهب هذا مع قولهم ان الردة تحبط
الاعمال وبان من ارتد بانت زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا الاتساع في المكفرات فتعين
على كل ذي مسكة في دينه ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء
الائمة بل عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابها فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء
فقط والاكثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المامور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما امكن سيما

سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والآخرة بلا شك منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير
معتمد وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الآتي ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك
الفروع فعليه بالكتاب المذكور **فمن** انواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد او قريب او يعلقه
باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا او يعتقد ما يوجبه او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء
صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء كان يعتقد قدم العالم ولو بالنوع او نفي ما هو ثابت بالاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة كانكار اصل علمه تعالى او قدرته تعالى او كونه يعلم الجزئي او اثبات ما هو منتف عنه كذلك كاللون او انه متصل
بالعالم او خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله ان النقص اما ان يعتقد اتصاف الله تعالى جل وعز عنه
صريحا او لازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم ان نحو الجسم او الجوهر لا
يكفر بها بلازم مقالته من النقص الا ان اعتقد او صرح به او كان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على
عذره ويأتي هذا القيد في كثير من هذه المسائل الآتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها او يلقي ورقة فيها شيء
من قرآن او علم شرعي او فيها اسم الله تعالى او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قذر طاهر كمخط ومخاط او بزاق او
يلطخ ذلك او مسجدا بنجس ولو معفوا عنه او يشك في نبوة نبي اجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان عليهما السلام او في انزال كتاب
كذلك كالتورية والانجيل او زبور داود عليه السلام او صحف ابراهيم عليه السلام او في آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين
او في تكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير الصحابة او في مكة والكعبة او المسجد الحرام او في صفة الحج
او هيئته المعروفة وكذا الصلوة والصوم او حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المسكر ومشروعية
السنن كصلوة العيد او استحل محرما كذلك كالصلوة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها وكايذاء مسلم او ذمي
بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده او حرم حلالا كالبيع او النكاح او يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او
توفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي او عربي او انسي لانه وصف بغير صفته تكذيب له فيؤخذ منه ان كل صفة اجمعوا
على ثبوتها له يكفر انكارها كفرا لا لوجوب بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو الذي بعث بمكة او مات بالمدينة او غيره
او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب او الولي افضل من النبي او انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة
او يدخل الجنة قبل موته او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم بل والملائكة عليهم السلام او يلعنه
صلى الله عليه وسلم او يسبه او يستخف او يستهزئ به او من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه صلى الله عليه وسلم او نسبه او
دينه او فعله او يعرض بذلك اي شبهه بشيء على طريق الازراء او النقص لشانه او الغض منه او يلعن له شعرة او ينسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب من جهته العزيزة لسخف من الكلام وهجو ومنكر من القول وزور او غيره مما
جرى من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل
فلا يقبل توبته عند اكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم
او يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يشير الى كافر بان لا يسلم وان يستشيره او يقول له لقن كلمة الاسلام فيؤخر كان يقول
خطيب اصبر حتى افرغ من خطبتي مثلا او الدعاء بنحو لا رزقه الله الايمان او ثبته الله على الكفر او سلبه عن فلان المسلم
الا ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى به او سؤال الكفر لغيره لانه رضي به او يقول لمسلم يا كافر بلا تأويل لانه سمى الاسلام

كفرا او سمى باسم الله تعالى كان يصغره او يامره ونهيه او وعده او وعيده كان يقول لو امرني بكذا لم افعل او
جعل القبلة هنا لما صليت اليها او لو اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو اخذني بترك الصلوة مع ما
بي من الشدة او المرض ظلمني او قال ظالم لمظلوم القائل هذا الظلم بتقدير الله انا افعل بغير تقدير الله تعالى او شهد
عندي ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا ما امنت به او ان كان ما قال النبي صدقا نجونا او كفر بكذبه
لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة استهزاء او قال
لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر او المؤذن يكذب او صوته كالجرس
واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف بالاذان او سمى الله على محرم كخمر استهزاء او لا اخاف القيمة استهزاء
ايضا او قال عفا الله تعالى انه لا يقطع السارق ناسبا الحق اليه او تشبه بالعلماء او الوعاظ او المعلمين على هيئة مزرية بحضرة
جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال قصعة من ثريد خير من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد
مرضه ومات ولده ان شئت توفني مسلما او كافرا او اخذت فما بقي لم تفعله او قيل له يا كافر فقال نعم ناويا
غير مجرد الاجابة او تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا او تمنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل والزنا والظلم
ان نسب الله المجوس في التحريم او لبس زي كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من
المجوسية الا ان اراد حقيقتها او قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة
او اجل من ان يقال او قال قم لا اصلي فان الثواب يكن لمولاي على نظر فيه وداخ جهل الارقاء بما في ذلك
من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري
استخفافا او قال لزوجته انت احب الي من الله او رسوله واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شراح
البخاري او انكر صحبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه او قذف عائشة رضي الله عنها لانه مكذب للقران بخلاف غيرهما او
قال انه يخلق افعال نفسه لا بالمعنى الذي يقوله المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا او لا اودي حقه جحدا له
للواجبات او قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله تعالى وسبحانه الى الجهل او قال مستخفا
شبعت من القران او الصلوة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء المحشر او جهنم او اي شيء علمت وقد ارتكب معصية
او اي شيء اعمل بمجلس العلم وقدام بحضوره او لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والا لم يشترط الاستخفاف
لشموله الانبياء والملائكة او القى فتوى عالم او قال اي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف او قال في حق فقيه
هذا هو شيء مستخفا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام
او انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية وان صفاته تبدلت بصفات الحق او انه يراه عيانا في الدنيا او يكلمه
شفاها او انه يحل في صورة حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشان في عمل
الاسرار او سماع الغناء من الدين او انه يؤثر في القلوب اكثر من القران او العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية
او الروح من نور الله تعالى فاذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع اخر كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بفروعه
وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال
الضعيفة في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني عالم عنه ومر ان من قال لاخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه
وكذا من قال مطرنا بنجم مريدا ان للنجم تاثيرا اخرج الطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ان كان

ان كان الذي قيل له كافرا فهو كافر والا رجع اليه من قال والبزار والطبراني والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بالكفر الا
باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي ما من
مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله فاذا قال يا كافر فقد كفر احدهما والطبراني
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وابو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان
كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن ماجه والحاكم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخاري وغيره اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما والطبراني
كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذي
ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء به احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما اكفر رجل رجلا قط الا باء
به احدهما ومسلم ما انزل من السماء بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بنوء
كذا وكذا واحمد ومسلم والنسائي الم تروا ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين بها
الكوكب وبالكوكب واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي هل تدرون ما قال ربكم الليلة قال تعالى اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب والشيرازي لا تزال امتي
في مسكة من دينها ما لم ينتظروا النجوم واحمد اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد
صدق نوء كذا وكذا **ومنها** من في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وبه يخص عموم قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وبالايتين جميعا يعلم ان الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء الله تعالى
عذبه كما يريد ثم مآله ان يعفو عنه فيخرج من النار وقد اسود فيغمس في نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم من الجمال والنضارة
والحسن ثم يدخله الله تعالى الجنة ويعطيه ما اعد له بسابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله
حديث البخاري وغيره وان شاء الله تعالى عفى عنه ابتداء فسامحه وارضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع الناجين **واما**
قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب
المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما محمول على المستحل كما مر ان ذلك كفر فيكون المراد حينئذ (بالخلود)
التابيد في النار كسائر الكفار او على غيره والخلود لا يستلزم التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمراد اللغوية اي
فهذا مراده ان عذب والا فقد يعفى تعالى عنه كما علم من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مراده به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص الكتاب والسنة
صريحة في ان له توبة كالكافر بل اولى **واما** (قول) المرجية لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم
ايضا على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص اخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم
ان يعتقد ان جماعة من العصاة المؤمنين يدخلون النار لان انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة
على ذلك **ومنها** نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا
وباطنا واقرهم على ذلك ومن خطر له وسوسة وتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه بعض السب وهو

وهو كاره لذلك كراهة شديدة فلم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان
من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره **ومنها** لا يحصل الاسلام من كافر اصلي ومرتد الا بنطقه بالشهادتين
وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل لا اله في اشهد ان لا اله الا الله بالباري او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لو ابدل لا
فقال ما من اله الا الله او الا بغيره وسوى او عدا او الجلالة بالمحيي المميت وهو غير طابع او بالرحمن او الباري او من امن
به المسلمون او من في السماء او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء ان الاول نص في الجهة المستحيلة
على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثير من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما
يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء المحتمل لمن في سلطانه ولانه موافق للفظ القرآن لانه ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء امره
وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن المأول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم
وانما الخلاف بينهما في انا نعين ذلك التاويل ونصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف او نؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض
علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتاخرين واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان
تعيين التأويل ان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعربية بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى ومن تامل
الايات والاحاديث وجدها شاهدة بالتاويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا لها عن ذلك الايهام الا
ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم اينما كنتم ومع خبر لو ادليتم حبلا
لوقع على الله تعالى فاحد تلك النصوص يجب تأويله اذ لا يمكن احد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تأويل بعضها
وجب تاويل كلها اذ لا قائل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل اول جماعة من السلف كمالك رحمه الله وجعفر الصادق رضي الله عنه
وغيرهما والحاصل ان مذهب اهل الحق في هذه المسألة ما قررته وانه يجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيهه تعالى
عن كل نقص صريحا او التزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما اتصف بالكمال المطلق في ذاته وارادته
واوصافه واسمائه وسائر شؤونه وافعاله **واما** الشهادة الثانية فيجوز ان يبدل محمدا فيها باحمد او ابي القاسم والرسول
بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان لا اله الا الله لم يصح ولا الموالاة
بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار اصل
رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او بتخصيصها بالعرب كالعيسوية يشترط ان يقول رسول الله
الى كافة الانس والجن واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله آمنت فقط
او امنت بالذي لا اله غيره او انا مسلم او انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم او انا احبه او انا من المسلمين
او مثلهم او دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشيء امنت بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم
اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام
في الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بان
صدقه بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد في النار ابدا كما نقل النووي
وعليه الاجماع لكن اعترض فيه بان فيه قولا للائمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص
وان تلفظ بها بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو في الاخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فيجري عليه احكام المسلمين
ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه **ومنها** ان مذهب اهل الحق

اهل الحق ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قوم يونس عليه السلام
لقوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان
ايمانهم عند معاينة عذاب الاستئصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك
كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله تعالى بحياة
ابويه له حتى امنا به كما جاء في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهم
الله بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها
ونازع بعضهم في خبر احياء ابويه صلى الله عليه وسلم واطال فيه لما رددته في الفتاوى وقد قال القرطبي وابن
دحية وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصائصه تتوالى وتتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله
الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل بني اسرائيل حتى اخبر
بقاتله وكان عيسى على نبينا وعليه السلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى
وحينئذ فاي مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة في كرامته وفضيلته صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى
رد الشمس عليه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر فلما اكرمه الله تعالى بعود الشمس والوقت
بعد فواته فكذلك اكرمه بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له صلى الله عليه وسلم ايضا ولا ينافي
ذلك قول بعض المفسرين انه ولا تسأل عن اصحاب الجحيم نزلت في ابويه صلى الله عليه وسلم لان ذلك اعني سبب
نزولها لم يصح فيه شيء وعلى التنزل فالمراد اصحاب الجحيم لولا كرامتك وخبر مسلم ابي واباك في النار
اما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم او قاله تطمينا وارشادا لذلك الاعرابي فانه تغير لما قال صلى الله عليه وسلم ابوك
في النار واخذ علماء الامة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الاية الاولى اعني قوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اجماعهم على كفر فرعون وروى الترمذي في تفسيره في سورة يونس
من طريقين وقال في احدهما حديث حسن غريب صحيح وروى ابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
يحيى بن زكريا على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا **واما** ما حكاه الله
عنه في سورة يونس عليه السلام بقوله عز قائلا حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا
من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقبه الان وقد عصيت وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع انه كرر
الايمان مرتين بناء على فتح ان وثلاثا بناء على كسرها انه انما امن عند نزول عذاب الاستئصال له ولقومه والايمان
حينئذ غير نافع لما تقرر وايضا فايمانه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله الا الذي امنت به بنو اسرائيل ان للعالم
الها فامن بذلك الاله الذي سمع بني اسرائيل يقرون بوجوده فامن به وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكرا لوجود
الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لا بد فيه من ان يكون برهانا قطعيا
وعلى التنزل فلا بد في اسلام الدهري ونحوه ممن كان قد دان بشيء ان يقر ببطلان ذلك الشيء الذي كفر به فلو قال امنت
بالذي لا اله غيره لم يكن مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفي الصانع والالهية لنفسه وقوله الا
الذي امنت به بنو اسرائيل لا يدرى ما الذي اراد به فاذا صرح الائمة في امنت بالذي لا اله غيره بانه لا يحصل به الايمان

لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع منعقد على ان الايمان بالله تعالى مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو
سلمنا ان فرعون امن بالله ايمانا صحيحا هو لم يؤمن بموسى عليه السلام ولا تعرض له اصلا فلم يكن ايمانه نافعا الا ترى
ان الكافر لو قال الوفا من المرات اشهد ان لا اله الا الله او الا الذى امنت به المسلمون لا يكون مؤمنا حتى يقول وان
محمدا رسول الله فان قلت ان السحرة لم يتعرضوا فى ايمانهم للايمان بموسى عليه السلام ومع ذلك قبل ايمانهم قلت
بل تعرضوا لذلك بقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهرون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمعجزة موسى عليه السلام وهى
العصا التى تلقفت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهم امنوا بموسى عليه السلام صريحا
بخلاف فرعون فانه لم يؤمن به صريحا ولا اشارة بل ذكر بنى اسرائيل دون موسى عليه السلام مع انه الرسول الحق العارف
بالاله وما يليق به والهادى الى الطريق فيه اشارة الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام القاضى عبد الصمد الحنفى
فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على ان مذهبه قديم لان القاضى
المذكور وهو متقدم كان موجودا اوايل المائة الخامسة فى سنة ثلثين واربعماية قال الذهبى والحد الفاصل بين العلماء
المتقدمين والمتاخرين رأس القرن الثالث وهو الثلثمائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف شاع الاجماع على كفر
فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك عند الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم
لم يرد ذلك علينا ولم يخل به ما قدمناه من اجماع الائمة على كفر فرعون لانا لم نحكم بكفره لاجل ايمانه عند اليأس فحسب
بل لما انضم اليه من انه لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى عليه السلام اصلا فلم يرد
ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررناه فان قلت قد قال الامام العارف المحقق محى الدين ابن العربى فى فتوحاته
المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون وبين اطماعه
لجأ الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال امنت انه لا اله الا الذى امنت به
بنو اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازالة الاشكال
ثم قال وانا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الآن اظهرت ما كنت قد علمته وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين فى اتباعك فاليوم ننجيك ببشرى قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك اية اى لتكون النجاة علامة له اذ قال
ما قلته فلو كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذا العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد رأيت الخلق بنجاته من العذاب
فكان ابتداء الغرق عذابا وصارت الموت فيه شهادة خالصة كرر ذلك حتى لا ييأس احد من رحمة الله تعالى فانه
لا ييأس من رحمة الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم واما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فكلام
محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله فما ينفعهم الا الله وقوله تعالى سنة الله التى قد خلت فى عباده يعنى
الايمان عند رؤية البأس وانما قبض فرعون ولم يؤخر فى اجله فى حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه
من الدعوى **واما** قوله يوردهم النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل
ادخلوا فرعون ورحمة الله تعالى اوسع من حيث انه لا يقبل ايمان المضطر واى اضطرار اعظم من اضطرار فرعون
فى حال الغرق والله تعالى يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم
يكن عقابه اكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر او مردود فما وجه رده قلت
هذا كلام مقرر وان كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رحمه الله وغيره ما من احد

ما من احد الا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر المعظم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض
كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون مع هامان وقارون فى النار واذا اختلف كلامه فيؤخذ منه ما يوافق
الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها وقد مر لك ان الاية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان عند
اليأس فلا تلتفت بعد ذلك الى ما مر من تأويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بان النافع هو الله وايضا فمما يبطل هذا التاويل
ان اصطلاح القران والسنة اضافة الاشياء الى اسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعى الا ان
الحكم عليه بانه باطل لا يعتد به واى معنى سوغ لهذا التأويل ان يخص نفع الله تعالى بهذه الحالة التى هى حالة وقوع
العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من ان الله تعالى هو النافع حقيقة فى كل وقت ولو نفعهم الله تعالى لما استأصلهم
بالعذاب وقوله تعالى وخسر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد فلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان
على الكفر وكفى بتفسير ائمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين والاجماع السابقين والاية الموافقة للحديث
الصحيح بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت واتضح انه لا يصح ايمان اليأس ثبت ان ايمان فرعون لا يصح على ما قدمنا
آنفا ولو قلنا بصحة ايمان اليأس فالاية دالة على انه لا يصح ايمانهم ايضا لعدم ايمانه بموسى عليه السلام بخلاف السحرة ومن
تأمل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيتين عنهما فى القران اتضح ما بين الايمانين فلم يصح الى قياس احدهما على الاخر
وقوله انه لجأ الى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب واى ذلة وافتقار كان عليها باطنه
وهو ينكر ربوبية الارباب ويعتقد انه الاله المطلق الرب الاكبر ويكذب موسى عليه السلام ويؤذيه ويعانده فهل هو
فى ذلك الا كالجاهل ومن ثمة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وبتسليم باطنه كان عليهما فاى نفع
لهما مع عدم الايمان الصحيح وحمل الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب فى غاية البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه
لكان الانسب بمقام الفضل الذى طمح اليه نظر الشيخ ان يقال الآن نقبلك ونكرمك لا ستلزام صحة ايمانه رضى الحق
ومن وقع له ذلك الرضا الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح الآن وقد عصيت وكنت من المفسدين
لان كل واحد له ادنى روية او سليقة يقطع بان هذا الخطاب انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت
من المفسدين لما مر يأباه هذا السياق الذى تقرر لانه اذا صح ايمانه محى عنه ما عصاه وافسده فى اتباعه وغيرهم فكيف ذلك
مع الحق العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا الا اقامة اعظم نواميس الغضب
عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها واعلامه بانها هى التى منعته عن النطق بالايمان الى اخر رمق منه فلم ينفعه النطق
بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله موسى عليه السلام وعناده لآيته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن
اعدل شاهد على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون من علماء الامة من انهم لم يصدقوا بغرقه سيما
مع دعوى الالهية وانه مثله لا يموت فالقى بنجوة من الارض اى بمرتفع منها ويؤيده قراءة الشاذة بابدانك اى دروعك
لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه وعليه درعه ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها
او وهو عريان لا شئ يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا على حدة
ثابت مفارقه وقرأ شاذا ايضا ننحيك بالحاء المهملة اى نلقيك بناحية مما يلى البحر قال المفسرون رماه الحباب البحر
كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرائيل وغيرهم علامة على ان مثله مما تجبر وتكبر على الله تعالى لا بد ان يقصم ويؤخذ على غاية
من الذلة والمهانة لينزجر الناس عن مثل طريقته مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى

وصدق موسى عليه السلام فيما جاء به ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون زجرا لهذه
الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التأمل فيها والاعتبار كما قال تع لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ﻫ
ومنها دلت الايات والاحاديث على ان عذاب الكفار في جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله من
ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية
لمدة بقاء السموات والارض الا ما شاء الله تعالى من هذه المدة فلا يكونون خالدين فيها وقد اول العلماء بنحو عشرين وجها
يرجع بعضها الى حكمة التقييد بمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة الاستثناء ومعناه فمن الاول ان المراد سموات
الجنة وارضها وسموات النار وارضها اذ السماء كل ما علاك والارض كل ما استقررت عليه وكون الجنة والنار لهم سماء وارض
بهذا الاعتبار امر قطعي لا يخفى على احد فاندفع التنظير في هذا القول بانه لا يجوز حمل ما في الاية عليه لانه غير معروف للمخاطبين او
سموات الدنيا وارضها واجرى ذلك على عادات العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتأبيده بذلك ونحوه كقولهم لا آتيك ما دامت السموات
والارض او ما جن ليل وسال سيل او ما اختلف الليل والنهار او ما طما البحر او ما قام الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم
في كلامهم وهذه الالفاظ في عرفهم تفيد الابد والدوام **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان جميع الاشياء المخلوقة اصلها من نور
العرش وان السموات والارض في الاخرة يردان الى النور الذي خلقتا منه وهما دائمتان ابدا من نور العرش ثم هذا الجواب انما
يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم لا يبقون في النار الا بقدر مدة دوامها من حين ايجادها
الى اعدامها ومنع بعضهم ذلك بان المفهوم من الاية انها متى كانتا دائمتين كان كونهم في النار باقيا وقضية ذلك
انه كلما حصل الشرط وهو دوامها حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار ولا يقتضي انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره
انك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان ينتج انه حيوان او لكنه ليس بانسان لم ينتج انه ليس
بحيوان لان استثناء المقدم عقيم وكذا هنا اذا قلنا ما دامتا بقي عقابهم ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم
ولكنهما يفنيان لم يلزم عدم دوام عقابهم لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامها
لانا نقول بل فيه اعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهرا دائما طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله
وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب انخرام ام لا فذلك يحصل من ادلة اخرى وهي الايات المصرحة بتأبيد خلودهم
المستلزم انه لا آخر له **ومن الثاني** ان استثناء من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون
فيها فهم خالدون فيها ابدا الا في تلك الاحوال والاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب ايضا الا انهم ليسوا حينئذ فيها
حقيقة او ان ما لمن يعقل كما في قوله ما طاب لكم من النساء وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلا
بناء على شموله لهم او منقطعا بناء على شموله لهم وهو الاظهر او انه منقطع والا بمعنى سوى اي ما دامتا سوى ما شاء ربك
زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها لبعدها ولا ينافي ذلك ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وليأتين
على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في سنده من قالوا انه غير ثقة وصاحب
الكذاب كثرة عظيمة نعم نقل غيره لهذه المقالة عن ابن مسعود رض وابي هريرة رض قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وانس وذهب اليه الحسن البصري وحماد بن سلمة وبه قال علي بن طلحة الوالبي وجماعة من المفسرين
رضي الله عنهم اجمعين انتهى ويرد ما نقل عن الحسن قول يحيى قال العلامة قال ثابت سالت الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان
هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها احد من عصاة المؤمنين اما مواضع الكفار فهي

فهي ممتلئة بهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله تعالى في ايات كثيرة وفي تفسير الفخر الرازي قال قوم ان عذاب الكفار
منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الاية وبقوله لابثين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها
بما لا يتناهى ظلم انتهى والجواب عن الاية مر وقوله تعالى احقابا لا يقتضي ان له نهاية لما مر ان العرب يعبرون به
وبنحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم
الا على دائم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا واعلم ان التقييد والاستثناء في اهل الجنة والنار ليس المراد بهما ظاهرهما
باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ فيؤول بنظير ما مر ويكون المراد دائما اذا جعلناها بمعنى من اهل الاعراف وعصاة
المؤمنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لاهل الجنة فقال تعالى عطاء غير مجذوذ اي
مقطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لاهل النار **خاتمة** اخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة
ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم منك حرمة ماله
ودمه وان لا يظن به الا خيرا واحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة و
يؤتي الزكوة ويصوم رمضان ويتقي الكبائر فان له الجنة قالوا وما الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة
الحديث والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي انا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة اي اسفلها و
بيت في وسط الجنة وبيت في اعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت
وابن ماجة والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص بالله وحده لا شريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة مات والله تعالى عنه راض
واحمد ومسلم ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا
حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبراني لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان والبخاري والترمذي
اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل
عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب
الرسول ومنهم من تركه فالله تعالى هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن
دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها وابو نعيم ان الله يعذب الموحدين في جهنم بقدر نقصان ايمانهم اعمالهم
ثم يردهم الى الجنة دائما ابدا بايمانهم واحمد وغيره طوبى لمن راني وامن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وامن بي سبع مرات
وفي رواية للطيالسي ثلث مرات والطبراني والحاكم افلح من هدي الى الاسلام وكانت عيشته كفافا وقنع به ومسلم اما علمت
ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كانت قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله والله اعلم

الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء

فقد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة واما الكتاب فمنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون وقال تعالى والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو
يبور قال مجاهد هم اهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لا يرائي بعمله
ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعبادته واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا واما
السنة فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى

الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء • والطبرانى ان ادنى الرياء الشرك واحب العبيد الى الله تعالى الاتقياء الاسخياء الاخفياء اى المبالغين فى ستر عبادتهم وتنزيهها عن شوايب الاغراض الفانية والاخلاق الدنية الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا اى حضروا لم يعرفوا اولئك ائمة الهدى ومصابيح العلم • والطبرانى الشهوة الخفية والرياء شرك • وابن ماجة ان اخوف ما اخاف على امتى الاشراك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية • والترمذى الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك اخفى فى امتى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شئ من الجور او تبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله • والترمذى والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة ينزل الى العباد اى يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وساير لوازم الجهات والاجسام ليقضى بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعو به رجل جمع القران ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارى الم اعلمك ما انزلت على رسولى قال بلى يا رب قال فما عملت فيما علمت قال كنت اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله تعالى له كذبت ويقول الله تعالى له بل اردت ان يقال فلان قارى فقد قيل ذلك ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله تعالى له فيما ذا قتلت فيقول امرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله تعالى له كذبت فيقول الله تعالى له بل اردت ان يقال فلان جرى اى شجاع فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى له الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فما ذا عملت فيما اتيتك قال كنت اصل به الرحم واتصدق فيقول الله تعالى له كذبت فيقول الله تعالى له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق تسعر بهم النار يوم القيمة • واحمد ومسلم والنسائى ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتى به فعرفه اى الله نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله تعالى عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار • والحاكم اول الناس يدخل النار يوم القيمة ثلثة نفر يؤتى بالرجل فيقول رب علمتنى الكتاب فقرأته اناء الليل والنهار اى ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلى ليقال انك قارى مصل وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يؤتى باخر فيقول رب رزقتنى مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تتصدق به وتصل ليقال انه سمح جواد وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك حتى قتلت مقبلا غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقاتل ليقال انك جرى شجاع وقد قيل اذهبوا به الى النار • والحاكم ثلثة يهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم • واحمد والترمذى وابن ماجة اذا جمع الله الاولين والاخرين فى يوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك فى عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله تعالى اغنى الشركاء عن الشرك • والطبرانى واحمد ان الله تعالى يقول انا خير قسيم لمن اشرك بى شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه اى الذى اشرك بى انا عنه غنى • ومسلم وابن ماجة قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشريكه • والبيهقى اذا كان يوم القيمة اتى بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله

الله تعالى للملائكة اقبلوا هذا والقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيرى ولا اقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهى • وفى رواية اذا كان يوم القيمة يجاء بالاعمال فى صحف مختمة فيقول الله تعالى عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير وجهى وانى لا اقبل اليوم الا ما كان لوجهى • وفى اخرى لابن عساكر والدارقطنى يجاء يوم القيمة بصحف مختومة فتنصب بين يدى الله تعالى عز وجل فيقول للملائكة اقبلوا هذا والقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول وهو اعلم ان هذا كان لغيرى لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان ابتغى به وجهى • وفى اخرى مرسلة لابن المبارك ان الملائكة يرفعون اعمال العبد من عباد الله يستكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا به الى ما شاء الله من سلطانه فيوحى الله تعالى اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفسه ان عبدى هذا لم يخلص لى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به حيث شاء من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفسه ان عبدى اخلص لى عمله فاجعلوه فى عليين • وابن سعد اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له • وابن ماجة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يعرفوا فاولئك مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة • والبخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجة تعوذوا بالله من جب الحزن واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة يدخله القراء المراؤن باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء • وفى رواية للطبرانى ان فى جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك الوادى للمرائين من امة محمد صلى الله عليه وسلم لحامل كتاب الله وللمصدق فى غير ذات الله وللحاج الى بيت الله وللخارج فى سبيل الله • واحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به • واحمد والبخارى وابن ماجة من سمع سمع الله به ومن شاق شاق الله عليه يوم القيمة • والعقيلى والديلمى ابغض العباد الى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين • وابو عبد الرحمن السلمى فى سنن الصوفية والديلمى احذروا الشهرتين الصوف والخز اشد الناس عذابا يوم القيمة من يرى الناس ان فيه خيرا ولا خير فيه • وابو نعيم والديلمى ان الله حرم الجنة على كل مراء • والديلمى ان الارض لتعج الى الله تعالى من الذين يلبسون الصوف رياء • وابن ماجة رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر • واحمد والطبرانى والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش • والديلمى ريح الجنة يوجد من خمسمائة عام ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الاخرة • والطبرانى وابو يعلى والبيهقى من احسن الصلوة حيث يراه الناس ثم اساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه • والطبرانى من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض • وابن عدى اذا تزين القوم بالاخرة وتجملوا للدنيا فالنار ماويهم • والطبرانى من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله • والطبرانى من قام مقام الرياء والسمعة فانه فى مقت الله حتى يجلس • واحمد والترمذى وابن ماجة من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم اى من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به اى يفضحه يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به اى من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك رايا الله اى اظهر سريرته على رؤس الخلايق • واحمد والشيخان وابو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور • والحكيم الترمذى الشرك فى امتى اخفى من دبيب النمل على الصفا اى الحجر الاملس • واحمد والطبرانى يا ايها الناس اتقوا

اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا كيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق
الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وسادلك على شيء اذا فعلته اذهب صغار الشرك وكباره تقول اللهم
اني اعوذ بك ان اشرك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلث مرات وفي اخرى عن الترمذي
الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل ان من الشرك ان يقول الرجل ما شاء
الله وشئت ومن الند ان يقول الرجل لولا فلان لقتلني فلان افلا ادلك على ما يذهب به عنك
صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم وأحمد والطبراني والحاكم وابو نعيم والبيهقي اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا
رسول الله ايشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن
يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمي ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله سرا عنده فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به
فيمحى من السر والعلانية ويكتب رياء والخطيب ان الله تعالى يقول انا خير شريك لمن اشرك معي شيئا فهو لشريكي
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله والرحم فانه للرحم
وليس لله منه شيء وابو داود بسند صحيح من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها الطيب والطبراني ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عنده وأحمد
والحاكم والبيهقي الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الشرك الخفي ان يقول الرجل يعمل لمكان الرجل
والديلمي اياكم ان تخلطوا طاعة الله بحب ثناء العبد فيحبط اعمالكم والبيهقي ايها الناس اياكم وشرك السرائر ان
يقوم الرجل فيصلي فيزين صلوته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفي رواية اياكم
وشرك السرائر ان يتم ركوعها وسجودها بالحفظ من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر وابو نعيم الشرك
في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا وليس بين العبد والكفر الا ترك الصلوة وابن جرير والنسائي
قال الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو له كله وانا اغنى عن الشركاء والبيهقي ما من عبد يقوم في
الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيمة اي القيمة لان فيه الجمع الاعظم والديلمي
من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل والحاكم من تهيأ للناس بقوله ولباسه
وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والطيالسي واحمد والطبراني والحاكم و
البيهقي من صلى وهو يرائي فقد اشرك ومن صام وهو يرائي فقد اشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد اشرك
واحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوي وابن السكن والباوردي وابن منده وابن قانع والطبراني وابو نعيم
وسعيد بن منصور من قام بخطبة لا يلتمس بها الا رياء وسمعة وقفه الله تعالى يوم القيمة موقف رياء وسمعة
والطبراني وابو نعيم من يسمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيمة والطبراني وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفي رواية بفئة

بفئة اي جماعة من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها و
الى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعوا بحسرة ما رجع الاولون
والاخرون بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريتنا ما اريتنا من ثوابك وما اعددت
فيها لاوليائك كان اهون علينا قال اردت منكم يا اشقياء كنتم اذا خلوتم بارزتم بالعظائم واذا لقيتم الناس
لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تعطون من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم
الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفي
رواية فاليوم اذيقكم اليوم عقابي مع ما حرمتم من جزيل ثوابي وابو نعيم لا يسمع الله من مسمع ولا من
مراء ولا لاه ولا لاعب والديلمي اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجنة اين الذين كانوا
يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم ممن عملتم له فاني لا اقبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها والبيهقي
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم ان لا تخادع الله تعالى قال وكيف
نخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله تعالى فاتقوا الرياء فانه الشرك
بالله وان المرائي ينادى عليه يوم القيمة على رؤس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر
يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق اي نصيب لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له
يا مخادع واما الاجماع فواضح بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة
السنية ومن ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمه واطبقت الامة على تحريمه وتعظيم اثمه وقد
قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وانما
الخشوع في القلوب ورأى ابو امامة رجلا يبكي في المسجد في سجوده فقال انت انت لو كان في بيتك
وقال علي كرم الله وجهه للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد
في العمل اذا اثني عليه وينقص اذا ذم وقال الامام احمد يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية لا رياء
فيها وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لمن قال اقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله ومحمدة
الناس لا شيء لك لا شيء لك ان الله تعالى يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غير
واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان فان الله لا شريك له وقال قتادة اذا راءى
العبد يقول الله تعالى عبدي يستهزئ بي وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما صدق الله تعالى من اراد ان
يشتهر وقال الفضيل رحمه الله من اراد ان ينظر الى مراء فلينظر الي وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من
يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصا دخل السوق ليشتري به فاذا فتحه بين يدي البائع افتضح
وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما املأ كيسه ولا يعطى به شيئا فكذلك من
عمل للرياء والسمعة لا منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة قال الله تعالى وقدمنا الى
ما عملوا فجعلناه هباء منثورا اي الاعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء المنثور
وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس

تنبيهات

الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم ارادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى
كان يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه او ثناء اما باظهار نحول
وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغض جفن ايهاما لشدة اجتهاده في العبادة
وحزنه وقلة اكله وعدم مبالاته بامر نفسه لاشتغالها عنها بالاهم وتوالي صومه وسهره واعراضه
عن الدنيا واهلها وما درى المخذول انه حينئذ اقبح من ارذالهم كالمكاسين وقطاع السبيل وامثالهم لانهم
معترفون بذنوبهم لاغرور لهم في الدين بخلاف المخذول الممقوت واما باظهار زي الصالحين كاطراق
الراس في المشي والهدوء في الحركة وابقاء اثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير
ذلك ايهاما انه من العلماء والسادات الصوفية رضي الله عن محققيهم وخذل مبطليهم مع الافلاس عن حقيقة
العلم والتصوف بباطنه وما درى المخادع ان كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان قبله كان
فاسقا لاكله اموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان
العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثيرة وانواعه لا تحصر واما بنحو تطويل اركان الصلاة
وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرها من العبادات وانواع الرياء بالاعمال لا تحصر ايضا
وربما انه المرائي من شدة حرصه على احكام الرياء يتألف ذلك بفعله في خلواته ليكون ذلك خلقا له في الملاء
لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين لمن يطلب من عالم او امير
او صالح ان ياتي اليه لزيادته ايهاما لرفعته وبتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقي شيوخا كثيرين افتخارا
بهم وترفعا بذلك على غيرهم فهذه مجامع ابواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار
الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء عليه ويجلب الحطام من سائر الافاق اليه ومنها حيث اطلق
الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذي مر حده ثم ان لم يقصد غير الرياء فعبادته باطلة وليته
لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث
السابقة والمعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة
اليه في الاحاديث ومن ثمه قال قتادة رضي الله عنه اذا راءا العبد قال الله تعالى انظروا الى عبدي كيف يستهزئ
بي ويوضحه ان احد خدام الملك القائمين في خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة امة او امرد
للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة من عقل استهزاء بالملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه
انه على غاية من القرب فحينئذ فاي احتقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك عبدا مثلك عاجزا
عن نفع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك بقصدك اياه متبرعة بعبادتك تبتغي من عبادتك
فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله تعالى فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاه القوي القادر و
من ثمه كان الرياء من اكبر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه
ايضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو خلاف ذلك بل التلبيس في الدنيا حرام
حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه او الى غيره انه يتبرع حتى يعتقد واسخاوته اثم به لما فيه من التلبيس
وتملك القلوب بالخداع والمكر فان قلت قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر فما وجه افتراقه

افتراقه من الشرك الاكبر قلت يتضح ذلك بمثال وهو ان المصلي حتى يقول الناس انه صالح فلا يكون رياؤه
سببا باعثا له على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد شيئا وفي كل
منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل في هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا
تعظيم غير الله تعالى ان المراد انما نشاء ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك المعظم على ان
يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفي لا الجلي وذلك غاية
الجهل ولا يتقدم عليه الا من خدعه الشيطان واوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه و
منافعه اكثر ما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله تعالى فاقبل يميل قلوبهم فيكله الله تعالى
اليهم في الدنيا والاخرة كما مر في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون
لانفسهم شيئا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ٭ يوم لا يجزي والد عن
ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد
يطلق الرياء على امر مباح وهو طلب نحو جاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة و
الجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك مثل ذلك ما اشبهه من كل ما يتجمل ويتزين ويتكلم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء
لا في معرض العبادة والصدقة بل ليقال انه سخي ووجه [illegible] عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من
التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر
وجهه في الماء فقالت عائشة رضي الله عنها او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه
اذا خرج اليهم نعم هذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متاكدة لانه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما
امكنه اذ لو سقط من اعينهم لاعرضوا عنه فلزمه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدروه ليعرضوا عنه لامتداد
اعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة اي قربة ويجري ذلك في العلماء
ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك ومنها اختلف الغزالي رحمه الله وابن عبد السلام فيمن
قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي رحمه الله ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة فالثواب
وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر
من عمل عملا واشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك واول الغزالي رحمه الله الحديث على ما اذا استوى القصدان
او كان قصد الرياء ارجح وصريح كلام الغزالي رحمه الله ان الرياء ولو محرما لا يمنع اصل الثواب عنده اذا كان باعث
الاخرة اغلب ومن ثمه قال لو كان اطلاع الناس مرجحا او مقويا لنشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو
انفرد قصد الرياء لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله تعالى لا يحبط اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد
الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى وقدينا فيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والحمدة جميعا في صدقته
وصلوته فهو الشرك الذي يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن
المسيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على انه لا ثواب له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل
ان الذي يتجه ترجيحه في ذلك انه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من اصله بل
يثاب على مقدار [illegible] قصده العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه من اصله كما دلت عليه الاحاديث

تقصيره صح

الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يشكل على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصده
الاجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمل الآية واعلم ان العبد اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم ورد
عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا ينعطف عليه اثر ما طرء
اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالي رحمه الله فهذا مخوف وفي الآثار و
الاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد ان يكون ذلك الطارئ مبطلا لثواب العمل قال بل الاقيس
انه مثاب على عمله الذي انقضى ويعاقب على مراياته لطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عنده الى
الرياء في اثنائها فانه يحبطها بل قال يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة
فيه فهذا يتردد في افساده للعبادة وميل الحارث المحاسبي الى افساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر
اثره في العمل صادرا عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء اصل النية الباعثة
عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلوته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا
والاخبار الواردة في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد به الا الخلق واما ما ورد في الشركة فهو محمول على ما اذا
كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل
ولا ينبغي ان تفسد الصلوة ولو قارن الرياء ابتداء عقد الصلوة مثلا واستمر الى ان سلم فلا خلاف انه يقضي
ولا يعتد بصلوته فان ندم عليه اثنائها واستغفر فقالت فرقة هي لم تنعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغي
جميع ما فعله الا التحرم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شيء بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كما لو ابتدأ بالاخلاص
وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا اولهما وكذا القول بانه اذا
ختم بالاخلاص صح لان الرياء يقدح في النية والذي يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في
العقود طلب
ابتداء العقود دون الثواب وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يخرج مرائية لانه انما خرج
لاجل الناس وان كان تؤثر بحيث لو كان وحده لم يصل ابدا واصلا فان كان بحيث انهم لو فقدوا صلى ايضا فهي
صحيحة الا انه ظهر له الرغبة والمحمدة ايضا فاجتمع الباعثان فانه في نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الرياء واطاع
باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الفاسد ولا
يحبط احدهما الاخر وصلوة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن ان يقال صلوته فاسدة والاقتداء به باطل
اذ لو ظهر ان قصده الرياء واظهار حسن قراءته يحسنا الظن بالمسلم انه يقصد الثواب ايضا بتطوعه فيصح باعتبار
ذلك القصد صلوته والاقتداء به وان اقترن به قصد اخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل
وانما يحصل الانبعاث لمجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء ادى الفرض
فيحتمل
ولو عدم باعث الفرض انشأ صلوة للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا ان يقال الواجب صلوة خالصة لوجه
الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يمنع
سقوط الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة ولو كان الرياء في تعجيل المبادرة الى الصلوة دون ذاتها قطع بصحتها
لان باعث اصل الصلوة من حيث انها صلوة لم يعارضه غيره هذا في رياء باعث على العمل فاما رياء مجرد السرور
باطلاع الناس اذا لم يبلغ اثره بحيث يؤثر في العمل فبعيد ان يفسد الصلوة فهذا ما نراه لائقا بقانون الفقه

الفقه والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا
قوانين الفقهاء بل جملة حرصهم على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر
وما ذكرناه هو الاقصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا ما يعلم به ما في بعضه
ومنها الرياء ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فاقبحها الرياء في الايمان وهو شأن
المنافقين الذين اكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين نعم كثير من هو
مثلهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر وعلم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة
المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبح هؤلاء شيء ويليهم المراؤن باصول العبادات الواجبة
كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملاء خوف المذمة وهذا ايضا عظيم عند الله تعالى لانبائه عن غاية الجهل
واداءه الى اعلاء المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كان يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص لعدم
فعلها في الملاء وايثار الكسل وعدم الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراؤن باوصاف العبادات
واطالة اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملاء والاقتصار في الخلوة على ادنى
واجباتها خوف ايثار ما ذكرنا في النوافل فهذا محظور ايضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق
وقد يكيد الشيطان فاعله بزين له انه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان
نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله في خلواته فدلت قرائن احواله على ان باعث ذلك ليس الا
النظر الى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم وكلما ذكر بالاجله درجات ايضا فاقبحها ان يقصد التمكين
من معصيته كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيتولى المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال
او تفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر او يعظ او يعلم
او يتعلم للظفر بامرءة او غلام ونحوه فهؤلاء اقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلما
الى معصيته ووصلة الى فسقهم وسوء عاقبته ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او
نكاح او غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها ان يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك
انه لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص او ان لا يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيئا من
ذلك ومن ذلك ان يترك اظهار الفطر في يوم يسن صومه خشية ان يظن به انه لا اعتناء
له بالنوافل فهذه اصول درجات الرياء ومراتب اصناف المرائين قال الغزالي رحمه الله وجميعهم
تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من اشد المهلكات ومنها مر في الخبر ان من الرياء
ما هو اخفى من دبيب النمل وهذا هو الذي تزل فيه فحول العلماء فضلا عن عباد الجهلاء بآفات النفوس
وغوائل القلوب وبيانه ان الرياء اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما خفي وهو ما لا
يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا نزل به ضيف او اطلع
عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله تعالى ولولا رجاء الثواب لما صلى وامارة ذلك
ان يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء

كامنٌ في قلبه كمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات وأجلّ علاماته
انه يسرّه اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده شيء
يحمله على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة
العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم مع عدم
كراهته لحرك ما كان ساكنا وصار عن العرق الخفي من الرياء وحينئذ يحمله على تكلف سبب الاطلاع عليه و
لو بالتعريض او نحوه كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد
وأخفى من ذلك ان يختفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسرّه ولكنه يحب ان يبدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل
بمزيد الثناء والمبادرة الى قضاء حوائجه وان يسامح في معاملته وان يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصّر احد
في ذلك ثقل على قلبه لعظم طاعته التي اخفاها عند نفسه فكان نفسه تطلب ان تحترم في مقابلتها حتى لو
فرض انها لو لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في
كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء اخفى من دبيب النمل قال
الغزالي ره وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا الصديقون وعن علي كرم الله وجهه
انه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيمة الم يكن يرخص عليكم السعر الم تكونوا تبدون بالسلام الم تكن
تقضى لكم الحوائج وفي الحديث لا اجر لكم قد استوفيتم اجوركم ومن ثمه لم يزل المخلصون خائفين
من الرياء الخفي يجتهدون لذلك في مخادعة الناس عن اعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها اعظم ما يحرص الناس
على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء ان يخلص عملهم فيجازيهم الله تعالى في يوم القيمة على ملاء من الخلق اذ علموا ان الله تعالى
لا يقبل في القيمة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ولا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده ويشتغل الصديقون بانفسهم فيقول كل
واحد منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم
على عبادته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله تعالى هو النافع الضار القادر على كل شيء وغيره هو
العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم ولكن
ليس كل شوب من الرياء مفسد للعمل ومحبطا بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله تعالى انما اطلعهم
عليه اظهارا لجميل احواله ولطف به فانه في نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر المعصية ويظهر
الطاعة ولا لطف اعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله ولطفه به لا لحمد الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يشهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله
في الدنيا فكذلك يفعل معه في الآخرة لخبر ما ستر الله تعالى على عبد ذنبا الا ستره عليه في الآخرة او بان
يظن رغبة المطيعين على الاقتداء به في الطاعة فيضاعف بذلك اجره فيكون للعلانية بما ظهر اجرا
واجر السر بما قصده اولا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل اجر المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شيء
وتوقع ذلك جدير بان ينشأ عنه السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة او بان
يفرح بكونه تعالى وفقهم الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة اخرين مؤمنين يهزؤن بالمطيعين

بالمطيعين ويؤذونهم وعلامته هذا الفرح ان يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له وأما
مذمومة وهو ان يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له
بقضاء حوائجه وهذا مكروه وبما تقرر علم ان في كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء
وفي اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله تعالى على
القسمين فقال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فمدح
الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التي قل من يسلم منها ومدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار
فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهر المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه
شائبة الرياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن في اظهاره ايذاء لاحد فان
كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسي به في فعل ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء و
الصلحاء الذين يبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لانه مقام الانبياء وورثتهم
ولا يخصون الا بالاكمل ولان نفعه متعد وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار افضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من
اطلق افضلية الاسرار نعم مرتبة الاظهار الفاضل من لم يقدم العباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء
في الاظهار ولا يقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق
فيه ان من قام به مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من اقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم
من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظر الخلق لما آثر نفسه على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد
خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الآفات
والاخطار فالسلامة الاخفاء من الاظهار والتحدث بالعمل بعد فراغه بل هو اشد خطرا من انه قد يجري على اللسان زيادة
او مبالغة والنفس لذة في اظهار الدعاوى واهون من جهة ان الرياء به لا يحبط ما مضى خالصا واعلم ان كثيرين
ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا
لذة لعينها كالصلوة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب
تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها يشرع
فيها ويجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فيرد نفسه للاخلاص قهرا حتى يتمها لان الشيطان
يدعوك اولا الى الترك فاذا عصيته وعزمت او شرعت دعاك الى الرياء فاذا اعرضت عنه وجاهدت الى ان فرغت
قدم لك حينئذ وقال لك انت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى تترك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه
فكن منه على حذر فانه لا امكر منه والزم قلبك الحياء من الله تعالى اذا وجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم تتركه بل
جاهدت نفسك في الاخلاص فيه ولم تغتبن بما يدعوك وعدو ابيك آدم عليه السلام واما ما يتعلق بالخلق و
هذه تعظم فيها الآفات والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم
انفاق المال فمن لا يستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا واهلها
جملة ولا يتحرك الا للحق ولا يسكن الا اليه هو يستحق ان يكون من اهل الولايات الدنيوية والاخروية

ومن فقد فيه شرطا من ذلك فالولايات باقسامها المذكورة عليه ضرا اي ضرر فليمسك عنها ولا يغتر فان
النفس تسول لذة العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر
منها فانه لا الذ عندها من الجاه والولايات فربما وعظ او افتى او اقرأ ولا يترك التصدير لحملها المحبة
ذلك على هلاكها ومن ثمه استاذن رجل عمر رضه ان يعظ الناس اذا فرغ من صلوة الصبح فمنعه فقال تمنعني من
نصح الناس قال اخشى ان تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا يغتر الانسان بما جاء في فضائل التذكير بالله و
العلم لان خطره عظيم ولسنا نامر احدا بتركه اذ ليس في نفسه آفة انما الآفة في اظهاره بالتصدي له ما دام يجد في نفسه
باعثا دينيا وان مزج بشيء من رياء بل نامره به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص في التنزه عن خطرات الرياء فضلا
عن شوائبه فالامور ثلثة الولايات وهي اعظمها آفة فليتركها الضعفاء راسا والصلوات ونحوها فلا ينبغي
ان يتركها الضعفاء ولا الاقوياء ولكن يجاهدون في دفع شوائب الرياء عنها والتصدي للعلوم وهو مرتبة وسطى
بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات اشبه والى الآفات اقرب فالحذر منها في حق الضعيف اسلم وبقيت
مرتبة رابعة وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق
ان فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتمييز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات
فالجمع والانفاق له افضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المحتاجين والتقرب الى رب العالمين ومن لم
يخلص منها فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الآداب والمكملات ومن علامات خلوص
العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر منه علما والناس له اشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا بأس
بالغبطة وهي ان يتمنى لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا الى الخلق كلهم بعين واحدة
وان لا يحب اتباع الناس له في الطرقات ومنها قد بان لك بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الائمة
ان الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله تعالى واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه فجدير
بان يشمر كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات اذ لا ينفك
احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب ملاحظة الاغراض والمخلوقين و
سنفادا بما العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب حب التصنع بالفروع
ويترسخ ذلك في نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله و
يقطع عروقه باستيصال اصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع فيما في ايدي الناس وذلك الدواء النافع هو
ان يعرض عن نفسه في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمانه التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة
في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادى على رؤس الخلائق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر
يا غاوي يا مرائي اما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحطام الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزيت
بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم
بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكونه شوهها وضرها فقد يحتاج الانسان
الى عبادة ترجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار ومن طلب رضى الخلق في سخط الله تعالى سخط الله تعالى عليه
واسخطهم عليه ايضا على ان رضاهم غاية لا تدرك وما رضي فريق الا اغضب اخرين منهم فاي غرض له في مدحهم وايثاره

وايثاره على ذم الله تعالى وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وانما ذلك لله تعالى وحده فهو المستحق
لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل
ولا يخلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة او من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم
فاسد قد يصيب وقد يخطي على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه واحرموه فمن
نظر الى ذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق واقبل على الله تعالى بالصدق فهذا دواء علمي وثمه دواء عملي وهو
ان يعود اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازع نفسه الى طلب علم
غير الله تعالى به ويتكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكليف سقط عنه ثقله وامده الله تعالى
فيه من فضله ما يكون سببا لرفقه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم
ومنه تعالى الهداية والفتح انه لا يضيع اجر المحسنين وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما

خاتمة في الاخلاص لما تكمل بحمد الله تعالى وتأييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة
العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان في نفسه بالنسبة
الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما الاحياء مختصرا جدا اردنا ان نختم الكلام فيها بذكر شيء من الاحاديث الدالة على
مدح الاخلاص وثواب المخلصين وما اعد الله تعالى لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الرياء اذ الاشياء
لا تعرف الا بضده الا باضدادها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله اخرج الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واخرجا ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم سواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم
واخرجا ايضا ولكن جهاد ونية واخرجا ايضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى
وفي نسخة فذلك في سبيل الله اخرج الطبراني نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته و
اذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور والترمذي الحكيم افضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطي
الدنيا على نية الآخرة وابى ان يعطي الآخرة على نية الدنيا والديلمي النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية
الصادقة متعلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من امتي يؤمون
البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستبصر والمجبور وابن
السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم واحمد والبخاري اذا انزل الله تعالى
بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم واخرج الحاكم وابن ابي الدنيا اخلص دينك
يكفيك القليل من العمل والدارقطني اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له والديلمي ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه والطبراني اخلصوا عبادة الله واقيموا خمسكم وادوا زكوة اموالكم طيبة

بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم وابن عدى والديلمى اعمل لوجه واحد يكفيك الوجوه كلها
وابن ماجة الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه والنسائى ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وابتغى به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر لقلوبكم واعمالكم وابن ماجة
ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدى حقا والرافعى اذا صلى العبد فى العلانية
فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى احسن عبدى وابن عساكر ان الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وفى رواية صحيحة انما بقى من الدنيا بلاء وفتنة وانما مثل احدكم كمثل
الوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وابو يعلى تمام البر ان تعمل فى السر عمل العلانية
صلوة العبد او الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلوته على اعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد الى الله تعالى بشىء افضل من
سجود خفى وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت وابو نعيم من اخلص لله تعالى اربعين
يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود من اراد منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد فليفعل السر
افضل من العلانية والعلانية لمن اراد الاقتداء وفى رواية ولمن اراد الاقتداء العلانية افضل والديلمى والبخارى
وابو يعلى وابن حبان والحاكم لو ان احدكم يعمل فى صخرة صماء ليس فيها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم
من احسن فيما بينه وبين الله تعالى كفاه ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته والطبرانى
ما اسر عبد سريرة الا البسه ردآءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة او سيئة اظهر الله تعالى
عليه منها رداء يعرف به والترمذى الحكيم والحاكم هل تدرون من المؤمن المؤمن لا يموت حتى يملأ الله تعالى مسامعه
مما يحب ولو ان عبدا اتقى الله تعالى فى جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد البسه الله تعالى رداء عمله حتى يتحدث
الناس به ويزيدون قالوا كيف يزيدون قال ان التقى لو يستطيع ان يزيد فى بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس
بفجوره ويزيدون لانه لو يستطيع ان يزيد فى فجوره لزاد وابن جرير والذى نفس محمد بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه
الله تعالى رداء علانيته ان خيرا فخير وان شرا فشر وسئل بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم
سيئاته وسئل اخر ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس اللهم خلصنا من الرياء واعطنا التوفيق والاخلاص

الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد

لما كانت هذه الثلثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد من نتايج الحقد والحقد من نتايج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة
فلذلك جمعتها فى ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل واصله وبالعكس قال الله تعالى
اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا
احق بها واهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما انزل عليهم من
السكينة والطمانينة الناشى عنها الزامهم كلمة التقوى واخبرهم اهلها واحق بها وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله واخرج ابن عساكر الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفى النار واذا غضب احدكم فليغتسل
وابن ابى الدنيا وابن عساكر اجتنبوا الغضب وابن عدى اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله سكن غضبه واحمد اذا غضب احدكم

احدكم فليسكت والخرائطى اذا غضبت فاجلس واحمد وابو داود وابن حبان اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وابو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجد احدكم قائما فليجلس وان وجد
جالسا فليضطجع والديلمى اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن ابى الدنيا اشدكم من
غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة واحمد وابو داود ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق
من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وابن ابى الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه
بمعصية الله تعالى والطبرانى الا ادلكم على اشدكم املككم لنفسه عند الغضب وابن ابى الدنيا مرسلا الخرق شوم
والرفق يمن والبزار ساحدثكم بامور الناس واخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفىء اى الرجوع
فلا له ولا عليه كفافا والرجل يكون بعيد الغضب سريع الفىء فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ويقضى
الذى عليه فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه فذلك عليه ولا له واحمد الصرعة كل الصرعة
الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه وتقشعر شعره فيصرع غضبه وابن ابى الدنيا اتحسبون ان الشدة فى حمل الحجارة انما
الشدة فى ان يمتلى احدكم غيظا ثم يغلبه واحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند
الغضب والعسكرى ليس الشديد الذى يغلب الناس انما الشديد الذى يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد
ليس الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقى هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه
عند الغضب تدرون ما الرقوب الرقوب الذى له الولد لم يقدم منهم شيئا تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل
له المال لم يقدم منه شيئا والترمذى الحكيم للنار باب لا يدخله الا من شفى غيظه بسخط الله تعالى والطبرانى من دفع غضبه
دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخارى والترمذى وابو يعلى ان غير واحد
من الصحابة قال يا رسول الله اوصنى قال لا تغضب وفى رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفى اخرى قلت
يا رسول الله مرنى بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفى اخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لى قولا واقلل لعلى اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع الى لا تغضب
والطبرانى لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل والبيهقى وابن عساكر يا معاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم
ان الغضب جمر من نار جهنم يضعه الله على نياط احدكم الا ترى انه اذا غضب احمرت عيناه واربد وجهه وانتفخت
اوداجه والخرائطى اياكم والبغضاء فانها الحالقة والديلمى قال الله تعالى من ذكرنى حين يغضب ذكرته حين اغضب
ولا امحقه فيمن امحق وابن شاهين يقول الله تعالى يا ابن ادم اذكرنى حين الغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك
فيمن امحق والطبرانى لو يقول احدكم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه واحمد والطبرانى
والحاكم انى لاعلم لو قالها هذا الغضبان لاذهبت الذى به من الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم واحمد
والحاكم اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير اطفها عنى والخرائطى عن ام هانى قولى اللهم رب النبى محمد اغفر لى
ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من مضلات الفتن وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم
يا بنى اياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب يستخف فؤاد الرجل الحكيم قال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحصورا
السيد الذى لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم لا تغضب قال

قال يا اخي لا استطيع ان لا اغضب انما انا بشر قال فلا تفتني بها لا قال هذا عني وقال الحسن يا ابن ادم كلما غضبت
وثبت يوشك ان تثبت وثبة تقع في النار وعن ذي القرنين انه لقي ملكا فقال علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا
قال لا تغضب فان الشيطان اقدر ما يكون على بني ادم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك
والعجلة فانك اذا عجلت اخطأت وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه
ان راهبا في صومعته اراد الشيطان ان يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت فسكت
فقال انا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك ليس قد امرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا
القيمة فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك فاخبره انه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما
شئت اخبرك قال ما اريد ان اسألك عن شيء فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب الا تسمع قال بلى قال اخبرني اي
اخلاق بني ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل اذا كان حديدا قلبناه تقلب الصبيان الكرة وقال
جعفر الصادق بن محمد الباقر رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الانصار راس الحمق الحدة وقائده الغضب
ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الاحمق سعادة
وقال مجاهد قال ابليس ما اعجزني بنو ادم فلن يعجزوني بلا ثلث اذا سكر احدهم اخذنا بخزامته فقدناه حيث
شئنا وعمل لنا بما احببنا واذا غضب قال ما لا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل بما في يده منيناه بما لا يقدر عليه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته
اذا لم يطمع وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عامله لا تعاقب عند الغضب بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه
بقدر ذنبه ولا تجاوز به قدر خمسة عشر سوطا واغلظ له قرشي فاطرق راسه طويلا ثم قال اردت ان يستفزني
الشيطان بعز السلطان فانال منك اليوم ما تناله مني غدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان
للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان للاخرة كان علما وحكما وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته افلح من حفظ
من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال الحسن
من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في رفق واعطاء في حق وقصد
في غناء وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة ولا يغلبه الغضب ولا يجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته
ولا تفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا
ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في عناء والناس منه في رخاء وقال وهب الكفر اربعة اركان الغضب والشهوة
والخرق والطمع ويتوجه ان بعض الصحابة حمله الغضب على انه ارتد عن الاسلام ومات كافرا فتامل شر الغضب
وما حمله عليه وقال نبي لا تباعد من يتكفل لي منكم ان لا يغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب انا
فاعاد فقال ذلك الشاب انا ووفى فلما مات كان خليفته في منزلته فهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا يغضب
ووفى به وقيل لانه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به واخرج البيهقي ان الله تعالى يطلع على عباده في ليلة
النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه واخرج ايضا اذا كان ليلة
النصف من شعبان اطلع الله تعالى الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه وسلم
تعرض الاعمال في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال

فيقال اركوا هذين حتى يفيئا والطبراني تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين
او قاطع رحم واحمد وابو داود والترمذي يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر تعرض الاعمال يوم الخميس ويوم الجمعة
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان اعمال العباد
تعرض على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء والطبراني والخرائطي
تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم وابن زنجويه
والطبراني تعرض اعمال بني ادم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المتراحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر اهل الحقد بحقدهم
والشيخان وابن زنجويه وابو داود والنسائي وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقي
ينزل الله اي امره ورحمته الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشاحن والبزار وحسنه
والدارقطني والبيهقي ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل مشرك او رجل في قلبه
شحناء وابن زنجويه ينزل ربنا الى السماء الدنيا في ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او مشاحنا وابن
حبان والطبراني وابن شاهين والبيهقي وابن عساكر يطلع الله عز وجل الى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا المشرك او مشاحن واحمد والنسائي يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن
او قاتل نفس واخرج ابن ماجة الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء
النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة سائر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد في اثنين رجل اتاه الله تعالى
القران فقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل اتاه الله تعالى مالا فوصل به اقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تعالى تمنى
ان يكون مثله والديلمي الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدي اذا حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم
فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب واحمد والترمذي والضياء دب فيكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة
الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وابن مردويه الغل والحسد ياكلان الحسنات كما تاكل النار الحطب والطبراني ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد
وفي رواية كل ابن ادم حسود وبعض الناس في الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او
يعمل باليد والطبراني لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من بني ادم
البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك واحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
وابن عدي وابن النجار احذروا البغي فانه ليس من عقوبة هي احضر من عقوبة البغي وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك الباغي
منهما والترمذي وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وفي رواية فيرحمه ويبتليك والبيهقي من
اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره والبخاري في تاريخه ان اشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع اخرته

بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبراني ان من اشد
الناس منزلة عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره والبخاري اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي والطبراني
وابو نعيم ما تحت ظل السماء من اله يعبدون من دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم في النهي
عن الحسد واسبابه وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمؤمن
ان يهجر اخاه فوق ثلثة رواه الشيخان وقال انس رضي الله عنه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الآن من هذا الفج رجل
من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال
له اني لاحيت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلثا فان رايت ان تؤويني اليك حتى تمضي الثلث فعلت فقال
نعم قال انس رضي الله عنه وكان عبد الله يحدث انه بات معه تلك الليلة او الثلث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا
تعار اي بالتشديد استيقظ انقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى تقوم الصلوة قال غير اني لم اسمعه الا خيرا
فلما مرت الثلث وكدت ان احتقر عمله قلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لك ثلث مرات يطلع الآن عليكم رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلث المرات فاردت ان اوي اليك فانظر
ما عملك فاقتدي بك فلم ارك عملت كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما وليت
دعاني وقال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد لاحد من المسلمين في نفسي غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله
هي التي بلغت بك رواه احمد باسناد على شرط الشيخين والنسائي بسند صحيح ايضا وابو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا ثم
وقال في اخره فقال ما هو الا ما رايت يا ابن اخي الا اني لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة نحوها زاد النسائي في رواية له والبيهقي
والاصبهاني فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق اي نحن القيام بها ورواه البيهقي ايضا عن سالم بن عبد الله عن
ابيه رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من اهل الجنة فجاء سعد بن مالك رضي الله عنه
فدخل منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وما انا بالذي انتهي حتى اباتت هذا الرجل فانظر عمله قال
فذكر الحديث في دخوله عليه قال فناولني عباءه واضطجعت عليها قريبا منه وجعلت ارمقه بعيني ليله كلما تعار سبح وكبر
وهلل وحمد حتى اذا كان في وجه السحر قام فتوضا ثم دخل المسجد فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس
من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلث دعوات يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما اهمنا من امر اخرتنا ودنيانا اللهم انا نسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله
حتى اذا فرغ قال فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده اليه ثلثا الى ان قال فقال الغش مضمض وبيض في قلبي غمر اي بكسر المعجمة
وسكون الميم حقد على احد وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وفي اخرى سيصيب
امتي داء الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون
البغي ثم يكون الهرج وفي اخرى اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر فيهم المال فيتحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وفي اخرى ان لنعم الله تعالى اعداء قيل ومن اولئك قال الذين
يحسدون الناس على ما اتاهم الله تعالى من فضله وفي اخرى ستة يدخلون النار قبل الحساب قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور

بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد
وروي ان موسى عليه السلام لما تعجل الى ربه عز وجل راى في ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا
لكريم على الله فسال ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال تعالى احدثك من عمله بثلث كان لا
يحسد الناس على ما اتاهم من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشي بالنميمة وعن زكريا
صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي
قسمت بين عبادي وقال بعض السلف اول خطيئة عصي الله تعالى بها الحسد حسد ابليس ادم ان
يسجد له فحمله الحسد على المعصية ووعظ بعض الائمة بعض الامراء فقال اياك والكبر فانه اول ذنب
عصي الله به ثم قرا واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
واياك والحرص فانه اخرج ادم عليه السلام من الجنة اسكنه الله تعالى جنة عرضها السموات والارض ياكل منها
الا شجرة واحدة نهاه الله تعالى عنها فحرصه اكل منها فاخرجه الله تعالى من الجنة ثم قرا قال اهبطا منها جميعا الاية
واياك والحسد فانه حمل ابن ادم على ان قتل اخاه حين حسده ثم قرا واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اذ قربا
قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان
السبب ايضا في قتله له ان زوجته اخت القاتل كانت اجمل من زوجة القاتل اخت المقتول لان حواء
ولدت لادم عليه السلام عشرين بطنا في كل بطن اثنين ذكر وانثى فكان ادم على نبينا صلى الله عليه وسلم يزوج
انثى كل بطن لذكر بطن اخر لا لذكر بطنها فلما راى قابيل ان زوجة اخيه هابيل عليه السلام اجمل حسده
عليها حتى قتله ومن جملته ما قاله ايضا اذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر
القدر فاسكت واذا ذكر النجوم فاسكت وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول
له احسن الى المحسن باحسانه وان المسيء يكفيه اساءته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة واعمل
الحيلة على قتله فسعى به للملك فقال له انه يزعم انك ابخر وامارة ذلك انك اذا قربت منه يضع يده
على انفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله واطعمه ثوما فخرج الرجل
من عنده وجاء للملك وقال له مثل قوله السابق احسن الى المحسن الى اخره كعادته فقال له الملك ادن
مني فدنا منه فوضع يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك في نفسه ما ارى فلانا الا
قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجائزة او صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا اتاك
صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج ف
لقيه الذي سعى به فقال ما هذا الكتاب فقال خط الملك لي بصلة فقال هبه مني فقال هو لك فاخذه
ومضى الى العامل فقال العامل في كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري
حتى تراجع الملك فقال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشى جلده تبنا وبعث به الى الملك ثم
عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني فلان فاستوهبه
مني فوهبته له فقال الملك انه ذكر لي انك تزعم اني ابخر فقال ما قلت ذلك قال فلم وضعت
يدك على فيك قال اطعمني ثوما فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفي المسيء اساءته

حكاية غريبة في ذم الحسد

اساءته فتامل رحمك الله شوم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر
الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وقال ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه اذا
كان من اهل الجنة فكيف احسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على الدنيا
وهو يصير الى النار وقال ابو الدرداء رض ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رض
كل الناس اقدر على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال اعرابي ما رايت ظالما اشبه
بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رض يا ابن آدم لا تحسد اخاك فان
كان الذي اعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من اكرمه الله وان كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره
الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا ندامة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا
ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا
ونكالا **تنبيهات** **منها** مر في احاديث الغضب السابقة
ما يدل على ان الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينته فمهما فقد في غرض من اغراضه
اشتعلت فيه تلك النار الى ان يغلي منها دم قلبه ثم تنتشر في بقية عروق البدن وترتفع الى اعاليه كما
يرتفع الماء المغلي فينصب الدم بعد انبساطه الى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكي لون ما
وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان غضب ممن فوقه وكان معه يأس
من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوفه وصار خوفا فيصفر لونه او ممن يساويه وشك في قدرته
على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم ان قوة الغضب محلها
القلب وان معناه غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع موذ قبل وقوعه
و التشفي والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها وسكونها ثم ان التفريط فيها بانعدامها او ضعفها مذموم جدا
لانعدام الغيرة والحمية حينئذ ومن لا غيرة له لا دين له ولا مروءة له ولا يتاهل لشيء من انواع الكمال بوجه من
الوجوه لانه بالنساء بل بحشرات الحيوان اشبه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن
استرضي فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين اشداء على الكفار رحماء بينهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فمن ثمرة
التفريط في ذلك قلة الانفة مما يونف منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء
وطعن الغير وهذه كلها قبائح ومذام ولم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله تعالى اغير مني ومن غيرته حرم الفواحش واخرج [illegible]
احمد والشيخان والترمذي لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح
من الله تعالى ولذلك مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل و
البيهقي ان الغيرة من الايمان واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض
الله وان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فاما الغيرة التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما
الغيرة التي يبغضها الله تعالى فالغيرة من غير الريبة واما الخيلاء التي يحبها الله تعالى فاختيال الرجل في القتال واختياله عند

الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى فاختيال الرجل في البغي والفخر والطبراني ان الله تعالى يحب من عباده الغيور
ان الله تعالى يغار للمسلم فليغر والشيخان والترمذي ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن
ما حرم الله تعالى عليه **واما** في تلك الغيرة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة
العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة المضطر اما لامور خلقية او عادية او
مركبة منهما بان تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب او يخالط من يبتهج به ويعده كمالا وشجاعة حتى يترشح مدحه
عنده ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت اعمت صاحبه واصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة الا اشتعالا لانطفا
نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر وربما يتعدى الى معاني الحس
فيظلم بصره حتى لا يرى شيئا او اسود ابل وربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التي بها حيوته فيموت
صاحبه غيظا **ومن** اثار هذا الغضب في الظاهر تغيير اللون كما مر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال
عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الاحداق وتنقلب المناخر و
تستحيل الخلقة ولون الغضبان في حال غضبه وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح ذلك
انما نشأ من قبح هذا فتغيير الظاهر ثمرة تغيير الباطن هذا اثره في [illegible] الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذو العقول مطلقا وقائله عند فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه
بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه **واما** اثره في الاعضاء فالضرب وما فوقه الى القتل عند التمكن من غير مبالاة
فان هرب المغضوب عليه او فاته وعجز عن التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان
والجماد بالكسر وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل
الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه **واما** اثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة
لمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح **واما**
الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون فيها تفريط ولا افراط وانما يكون تحت اشارة العقل والدين فينبعث حيث
وجبت الحمية وتنطفي حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله تعالى بها عباده والوسط الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله خير الامور اوسطها فمن فرط وافرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم او الى قريب منه
قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي
لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان يأتي بالشر كله فان بعض الشر اهون من بعض وبعض الخير ارفع من بعض والله تعالى
يعطي كل عامل ما امله ويبشره بما توجه اليه واتله **ومنها** محل ذم الغضب اذا كان بباطل والا فهو
محمود ومن ثمه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله تعالى اخرج الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله اني
لا تأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب
في موعظته يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير و
الصغير وذو الحاجة قالت عائشة رض قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي صفة بين يدي البيت
بقرام اي ستر رقيق فيه تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم هتكه اي افسد الصورة التي فيه ورماه بيده وقال يا عائشة
اشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى عز وجل قال انس رض راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه الغضب فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه
يناجي ربه او قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه اي في
غير المسجد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا **ومنها** ظن قوم
ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون انه لا يقبل العلاج اصلا قال الغزالي رحمه الله والحق ما نذكره وحاصله
ان الانسان ما دام يحب شيئا ويكره شيئا لا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة
البدن فلا بد من الغضب لا تفويته وان كان غير ضروري اصلا كالجاه والصيت والتصدر في المجالس والمباهات بالعلم
والمال الكثير امكن عدم الغضب عليه لزهده فيه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور واكثر غضب
الناس على هذا القسم او ضروريا في حق بعض الناس ككتب العالم وآلات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفواته الا
المضطر اليه بخلاف غيره اذ علمت ذلك ففي القسم الاول لا يؤثر الرياضة في زواله بالكلية لانه قضية الطبع بل في استيلائه
على حد يخالف الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف الحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا
وكذلك القسم الثالث لا من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بل يضعف نظير
ما تقرر في الذي قبله واما القسم الثاني فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه
وملاحظة ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الاخرة وانما الدنيا محل تزود بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه
في وطنه ومستقره فليزهد فيها ما احتاج اليها في قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع اصل هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او لعنته او ضربته فاجعلها مني صلوة عليه وزكوة وقربة تقربه بها
اليك يوم القيمة وقال عمرو بن العاص يا رسول الله اكتب عنك ما قلت في الغضب والرضا فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذي
بعثني بالحق ما يخرج منه الا حق واشار الى لسانه فلم يقل اني لا اغضب ولكن قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق اي لا اعمل
بموجب الغضب قال علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه
شيء حتى ينتصر له والحاصل ان اعظم الطرق في الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها و
اعظم الطرق في الوقوع في ورطة الزهو والعجب والمزاح والهزل والهوى والتعيير والممارات والغدر وشدة الحرص على فضول
المال والجاه فهذه جميعا اخلاق ردية مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الاسباب فلا بد من ازالتها بالمجاهدة
والرياضة الى ان يتحلى باضدادها **ومنها** مر في الاحاديث ما يعالج به دواء الغضب فمن يزيد بعد هيجانه ومرجعه الى
العلم والعمل وبالعلم بان يتفكر فيما سيجيء في فضل كظم الغيظ والحلم والعفو والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما اعد الله تعالى
عليه من الثواب فيزول ما عنده مما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثمه لما امر عمر رضي الله عنه بضرب الرجل قرئ عليه خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين فتركه عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا عند سماع القران لا يجاوزه وتاسى عمر بن عبد العزيز
جده هذا فامر بضرب رجل ثم قرأ والكاظمين الغيظ امر باطلاقه وبان يتامل ان قدرة الله عليه اعظم من قدرته على هذا الذي غضب
عليه فاذا غضب فيه فهو احوج ما يكون للعفو يوم القيمة ومن ثمه جاء كما مر يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا
امحقك فيمن امحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير
ذلك من مكايد الاعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغي لمن لا يعول على الاخرة ان لا يقطع نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته
عند غضبه مع قبح الغضب في نفسه ومشابهته صاحبه الكلب الضاري ومشابهة الحليم للانبياء والاولياء وبتامل بعد ما بين النبهين

النبهين وبان لا يصغي الى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الناس وتامل ان هذا
دون عذاب الله تعالى وانتقامه المترتبين على الغضب والانتقام اذ الغضبان يود جريان الشيء على وفق مراده
دون مراد الله تعالى ومن وقع في هذه الورطة باء من غضب الله تعالى وعذابه بما هو اعظم من غضبه وانتقامه ❁
والعمل بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ❁ ويأخذ بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن لحديث فيه ثم يجلس ثم يضطجع ليقرب من الارض
التي خلق منها حتى يعرف حقارة اصله وذل نفسه وليسكن عند الحركة الناشي عنها الحرارة الناشي عنها الغضب كما
في الحديث ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ في اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم
من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او يغتسل فان النار لا
يطفيها الا الماء وفي حديث اخر اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب من النار وفي رواية ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وفي رواية
اذا غضبت فاسكت وفي اخرى الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض قال الغزالي رحمه الله وكان هذا اشارة الى السجود وتمكين اعز
الاعضاء من اذل المواضع وهو التراب لتستشعر النفس الذل فتزايل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب
واستنشق عمر رضي الله عنه بماء عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب وعير
ابو ذر رضي الله عنه رجلا بامه السوداء قيل هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ابا ذر ارفع راسك فانظر
الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من احمر فيها ولا اسود الا ان تفضله بالعمل ثم قال اذا
غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكئ وان كنت متكئا فاضطجع **ومنها**
لا يجوز ذلك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف او نحو ذلك ان تقابل ذلك بمثله لانه لا احد له يوقف على المماثلة فيه
والقصاص انما يجري فيما فيه المماثلة نعم ترخص ائمتنا رحمهم الله ان يقابله بما لا يتعلق احد كاحمق قال
مطرف كل الناس احمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وقال عمر رضي الله عنه الناس
كلهم حمقى في ذات الله تعالى وكجاهل اذ ما احد الا وفيه جهل قال الغزالي رحمه الله وكذا يا سيء الخلق يا صفيق
الوجه يا ثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان فيك حياء ما تكلمت ما احقرك في عيني بما فعلت
وخزاك الله وانتقم منك **فاما** نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على عدم جواز ذلك ان
زينب سبت عائشة رضي الله عنها فاجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة ابيها ابي بكر والمراد بسبها
انها اجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل ترك ذلك ان جاز لانه يجر الى ما هو اكثر والحق وفي
حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك وفي اخر انه قسم الخلق الى سريعها وبطيئها وسريع احدهما
بطئ الاخر وجعل خيرهم بطئ الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه **ومنها** قد مر ان من ثمرات الغضب
الحقد والحسد وبيانه ان الغضب اذا كظم لعجزه عن التشفي حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحينئذ
يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائما وهذا هو الحقد ومن ثمراته ان يحسد بان يتمنى زوال نعمته عنه ويغتم
بنعمته ويفرح بمصيبته وان يشمت ببليته ويهجره ويقاطعه وان اقبل عليك ويطلق لسانه فيك بما لا يحل

ونعرف به ونتحرى عنه ونوذيه ونتفحص حقه من نحو صلاة وحج او زيادة نظر وكذا اشتد بدا الاثم والتحريم واقرب درجات
الحقد الاحتراز عن هذه الافات المنقصة للدين ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم المومن ليس بحقود **ومنها**
قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان يكرهها الغير ويحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها
مع بقائها لذويها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهي قد تسمى حسدا كما في خبر لا حسد الا في اثنين وفي حديث
المومن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال نعم ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث انها
آلة فساده وايذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمنها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث
كونها آلة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن آفاته ان
فيه سخطا بقضاء الله تعالى اذا انعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة
تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والثاني
اعني الغبطة والمنافسة ليس بحرام بل هو اما واجب او مندوب او مباح قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضي خوف الفوت كعبدين يتسابقان الى خدمة مولاهما يحظى السابق عنده فالواجب
يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلوة المكتوبة والزكوة فيجب ان يحب ان يكون مثل القائم بذلك والا كنت
رضيا بالمعصية والرضى بها حرام **والمندوب** يكون في الفضائل كالعلوم وانفاق الاموال **و**
المباح يكون في النعم المباحة كالنكاح نعم المنافسة في المباحات تنقص من الفضل وتناقض الزهد والرضا
والتوكل والحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم نعم هنا دقيقة يتعين التنبيه عليها والا
وقع الانسان في الحسد الحرام من غير ان يشعر بدقته وهي ان من آيس من ان ينال مثل نعمة الغير
فبالضرورة ان نفسه يعتقد انه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانه يحب زوال نقصها وزواله لا يحصل
الا بمساواته ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها
عن الغير المميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها
عن الغير ازالها فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته
عليه ومن محبته زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا ينفك النفس عنه ولعله المعنى
بالخبر السابق كل ابن ادم حسود وفي رواية ثلثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله
منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به وبعيد من يريد مساواة غيره
في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من اقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه
الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام فانه متى اصغى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواته لذي النعمة
بمحبة زوالها عنه فهو مرتكب للحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانه ورسخ قدمه في التقوى
ومهما حركه خوف انتقاصه عن غيره وجره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل
لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الغزالي رحمه الله ويكفي ذلك
يعفو عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى ويكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له **ومنها** قد عرفت

قد عرفت ان معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان يكرهها الغير ويحب زوالها عنه فلنذكر ماهية الحسد واحكامه
واما مراتبه فهو اما محبة زوال نعمة الغير وان لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه
او انتقال مثلها اليه والا حب زوالها لئلا يتميز عليه او مع محبته زوالها هذا الاخير هو المعفو عنه من
الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر **ومنها** لا شك ان الحسد من امراض
القلوب العظيمة وامراض القلوب لا تداوى الا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه
يضرك دينا ودنيا ولا يضر المحسود دينا ولا دنيا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق لله تعالى نعمة على
احد حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن اهله بل المحسود منتفع بحسدك دينا لانه مظلوم
من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من انواع الايذاء فهذه
هدايا تهديها اليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله تعالى يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنيا
لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما بل ومتى انكشف بصيرتك غطاؤه وزين قلبك وتاملت ذلك لم
تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد اصلا وراسا حذرا من انك به قد وقعت في ورطة عظيمة
هي انك قد سخطت قضاء الله تعالى وكراهة قسمه وعدله وهذه جناية اي جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية
على الدين وكيف لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله
وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم للمومنين البلاء وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تاكل حسناته
كما تاكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضرره الدنيوي من الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك
[illegible] يتزايد في النعم وانت تتناقص منها فان هذا من جملة آفات حسدك فانت دائما
في غاية الحزن والغم وضيق الصدر و[illegible] تشعث القلب كما تشتهي لاعدائك وكما يشتهون لك فلو فرض انك لم
تؤمن ببعث ولا حساب لكلف من له الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل العقوبات
الاخروية وظهر انك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والاخرة وانتفع به عدوك
فيها وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا **واما** العمل النافع لذلك المرض فهو ان تكلف
نفسك ان تفعل بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتعوضه بالذم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع ادخال
رفق عليه زيادة الارفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما ازددت من ذلك زاد تناقص الحسد الى ان ينعدم
فافهم لتسلم واستنر تغنم والله الموفق واليه ترجع الامور **ومنها** لا شك ان كل احد يبغض من اذاه
طبعا فلا يستوي عنده محسن اليه ومسيء فغالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته حتى اظهرت الحسد
بقول او فعل اختياري او ابطنتها بان احبت زوال نعمته فهي عاصية بحسدها وليست معصية الحسد بالقلب فحسب
بل هي ايضا متعلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استحلال المحسود لانها امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى
ومتى كففت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كانك تمقت
نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد اديت
الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا اكثر من هذا فاما تغيير الطبع الى ان يستوي عنده المؤذي والمحسن ويكون
وغمه ببليتهما
فرحه بنعمتهما سواء فامر يأباه الطبع ما لم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل بها الى ان يرى الخلق كلهم بعين واحدة

واحدة وهي عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل يكون كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته الوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته فقد ادى ما كلفه وقد ذهب قوم الى انه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلثة لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا يبغي وهذا ضعيف او شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقا ويحمل الخبر ان صح على ما تقرر من انه يكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغي والايذاء وقدمت الاخبار الصحيحة الصريحة في ذم الحسد واثمه والحسد ليس حقيقة في القلب وكيف يسوغ لاحد ان يجوز محبة اساءة مسلم واشتمال قلبه اليها من غير كراهته منه لذلك

خاتمة

في ذكر شيء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والايات في ذلك كثيرة معلومة اخرج البخاري ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق في الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما ابعد الناس منه ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط في شيء الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل فينتقم لله عز وجل وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد ان الله عز وجل قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال انس رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطائه قال ابن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيؤون الي واحلم عليهم

عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل اي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك والبخاري ان ذا الخويصرة لما بال في المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء او قال ذنوبا اي بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين واحمد والبخاري في الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوي وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عائذ ان فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله الحلم والحياء ومسلم والترمذي وابو يعلى عن الاشج والطبراني عن ابن عمر والترمذي وابو نعيم عن جويرية ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة والماوردي يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله الاناة والتؤدة والترمذي وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال من يحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل والطبراني خيار امتي احداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا الحدة تعتري خيار امتي تعتري الحدة خيار امتي وابن عدي الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في جوفهم والديلمي الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها والشيرازي والديلمي ليس احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه وابو نعيم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه ليكتب جبارا ولا يملك الا اهل بيته والخطيب الحليم سيد في الدنيا وسيد في الآخرة كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة وهي بالدال المهملة التأني في الامور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله من ذلك مخرجا وابو نعيم ما اذيت من حلم ما اوذي احد ما اوذيت في الله تعالى واحمد والطبراني ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى وابن ماجه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى وابن ابي الدنيا ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها الا ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله تعالى حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تعالى تاج الملك واصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من حور العين يزوجه ما شاء وابن ابي الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم وابن عدي ابتغوا الرفعة عند الله تعالى تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني ما اضيف شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اعز الله تعالى بجهل قط ولا اذل الله تعالى بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط والديلمي كلمتان غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكري لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء اي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتوب لا يتوب الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا والدال

والدولابي وابو نعيم وابن عساكر خاب عبد وخسر من لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر واحمد وابو داود والترمذي
والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء زاد الثلاثة المتاخرون والرحم
شجنة من الرحمن اي لفظها مشتق من اسمها الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله واحمد والشيخان
وابو داود والترمذي من لا يرحم لا يرحم واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من قلب
شقي واحمد وابو نعيم والبيهقي ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول الذين يستمعون ولا يعقلون
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة و
من كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر
الناس اشكرهم للناس والترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه
شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر في الدنيا الى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله
به عليه كتبه الله تعالى شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف
على ما فاته منه لم يكتب شاكرا ولا صابرا واحمد والطبراني انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله تعالى عليكم والبيهقي بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة
واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس صدقة و
الديلمي ان الله تعالى امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض وابن ابي الدنيا راس العقل بعد الايمان
بالله تعالى مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة
واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله تعالى على رؤس الاشهاد يوم القيمة واخرج
مسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والترمذي
وحسنه المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في وفي الحديث الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه

الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء

قال الله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين
والايات في ذم الكبر كثيرة اخرج الشيخان بينما رجل يمشي في حلة يعجبه نفسه مرجل اي ممشط رأسه مختال في مشيته
اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة او كسرها وفتح الياء بمد وهو
الكبر والعجب ويتجلجل بالجيمين اي يغوص وينزل فيها واحمد والبزار بسند صحيح بينما رجل ممن قبلكم خرج في بردين
اخضرين يختال فيهما امر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة والبخاري وغيره بينما رجل ممن كان
قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان في حلة حمراء فتبختر
او اختال فيها فخسف الله تعالى به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم ان الله تعالى لا ينظر الى من جر ازاره بطرا ومسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال

الجمال الكبر بطر الحق اي بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه وغمص الناس اي بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وقد احتجا اي الشيخان برواية ومسلم والنسائي
وابن ماجه ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة والترمذي خرج رجل ممن كان قبلكم
في حلة له يختال فيها فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر والترمذي لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم
والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة
فالموحدة وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة ذرا في صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار ثم
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة الخبال عصارة اهل
النار وفي اخرى يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيمة في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على الله تعالى
والحاكم الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وسمويه قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز ازاري
من نازعني في شيء منهما عذبته واحمد وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما قذفته في النار والطبراني ان الله تعالى يقول ان العز ازاري والكبرياء ردائي فمن
نازعني فيهما عذبته ومسلم وابو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في جهنم واحمد وابن ماجه والحاكم ما من رجل يتعاظم في نفسه
ويختال في مشيته الا لقي الله وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لينتهين
اقوام يفخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وابن عساكر اياكم والكبر فان
ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم والحرص فان ادم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد
فان ابني ادم انما قتل احدهما اخاه حسدا فهذه اصل خطيئة والطبراني اياكم والكبر فان الكبر
يكون في الرجل وان عليه العباءة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه الا اخبركم باهل النار
كل عتل اي بضمتين فشدة الغليظ الجافي جواظ اي بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة هو الجموع المنوع
وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل القصير البطين جعظري مستكبر والشيخان الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وابو داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال الجواظ الغليظ الفظ
والطبراني ان الله يبغض ابن السبعين في اهله وابن عشرين في مشيته ومنظره والديلمي ان الله يبغض البذخين
الفرحين المرحين وابو بكر بن لال وعبد الغني بن سعد وابن عدي اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال
يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدي هذا في الجبارين والترمذي وحسنه لا يزال العبد يذهب بنفسه اي يرتفع
ويتكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وابو
داود والحاكم الكبر من بطر الحق وغمص الناس وابو نعيم والبيهقي برئ من الكبر من لبس الصوف وجالس

ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال البعير والبيهقي من حمل سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم
سيصيب امتي داء الامم الاشر والبطر والتكاثر والتناجش والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي واحمد
الفخر والخيلاء في اهل الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم ومسلم والنسائي ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والنسائي
وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عرض علي اول ثلثة يدخلون النار امير متسلط وذو ثروة من
مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار باسناد جيد ثلثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام
الكذاب والعائل المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر والطبراني لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا
منان على الله بعمله واحمد واصحاب السنن الاربعة من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
والطبراني اقبل رجل يمشي في بردين له قد اسبل ازاره وينظر في عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة والديلمي ان الله يحب ابن العشرين اذا تشبه ابن الثمانين اي في التضعف والتواضع
ويبغض ابن الستين اذا كان يشبه ابن عشرين واحمد والبخاري لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا واحمد
والشيخان واصحاب السنن الاربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال لا الجبروت في القلب
والبيهقي ان الناس لا يرفعون شيئا الا وضعه الله تعالى والديلمي ان العجب ليحبط عمل سبعين سنة والطبراني لو كان
العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقي لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح والبيهقي في شعب الايمان من طريقه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رض
قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وقام ابن عمر يبكي فقالوا ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن
قال هذا يعني عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر اكبه الله في النار على وجهه وروى ابو داود والترمذي وحسنه لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم
الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل اي بضم ففتح دويبة ارضية الذي تدهده اي
تدحرج وزنا ومعنى الخرء بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي وفاجر
شقي الناس بنو ادم وادم خلق من تراب وعبية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية
هو الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان بن داود على نبينا وعليهما وعلى ساير الانبياء صلى الله وسلم يوما للجن والانس والطير و
البهائم اخرجوا فخرجوا في مائتي الف من الانس ومائتي الف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح في السموات
ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به ابعد مما رفعته
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل جر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن اسلم دخلت على ابن عمر رض فمر به عبد الله
بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله
الى رجل جر ازاره خيلاء رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر رض وفي رواية لمسلم
ان المار رجل من بني ليث غير مسمى وروى ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما على كفه ووضع
اصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن ادم اني تعجزني وقد خلقتك من مثل هذا حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين

مشيت بين بردين وللارض منك وئيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق وانى اوان الصدقة وقال
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق ويقول وكلت بثلثة كل جبار عنيد
وكل من دعا مع الله الها اخر والمصورين رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا الضعفاء
الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله تعالى للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما
انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت
النار في الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة في الضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى بينهما انك الجنة رحمتي
ارحم بك من اشاء وانك النار عذابي اعذب بك من اشاء ولكليكما علي ملؤها وقال صلى الله عليه وسلم بئس العبد
عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سهى ولهى
ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد عتى وطغى ونسي المبدا والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس
العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله رواه الترمذي وقال غريب وليس
اسناده بذلك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث الخثعمي اخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم
اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم ابناء فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه
الترمذي وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطائين المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يستعمل مكبرا
ممدودا ويقصر هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد والبخاري في الادب والحاكم بزيادة في اوله وصححه عن عبد الله بن عمرو رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال اني امركما
باثنين وانهاكما عن اثنين انهاكما عن الشرك والكبر وامركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن
لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها ولو ان السموات
والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليهما لقصمتهما وامركما بسبحان الله وبحمده فانها صلوة كل شيء وبها يرزق
كل شيء وقال عيسى على نبينا وعليه وسلم طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رض انه مر في
السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني
الا انه قال مثقال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت اقود ابن عباس رض في زقاق ابي لهب فقال يا كريب بلغنا
مكان كذا وكذا قلت انت عنده الان قال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينما انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا اقبل رجل يتبختر بين بردين وينظر الى عطفيه قد اعجبته نفسه اذ خسف الله به
الارض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع واهل الجنة الضعفاء المغلوبون رواه الطبراني باسناد
حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه يا سراقة الا اخبرك باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول الله
فقال اما اهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر واما اهل الجنة فالمغلوبون وفي رواية لاحمد رواتها رواة الصحيح الا
الضعفاء

الا محمد بن جابر عن حذيفة رض كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال الا اخبركم بشر عباد الله الفظ
المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره
واخرج الشيخان الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الينا وابعدكم منا الثرثارون المتشدقون اى المتوسعون في الكلام المتفيهقون
قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي
وحسنه واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والثرثارون بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء الكثير
الكلام تكلفا والمتشدقون المتكلم بملء شدقه فاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق
وعن محمد بن واسع قال دخلت على بلال ابن ابي بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثني عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب حق على الله ان يسكنه كل جبار عنيد فاياك
يا بلال ان تكون ممن يسكنه رواه ابو يعلى والطبراني والحاكم هبهب بفتح الهائين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون يوم القيمة في صور الذر رواه البزار وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل
فيها المتكبرون فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو برئ من ثلثة دخل الجنة
الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو برئ من الكبر والدين والغلول دخل الجنة
والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاء
فليس بمشهور وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا يحقرن احدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال
وهب لما خلق الله تع جنة عدن نظر اليها فقال لها انت حرام على كل متكبر وقال الاحنف عجبا لابن ادم يتكبر
وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجب لابن ادم يغسل الخرء بيده كل يوم مرة او مرتين ثم يعارض جبار السموات
والارض وسئل سلمان عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة فقال الكبر ونظر الحسن الى امير يمشي متبخترا فقال اف
او شامخ بانفه ثان عطفه مصعر خده ينظر في عطفيه اى احمق ينظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا
مذكورة غير الماخوذ بامر الله فيها ولا المودي حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا فقال لا تعتذر الي وتب
الى ربك اما سمعت قول الله تع ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واختال
عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من في بطنه خرء
فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمتها وراى محمد بن واسع ولده يختال في
مشيته فقال اتدري من انت اما امك فاشتريتها بمائتي درهم واما ابوك فلا كثر الله في المسلمين مثله
وراى مطرف المهلب يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه المشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب
اما تعرفني فقال بلى اعرفك اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب
مشيته ذلك **تنبيهات منها** عد ما ذكر من الكبائر
ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب وسياتي في باب
اللباس بسط فيه واستدلوا لذلك ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث

وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله تع ولا يضربن بارجلهن ان فعلته تبرجا وتعرضا للرجال
حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبا حرم لان العجب كبيرة **ومنها** التكبر اما على الله تع فهو افحش
انواع الكبر ككبر فرعون ونمرود حيث استنكفا ان يكونا عبدين له تع وادعيا الربوبية قال الله تع ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اى صاغرين لن يستنكف المسيح الاية **واما** على رسوله بان يمتنع
من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم **واما** على العباد بان
يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيابى عن الانقياد له او يترفع عليه ويانف من مساواته وهذا وان
كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه ايضا لان الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوي المتين
دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة الله تع في صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ تاج الملك
وجلس على سريره فما اعظم استحقاقه للمقت واقرب استعجاله للخزي ومن ثم قال الله تع كما مر في احاديث ان
من نازعه العظمة والكبرياء اهلكه اى لانهما من صفاته الخاصة به فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تع وايضا
فالتكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في
بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر منازعته بمخالفته او امره الحق لانه
المتكبر ومن ثم المجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تابى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان اتضح
سبيله بان يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقال ابن مسعود
كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم لرجل كل بيمينك فقال
متكبرا لا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذا التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى ان ابليس
لما تكبر على ادم وحسده بقوله انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله تع ومخالفة امره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم
جعل صلى الله عليه وسلم من علامات الكبر بطر الحق اى رده وغمص الناس اى استحقارهم وازدراؤهم ثم الحامل على التكبر
هو اعتقاد كمال يتميز به على الغير بعلم او عمل او نسب او مال او جمال او جاه او قوة او كثرة اتباع فالتكبر اسرع
الى العلماء الذين لم يحظوا بنور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة فيقصر في
حقوقه الذي طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه ان لا يخل بشيء من حقوقه المحتمة الزائفة عليه
وما علم ذلك اجهل الجاهلين لانه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب
مزيد الخوف والتواضع لعظيم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره في شكر نعمته لكن سبب ذلك ان علمه اما يرجع الى الدنيا
او انه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فانتج له تلك القبائح وكذلك العمال الذين ظهرت عليهم سيماء
الصالحين يسرع اليهم الكبر لكون الناس يتوددون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة في اكرامهم فيرون حينئذ
انهم ارفع واحق بان يحيي الناس ويتعجبون لعدم وصولهم الى صور اعمالهم وما دروا ان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم
كما وقع ان خليعا من بني اسرائيل جلس الى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فاوحى الله تع الى نبيهم انه غفر للخليع
واحبط عمل العابد فالجاهل العاصي اذا تواضع وذل هيبة لله تع وخوفا منه فقد اطاع بقلبه فهو اطوع من العالم
المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهي الحمق والغباوة ببعض العباد الى انه اذا اوذي يتوعد مؤذيه ويقول

ويقول سيزورون ما يليق به واذا نكب مؤذيه عد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين
الكبر والعجب والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة الانبياء وما قوا من غير ان يعاجلوا العقاب في الدنيا ثم مرتبة
هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين النوعين الذين هما في الظاهر عليهما معول الدين والدنيا فقد اتضح لك كبر البقية من
ذوي الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال واكثر ما يجري بين النساء
ونحوهن وكذا بالمال كما يشاهد من ارباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرهما وكذا بالاتباع والجند واكثر ما
يجري بين الملوك ومما يهيج نار الكبر ويثير ناره العجب والحقد والحسد والرياء [illegible] اذ التكبر خلق باطن لانه
استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير موجبة الحقيقي والعجب وحده كما يعلم مما يأتي في معناه فان من اعجب
بشيء من علم او عمل او غيرهما امر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر واما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر
الظاهر لا باعث على التكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء **ومنها** يتعين على كل انسان ان اراد
الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من الخلق عن شيء منه وازالته فرض عين وهي
لا يكفي بمجرد التمني بل المعالجة باستعمال الادوية النافعة في ازالته من اصله ان يعرف نفسه حق المعرفة بان يتامل ما اشار الى
بدايته من اذل الاشياء واحقرها واقذرها وهو التراب ثم المني ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة
المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاكبر ثم الى الجنة
او النار ومن اظهر ما اشار الى ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره
ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر الانسان الى طعامه الايات الى اخر السورة وقوله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الايات فمن تامل ذلك ونظائره وما اشارت اليه علم انه اذل واحقر من كل حقير و
انه لا يليق به الا الذلة والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء الا له تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق
به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد ان يظهر له مبدأ امره ووسطه ولو ظهر له اخره والعياذ بالله تعالى ربما اختار ان يكون
بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله من اهل النار ولو راى اهل الدنيا صورة من صور اهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا
من نتنها فمن هذا عاقبته الا ان يعفو الله عنه وهو على شك في العفو كيف يتكبر ويرى نفسه شيئا واي عبد لم يذنب ذنبا
لم يستحق به عقوبة الا ان يعفو عنه الكريم بفضله ومن تامل ما ذكرناه حقيقة التامل زال عنه النظر الى علمه وعمله ونسبه
وجاهه وماله وفر الى الله تعالى من كل شيء وتواضع له وعلم انه احقر واذل من كل شيء كيف وهو يجوز ان يكون عند الله تعالى
شقيا ومما يظهر الكبر الكامن في النفس ويعلم به من سولت له نفسه انها متنزهة عنه ان يناظر في مسئلة
مع بعض اقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان احب ان يقبله واعترف بشكره وفضله اذ ظهر له الحق على يديه وكان
كذلك مع كل مناظر ظهرت القراين على براءته من الكبر وان اختل بشرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالفكر
فيما مر ونحوه الى ان ينقطع عروقه من نفسه وبان يقدم اقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يتقى به فيه
انه اظهر تواضعا والا كان يعزل صغيرهم ويجلس مع النعال كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة الفقير ويعاوده
ويجالسه ويمر في الاسواق لحاجته وحاجات الفقراء المنقطعين وبان يحمل حاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر
كما في حديث وليستوي ذلك عنده في الخلاء وبحضرة الملاء والا فهو متكبر او مراء وكل ذلك من امراض القلوب وعللها
المهلكة لها ان لم يتداركه وقد اهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الاجساد مع انه لا سلامة في الاخرة الا بسلامتها الا من اتى الله بقلب

بقلب سليم **ومنها** مر في الاحاديث ذم العجب وانه من المهلكات ومن ذمه تعالى بقوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وبقوله تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمل وهو مصيب فيه او مخطئ وقال ابن مسعود رضي الله عنه الهلاك في اثنين القنوط
والعجب اي لان القانط آيس من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثمه
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت
نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن
ادرك انه فطن له لا يعجبك ما رايت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله تعالى مع الملائكة مدة طويلة ثم صار الى ما صار
ومنها للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر منه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لانه الاصل هذا مع العبادات
واما مع الله تعالى فهو ينسي الذنوب لظنه انه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك فرطاتها ولا يتنصل من مذامها ويورث استعظام
عباداته وانه يمن على الله تعالى بفعلها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه او اكثره اذ العمل ما لم ينق من الشوائب لا ينفع
وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب غرته نفسه بربه وامن مكره وعقابه وعد ان له على الله تعالى حقا بعمله فزكى
فالمعجب برايه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطمئن نفسه ان ترجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا وعظا لنظره
الى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال في ذاته لكنه ما دام خائفا من سلبه من احد فهو غير معجب
به وكذا الفرح به من حيث انه نعمة من نعم الله تعالى انعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره
عن نسبته الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقعه
جزاء عليها لاعتقاده ان له عند الله تعالى حقا وانه منه بمكان سمي ذلك ادلالا فالادلال اخص من العجب **ومنها** قد علم
مما مر من الفرق بين الكبر والعجب وانفصاله ان الكبر اما باطن فهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا احق واما
ظاهر وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل
هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه
لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما امكن ان يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا ان
كان ثمة من يرى انه فوقه **ومنها** يتعين علاج العجب ايضا وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم
مما مر فحده وشفاؤها النظر الى ما لا ينكره احد وهو ان الله تعالى هو المتفرد كما مر بخلق العلم والعمل والمنع عليك بالتوفيق الى
حيازته وجعلك ذا نسب او مال او جاه فكيف تعجب بما ليس اليك ولا منك وكونه محل ذلك لا يجدي به شيئا لان المحل لا مدخل في
الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه وتزول ملاحظته له اذا تامل ان الاسباب لا تاثير لها وانما التاثير لموجدها والمنعم
بها فينبغي ان لا يكون اعجابه الا بما اسداه اليه الحق واجراه عليه واثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة
استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفات محمودة باطنة لما اثرني بذلك قيل له وتلك الصفات من خلقه
والغاية على ان من انطوى علمه خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يتصور له عجب باي نوع فرض من انواعه فانه لا
اعبد من ابليس ولا اعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا اقرب واشفق من ابي طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف
من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لاولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله وما وقع لادم عليه السلام في الجنة وللكفار
بمكة فيها فاحذر ان تعجب وتفتخر بنسب او علم او عمل او غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا بامر حق فكيف وكثيرا
ما يقع الاعجاب بباطل قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد اخبر

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يغلب على اخر هذه الامة اذ جميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم الفاسدة
وبهذا هلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا واعجب كل برأيه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين
ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اى ان كان ذلك كان مقتا واستدراجا
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملى لهم ان كيدى متين **خاتمة** في بيان ذم الكبر والاختيال
والعجب وآفات ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعى ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما تعرف
باضدادها اخرج مسلم وابو داود وابن ماجة ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا
يبغى احد على احد ومسلم والترمذى ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه وابن ابى الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا
عزا فاعفوا يعزكم الله تعالى والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل والطبرانى بسند حسن
طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه فى غير مسئلة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل و
المسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله والخرائطى اذا تواضع العبد رفعه الله
الى السماء السابعة وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم من يتواضع لله تعالى درجة رفعه الله تعالى درجة حتى يجعله
فى عليين وفى رواية درجة فى اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل سافلين
وابو نعيم وابن ماجة ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضكم على بعض والطبرانى من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وفى رواية سندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل
وان عليه العباءة والطبرانى والبيهقى ان من التواضع لله تعالى الرضى بالدون من شرف المجالس وابو نعيم تواضعوا و
جالسوا المساكين تكونوا من كبار الله تعالى وتخرجوا من الكبر والطبرانى وابن عساكر صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله
الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبرانى عليكم بالتواضع فان التواضع فى القلب فلا يؤذين مسلم مسلما
فلرب متضاعف فى اطمار لو اقسم على الله لابره وابو نعيم والبيهقى ما استكبر من اكل خادمه وركب الحمار بالاسواق
واعتقل الشاة فحلبها والطبرانى بسند حسن ما من آدمى الا فى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا
تكبر قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى وابن منده البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر
فيك مسلكا واحمد والترمذى والحاكم البذاذة من الايمان اى ترك رفع الثياب وايثار رثها تواضعا لله تعالى والترمذى
والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان
شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبرانى والضيا التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وابو داود والحاكم والبيهقى التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة والطبرانى التأنى من الله تعالى والعجلة من الشيطان
وابو الشيخ يا عائشة تواضعى فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن منده وابو نعيم من تواضع
لله تعالى رفعه الله تعالى ومن تكبر وضعه الله تعالى وابن النجار من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى ومن اقتصد اغناه الله تعالى
ومن ذكر الله تعالى احبه الله تعالى وابو نعيم من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى فهو فى نفسه ضعيف وفى اعين الناس عظيم ومن
تكبر وضعه الله تعالى فهو فى اعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى لهو اهون عليهم من كلب او خنزير وابو الشيخ من تواضع

من تواضع لله تعالى تخشعا لله تعالى رفعه الله تعالى ومن تطاول تعظما وضعه الله تعالى والناس تحت كنف الله تعالى يعملون اعمالهم
فاذا اراد الله عز وجل فضيحة عبد اخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا
يرفعكم الله تعالى وابو نعيم قال الله تعالى من لان لى وتواضع لى ولم يتكبر فى ارضى رفعته حتى اجعله فى عليين وابن صصرى
ما من ادمى الا وفى راسه حكمة وملك موكل بها فان تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى وان ارتفع قمعه الله تعالى والكبرياء رداء الله
فمن نازع الله تعالى قمعه وابو نعيم والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه حكمة اى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس
الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع راسه جذبه الى الارض
وقال اخفض خفضك الله تعالى وابن صصرى ما من عبد الا وفى راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفعه الله بها
وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع نفسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال
والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه سلسلتان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه الله
بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالارض السابعة وابن عساكر من رفع نفسه فى الدنيا قمعه الله تعالى
يوم القيمة ومن تواضع فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيمة فانتشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح يقول
الله عز وجل الى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وابو نعيم من كان ذا حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعا كان
من خالص الله تعالى يوم القيمة والخطيب لكن رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه و
من شرب من سور اخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وابو على الذهبى
وابن النجار من ترك زينة لله تعالى ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله تعالى وابتغاء وجهه كان حقا على الله تعالى ان يدخر له عبقرى
الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضى الله عنه فاتوا على مخاضة و
عمر رضى الله عنه على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضى الله عنه يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه لو يقل هذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى واخرج البغوى وابن
قانع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة و
خالط اهل الفقه والحكمة وفى حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقبا وكان صائما فاتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا
فيه شيئا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيئا من عسل فوضعه وقال
اما انى لا احرمه ومن تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله تعالى ومن بذر افقره الله تعالى
ومن اكثر ذكر الله تعالى احبه الله تعالى رواه البزار دون قوله ومن اكثر ذكر الله تعالى احبه الله ولم يقل بقبا وقال شيخ الاسلام
العراقى قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه اما انى لا ازعم انه حرام الحديث وفيه من اكثر ذكر الموت احبه الله تعالى وروى المرفوع
منه احمد وابو يعلى من حديث ابى سعيد دون قوله ومن بذر افقره الله وذكر فيه ومن اكثر ذكر الله احبه
وفى اخر وكان صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فى بيت ياكلون فقام سائل وبه زمانة يتكره منها فاذن له فلما
دخل اجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال صلى الله عليه وسلم اطعم فكان رجلا من قريش كره ذلك واشمأز منه فما
مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا فى الاحياء قال شيخ الاسلام الزين العراقى لم اجد له اصلا والموجود

والموجود حديث اكل صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال غريب وفي آخر ان
اذا اهدى عبدا للاسلام وحسن صورته وجعله في موضع غير شاين له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك
صفوة الله رواه الطبراني نحوه موقوفا على ابن مسعود رض وفيه مختلف فيه وفي اخر اربع لا يعطيهن
الله تعالى الا من يحب الصمت وهو اول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني
والحاكم بلفظ اربع لا يصبن الا بعجب الصمت وهو اول العبادة والتواضع وذكر الله تعالى وقلة الشيء
قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بان فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات ثم
روى له هذا الحديث وفي اخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل اسود به جدري قد تقشر فجعل لا
يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء واعترض بنحو ما مر آنفا
وفي حديث اخر لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما لي ارى عليكم حلاوة العبادة
قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع وفي اخر غريب ايضا اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا
لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك مذلة لهم وصغار وقال عمر رضي الله عنه ان
العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله وان تكبر وعدا طوره وهصه اي
رماه سده الى الارض وقال اخسا اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس حقير حتى انه
لاحقر عندهم من الخنزير وقالت عائشة رضي الله عنها افضل العبادة التواضع ان تخضع للحق وتنقاد له
ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذا
اصبح تصفح وجوه الاغنياء والاشراف حتى يجيء الى المساكين فيقول مسكين مع مسكين وقال
الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رايت له عليك فضلا وقال مجاهد استاثر الله
الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا حرا استاثره الله تعالى بتعبده صلى الله عليه وسلم
فيه لمزيد تواضعه على غيره واختص الله تعالى قلب نبينا صلى الله عليه وسلم بتمييزه على سائر الخلق لانه فاقهم
في التواضع وقال بعضهم رايت رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم
رايته ببغداد حافيا حاسرا طويل الشعر فقلت له ما فعل الله قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه فوضعني الله تعالى
حيث يترفع الناس الكبيرة الخامسة الغش السادسة النفاق
السابعة البغي الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا
لهم التاسعة الخوض فيما لا يعني العاشرة الطمع الحادية عشر
خوف الفقر الثانية عشر سخط المقدور الثالثة عشر النظر الى الاغنياء
وتعظيمهم لغناهم الرابعة عشر الاستهزاء بالفقراء لفقرهم الخامسة عشر

الخامسة عشر الحرص السادسة عشر التنافس في الدنيا والمباهاة بها
السابعة عشر التزيين للمخلوقين بما يحرم التزيين به الثامنة عشر المداهنة
التاسعة عشر حب المدح بما لا يفعله العشرون الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس
الحادية والعشرون الحمية لغير دين الله الثانية والعشرون ترك الشكر
الثالثة والعشرون عدم الرضا بالقضا الرابعة والعشرون
هوان حقوق الله تعالى واوامره الخامسة والعشرون سخريته لعباد الله
وازدرائهم واحتقارهم اياهم السادسة والعشرون اتباع الهوى و
الاعراض عن الحق السابعة والعشرون المكر والخداع الثامنة والعشرون
ارادة الحيوة الدنيا التاسعة والعشرون معاندة الحق الثلثون
سوء الظن بالمسلم الحادية والثلثون عدم قبول الحق اذا جاء بما لا
تهواه النفس او جاء على يد من يكرهه او يبغضه الثانية والثلثون فرح العبد بالمعصية
الثالثة والثلثون الاجترا على المعصية الرابعة والثلثون محبة ان يحمد
بما لم يفعل من الطاعات الخامسة والثلثون الرضاء بالحيوة الدنيا والطمانينة اليها
السادسة والثلثون نسيان الله تعالى والدار الاخرة السابعة والثلثون
غضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل اعلم ان التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة
الى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض ائمتنا المتاخرين ممن جمع الفقه
والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق

العلية المتكاثرة وقال في اولها واما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان في قلبه مرض منها
لم يلق الله بقلب سليم ومن الامراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والكبر والنفاق والفخر والخيلاء والحقد
والحسد والغل والبغي والغضب لغير الله تعالى والغيظ لغير الله تعالى والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق
الى غير ما قدمته ثم قال عقبه وامثال هذا يذم العبد عليه اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن
وذلك لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثار هذه الكبائر ونحوها يدوم بحيث يصير حالا وهيئة راسخة في القلب
بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب والقلب ملك الاعضاء وهي جنوده وتابعة له
واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطي قلبا سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضا من هذه الامراض
وجب ان يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم وانما يأثم من هذه الامراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر
بقلبه او سبق اليه لسانه ووهمه انتهى وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر انما يليق بطريقة اهل المعارف و
الاخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام فلذا جرى على ذلك مخالفا لقضية كلام الشافعية اهل مذهبه
نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا
كثير منها لا يبعد القول بانه كبيرة كما سنعلمه مما اورده من الاحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد
نعم البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسيأتي الكلام على بعض منها في محاله كما
البخل والشح في الكلام على ترك الزكوة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة ومن صح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا
حرام البغوي في تهذيبه فلعل ذلك الامام اخذ مما مر عنه ثم زاد انه كبيرة لانه يؤدي الى قبائح يعظم ضررها ويعظم
شرها اذ من الواضح ان محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك
من المفاسد والقبائح اما الفرح ليستغني بها عرضه ويصون بها وجهه ووجه عياله عن التطلع لما في ايدي الناس او
ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات
كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها وفيما يستلزم بعضها او يقرب
منه فنقول اخرج الحارث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وابن منده سوء الخلق شوم
وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم واشراركم اسوأكم خلقا واحمد اذا سمعتم
بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه
والخطيب ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه والصابوني ما من
ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب اي صاحبه من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه واحمد و
الطبراني وابو نعيم الشوم سوء الخلق والخرائطي لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء ان الله تعالى لم يخلقني
فحاشا والحارث وابن السني وابو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت
كرامته وسقطت مروءته والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق والبيهقي الناس معادن والعرق دساس
وادب السوء كعرق السوء والعسكري بسند صحيح ان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه
صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلوة اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها

كثيرة
الا انت وبقي احاديث في ذلك منها ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم
القائم ودرجات الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء خلقه اسفل درك جهنم
وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه يمن وانه اقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيمة احاسنهم
اخلاقا وان حسن الخلق خلق الله الاعظم وان افضل المؤمنين ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل الاعمال واثقل ما يوضع
في الميزان قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم
هو ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من بني ادم البغي و
الحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك والخرائطي اياكم والبغضاء فانها الحالقة والطبراني يا معشر من اسلم ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة اخيه المسلم هتك الله ستره وابدى عورته
ولو كان في ستر بيته وابو يعلى والبيهقي يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته حتى يخرقها في بطن بيته والترمذي الحكيم
مرسلا يا معشر الذين اسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته وعثرته ومن يتبع عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل
يا رسول الله وهل على المؤمنين ستر قال ستور الله على المؤمنين اكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنب فيهتك سترا سترا
حتى لا يبقى منه عليه شيء فيقول الله للملائكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتحوط عليه الملائكة
باجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت الملائكة يا ربنا انه قد غلبنا واقذرنا فيقول الله للملائكة تخلوا عنه فلو
عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر ابدى الله عنه وعن عورته والديلمي حب الثناء من الناس يعمي ويصم والخطيب
اذا كان يوم القيمة دعا الله تعالى بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله وابن النجار من اساء بأخيه
الظن فقد اساء بربه ان الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا
تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا والطبراني اعرضوا عن الناس الم تر انك ان ابتغيت الريبة
في الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه اقدام العلماء الطمع
والطبراني تعوذوا بالله من ثلث من طمع لا حيث لا مطمع ومن طمع يرد الى طبع ومن طبع يرد الى مطمع وتعوذوا بالله
من طمع يهوي الى طبع ومن طمع يهوي الى مطمع واحمد والطبراني والحاكم استعيذوا بالله من طمع يهوي الى طبع ومن
طمع يهوي الى غير مطمع ومن طمع حيث لا مطمع والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منه
والحاكم عليكم بالاياس مما في ايدي الناس واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوتك وانت مودع
واياك وما تعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب في اثنين طول الامل وحب المال وابو نعيم وابن عساكر
الا تعجبون من اسامة يشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري
لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي وظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني
لا اسيغها حتى اغص بها من الموت يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم في الموتى والذي نفسي بيده انما
توعدون لات وما انتم بمعجزين وابن عدي اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل لا يزال قلب الكبير شابا
في اثنتين في حب المال وطول الامل وابو الشيخ قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي

فنور البصيرة هو الذي يدرك تحت المداخل فاذا اغطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة اي فرصة و
مدخلا اي مدخل وقد روي ان نوحا عليه السلام وجده معه في السفينة فقال لم دخلت قال لاصيب قلوب اصحابك
حتى يكونوا معي ولا يكونوا معك الا ابدانهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس خمس اهلك بهن الناس
وساحدثك بثلث دون شيئين فاوحى الله تعالى لنوح عليه السلام مره يحدثك بالشيئين ولا حاجة لك في الثلث فقال يا نبي الله
فقال هما اللذان لا يخلفان بهما اهلكت الناس الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من آدم
فانه ابيح له الجنة الا الشجرة واخذ فلم يصبر عنها ومن اعظمها ايضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان
بالغضبان كما يلعب الصبي بالكرة وروي ان ابليس استشفع لموسى عليه السلام الى ربه ان يتوب عليه فشفع فقال يا موسى قل له
ان يسجد لقبر ادم فاعلمه فقال بعد ان اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا ولكن لك علي حق شفاعتك له
فاذكرني عند ثلث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين الزحف فاني اذكر ابن
ادم حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي واياك ان تجالس امراة اجنبية فاني رسولها اليك ورسولك اليها وقال له
بعض الانبياء عليهم السلام باي شيء تغلب ابن ادم قال آخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك
قال الحدة اي المذمومة حتى لا ينافي ما ورد في مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة ومن
اعظمها ايضا حب القلب زينة الحيوة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ وينفخ له باب الملاهي والتوابع
عن الله تعالى واياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه الى ان ياتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفائس
اوقاته في البطالات فربما ختم له بسوء والعياذ بالله تعالى ومن اعظمها ايضا محبة الاكل والشرب ولو من حلال
طيب اذ الشبع يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثمه راه يحيى بن زكريا عليهما السلام ومعه معاليق من كل
شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي اصيب بها بني آدم فقال هل لي فيها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلوة
والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا املي بطني من طعام ابدا وقال ابليس لله علي ان لا انصح مسلما ابدا ومن
اعظمها ايضا الطمع فاذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه
آلهه فلا يزال يتفكر في حيلة التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضاه وان [illegible] اغضب الله تعالى كالمداهنة له باقراره
على فعل محرم ومنها العجلة وترك التثبت في الامور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان
والتاني من الله تعالى وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر ومن ثم تمهل وتروى
عن الاقدام على عمل يريده فانه يحصل له بصيرة به ومتى لم يحصل تلك البصيرة فلا ينبغي الاستعجال الا بواجب فورا في فوائد
بعد الاتساع والتعاظم ومن اعظمها المال اذ ما زاد على الحاجة والقوت هو مستقر الشيطان فانه من ليس معه ذلك
الزايد قلبه فارغ فلو وجد مائة بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج الى مائة فيحتاج الى تسعمائة اخرى و
كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا واذا وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان لك انه صار محتاجا لتسعمائة لتشتري دارا وامة واثاثا
وكل شيء من ذلك يستدعي شيئا آخر يليق به وذلك لا اخر له فيقع في هاوية لا اخر لها الا عمق جهنم ولما ضجرت شياطين ابليس
من عدم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشيء وشكوا اليه قال رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبون حاجتكم منهم
ومنها البخل وخوف الفقر فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه الخيرات ويامر بالامساك والتقصير والكنز
وعذاب الله الاليم الموعود للمكنزين كما نطق به القران العزيز قال سفيان ليس للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل ذلك منه اخذ

منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء ومن آفات البخل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهي
معشش الشيطان وفي حديث انه لما نزل الشيطان الى الارض قال يا رب اجعل له بيتا قال الحمام قال اجعل له
مجلسا قال الاسواق قال اجعل له موذنا قال المزامير قال اجعل له طعاما قال ما لا يذكر اسم الله عليه
قال اجعل له قرانا قال الشعر قال اجعل له حديثا قال الكذب قال اجعل له مصايد قال النساء
ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك
مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقايصهم مما جبل عليه الطبع
فاذا خيل اليه الشيطان ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وغلا له وفرح له ظنا انه يسعى في الدين فهو ساع في
اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة او من بعدهم ولو اعتنى باصلاح نفسه وكان على اخلاق من
يتعصب له لكان ذلك هو الاولى له والاحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم يحبب اليه كاذب فانه
لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وغيره ممن سفه عليه فاتباعه اولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر
بسيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة المواخذين له قد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهي بضعة منه اعملي فاني لا اغني
عنك من الله شيئا فعليك ان تصلحي باطنك وظاهرك ولا تشتغلي بغير ذلك الا حيث كلفك الشرع بذلك كان تامري
بمعروف او تنهى عن منكر بعد استيفائك لشروط الشريعة ومنها حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر
في ذات الله تعالى وصفاته تعالى وفي امور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لما يتشككون به في اصول الدين
بل ربما يتخيلوا في الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله واشد
الناس حماقة اقواهم اعتقادا في عقل نفسه واثبتهم عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السوال من العلماء
العاملين والايمة المهتدين ومنها سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم
بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه واطالة اللسان في عرضه
وكل هذه مهلكات وقال صلى الله عليه وسلم لرجلين ابصراه يكلم زوجته صفية انها امكما قالا فنظن غير ذلك قال ان
الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى امته فعلمهم
طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في احواله ظنا انه لا يظن به الا خيرا اعجابا بنفسه وهذه زلة عظيمة
اذ اورع الناس واتقاهم واعلمهم لا بد له من منتقص ومبغض فيتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار
فانهم لا يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رايته ساء الظن بالناس طلبا لاظهار معايبهم فاعلم ان ذلك
لخبث باطنه وسوء طويته فان المومن يطلب المعاذير لسلامة صدره والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه
مداخل الشيطان الى القلب وفيها تنبيه على ما بقيها وبالجملة فليس في الادمي صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان
وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالتجأ الى الله تعالى وفر اليه من مكايده لعل ان يخلصك منها برحمته واتخذ الذكر
سميرا وتذكر الاخرة معينا وظهيرا تحفظ ان شاء الله تعالى من سائر تلك المهالك ومنها اذا تاملت ما قررناه
واتضح لك جميع ما ذكرناه ظهر لك عظم ضرر اكثر تلك الكبائر التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل
اخذه من كلام الايمة والعلماء الاعلام فاحذر ان يبتلي بقلبك شيء او بباطنك شيء من تلك الكبائر فانها تفسد عليك الباطن
بل والظاهر ومنها ان جميع هذه الكبائر يرجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال

وقوة عقل بكمال الحكمة وإلى اعتدال القوة الغضبية والشهوية وإطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما
ان يكون بجود الهي وكمال فطري واما ان يكون باكتساب اسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن
خلقها ويضاد سوء طويتها اذ هي لا تألف ربها ولا تأنس بذكره الا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها
بالخلوة والعزلة اولا ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوات الى ان يغلب عليه الانس
بالله تعالى وبذكره فحينئذ يتنعم بما في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه ادنى مجاهدة بترك فواحش
المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وانى له بذلك ولم يوجد فيه صفات الكاملين ولا اخلاق المؤمنين قال الله تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان قال اولئك هم المؤمنون حقا وقال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون الى ان قال اولئك هم الوارثون وقال تعالى التائبون العابدون الى ان قال وبشر المؤمنين وقال تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض الى اخر السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الايات ونظائرها فوجود جميع هذه
الصفات علامات حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويامره باكرام الضيف والجار وبان المؤمن ان يقول خيرا
او يصمت وبما جاء اذا ابصر المؤمن صوتا فادنوا منه فانه يلقن الحكمة لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره وجمع بعضهم
علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام
كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول وهو بر وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا
لعان ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود متباشش بشاش
يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويعطي لله ويمنع لله هذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتخلق به وبما يليه آمين

الكبيرة الثامنة والثلثون الامن من مكر الله تعالى

بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى
ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله تعالى يعطي العبد
ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون اي آيسون من النجاة وكل خير بشديد والحسرة
والحزن والخزي والاغترار هو بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار ومن
ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير انه يمكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يمكروا امكر وربهم ورب الكعبة
اعطوا حاجتهم ثم اخذوا وفي الاثر لما مكر بابليس بكى جبريل عليه السلام وميكائيل عليه السلام فقال الله عز وجل ما يبكيكما
قالا يا ربنا ما نامن مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تامنا مكري ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية قلوبنا فقالوا يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء اي بين مظهري اراداته في الخير والشر فهو يصرفها اسرع من مر الريح على
اختلاف القبول والرد والارادة والكراهة وغيرها من الاوصاف وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء

المرء وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع قال مجاهد ويؤيده ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل واختار الطبري ان معنى تلك الاحالة اعلام العباد بانه املك لقلوبهم منهم وانه يحول
بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك احد شيئا الا بمشيئته تعالى ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كثيرا يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل ان
تخشى قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا اراد الله تعالى
ان يقلب قلب عبده قلبه وقد اثنى الله تعالى على الراسخين في العلم بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واعلم ان في هذه الاية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لردما
عليه المعتزلة والحقية ما عليه اهل السنة من ان الزيغ والهداية بخلق الله تعالى وارادته وبيانه
ان القلب صالح للميل الى الخير والى الشر والى الايمان والى الكفر ومحال ان يميل الى احدهما بدون داعية
بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فان كانت داعية الكفر فهي الخذلان و
الازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ
الواردة في القران وان كان داعية الايمان فهي التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت
والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القران ثم ان المراد بالاصبعين في الحديث السابق وفيما
يروى قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ازاغه الداعيان المذكوران
فتامل ومما يحذرك ايضا من المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان احدكم يعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وفي حديث البخاري ان
العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل الرجل بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
بالخواتيم ولا ينكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله افلا نتكل
على كتاب اعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وتامل ايضا ما قصه الله تعالى علينا في قصة
بلعام عالم بني اسرائيل حيث امن المكر فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فاطاع هواه وقبل
ما بذل له على ان يدعو على موسى عليه السلام فادلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله تعالى الايمان
والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر ومن ثم كان ابن السقا
ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع مع بعض الاولياء انه انكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية
فهوى امرأة فتنصر لاجلها ثم مرض فالقي على الطريق يسال فمر به بعض من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته
وانه نصراني والآن يريد ان يستحضر حرفا من القران فلا يقدر عليه ويمر بخاطره قال ذلك الراوي له فرايت عليه
بعد بقليل فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة التفت الى الشرق ولا زال كذلك
الى ان خرجت روحه وكان بمصر مؤذن عليه سيما الصالحين فراى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها
فامتنعت ان تجيبه لريبه فقال النكاح فقالت انت مسلم ولا يرضى ابي وقال انا اتنصر فقالت الآن
نجيبك فتنصر ووعدوه ان يدخلوه عليها في اثناء ذلك اليوم فرقى في سطح لحاجة فزلت به قدمه فوقع ميتا فلا

لحفظه ان افعال العباد من العباد بخلق الله تعالى

فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ برحمته ومعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه ومن ثمه
قال العلماء اذا كانت الهداية اليه تعالى مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير
معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلواتك وجميع قربك فانها محض فضل ربك وجوده فربما يسلبه
منك فوقعت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما
علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته اكبر الكبائر روى ابن ابي حاتم في تفسيره والبزار عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال له حين سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله تعالى والامن
من مكر الله وهذا اكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون موقوفا ويكونه اكبر الكبائر صح به ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه عنه عبد الرزاق
والطبري واعلم ان حقيقة المكر مستحيلة على الله تعالى واما قوله تعالى عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة
انه لا يجوز ان يوصف الله تعالى بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من لفظ اخر مسند لمن يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه
به من غير مقابلة في قوله تعالى افامنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله على ان المكر بما يصح اتصافه تعالى به اذ هو لغة الستر
يقال مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين
بانه السعي بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصده بحيلة وهذا الاخير اما محمود بان يتحيل به ان يصرفه الى خير
وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين واما مذموم بان يتحيل به في ان يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السيء الا باهله

بيان معنى المكر من الله عز وجل

سئل ما الكبائر

الكبيرة التاسعة والثلثون اليأس من رحمة الله

قال الله تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله تعالى مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض انزل منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها
وادخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة واخرج الترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو
بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا اي بضم القاف ويجوز
كسرها قريب ملأها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وعن انس رضي الله عنه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على
شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وامنه مما يخاف واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
ما اول ما يقول الله تعالى عز وجل للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل
يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم
مغفرتي والشيخان قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقي امر الله بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند حسن ظن

ظن نسخ الامر

عبدي بي والبغوي ان افضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله تعالى لعبده انا عند ظنك بي **تنبيه**
عد هذه كبيرة هو ما اطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكر في الحديث الذي مر آنفا
التصريح بانه من الكبائر جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اكبر الكبائر

الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته تعالى

اخرج الديلمي وابن مردويه في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون **تنبيه** عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله تعالى هو ما وقع
للجلال البلقيني وغيره وكانه لم ينظر الى ما بين الثلاثة من التلازم وممن صرح بما قاله ابو زرعة وفي معنى اليأس
القنوط والظاهر انه ابلغ منه للترقي اليه في قوله تعالى وان مسه الشر فيؤوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء
الظن ابلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى اشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن
علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن
ابي سعيد رضي الله عنه نحوه فان قلت ينافي هذا اطباق ائمتنا على ان احسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا
في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذي صححه النووي رحمه الله في شرح المهذب ان الاولى له استواؤهما وقال
الغزالي يراد انه امن من القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى قلت الكلام في مقامين احدهما شخص
يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان
كان صحيحا اختلفوا فيه كما رايت ثانيهما في شخص آيس من وقوع شيء من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي
كلامنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي اشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم
اليه حالة اشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم
اليه انه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم

الكبيرة الثانية والاربعون تعلم العلم للدنيا

اخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ومر في مبحث الرياء حديث
مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القي في النار والترمذي وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلماء
او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وابن ماجة بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء
او ليباهي به العلماء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار وبلفظ من تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
ويصرف به وجوه الناس ادخله الله جهنم وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه من احتج به الشيخان و
غيرهما ولا التفات فيه لمن شذ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار

فالنار النار وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده للنار

وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي يتفقهون في الدين يقرأون القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا بعدا ومعصية قال ابن الصلاح كانه يعني الخطايا وابو داود ومن تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود رض موقوفا كيف بكم لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا ومتى ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة وروى موقوفا ايضا ان عليا كرم الله وجهه ذكر فتنا فقال له عمر رضي الله عنه متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة

تنبيه عد هذا كبيرة مغايرة لكبيرة الرياء السابقة هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فافردوه لذلك ولم ينظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها وبينهما عموم وخصوص مطلق

الكبيرة الثالثة والاربعون كتم العلم

قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التورية وقيل هي عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة رضي الله عنها فانها استدلت بالاية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه وابي هريرة رض فانه احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء من الكتب والوحي والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لانزلنا لفساد المعنى قيل وفي الاية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها او كتم شيئا من احكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد الشديد واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصي بني آدم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو رأيتهم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين وكل شيء الا الجن والانس او المؤمنون كلهم او الملائكة والانبياء والاولياء اقوال وصوب الزجاج

الزجاج انهم الملائكة والمؤمنون ورد الاول بانه يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي بانه جاء خبر في ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض وقال الحسن هم جميع عباد الله تعالى قال بعض السلف دلت الاية على ان هذا الكتمان من الكبائر لانه تعالى اوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم وبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة [illegible] في السنة اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وفي رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجوما بلجام من نار وابو يعلى بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار والطبراني بشرط الاول بسند جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابن عمر وابن مسعود وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وغيرهم وابو سعيد الخدري رض بزيادة مما ينفع الله به في امر الناس في الدين وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن آخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز كنزا ثم لا ينفق منه والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلفوا فيه تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله تعالى سائلكم والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاثنى على طوائف من المسلمين خيرا قال ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترونه عنى بهؤلاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون او لاعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله انفطن غيرنا فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم انفطن غيرنا فقال ذلك ايضا فقالوا امهلنا سنة فامهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الاية

تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فيما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عيني او في حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان التعليم وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عينا في العيني

وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين
لا يجوز تعليم الكافر قرآنا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليحاج به اهل الحق ولا تعليم
الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص في الجهال
والسفهاء فيتخذونها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها
فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير
يريد تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى ح وما ذكره من الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا ان المرجح انه لا
يجوز تعليم القرآن عندنا فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما واردان وروى ابن ماجة وغيره طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب

الكبيرة الرابعة والاربعون عدم العمل بالعلم

اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور
بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه والطبراني وابو نعيم
وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة القرآن هم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم وقال الحافظ المنذري ولهذا مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق
في بحث الرياء اول ما يدعو الله تعالى يوم القيمة رجل جمع القرآن ليقال قارئ وفي آخره اولئك الثلاثة اول خلق الله
تسعر بهم النار يوم القيمة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي ما آمن بالقرآن من استحل محارمه والترمذي
وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه والترمذي بسند حسن في المتابعات لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة حتى
يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم
والطبراني في الكبير ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس من اهل النار فيقولون بماذا دخلتم النار
فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل وابن ابي الدنيا والبيهقي مرسلا
باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل سائله عنها اظنه قال ما اراد بها قال جعفر
كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا
اعلم ان الله عز وجل سائلي عنه يوم القيمة ما اردت به والبزار وهو غريب يا رسول الله اي الناس شر فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا يسأل عن الشر ولا يسأل عن الخير شرار الناس شرار العلماء في الناس والطبراني بسند حسن مثل
الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث وفي رواية في سندها من تكلم فيه
ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به والطبراني والبيهقي اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من قيس اعلمهم شرايع الاسلام

قال فاذا قوم كانهم الابل الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم واخبرته بما فيهم من السهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم
قوم علموا ما جهل اولئك ثم سهوا كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعمى ونقله ابن حبان وغيره اني لا اتخوف على امتي
مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان
يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه
من قوله اني لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها واخرج البيهقي عن منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض
من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل وما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من الوعيد
الشديد فان قلت التغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات او فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو
في المندوبات والمكروهات وحينئذ فلو سلم بان تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو تلك المعاصي
المكتوبة وغيرها مما يأتي قلت يمكن ان يوجه عده وان لم ار من صرح به بان المعصية مع العلم افحش منها مع الجهل
كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث ونظيره ذلك كما يأتي في المعصية بحرم مكة ونحوه من ان شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وان
كانت صغيرة فكذلك العالم اذا الحش في فعل الصغائر فلا بعد ان يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما اوتيه من تلك المعارف
المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة الخامسة والاربعون الدعوى في العلم

والقرآن او شيء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد
لا بأس به عن عمر رضي الله عنه وابو يعلى عن العباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر
وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا قال لاصحابه
هل في اولئك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار والطبراني في الكبير
قال الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل
فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات فقام عمر رضي الله عنه وكان اواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال
ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاضن البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن
يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذي هو خير منا فهل في اولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن اولئك
قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبراني من قال اني عالم فهو جاهل **تنبيه** عدي لهذا كبيرة
بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال نحو الازار
خيلاء كبيرة فاولى ان يعدوا هذا الا انه فيه والحق قياس سائر العبادات التي ذكرتها ظاهر ايضا وقولي بغير حق ولا
ضرورة احترازا عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته فله ان يذكر لهم ذلك قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا به وشبهه
نحو قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكذا لو انكر علمه معاند او جاهل فله ان يذكر علمه
ويسند لعلمه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه الجمة

الكبيرة السادسة والاربعون اضاعة العلماء

والاستخفاف بهم اخرج الطبراني بسند حسن والترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان ولا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العلم ولا يستحيي فيه من الحكيم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب وصح البركة مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينه عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا بين لحوم العلماء وغيرهم في الغيبة على ما ياتي وكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح في هذا اذ الاولياء في الحقيقة العلماء العاملون

خاتمة

في سرد احاديث صحيحة وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وفي سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات والارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال صفوان بن عسال يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من ان تصلي الف ركعة الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت فيصلون على معلم الناس الخير يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي واضافة العلم والحلم الذي فيهم اليه تعالى صريح في انهم كانوا عاملين مخلصين العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان وذلك حجة الله تعالى على ابن ادم من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم يتعلمه لله تعالى فتح الله تعالى له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة

الملائكة اكنافها وصلت عليه ملائكة السموات والارض وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على اصغر كوكب في السماء والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظه زاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة ايسر من موت عالم نضر الله امرأ اي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع منا حديثا فبلغه غيره ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط وفي رواية تحفظ من وراءهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ومن دعى الى هدى كان له من الاجور كاجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا

الكبيرة السابعة والثامنة والاربعون تعمد الكذب على الله

او على رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر ومسلم وغيره من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وايضا ان كذبا علي ليس ككذب على احد ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها الناس والطبراني عن واثلة ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل علي ما لم اقل والطبراني في الكبير ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضياف الله والا حفتهم الملائكة حتى يقوموا او يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة ان يموت او انتساخه مخافة ان يدرس الا كان كالغازي الرائح في سبيل الله ومن يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه وفي هذا الحديث وامثاله حديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اي وهي الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وكالاحاديث في من سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهي ان يكون له اجره واجر من قراه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم ذهوان عليه وزره ووزر من قراه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد ذلك كبيرا تبين اي هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتاخرين وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك قال الجلال البلقيني جاء الوعيد في احاديث كثيرة بان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال العلماء انها بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح ان حديثه بلغ حد التواتر رواه الجم

الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع بعض الحفاظ طرقه في جزء ضخم فبلغ
رواته سبعين صحابيا وذكران من جملة ما رواه العشرة المبشرة الا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
وبلغ بهم الطبراني رحمه الله وابن منده رحمه الله سبعة وثمانين منهم العشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين

الكبيرة التاسعة والاربعون من سن بسنة سيئة

اخرج مسلم وغيره عن جرير رض كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم عراة مجتابي النمار
اي لابسيها فخرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع والنمار جمع نمرة وهو كساء صوف مخطط او العباء
مقلدي السيوف عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا رض فاذن واقام فصلى صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال صلى الله عليه وسلم ولو بشق
تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين
من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مدهنة اي بالمهملة والنون وضم الهاء
او المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر اي ورقة مطلية الذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق
من شدة السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من
غير ان ينقص من اوزارهم شيء وصح ايضا من سن خيرا فاستن به كان له اجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص
من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم
شيئا وفي رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل به في حياته وبعد مماته حتى تترك
ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها ما عمل به في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط
حتى يبعث يوم القيمة وفي اخرى سندها حسن عند الترمذي واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له شواهد
من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل ما عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن
ابتدع بدعة ضلالة لا يرضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس وصح
ما من داع يدعو بشيء الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعى اليه وان دعى رجل رجلا وابن ماجة وغيره
بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح طوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير مغلاقا
للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه
الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام وذلك العذاب المضاعف الكثيرة التي
يعجز الحساب عنها فان قلت ان كانت المعصية التي سنها كبيرة فعدها صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل
قلت بل الوجه حل عدها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها

لغيره فاقتدى به فيها وتضاعفت عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم تكثيرا اذ الكبيرة اثمها بالفراغ
منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رأيت جماعة من الكبار عدوا الاحداث بالدين واستدلوا
بالخبر الصحيح لعن الله من احدث حدثا قال ابن القيم وهو يختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكبر
كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومنه من دعى لضلال او سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته

الكبيرة الخمسون ترك السنة

اخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان كفارة لما بينهما
ثم قال بعد ذلك الا من ثلث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول اما الاشراك
بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك ثم
تخالف عليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وبعض رواية احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
قال الجلال البلقيني فالمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا لعن الله من احدث
حدثا وصح ايضا ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وصح ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وروى الطبراني ما من امة
ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة وهو وابن ابي عاصم ما تحت ظل السماء من اله يعبد
اعظم عند الله من هوى متبع **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده و
الجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة كما مضى والمراد
بالسنة ما عليه اماما اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي وبالبدعة ما عليه
فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع اتباعهما وصح في تقريع المبتدعة احاديث منها
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم
والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي اخرى لا يقبل
الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ولكل عمل شرة اي بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تأنيث نشاط وهمة
ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني اخاف على امتي من ثلث من زلة قسوة
عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر وهذا حسن والترمذي بسنده في مواضع وصححه في موضع واعترض بان فيه واهيا لكن احتج
به ابن خزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود رض وانه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة وانك لاهدى
من محمد واصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده احد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر

ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما النصح على ما ينبغي بان يذكرهم بالله تعالى وآياته ويعرفهم ما ينبغي او يتعين عليهم تعليمه فهذا من اقرب القربات واجل المقامات اللهم احفظنا من البدع والاهواء المضلات بجاه نبيك سيد السادات

الكبيرة الحادية والخمسون التكذيب بالقدر

اى بان الله تعالى يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة قبحهم الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر الى الله تعالى يرده صرايح ما يأتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليت الا في ذلك دون عقول اولئك الفاسدة التي يستندون اليها وانزلوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرايح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيل عقولهم كانكارهم سوال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى في الدار الاخرة وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اخذلهم واستهزاءهم بالسنة ونبيهم صلى الله عليه وسلم الذي نطق بها عن الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **ودليلنا** عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويؤيده ما اخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى من كان طريقهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول اخر ان اسقف نجران جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد ان المعاصي بقدر الله تعالى وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله تعالى فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر الى ومر كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسيأتي قال طاوس وادركت ماشاء الله تعالى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق نبيا ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفي رواية خيره وشره وحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح في مذهب اهل السنة واخرج ابن حبان والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزايد في كتاب الله تعالى والمتسلط بالجبروت ليذل من اعزه الله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي قال بعض المفسرين اعلم ان الجبري يقول القدري من يقول الطاعة والمعصية بفعل فهم ينكرون القدر والمعتزلي يقول الجبري قدري لانه يقول الخير والشر بقدر من الله تعالى فهو مثبت القدر والفريقان متفقان على ان السني القائل بان الافعال بخلق الله تعالى وكسب من العبد ليس بقدري انتهى وفيه انه صح رد على الزمخشري الحامل راية المعتزلة الى النار في زعمه في مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم القيامة وانما الحاصل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهذا احق ان يقرأ عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم

ملكا عظيما فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازي والحق ان القدري هو الذي ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما روى ان قريشا تخاصموا في القدر ومذهبهم ان الله مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد قادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية في زمانه صلى الله عليه وسلم هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا يدخل فيهم المعتزلة او امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شبهة واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية في هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم فالحق ان القدري هو الذي ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرأ شاذا بالرفع ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة اذ كل مبتدأ وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره اي كل شيء موصوف بالخلق هو بتقدير وجد في ماهيته وزمنه وحينئذ فمفهومه ان الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثمة مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شيء اذ التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتوكيد لخلقناه الاولى لا صفة للشيء لان الصفة لا يعمل فيما قبل الموصوف فيمتنع نصب كل فتعين ان ناصبه مضمر وان خلقناه بالمذكور تأكيد تفسير له كما تقرر والتأكيد في نية الطرح فكل شيء باق على عمومه من شمول الخلق له بقدر حال اي انا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبسا بتقدير ناله او بمقدار في ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية صريحة في حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشري لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا انه الاختيار وصناعة بل زعم بعضهم انه الوجه في العربية وليس كما زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا وكذا ان نقول ولو سلمنا اقراءه بالرفع هنا لا دلالة للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبر لكل وهما خبران فافادتهما بقدره النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب اهل السنة اذ لنا شيء غير مخلوق وهو ذات المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف في حجيتها في الظنيات فما بالك بها في القطعيات ومن لطائف علم العربية الدالة على جلالته وانفهامه المعاني الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو وكل شيء فعلوه في الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شيء في الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فمعناه ان كل شيء موصوف بكونهم فعلوه ثابت في الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال اهل السنة قدر الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها وسائر ما سيوجد عليه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه تعالى على ما في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق في ذلك الانواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله تعالى وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من ان الاعمال العباد الينا والاجال بيد غيرنا وكما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله تعالى يوم القيامة واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله تعالى ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهم في

في الاسلام نصيب اهل الارجاء والقدر وسياتي بقية طرقهم والاولى هم المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون في انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناديا فينادي فراي سمعه الاولون والاخرون اين خصماء الله فيقدم القدرية فيؤمر بهم الى النار فيقول الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر رواه الطبراني في الاوسط بلفظ اذا كان يوم القيمة نادى منادا الا ليقم خصماء الله وهم القدرية ومن ثمه قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وقال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي خلقكم وخلق عملكم او وخلق الذي تعملونه بايديكم ففيها دليل على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال الله تعالى فالهمها فجورها وتقويها والالهام ايقاع الشيء في النفس فهو نص في الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثمه قال سعيد بن جبير رضي الله عنه الزمها فجورها وتقويها وقال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى من على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسال عما يفعل وهم يسالون وسياتي احاديث بمعناه واكثر لفظ وقال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الاية كالتي قبلها من اقوى الايات الدالة على ضلالة القدرية فالخرافهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي امته قدرية ومرجية ان الله تعالى لعن القدرية والمرجية على لسان سبعين نبيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة القدرية الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم اني منهم بريء وانهم مني براء والذي نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما يقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل عليه السلام الذي في مسلم وغيره وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث كثيرة غير ما مر احببت ذكرها لعظيم فايدتها وعموم عايدتها منها اخرج ابن عدي من كذب بالقدر فقد كفر بما جيت به وابو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه بريء واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بان يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وايضا فرغ الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل وايضا اذا اراد الله ان يزيغ عبدا اعمى عليه الحيل والحاكم لا يغني حذر عن قدر والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري وابن عدي والطبراني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه واحمد والطبراني فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه وشقي او سعيد والبزار

والطبراني فرغ الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء واحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وابو نعيم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت وابن عساكر لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكايل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي كتب الله لك والدارقطني وابو نعيم لو قضي كان وابو نعيم ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى وابن ماجة ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته والبيهقي لا تكثر همك ما يقدر يكن وما ترزق ياتك والديلمي اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا مضى امره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة والخطيب اذا احب الله انفاذ امره سلب كل ذي لب لبه والسلمي عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اذا امر الله امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا مضى رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا اراد الله تعالى خلق شيء لم يمنعه شيء والطبراني اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها واحمد والطبراني والحاكم كل امرئ لما خلق له واحمد والشيخان وابو داود كل لما خلق له واحمد والشيخان وابو داود كل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يرحلوا عما ابتلاهم فعذبهم وذلك عدله فيهم واحمد عن زيد بن ثابت وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط عنه عن ابي بن كعب وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار واحمد والشيخان واصحاب السنن الاربعة ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قيل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون على عمل الشقاوة وابن ماجة من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه واحمد ومسلم وابن ماجة المؤمن القوي خير واحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذي لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق الحديث واصحاب السنن الاربعة والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شيء وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلالة شيء ومسلم عن حذيفة بن اسيد رضي الله عنه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول الملك يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ومسلم عنه ايضا ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا واحمد ومسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد اذكر ام انثى فيقول الله

[illegible]

الله فيكتبان ويكتب عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزد عليها فيها ولا ينقص والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه و شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان الرجل منكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهره فيه تنافي ما قبله فاما ان يجعل بمعنى الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل اليه بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل بعد الاربعين الثانية واحمد والترمذي والنسائي انه دون ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص ولا يزاد منهم ابدا سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل الجنة وان عمل اي عمل وان اصحاب النار يختم لهم بعمل النار وان عملوا اي عمل فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير والخطيب احتجوا فان علمتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فان من دخل اللو دخل عليه الشيطان ومالك واحمد وابو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله تعالى خلق ادم ومسح ظهره بيمينه اي اوجد فيه ذرية ملتبسة بقدرته ويمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وخلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق الله تعالى العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال النار فيدخل به النار واحمد وابو داود والترمذي ان الله تعالى خلق آدم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي واحمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذي خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت الناس بذنبك واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وانزل عليك التورية اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني فحج ادم موسى وفي رواية لابي داود ان موسى عليه السلام سال ربه ان يريه ادم فاراه اياه فقال انت ابونا ادم فقال نعم فقال له انت الذي نفخ فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء فحج ادم موسى و

جاء في القدرية احاديث غير ما مرت تعين حملها على من مر من المعتزلة وغيرهم وتنزه اهل السنة من قول اولئك المبتدعة الضلال ان اهل السنة هم القدرية **منها** اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والشيخان وابن السني لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يحشرهم معه واحمد والحاكم في مستدركه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر والبخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رض وابن ماجة عن جابر رض والخطيب عن ابن عمر رض والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رض صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وابو نعيم عن انس



وابو نعيم عن انس رض والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر رض صنفان من امتي لا ينالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية والطبراني في الاوسط عن انس رض صنفان من امتي لا يردان علي الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة والخطيب عزمت عليكم ان لا تتكلموا في القدر وابن عدي عزمت عليكم ان لا تتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا شرار امتي في اخر الزمان والدارقطني لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وابو داود واحمد والحاكم في مستدركه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم وابن ابي عاصم والطبراني وابن عدي اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية وابو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابو يعلى وابن عدي والخطيب اخاف على امتي من بعدي خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك اخر الكلام في القدر لشرار امتي يوم القيمة

تنبيه عد ما مر في الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو ان كان داخلا في ترك السنة الذي مر انه كبيرة لكن افردته بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل السنة وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من مهمات مسائل الكلام **ومن ادلة** المعتزلة فيها على ما زعموه افتراء على الله تعالى واعراضا عن صرائح الايات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم ان الله تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب ان تكون بالمعنى الثاني مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الايتين المجاورتين وقد حمل المخالفون انفسهم على تغيير الاية وقرؤا فمن نفسك على الاستفهام فغيروا القران وسلكوا طريق الرافضة في ادعاء التغيير في القران فان قيل لما اضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم قلنا الحسنة وان كانت من فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا ارادها ولا امر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المبني على قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة اولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وعلى اليا من نعلم ودليله ذكر التعبير باصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابني بل اصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال اصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله تعالى والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذلك مخبرا عنهم لمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله قل كل من عند الله مبينا لمصدرها الاصلي ثم بين السبب فخاطب صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اي نعمة كخصب ونصر فمن الله اي محض فضله اذ لا يستحق احد عليه تعالى شيئا وما اصابك من سيئة اي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اي من اجل عصيانها فهي من الله تعالى لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه خالقا للشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية

رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة و
الخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا تأملت هذا الذي قررناه
وجدت نظم الاية عليه على غاية من السبك والالتيام والرصانة والبلاغة اللايقة بالقران واما على ما زعموه فيختل النظم
ويتغير الاسلوب لغير موجب ولا داع الا بتكلف تام وجلالة القران تابى ذلك على ان التعبير بالاضافة الموافق لكلام الشيخ
صريح فيما قلناه وعلى المتنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك ايضا بل الاية دالة عليهم لدلالتها
على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى لانه حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن
ثم اتفقوا على ان المراد من قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان في ان الله يأمر
بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة فكل حسنة من الله تعالى بنص الاية حتى على ما زعموه وحينئذ فيجب القطع
بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية وهم لا يقولون به لا يقال المراد من قوله من الله انه اقدره عليه وهداه
لمعرفة احسانه وفتح صدره اذ هو الكفر لانا نقول جميع الشرائط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندكم فالعبد
باختيار نفسه اوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله تعالى واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله تعالى من كل الوجوه
وهذا مناقض لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه في الاية وانه لا ينفعكم واذا
ثبت ان الايمان من الله تعالى فكذلك الكفر اذ كل من قال ان الايمان من الله تعالى قال الكفر من الله تعالى فالقول
بان احدهما من الله تعالى دون الاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة
لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان او لا فان صلحت لايجاده عاد القول بان ايمان العبد منه وقد
علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم يصلح لايجاده لزم ان القادر على الشي غير قادر على ضده وذلك عندهم
محال فثبت انه انما لم يكن الايمان منه انه لا يكون الكفر منه وايضا اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى ان لا
يوجد الكفر لان المستقل في ايجاد الشي الذي يمكنه تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل في
قلبه هو الجهل والضلال فاذا كان العبد موجدا لافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب ان لا
يحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده بان يكون الجهل الذي لم
يرده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه غيره ابعد بايجاده اولى واما ما شنع به الجبائي على من قراه
فمن نفسك بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعة اذ اهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا يجعلوها حجة لهم وانما
الحق في ذلك انه ان صح انه قراها احد من الصحابة والتابعين وجب قبولها ويكون حينئذ دليلا عليهم لان القراءة
اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجة مفتقرة
اليها على ان القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكاري كهو في تلك القراءة ان صحت نظير
ما قاله اكثر المفسرين في قوله تعالى حكاية عن خليله عليه السلام فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي وفي الاية
من ان هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك وان تتوقف الحجية عليه كما
علم مما تقرر والمعنى عليه ان الايمان الذي وقع على وفق قصده به بان يقول فمن الله انه ليس واقعا
منه بل هو من الله من باب اولى لما تقرر ما للنفس فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فالذي
فاولى ما ليس لها فيه شي من ذلك ان يكون هو الواقع من الله لا منها وفي ختم الاية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا
ايماء الى ان المراد منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى المعلى لكل الارسال والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا

شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك بل الى الله تعالى ليس لك من الامر شيء انك لا تهدي من احببت وكفى
بالله شهيدا على صدقك وارسالك او على ان الحسنة والسيئة من الله تعالى ومن الادلة لمذهب اهل السنة
ما في القران في آي كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والاكنة والرين على القلب والوقر في الاذن و
الغشاوة في البصر فان الناس اختلفوا في ذلك فالقائلون بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل السنة
فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان احدهما ان ذلك كله كناية عن خلق الكفر في قلوب الكفار وثانيهما
انه خلق الداعية التي اذا انضمت الى القدرة ومجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر واما المعتزلة قبحهم الله
فانهم تأولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن ظواهرها بطرايق الحكم والتشهي تحكيما لعقولهم الفاسدة القاصرة في
نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاؤا تارة بالرد وتارة بالتاويل خذلهم الله واباد هم في البغي واصمهم
واعماهم وابعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وانام لايات الله البينات ودلايل خلقه لسان
الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى و ما طوى عنه من اسرار حكمه من
علمه وحكمه ان ينفي قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم يقول كيف يذم الكفار على
شي خلقه فيهم واي ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المبينة عن الخروج عن حيز العبودية و
الخضوع للحق والرضى بقسمته تعالى وكفى هولاء المهاوي السخيفة التي وقعوا فيها فضلوا واضلوا وعاندوا الحق ولو
تاملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم آخذين بحجيزة قول الكفار اذ قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قالوا انطعم من لو يشاء
الله اطعمه قال الله تعالى جوابا لهم ان انتم الا في ضلال مبين فكذا اولئك اعاذنا الله تعالى من مضلات الاراء و
غوائل الفتن وصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم آمين

الكبيرة الثانية والخمسون عدم الوفاء بالعهد

قال الله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان عنه مسئولا وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وقال ابن عباس رضي الله عنهما العهود وهي ما احل وحرم وما فرض وحد في جميع الاشياء و
كذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هي التي اخذ الله تعالى على هذه الامة ان يوفوا بها مما احل وحرم
وما فرض من الصلوة وغيرها وهذا اولى من قول ابن جريج انه من اهل الكتاب اي يا ايها الذين امنوا بالكتب
المتقدمة اوفوا بالعقود التي اخذت عليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة المراد بها ما تعاقدوا عليه في الجاهلية من الحلف الذي كان قال الزجاج والعقود
اوكد العهود اذ العهد الزام والعقد الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشي بغيره وصله به كما
يعقد الحبل بالحبل ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها يجب على الخلق اظهار
الانقياد بالله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع العقود و
اظهار الطاعة في سائر اوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود قال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله
سريع الحساب فالمقصود اداء التكاليف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقدها عليه واحكمها و اوثقها فلا اخلال له

وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر من انها عامة ان ابا حنيفة رض استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تع يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اوف بنذرك وفي خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح عقد محترم فعمه لقوله تع اوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رحمه الله في المسائل الثلث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله تع والخبر الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخيرة ما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل في نفوذ العقود انه لا ينتقض حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلثا ظانا انها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان اتى بحرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينهه صلى الله عليه وسلم عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينهه عنه لانه لغو لما اشرنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لغوا الا انه ظن انه يفيده تابيد حرمتها فاوقع الثلث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ايقاع الثلث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكد العهود وان الاخلال بالوفا بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذا لواء غدرة فلان وروى البخاري يقول الله تع ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تع يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومرت احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عد هذا من الكباير هو ما وقع في كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما مترادفتان او متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدهما من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان الوفاء بالعهد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله تع وحرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة وكيف يطلق ان عدم الوفا بذلك كبيرة فان اريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير [illegible] بايع اذ لا وجود له الا في ضمن غيره من الكباير ويجاب بحمل الاول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلوة او الزكوة او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا او بحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم اراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل فهذا كبيرة لما يستفاد من الخبر الصحيح ثلثة لا يكلمهم الله تع يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري السابق رجل اعطى بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي الحديث الاخر من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات للناس الذي يحب ان ياتي اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ان استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر ويدخل فيه ذلك ايضا ما ياتي في الجهاد ان من امن حربيا ثم غدر به فقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد

الكبيرة الثالثة والرابعة والخمسون محبة الظلمة او الفسقة

او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود رض وفي الصغير والاوسط بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم واحمد باسناد جيد ثلثة احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلث الصوم والصلوة والزكوة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم والحاكم وصححه الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تع قل ان كنتم تحبون الله ورسوله فاتبعوني يحببكم الله وابن حبان في صحيحه لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي **تنبيه** عد هذين كبيرتين هو ما دل عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الاتية المرء مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولذا وجه اذ الغرض انه احب الفاسقين لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصلاح لان حب ذلك وبغض ذلك يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون كبيرة **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله تع قال صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله تع ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية وان يحب المرء في الله ويبغض في الله ان الله تع يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي لا ظل الا ظلي ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان وما تحاب رجلان في الله تع الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتع وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تع حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء ان لله تع جلساء يوم القيمة عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون لجلال الله تع ان من عباد الله تع عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله تع من غير ارحام ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن اقواما يوم القيمة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فجثى اعرابي على ركبتيه فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفي رواية هم ناس من الناس ومن نوازع القبائل لم تصل بينهم ارحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس رض فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس رض فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر وعمر وارجوان اكون معهم بحبي اياهم يارسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب

الكبيرة الخامسة والخمسون اذية اولياء الله تعالى

ومعاداتهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى
واخفض جناحك للمؤمنين واخرج البخاري عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ولابد له منه وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا ولا تعبدني بمثل ما افترضت عليه وفي رواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي من اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته وان استعاذني
اي بالنون او الباء لاعيذنه وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا
فقالوا ما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها اي لم يستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على كفره فقال ابو بكر رضي الله عنه
اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ومن
عظم احترامه الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان به قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون
في الجلوس معهم فقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف منهم ان نجالسهم ولئن طردتهم لنؤمنن بك اشراف الناس ورؤساؤهم
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا اي لا تتعداهم ولا
تتجاوزهم بتركك رغبة عنهم وطلبا لصحبة الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب مثل الغني والفقير
بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحياة الدنيا الاية كل ذلك تقريب لمخاطبتهم وحث على تعظيمهم
ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا
في صفة المسجد ملازمين لها ينضم اليهم كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم
ما اعد الله تعالى لاوليائه مما ازال عن قلوبهم التعلق بشيء من الاغيار وحثهم على الاستباق الى الخيرات وحيازة افضل
الاحوال والمقامات فحينئذ استحقوا ان لا يطردوا عن بابه وان يعلن بمدحهم بين احبابه لما ان المساجد مأواهم
والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس ادامهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء
دثارهم فقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله بل هو من الفقر الخاص الذي هو شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب من التعلق
بغيره او سواه والتحلي بشهوده في سائر الحركات والسكنات حشرنا الله تعالى في زمرتهم لما من به علينا من حقائق محبتهم
آمين **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو ما صرح به بعضهم وهو صريح بهذا الوعيد الذي لا اشد منه اذ محاربة
الله تعالى لعبده لم تذكر الا في اكل الربا ومعادات الاولياء ومن عاداه الله تعالى لا يفلح ابد الابد والعياذ بالله تعالى من ان يموت على
الكفر عافانا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ثم رايت الزركشي في الخادم اشار الى ذلك حيث قال بعد الحديث وتامل هذا الوعيد الشديد

الشديد وهو حينئذ واكل الربا في قرن فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي فتاوى البديعي من الحنفية
من استخف بالعالم طلقت امرأته وكانه جعله ردة انتهى وقال بعض الائمة يعني الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا اخي
وفقك الله وايانا وهداك سبيل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة
ومن اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم

فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الكبيرة السادسة والخمسون سب الدهر

من عالم بما ياتي اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن ادم الدهر
وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب احدكم
الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يقول
يا خيبة الدهر فلا يقول احدكم يا خيبة الدهر فانا انا الدهر اقلب ليله ونهاره ومالك لا يقل احدكم يا
خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني
وشتمني وهو لا يدري يقول وادهراه وانا الدهر والبيهقي لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر
الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك **تنبيه** عد هذا كبيرة ظاهر هذه الاحاديث
بادي الراي لا سيما قوله تعالى وشتمني عبدي فعده تعالى سب الدهر شتما له اي يؤدي اليه وهو كفر وما ادى الى
الكفر ادنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ائمتنا يابى ذلك ويصرح بان ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة
والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو ان من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة او الله تعالى فلا شك في
الكفر وان اطلق فهذا محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة هنا ايضا لان المتبادر
الزمن واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت
باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذي اصابه فعل الدهر كما كانت
العرب تستمطر بالانواء ويقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كاللعن للفاعل
ولا فاعل لكل شيء الا الله تعالى خالق كل شيء وفاعله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم رايت غير واحد
قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد ان له تاثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر ان اعتقاد ذلك كفر وليس
الكلام فيه واعلم ان ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقولون كان كذلك كان
الدهر اسما من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء ظرفا لا قلب اي وانا اقلب الليل والنهار الدهر
اي على طول الزمان وممره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قال لان رواية فان الله هو الدهر تبطل ما
زعمه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود ان الدهر يكون من اسمائه تعالى
لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر هو عين الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سبه وتنقيصه

الكبيرة السابعة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها

وينتشر ضررها بما يسخط الله تعالى ولا يلقي قائلها لها بالا وعد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض المتاخرين وليس
ببعيد لما في ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن ابي هريرة رضه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وجاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما لا يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك والولاة مما يحصل به خير عام او شر عام ومنه كلمة تضمنت هدم سنة واقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او وقوع عداوة بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك

الكبيرة الثامنة والخمسون كفران نعمة

المحسن كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله ايضا على كفران نعمة محسن تجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائي لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر اهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رات منه شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ولا شك ان ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا لا يبعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على الاطلاق بالخبر الصحيح لا يشكر من لا يشكر الناس برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا نهي فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازات والثناء او الدعاء لخبر الترمذي وابن حبان من اعطى عطاء فوجد فليجزبه فمن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يؤيد ما استدل به له فالوجه حمله على ما ذكرته مع ما فيه ايضا

الكبيرة التاسعة والخمسون ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

عند سماع ذكره اخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وابن حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقي عتبة قال آمين ثم رقي اخرى فقال آمين ثم رقي عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فأمن ثلث مرات ثم قال اتدرون لما امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جائني جبريل عليه السلام فقال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه قلت آمين ومن ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله واسحقه قلت آمين والبزار والطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين فلما انصرف قيل يا رسول الله رايناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين قال في الدرجة

في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين ثم تبدى في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قيل يا رسول الله صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ان جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين والترمذي وقال حسن غريب رغم اي بفتح المعجمة ذل وبكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من ذكرت عنده فلم يصل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلوة علي خطئ طريق الجنة وروي مرسلا عن محمد بن الحنفية رضه قال الحافظ المنذري وهو اشبه وفي رواية لابن عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة وابن ماجه والطبراني وغيرهما بسند فيه مختلف فيه من نسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن حسين بن علي كرم الله وجههما ورضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال حسن غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس

تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا كدخول النار وبكون الدعاء من جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى ان ذلك كبيرة ولكن هذا انما ياتي على القول الذي قاله جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة انه تجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على انها لا تجب مطلقا في غير الصلوة فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم كبيرة واما ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد على ترك الصلوة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو ولعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد ان يقال انه حينئذ من القبيح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة من عدم الوجوب بالكلية فتامله ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شيء منه ولا بادنى اشارة

خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي المنضود في فضائل الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وفي رواية للطبراني من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء ان جبريل قال لي الا يسرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى سجدت لربي شكرا لما ابلاني اي انعم علي في امتي ومن صلى علي صلوة من امتي كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات زاد ابن ابي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب وفي اخرى للنسائي

للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من امتي صلوة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفع بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في اعلا الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله تعالى لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي وجبت ونحتمت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبرئيل آنفا من ربه عز وجل فقال ما على الارض مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا وملائكتي عليه عشرا ان الله تعالى ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام حيث ما كنتم فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني من صلى علي بلغتني صلوته وصليت عليه وكتبت له سوى ذلك عشر حسنات ما من احد يسلم علي الا رد الله تعالى علي روحي اي نطقي اذ الانبياء احياء في قبورهم حتى ارد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله تعالى وكل بقبري ملكا اعطاه اسماء الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة من صلى علي صلوة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي بن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا يكفي ما اهمك ويغفر لك ذنبك قال رجل يا رسول الله ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكوة وقال صلى الله عليه وسلم لا يشبع مؤمن خيرا حتى يكون منتهاه الجنة اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال ابو درداء قلت وبعد الموت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء اكثروا علي من الصلوة يوم الجمعة فان صلوتكم تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت او لم ادر بفتح الهمزة فكسر الراء يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وروى الطبراني في الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح وابو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل احدهما صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر اللهم اغفر ذنوبنا ياه نبيك

الكبيرة الستون قسوة القلب بحيث صاحبها

على منع الطعام المضطر مثلا اخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا علي ان الله تعالى خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى الارض الجدبة لتحيى به اهلها ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل

المعروف في الاخرة وللخرائطي في مكارم الاخلاق اطلبوا الحوائج عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي **تنبيه** عد هذا هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغي حمل الفسق المذكورة فيهما على ما ذكرته في الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اشار اليه والله اعلم

الكبيرة الحادية والثانية والستون الرضا بكبيرة

من الكبائر او الاعانة عليها باي نوع كان وذكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الكبيرة الثالثة والستون ملازمة الشر

والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او تركه اتقاء فحشه والترمذي وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء الفحش من الجفاء والجفاء في النار والحديث ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام وان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا

الكبيرة الرابعة والستون كسر الدراهم والدنانير

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الدراهم وبخبر ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح والله اعلم

الكبيرة الخامسة والستون ضرب نحو الدراهم

او الدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه ان دلائل الغش الاتية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل اذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء انهم لا يحسنونها وانما يصبغون او يلبسون او نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله تعالى وسحقهم فلا يبقى لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم عين قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا باقبح وصف ووسموا احسنه لانهم اخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطائل فحرمهم الله تعالى لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التي اوسعوا في طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا وفقنا الله تعالى واياهم لطاعته آمين

الباب الثاني

في الكبائر الظاهرة وقدمت الى رتبتها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل الكشف عليها

كتاب الطهارة

باب الآنية الكبيرة السادسة والستون

الاكل والشرب في انية الذهب والفضة اخرج مسلم وابن ماجة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر اي تصوت في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب والنسائي عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة وروى الشيخان عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم

تنبيهات

منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض ائمتنا وكانه اخذ ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث فان فيه تصويب النار لجوف المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رايت شيخ الاسلام صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من ان ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة ايضا فقال وعد منهن ذوو الاكمال انية النقدين في الاستعمال لكن جرى الاذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور ان ذلك صغيرة **ومنها** ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذا الحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال والحقوا بالاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناءه يجر الى استعماله كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه اذى وقال له طبيب عدل ان الكحل بمرود الذهب والفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تمحض الاناء من الذهب والفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب او فضة بحيث يستر عينه وكان يتحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينئذ بمنزلة اناء النقد والعلة في تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عم جميعه حل استعماله وان لم يتحصل منه شيء بالنار كما لو صدئ اناء الذهب ومع الصدى فانه يحل استعماله لفوات احدى جزئي العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النفيسة المثمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لانه وحده لا يكفي على انه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا ينكسر باستعماله قلوب الفقراء لانهم لو راوه لم يعرفوه غالبا بخلاف الذهب والفضة فانه لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم **ومنها** لا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المراة ان تسقي طفلها في مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها تحل مع الكراهة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح به خلل ذلك الاناء كشريط يشد به كسره او خدشه ثم اطلق على ما هو للزينة توسعا وكذا الضبة لحاجة لكن تكره ان كانت

ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يلقى بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شيء من ذهب او فضة والحيلة في استعمال آنية النقد ان يصب ما فيه في اليد البارد او اناء ثم ياخذه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا للاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة لا تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتامل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل

باب الاحداث

الكبيرة السابعة والستون نسيان القرآن

او آية منه بل او حرف اخرج الترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود عن سعد بن عبادة ما من امرأ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم واخرج محمد بن نصر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنب توافى به امتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنسيها واخرج ابن ابي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم من حامل القرآن وتاركه اي بعد ما كان حامله بان نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ما من احد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله اجذم وهو اجذم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة رضي الله عنه من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم

تنبيهات

منها عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي رحمه الله وغيره لكن قال في الروضة ان حديث ابي داود والترمذي عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي اشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب اي رواية سماعا من احد من الصحابة قال عبد الله وانكر ابن المديني ان يكون المطلب سمع من انس رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد الرافعي رحمه الله بقوله في اسناده ضعف اي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج يروي رواية عن المطلب المذكور ولم يسمع من المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من انس رضي الله عنه شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر انه لم يسمع من احد من الصحابة شيئا يرد عليه قول الحافظ المنذري روايته روي عن ابي هريرة وحديث ما من امرأ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابي داود عليه معترض بان فيه يزيد بن زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال ابو عبيد الآجري عن ابي داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدي هو من شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بالاجذم الشامل للوعيد وغيره يعلم ان ذكر الوعيد في الحديث الذي قبل هذا انما هو عقاب **ومنها** الظاهر من كلام الروضة انه موافق للرافعي رحمه الله على ما مر من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك وبه يندفع قول الشيخ صلاح العلائي في قواعده ان النووي رحمه الله اختار ان نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فان اراد باختياره لذلك انه اقر الرافعي رحمه الله عليه وذكر شيئا باختياره واعتماده نعم قوله لحديث فيه نظر لانه لم يعتمد لذلك الحديث كيف

كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه واحاسيب تقريب الرافعي مع ذلك انفصاحه من جهة المعنى وان كان في دليل نجى عيان الذي مر ان فيه انقطاعا وارسالا وقد يوخذ من تعدد طرقه التي اشرت اليها فيما مر جبر ما فيه بما بحث به كلام العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني ما يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك ايضا يرد قول الزركشي انه في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القران كبيرة **ومنها** قول الخطابي قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد وقال ابو قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه لا حجة له ولا خير فيه وجه منه عن سويد بن غفلة انتهى وكانه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بحج او غزو او مرض مانع له من القراءة وغيرها من كل ما لا يتأتى معه القراءة وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم وآكد كتعلم العلم العيني لانه ليس من شان تعلم الاشتغال به عن القران المحفوظ حتى ينسى ويوخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان او توسط او غيرهما كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلك الصفة التي حفظ عليها فلا يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وان كان اهم واكد ابتغى الاعتناء به لمزيد فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما وحمل ابو شامة شيخ النووي رحمهما الله تلميذ ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القران على ترك العمل لا النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قال وللقران يوم القيمة حالتان احدهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه اي تركه تهاونا ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك انتهى وهذا الذي زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لمن زعمه وسيأتي في حديث البخاري في كتاب الصلوة تشديد عظيم وعذاب اليم لمن اخذ القران ثم رفضه ونام عن الصلوة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان ايضا قال القرطبي ما له لا يقال حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد ادرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخذ بمرتبته الدينية ومن اخذهم له بما لا يواخذ به غيره وترك معاهدة القران تودي الى الجهالة والبطالة انتهى اعوذ بالله من نسيانه

الكبيرة الثامنة والستون الجدال والمراء

وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر او الغلبة في القران او الدين اخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال في القران كفر وابو داود والحاكم عنه ايضا المراء في القران كفر والسجزي عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدال في القران وفي رواية له عن ابن عمر رض دعوا المراء في القران فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا في القران ان المراء في القران كفر والطبراني وغيره لا تماروا في القران فان المراء فيه كفر والديلمي لا تجادلوا بالقران ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل به فيغلب والطبراني عن ابن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون في القران فقال يا قوم بهذا هلكت الامم من قبلكم من القرون ان القران يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبراني وفيه من اختلف في توثيقه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند باب النبي صلى الله عليه

وسلم نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يفقأ في وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا وروى الشيخان ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي الشديد الخصومة الذي يحج مخاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام قال انما الامور ثلثة امر يبين لك رشده فاتبعه وامر يبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى عالمه وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما ان لا تزال مماريا ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلثة ابيات في الجنة في رباضها ووسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه الله تعالى من ذلك اذ الانبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة لم ار من سبقني اليه وعده الاحاديث كما ترى ظاهر في ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقد اخذ جمع عد الوطء في دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه في بعض الاحاديث الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته كفرا ظاهر بانه كبيرة بل ما هنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقي من ذلك الوطء لان الجدل والمراء في القران ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقي واختلال في نظمه كان كفرا حقيقيا وان لم يرد لذلك وانما اوهم به الناس تناقضا او اختلالا او ادخل بالكلام في القران عليهم شبهة ونحوها فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره في الدين وادائه الى سلوك سبيل الملحدين ولقد ضرب عمر رضي الله عنه من اراد ادخال ادنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم مع قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا الباب ان يتطرق الناس الى اعتقاد نوع تناقض في القران العظيم المكرم والحاصل ان الجدال فيه اما كفر او عظيم الضرر في الدين فكان اما كفرا او كبيرة وبذلك اتضح ما ذكرته واتضح ما مر ردته والله الموفق ثم رايت بعضهم عد الخصام كبيرة من الكبائر كما سيأتي وهو يؤيد ما ذكرته **خاتمة** في بعض احاديث منبهة على امور مهمة تتعلق بالقران اخرج احمد والبخاري والترمذي وابن حبان استذكروا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم تعاهدوا القران فانه وحشي لهو اسرع تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبراني والخطيب تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبراني والخطيب تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع الى اوطانها وابو داود والترمذي وابن ماجه لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث لانه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبراني والدارقطني والحاكم لا يمس القران الا وانت طاهر وابو داود والترمذي لا يمس القران الا طاهر ومسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي والشيخان وغيرهما بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وايضا نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو والترمذي ما آمن بالقران

بالقران من استحل محارمه وابن البيهقي من قرأ القران ليأكل به اموال الناس جاء يوم ووجهه عظم ليس عليه لحم و
البيهقي وضعفه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار وفي رواية لاحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم والبيهقي
وابي داود وابن ماجة وابي يعلى عن عبادة بن الصامت بنحو قصة ابي ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فخذها
وابو نعيم ان اردت ان يقلدك الله قوسا من نار فخذها والطبراني من باخذ على تعليم القران قوسا قلده الله تعالى
قوسا من نار وابو نعيم من اخذ على القران اجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا والقران يحاجه يوم القيمة واخذ
جماعة بظاهر هذه الاحاديث فحرموا الاستيجار لتعليم القران وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى ومحمد بن نصر عن عمير بن هاني قال قالوا يا رسول الله انا نجد
للقران منك ما لا نجد من انفسنا اذا نحن خلونا فقال اجل انا اقراه لبطن وانتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله
ما البطن من الظهر قال اقراه بتدبره واعمل بما فيه وتقرؤنه انتم هكذا واشار بيده فامرها والسجزي وقال
غريب وفي بعض رواته مقال وابن السني والديلمي حملة القران ثلثة احدهم اتخذه متجرا والاخر يزهو به حتى يهوا زجى به
من مزامير على منبر فيقول والله لا الحن ولا يعيبني فيه حرف فتلك الطائفة شرار امتي وحمله اخر فربطه جوفه و
الهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه في عافية ونفسه منه في بلاء فاولئك اقل في امتي من الكبريت الاحمر
وابن حبان في صحيحه في الضعفاء والسجزي وقال غريب وفي رواية فقال والديلمي عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله
قراء القران ثلثة رجل قرأ القران فاتخذه بضاعة واستمال به الناس ورجل قرأ القران فاقام حروفه وضيع حدوده
كثر هؤلاء من قراء القران لا كثرهم الله ورجل قرأ القران فوضع دواء القران على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره
وقاموا في مساجدهم وحنوا به تحت برانسهم فبهؤلاء يدفع البلاء ويديل من الاعداء وينزل غيث السماء فوالله لهؤلاء من
القراء اعز من الكبريت الاحمر

باب قضاء الحاجة

الكبيرة التاسعة والستون التغوط في الطريق

اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري عن محمد بن سيرين قال قال رجل
لابي هريرة رضي الله عنه افتيتنا في كل شيء يوشك ان تفتينا في الخراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل
سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضاء منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واحمد اتقوا الملاعن الثلث قيل ما الملاعن الثلث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل به
او في طريق او في نقع ماء وفي رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اخرى
لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي اتخذوه
مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل قال الخطابي وفي اخرى
لابن ماجة بسند رواته ثقات اياكم والتعريس على الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة
عليها فانها الملاعن **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن

55

اللعن ولكن ائمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم في انه هل هو صغيرة او مكروه
والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة التي جرى عليها صاحب العدة من اصحابنا ونقله عن الشيخان في باب
الشهادة واقراه واعتمده بعض المتاخرين وفي الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء المسلمين بالتخلي
الطريق بغير حق من الطرق اما من حيث كونه ادبا من اداب قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم فهو ذو وجهين
هذا ان جرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهم عنه الرافعي بجواز والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه
يخل بالمروة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

الكبيرة السبعون عدم التنزه من البول في البدن او الثوب

اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
مر بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ان
احدهما كان لا يستبرئ من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة الحديث وفي رواية سندها لا باس به الا ان فيه مختلفا في
توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي نقط من البول فاستنزهوا من البول وفي اخرى صحيحة اكثر عذاب القبر
من البول وفي اخرى سندها لا باس به اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر وفي اخرى لاحمد والطبراني
واللفظ له عن ابي بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين
القبرين يعذبان فاتياني بجريدة قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا
القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول
وفي اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال
وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا
بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك
قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا
يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم
وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال اما تسمعون ما اسمع
فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما او هين عليهما
اجتنابه قلنا فيم ذلك قال كان احدهما لا يستنزه من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا
بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين واخرج
ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون
بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال
فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت
ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء

[illegible] الاجرة على تعليم القران عند بعض [illegible]

لم ترع [illegible]

ثم يقال للذي يجر امعاؤه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله وياتي تمام الحديث في الغيبة وأخرج احمد والنسائي اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره **تنبيه** قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه بوب على الرواية السابقة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كبير يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة في الاستبراء لا يخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما الذكر اذا اكثر مثل جذبه وكذلك يتعين على الانسان المحافظ ان يبالغ في غسل محله وان يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث لانه اذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب اولى لانه اقذر وافحش وقد حكى الائمة ان ابن ابي زيد المالكي رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل بماذا قال بقولي في الرسالة وان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان الانسان اذا ارخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتي الذي في فم الدبر فيصلها الماء ويزيل ما فيه بخلاف ما اذا غسل بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم في يده ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كان شمها من بين اصابعه او شك لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر والله اعلم اللهم اجعلنا من الطاهرين

باب الوضوء

الكبيرة الحادية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء

اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار انتهك المبالغة اي لتبالغن في غسلها او لتبالغن النار في احراقها وفي رواية له في الكبير موقوفا خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه [redacted] رأى قوما يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وويل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا فقال بطن القدم يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري بنحوه انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم زاد

قرأ في صلوته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام يأتون الصلوة بغير وضوء اذا اتيتم الصلوة فاسبغوا الوضوء وفي رواية له صحيحة ايضا فتردد في اية فلما انصرف قال انه لبس علينا القرآن ان اقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلوة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين واخرج احمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي **تنبيه** استفيد من هذا الحديث الوعيد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الايدي والارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل في ذلك حد الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه فلذلك عددته من الكبائر وان لم ار من سبقني لذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك مما على الوجوب اجماعا او بالسنة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلوة فيكون داخلا تحت قولهم الآتي ان تركها كبيرة

باب الغسل

الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل

اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر واحمد عن عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني واتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم **تنبيه** ما ذكر في اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلوة نظير ما مر في الوضوء

الكبيرة الثالثة والسبعون كشف العورة

لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها عليها اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط اي يأتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سندها من روى له اصحاب السنن الاربعة لكن قال المنذري انه مجهول واخرج الطبراني بسند لين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابنا السكن والقطان خبر اذا تغوط رجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم

قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال
الله احق ان يستحيى منه من الناس واحمد وابو داود والنسائي ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر والحاكم عن جابر رضي الله عنه انا نهينا ان نرى عوراتنا والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وابن عساكر ان
الله حيي حليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم حائط وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحياء ستير يحب الستر
فاذا اغتسل احدكم فليتوار والطبراني يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر والديلمي لا تدخلن
الماء الا بمئزر فان للماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو باجير له يغتسل عاريا
فقال لا اراك تستحيي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك واخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وابو داود ستفتح
عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وفي
رواية اسنادها ليس بذاك القائم كما قال الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر
ولم يرخص للنساء وفي اخرى صحيحة الحمام حرام على نساء امتي وفي اخرى صحيحة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز
منع لاجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفي اخرى صحيحة ايضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن
اي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني في اولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
وفي اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية انه وقع
نظير ذلك لام سلمة رضي الله عنها وانها قالت لهن لما قلن لها وبالحمامات بأس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها في
غير بيتها خرق الله عنها ستره وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام اي موطوءته من زوجة او امة وفي اخرى في سندها ابن لهيعة ان
عائشة رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحمامات فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار
فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها
وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون افقا اي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله
انها تذهب الوصب اي المرض وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور امتي في الازار حرام على اناث امتي وفي اخرى له ايضا من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
بامرأة اجنبية ليس بينه وبينها محرم وروى البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله الا بمنديل
مر المسلمين لا يفتنون في نسائهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح واصحاب السنن الاربعة بئس
البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وابن عساكر اشد الله رجال امتي لا يدخلون الحمام الا بمئزر واشد الله
نساء امتي ان لا يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله لا يدخله الا مستترا

الا مستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل
المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار وبئس البيت يدخله الرجل بيت الحجلة العروس
وذلك انه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان
بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فلما دخله وجد حره وغمه قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه وابن
عساكر اذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور امتي بمآزرها قالوا يا رسول الله لم ذاك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا
وقد لعن الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة وسمويه عورة المؤمن ما بين السرة الى الركبة والدارقطني
والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المسلم من عورته والحاكم غط الفخذ فان الفخذ
عورة وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة
على المرأة وعورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على الرجل **تنبيه** مقتضى ما مر من احاديث فان الله يمقت على
ذلك اي كشف العورة اذ الكلام في مباح فلا يترتب المقت عليه وما مر من احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان
كشف العورة الصغرى والكبرى بحضرة غير زوجته او امته التي تحل له كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العبنجي حيث
قال كشفها فسق بين الناس سواء المغلظة اي السوأتان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رحمه الله يقتضيه ففي طبقات
العبادي ان المزني روى عن الشافعي رحمه الله انه قال في رجل الحمام يرى مكشوفا انه لا يقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا
حكاه الروياني في البحر عن رواية المزني وقال يريد مكشوف العورة وقضيته انه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك
وهذا شأن الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضاء للحسن بن محمد الحداد البصري احد اصحاب ابن سريج انه ذكر بالسابق قال لا تجوز
شهادة من دخل الحمام بغير مئزر ودفع في نهر بغير مئزر ونقل ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي رضي الله عنه
ايضا ثم قال الحداد انه ذكر ما قال ينبغي ان يخ ذلك وانه لم يحضره من يرى عورته لا ينافي عن المروءة وصوبه الحداد قال هو
مسقط للمروءة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة في ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير
ضرورة ولا بد وفي فتاوى الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة الا
في الخلوة لكن اقر الشيخان في الروضة واصلها صاحب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطي بان من يدخل الحمام
بغير ازار يصير فاسقا اذا تعود ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على
ما اذا كشفها في الخلوة وان من حضر من يراه لوجوب الستر فيها ايضا والحاصل ان المعتمد في المذهب انه صغيرة مطلقا لكن بحضرة الناس يوجب
خرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويلحق بالفسق في منعها وعليه يحمل ما مر عن ادب القضاء للحداد وما بعده وان الاول
عليه كلامهم في عدها كبيرة وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة **تنبيه** آخر قضية الحديث الاخير
الذي فيه لعن الناظر والمنظور انه النظر الى العورة كبيرة كما ان كشفها كبيرة لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ويوجه ان تعمد نظر
الاجنبية او امرد لغير حاجة فسق وسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى

باب الحيض

الكبيرة الرابعة والسبعون وطء الحائض

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا في فرجها او امرأة
في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي وضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي من طرق

عن ابي هريرة رضه من قوله **تنبيه** ما ذكر من ان ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة عن المحاملي في المجموع
عن الشافعي رحمه الله وكذا نقله في شرح المهذب عن المحاملي ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ محي الدين
لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما
قال البخاري فلا ينبغي ان يثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تاويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع اى المعلوم من الدين بالضرورة
فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء في الحيض جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم اقف الى الآن على
ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر من انه كبيرة لكون النووي اقر نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه

كتاب الصلوة

الكبيرة الخامسة والسبعون تعمد ترك الصلوة

قال الله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية واخرج احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة
ومسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والترمذي بين
الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجة بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة
العهد الذي بيننا وبينهم فمن تركها فقد كفر والطبراني باسناد لا باس به من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد
والكفر والشرك ترك الصلوة فاذا ترك الصلوة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فمن تركها فقد اشرك وفي
اخرى سندها حسن عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا
اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى سندها حسن من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا
عدل وقد حل دمه وماله والطبراني وغيره باسنادين لا باس بهما عن عبادة بن الصامت رضه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع خصال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من
الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحديث والترمذي كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلوة فاذا تركها فقد اشرك والبزار
لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا
صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد وابن ماجة والبيهقي عن ابي الدرداء رضه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلوة المكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب
الخمر فانها مفتاح كل شر والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري اى ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل نداوي
وندع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان والطبراني بسند لا باس به
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وان عذبت
وحرقت اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك لا تترك الصلوة متعمدا فان من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة
الله الحديث وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان
تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلوة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا

خمرا فانها اى شربها راس كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان
اصاب الناس موت فاثبت وانفق على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم في الله وابن حبان في صحيحه بكروا
بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر والطبراني عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كنت اصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار
ولا تعص والديك وان امراك ان تخلى من اهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن
صلوة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وابو نعيم من ترك الصلوة متعمدا كتب الله اسمه
على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلوة فكانما وتر اهله وماله والحاكم عن علي كرم الله وجهه انه
صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلوة ولتؤتن الزكوة او لابعثن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين
الحديث والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له واحمد مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام فمن
اتى بثلث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج والاصبهاني من ترك صلوة متعمدا
احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة والطبراني من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا واحمد بسند
صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلوة متعمدا فان من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي
شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي كرم الله وجهه قال من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا
على ابن عباس رضي الله عنهما من ترك الصلوة فقد كفر وابن عبد البر وغيره موقوفا على ابي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلوة له
ولا صلوة لمن لا وضوء له قال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وقال محمد بن نصر
سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوة كافر وكذلك كان راى اهل العلم من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك الصلوة كفر لا يختلف فيه

الكبيرة السادسة والسبعون تعمد تاخير الصلوة

عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر ومرض على القول بجواز الجمع به قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب الآية قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها
بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر
ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس فمن مات
وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب اوعده الله تعالى بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال جماعة من المفسرين
المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلوة في وقتها بماله كبيعه او صنعته او ولده كان من الخاسرين
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلوة فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت فقد
خاب وخسر وقال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يوخرون الصلوة عن وقتها
وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واخرج احمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا

ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف قال بعض العلماء وانما حشر مع هؤلاء لانه ان
اشتغل عن الصلوة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه
او بتجارته اشبه ابى بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه والبزار بسند ضعيف عن ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال سألت
النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها وابو يعلى بسند حسن عن مصعب
بن سعد رضى الله عنه قال قلت لابى يا ابتاه ارايت قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذلك
انما هو اضاعة الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من
يتهاونون بالصلوة ويؤخرونها عن وقتها الا ان يتوب الى الله تعالى ويندم على ما فرط وابن حبان فى صحيحه من فاتته صلوة فكانما وتر
اهله وماله والحاكم بسند من اختلف فى توثيقه والاكثر على عدمه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب
الكبائر والشيخان والاربعة الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله وابن خزيمة فى صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب
الوقت والنسائى من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعنى العصر ومسلم والنسائى ان هذه الصلوة يعنى العصر عرضت على
من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اى النجم والبخارى والنسائى
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله واحمد باسناد صحيح وابن ابى شيبة من ترك صلوة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله وابن ابى شيبة
مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله وماله خير من ان تفوته صلوة
العصر والطبرانى واحمد من ترك صلوة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى من فاتته الصلوة فكانما
وتر اهله وماله والبخارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل يرى احدكم رؤيا
فيقص عليه ما شاء الله تعالى ان يقص وانه قال لنا ذات يوم غداة انه اتانى الليلة اثنان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق
وانى انطلقت معهما وانا اتينا على رجل مضطجع فاذا اخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده
الحجر فيتدحرج فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود اليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الاولى قال قلت لهما سبحان
الله ما هذا قالا لى انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو ياتى احد شقى وجهه
فيشرشر اى يشق شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه قال وربما قال ابو رجا فيشق قال ثم يتحول الى جانبه الاخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل به المرة الاولى قال
قلت سبحان الله ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط و
اصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
اى بلغ الجميع وسكن الواو بن صياح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق قال فانطلقنا فا
تينا على نهر حسبت انه كان يقول كان احمر مثل الدم واذا فى النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة
فلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر اى فتح فاه فيلقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا لى انطلق
انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاره ما انت راى رجلا مرئيا واذا عنده نار يحشها اى بمهملة مضمومة
فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة
اى طويلة النبات من اعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه
طولا فى السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قال قلت ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على

على درجة عظيمة لم ار درجة قط اعظم ولا احسن منه قال قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر منهم كاقبح
ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجرى كان ماؤه المحض اى الخالص فى البياض
فذهبوا ووقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى احسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما
ارتفع بصرى صعدا اى بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة اى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك قال قلت
لهما بارك الله فيكما ذرانى فادخله قالا اما الان فلا وانت داخله قال قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فما
هذا الذى رأيت قال قالا لى انا سنخبرك اما الرجل الاول الذى اتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل الذى يأخذ
القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة واما الرجل الثانى الذى اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره وعينه
الى قفاه فانه الرجل الذى يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق واما الرجال والنساء الذين هم فى مثل بناء التنور
فانهم الزناة والزوانى واما الرجل الذى اتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا واما الرجل الكريه المرآة الذى
عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار واما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا تجاوز الله عنهم وفى حديث البزار قال ثم اتى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخرة كلما رضخت عادت
كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلوة واخرج
الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلوة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدودها ووقتها وسننها فهو مؤمن وابن ماجة
قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ
عليهن فلا عهد له عندى واحمد والحاكم من علم ان الصلوة عليه حق واجب دخل الجنة والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن
ماجة اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلوة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فريضة قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك والنسائى اول ما
يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس فى الدماء واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة صلوته فان كانت اتمها كتب له تامة وان لم يكن اتمها قال للملائكة انظروا هل تجدوا لعبدى من تطوع
فيكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك واحمد وابو داود وابن ماجة والدارمى وابن قانع والحاكم
والبيهقى عن تميم الدارى رضى الله عنه وابن ابى شيبة واحمد عن رجل من الصحابة اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان اتمها كتبت
له تامة وان لم يكن اتمها قال الله عز وجل انظروا للملائكة هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك و
تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبرانى اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر فى صلوته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد
خاب وخسر وابن عساكر اول ما يحاسب به العبد صلوته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول تعالى انظروا هل
لعبدى من نافلة فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم بقية الفريضة كذلك لعائدة الله تعالى ورحمته واحمد وابو داود والنسائى
والحاكم اول ما يحاسب به الناس يوم القيمة من اعمالهم الصلوة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا فى صلوة عبدى اتمها
ام نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع يقول تعالى اتموا

اخرجه العبدي فريضة من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلك والطيالسي والطبراني والضيا في المختار اتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى
فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت على امتك خمس صلوات من اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن
كان له بهن عهدا ان ادخله الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته والبيهقي
الصلوة ميزان فمن اوفى استوفى والديلمي الصلوة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في العمل
يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كمطلع الشمس من مغربها والترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم واحمد والشيخان وابو داود والنسائي احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي شي احب الى الله في الاسلام قال الصلوة لوقتها ومن ترك الصلوة فلا دين له والصلوة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه
قيل له الصلوة يا امير المؤمنين قال نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضاع الصلوة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجري دما وروى
الذهبي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلوة في اول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى ينتهي الى العرش فتستغفر
لصاحبها الى يوم القيمة وتقول حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد في غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا
انتهت الى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
لا يقبل الله منهم صلوتهم وذكر منهم من اتى الصلوة دبارا اي بعد ان تفوته قال بعضهم ورد في حديث
ان من حافظ على الصلوة اكرمه الله بخمس خصال ان يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه
بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلوة عاقبه الله بخمس عشر
عقوبة خمسة في الدنيا وثلثة عند الموت وثلثة في قبره وثلثة عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالاولى
نزع البركة من عمره والثانية يمحو سيماء الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يوجره الله تعالى عليه والرابعة
لا يرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء المؤمنين الصالحين واما التي تصيبه عند الموت فانه
يموت ذليلا والثانية يموت جايعا والثالثة يموت عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه واما التي
تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى تختلف اضلاعه الثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا
ونهارا والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار واظفاره من حديد طول كل ظفر
مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول امرني ربي ان اضربك على تضييع
صلوة الصبح الى بعد طلوع الشمس واضربك على تضييع صلوة الظهر الى العصر واضربك على تضييع صلوة العصر الى المغرب
واضربك على تضييع صلوة المغرب الى العشاء واضربك على تضييع العشاء الى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الارض
سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى يوم القيمة واما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة
الحساب وسخط الرب ودخول النار وفي رواية فانه ياتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلثة اسطر مكتوبات السطر
الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فايس اليوم
انت من رحمة الله وما ذكر في الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمسة العشر لان المفصل اربعة عشر فقط فلعل
الراوي نسي الخامسة عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان يوم القيمة يوتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيامر به
الى النار فيقول يا رب بماذا فيقول تعالى بتاخيرك الصلوة عن اوقاتها وحلفك كاذبا قال بعضهم ايضا وعن رسول الله

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم
اتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلوة قال ايضا ويروى انه اول ما يسود يوم القيمة
وجوه تاركي الصلوة وان في جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة
شهر تلسع تارك الصلوة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه قال وروي ان امراة من بني اسرائيل
جاءت الى موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما وقد تبت
الى الله تعالى فادع الله تعالى ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى عليه السلام وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت و
ولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لئلا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشومك فخرجت من عنده
منكسرة القلوب فنزل جبريل عليه السلام فقال يا موسى الرب تعالى يقول لم رددت التائبة يا موسى اما وجدت شرا منها قال موسى
يا جبريل ومن شر منها قال من يترك الصلوة عامدا متعمدا وقال ايضا عن بعض السلف انه دفن اختا له ماتت
فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع الى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس
فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب اليها ورجع الى امه باكيا حزينا فقال يا اماه اخبريني عن اختي وما كانت
تعمل قالت وما سوالك عنها قال يا امي رايت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك
تتهاون بالصلوة وتوخرها عن وقتها فهذا حال من يوخر الصلوة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسال الله عز وجل ان
يعيننا على المحافظة عليها بكمالها في اوقاتها انه جواد كريم رءوف رحيم **تنبيهات**
منها عد ما ذكر ان كلا من ترك الصلوة وتقديمها على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب
العدة واقراه وتقييد الاخير لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما
قول الاسنوي ان عد الشيخين تقديم الصلوة على وقتها كبيرة لا يتحقق الا ان كان معتقد الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع
فالصلوة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه اتى بصلوة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة
النادرة فان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلوة الفاسدة ليس في محله ايضا ومن ثم قال الاذرعي وما ذكره
غلط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلوة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك
لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام غيره خلا الخلاف فيه من الايمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكباير والتلاعب بالدين سواء اقتضاها ام لا
انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلوة الواحدة الى ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا
اعتاده قال الحليمي ترك الصلوة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان اقامها ولم يوف حقها من الخشوع كان التفت
فيها او فرقع اصابعه او استمع الى حديث الناس او سوى الحصا او اكثر من مس اللحية فذلك من الصغاير انتهى قال الاذرعي
فضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه
منها كل ما نافى الخشوع من اصله بان لا يوجد في جزء منها يكون محرما اما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شي من ذلك
اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلوة وقد مر في الاحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره
وشركه وخروجه من الملة وبانه تبرات منه ذمة الله وذمة رسوله وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له و
نحو ذلك من التغليظات واخذ بظاهرها جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ومن
بعدهم فقالوا من ترك صلوة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ

ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله فهؤلاء الايمة كلهم قايلون بتكفير تارك الصلوة واباحة دمه قال ابن حزم قد جاء عن عمر وغيره وذكر بعض ما ذكرناه ان من ترك صلوة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مخالفا انتهى وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوة كافر وكان راي اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى نظر بل هي ممنوعة لما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي ومالك وآخرون فانهم قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل الترك لكنهم قايلون بانه يقتل بترك صلوة واحدة فاذا امر بها في وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب عنقه بالسيف **ومنها** في الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع اي ان ميزوا واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلوة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض اصحاب الشافعي رحمه الله يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شي اشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبياء والملايكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى ان يستدل لقتله بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها تبرا منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما لم يقتل بترك الزكوة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن الجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا خلاص له الى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركه والصلوة ليست كذلك في الحكم باب عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكوة فلان يجوز القتل لاجل الاتيان بالمفروض من فعل الصلوة من باب اولى

الكبيرة السابعة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له

اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر وعن ابي عمران الجوني قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت او اجار اي بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شي فقال لي سمعت في هذا شيا قلت لا قال حدثني رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله شي فقد برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواته ثقات والبيهقي مرفوعا وفي رواية للبيهقي عن ابي عمران ايضا قال كنت مع زهير الشنوي فاتينا على رجل نايم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة قال البيهقي رواه شعبة عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد بن زهير بن ابي علي وقيل عن زهير بن ابي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك

تنبيه اخذ غير واحد من المتاخرين من هذه الاحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكباير وليس هذا الاخذ بصحيح لان برآءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته آنفا لما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث الاتية وكل الى نفسه لا ونحو ذلك ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة ثم ما اتجه ان الصواب ما عليه اصحابنا وغيرهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة ركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد جعله كبيرة لانه القاء بالنفس الى التهلكة والتغرير الفيج فبراءة فيه بمعنى ان يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوب البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الايمة بحرمة هذا وكراهة ذلك

الكبيرة الثامنة والسبعون ترك واجب من واجبات

الصلوة المجمع عليها او المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع او غيره اخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الناس الذي يسرق صلوته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وابخل الناس من بخل بالسلام واحمد وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم لمح بموخر عينيه رجلا خلفه لا يقيم صلابه يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والطبراني بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجايع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيا قال ابو صالح قلت لابي عبد الله من حدثك بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة كلهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي ستين سنة وما يقبل منه لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان تجدع او يقطع نصفها كيف يعمل احدكم فيجدع صلوته التي هي لله فاتموا صلوتكم فان الله لا يقبل الا تاما وصح عن بلال رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم والبخاري عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي لا يتم الركوع صلوته ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة مت على غير فطرة النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود انه قال منذ كم تصلي هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة شيا ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم واحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ومالك ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والبيهقي من توضا فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها و

والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السماء حتى صعد بها الى
الله فتشفع لصاحبها وان لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى السماء وعليها
ظلمة فاغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ
لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه وصح كما قال ابن عبد البر في حديث المسيئ صلوته وقال الترمذي انه حديث حسن انه لما
صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال ذلك ففعل ثم
جاء فقال له ذلك فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ويغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر
ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم
صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا حتى فرغ ثم قال لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك والبزار باسناد حسن الصلوة ثلثة اثلاث
الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه سائر عمله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه سائر
عمله **تنبيه** عد ذلك من الكبائر واضح وان لم ار من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث
على ان ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلوة وهو انه كبيرة فكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه لان
تركه مستلزم لتركها ايضا ففيه الوعيد السابق في ترك الصلوة

باب شروط الصلوة

الكبيرة التاسعة والسبعون الوصل وطلب عمله

الكبيرة الثمانون والحادية والثمانون الوشم وطلب عمله

الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون وشر الاسنان وطلب عمله لتحديدها

الكبيرة الرابعة والخامسة والثمانون التنميص وطلب عمله

وهو جرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهما وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وفي رواية لهما عن ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وابو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء والشيخان ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط

شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال صلى الله عليه وسلم لا انه لعن
الموصلات ورويا ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية لهما انه اخرج كبة من شعر
فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم
انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور وقال قتادة رضي الله عنه يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق
وقال جاء بعصا وعلى راسها خرقة فقال معاوية الا وهذا الزور وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم
خرج بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد والواصلة التي تصل الشعر
بشعر اخر والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال ابو داود والاشهر
ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه والوشر المتفلجة وهي التي تفلج اسنانها بنحو مبرد للحسن [illegible]
والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك **تنبيه** ذكر هذه كلها في الكبائر هو ما جرى عليه
شيخ الاسلام الجلال البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث
باللعن في الكل لكن لم يجر كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج او السيد وهو مشكل
لما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها مع قولها ان الزوج امرني بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بعينه
السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث
واحد والجواب عن ذلك اشاروا اليه في محله

الكبيرة السادسة والثمانون

المرور بين يدي المصلي

اذا صلى لسترة بشرطها اخرج الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية صحيحة لكان ان يقوم اربعين خريفا اي سنة خيرا له من ان يمر
بين يديه قال الترمذي وقد روي عن انس رضي الله عنه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه معترضا
وهو يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك المكان مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا فلا يدع احدا ان يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين اي والطاعة والا فلا خصوصية له بذلك واخرج ابن عبد البر موقوفا لان يكون الرجل رمادا
يذرى به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض من ائمتنا
وكانه اخذه من نحو ما ذكرته من هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى واستفيد منها ان شرط التحريم ان
يصلي الى سترة وهو عندنا جدار او عمود او نحو عصا يغرزها او متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا
عن يمينه او يساره ويشترط قربه منه بان لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلثة اذرع وان يكون طول احد الثلثة الاول
ثلثي ذراع فاكثر وان لا يقف بطريق كالمطاف ونحو طواف احد به وان لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد عنه فان انتفى
شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقد يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من ائمتنا

باب صلوة الجماعة

الكبيرة السابعة والثمانون اطباق اهل القرية او البلد

او نحوها على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة أخرج الشيخان لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق برجال معي حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي الدرداء رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين ان ذئب الانسان الشيطان اذا خلى به اكله والحاكم في مستدركه ثلثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلوة حي على الفلاح ثم لم يجب ومسلم وغيره عن ابن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما يعني يوم القيمة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية لابي داود ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واحمد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلا يجيبه وروى الطبراني لحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم للاقامة الصلوة ومسلم وغيره لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة رض يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها ومسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وابو داود ان ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة وابن ماجة لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة له لكن قال المنذري الصحيح وقفه وابو داود من سمع المنادي بالصلوة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلوة التي صلى يعني في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيمة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمي يدعون الى الصلوة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي

على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون وقال كعب الاحبار رضي الله عنه والله ما نزلت هذه الاية الا في المتخلفين عن الجماعة فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هذا فهو في النار وقال ابو هريرة رض لان يملأ اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الاذان وكل من هذين الاثرين قد جاء حديثا وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلوة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني اكثر من عشرة الاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا وحكي ان عمر رضي الله عنه خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتني صلوة العصر في الجماعة اشهدكم ان حائطي على المساكين صدقة اي ليكون كفارة لما صنع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان في صلوة العشاء والصبح في الجماعة اسأنا به الظن ان يكون قد نافق اي لحديث انهما اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** في هذه الاحاديث التي ذكرناها دليل لمذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يتضح ما دلت عليه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم ار من صرح به لكنه الظاهر من الاحاديث ايضا ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح من مذهبنا انها فرض كفاية ويؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعي وغيره من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضي اثما على المعتمد فلا يجعل كبيرة لا تؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهي واردة في قوم كانوا منافقين فلا حجة فيها وهو وان سلم لهم فيمن عزم على حرقهم فلا نسلم لهم في الملعونين ونحوهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة يفسق اهل البلد مثلا اذا تواطؤا عليه ولو في صلوة واحدة من الصلوات الخمس كما مر ولا دليل ظاهر على نفيها وتهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم ترك صلوة الجماعة من غير عذر واستدل ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القائل بانها فرض عين على كل احد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل فرض من الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

الكبيرة الثامنة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون

اخرج الحاكم في مستدركه ثلثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب والترمذي وقال حسن غريب ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وابو داود وابن ماجة ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان يفوته ورجل اعتبد محررا اي جعله عبدا والطبراني بسند فيه رجل له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استأمركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلوتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلوته اذنيه وابن خزيمة في صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه وابن ماجة ثلثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلث لا يقبل الله لهم صلوة امام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض ائمتنا وكانه نظر الى ما في هذه الاحاديث وهو محتمل فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر

اكثر القوم لامر مذموم شرعا مما لا يقدح في عدالته ونحوها مما يكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا امامته بمحرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس بمجبر لاحد الاقتداء به اذ هم بسبيل من ان لا يصلوا خلفه او يصلوا منفردين دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه بانه كبيرة

خاتمة

صح عند ابن خزيمة وابن حبان من ام الناس واصاب الوقت واتم الصلوة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واخرج الطبراني من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن فان كان من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه وروى البخاري يصلون لكم فاذا اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم وفي حديث حسن ثلثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا بأس به ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى وام به قوما وهم بهم به راضون الحديث

الكبيرة التاسعة والثمانون والكبيرة التسعون قطع الصف وعدم تسويته

اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وصح ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج ابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي بينهم في صفوفهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي اخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف غفر له وفي اخرى بسند لا بأس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي اخرى لاحمد وغيره لتسون صفوفكم او لتطمسن الوجوه او ليغمضن ابصاركم او لتخطفن ابصاركم

تنبيه عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ومر ان من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس او المسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ار احدا عد ذين من الكبائر على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عد امامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها اما في مكروهات ان نعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه في اولئك واخرج ابو داود لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله في النار وكان الائمة فهموا من هذه انه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا فان التغليظات في هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما امكن

الكبيرة الحادية والتسعون مسابقة الامام

الامام اخرج الشيخان واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه رأس كلب وصح وقفه من طريق اخرى على ابن مسعود رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله راسه رأس كلب وفي رواية سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان

تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمر من تعاد لذلك لا صلوة لك وقال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلوته تجزيه غير ان اكثرهم يأمر ونه ان يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام القيام او القيام او الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة ويكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلوته وبكل فعلى ذلك تسميته كبيرة ظاهر

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار في الصلوة

اخرج البخاري وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وابن ماجه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء فليمتنع يعني في الصلوة اي يذهب بها ومسلم وغيره لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم ومسلم وغيره لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فقال لينتهين اقوام رجال يشخصون ابصارهم في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم والبخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وفي سنده ما صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واحمد بسند حسن وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلث ونهاني عن ثلث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر اوله ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه قاله ابو عبيدة واضعا يديه بالارض وخرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما في مسلم ومع ذلك الافتراش افضل منه والبزار اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه اي رحمته فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى عنه وجهه اي رحمته والترمذي وحسنه يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة الحديث والطبراني من قام في الصلوة فالتفت رد الله تعالى عليه صلوته والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن الخصر في الصلوة ومسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابو داود يعني يضع يده على خاصرته وابنا

وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما الاختصار في الصلوة راحة اهل النار **تنبيه** عد هذه الثلثة هو ما قد لا

يتوهم من خطفه في الاول وانصراف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار في الثالث وهو قياس ما مر في

امامة الكارهين وفي مسابقة الامام وغيرها وما ياتي في لبس الحرير لانهم اذا اخذوا من منع لبسه في الاخرة ذلك فاخذ

ذلك هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك كله لا حرمة في شيء منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهات كراهة تنزيه

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلوة اليها

اخرج الطبراني بسند لا باس به عن كعب بن مالك رضه قال عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول

انه لم يكن نبي الا وله خليل من امته وان خليلي ابو بكر بن ابي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان الامم قبلكم يتخذون قبور

انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت ثلث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلث مرات الحديث والطبراني لا تصلوا

الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن الله زائرات

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فاني انهاكم عن ذلك

واحمد من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم الارض

كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد عن اسامة واحمد والشيخان

والنسائي عن عايشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان

والنسائي اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله تعالى

يوم القيمة وابن حبان عن انس رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة الى القبور واحمد والطبراني ان من شرار الناس من تدركهم

الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم

مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق شر الناس من يتخذ القبور مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى **تنبيه** عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية

وكانه اخذ ذلك مما ذكرته في هذه الاحاديث ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من فعل

ذلك بقبر صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيمة ففيه تحذير لنا كما في رواية يحذر ما صنعوا اي يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا

كصنع اولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلوة عليه او اليه وحينئذ فقوله والصلوة اليها مكرر الا ان يراد

باتخاذها مساجد الصلوة عليها فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه رواية

اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال اصحابنا تحرم الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا

شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلوة اليه ومثلها الصلوة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من

الاحاديث المذكورة لما علمت وكانه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو اخذ

اخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور انفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد

به تعظيما وتبركا بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فجاء النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد بعدي اي لا

تعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له او نحوه فان اراد ذلك الامام بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من ان

ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان اراد ان مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد

الرجل الصلوة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم ياذن الله به للنهي عنها ثم اجماعا فان اعظم

المحرمات واسباب الشرك الصلوة عندها متبركا بها واتخاذها مساجد او بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على ذلك اذ لا

يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور اذ هي

اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة

كل قنديل وسراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى

باب السفر

الكبيرة المائة سفر الانسان وحده

اخرج احمد من رواية رواته رواة الصحيح عن ابي هريرة رضه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون

بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والبخاري وغيره لو ان الناس يعلمون في الوحدة

ما اعلم ما سار راكب بليل وحده والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال

ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وروى المرفوع منه

مالك وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه باب النهي والدليل على ما دون الثلثة

من المسافرين عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون معنى قوله اي عاص كقوله

شياطين الانس والجن اي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب

تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح الحديث الاول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام ائمتنا فانهم مصرحون

بكراهة ذلك فيحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على ما من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كان كان

بتلك الطريق سبع ضار ونحوه

الكبيرة الحادية بعد المائة

سفر المرأة وحدها بطريق يخاف فيها على بضعها اخرج الشيخان وغيرهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر

سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي رواية لهما يومين

وفي اخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفي اخرى لهما مسيرة يوم وفي اخرى لهما مسيرة ليلة وفي اخرى لابي داود وابن خزيمة ان

تسافر بريدا **تنبيه** عد هذا كبيرة بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظم المفسدة التي تترتب على ذلك غالبا وهو استيلاء

الفجرة والفسقة عليها فهو وسيلة الى الزنا وللوسائل حكم المقاصد واما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع

غير نحو محرم وان قصر السفر وكان ولو لطاعة كنفل الحج او العمرة ولو مع النساء من النسوة وعلى هذا يحمل عد ذلك من الصغائر

الكبيرة الثانية بعد المائة ترك السفر او الرجوع

منه تطيرا عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه ابو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو القاسم الاصبهانى وغيره فى الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب امته ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله تعالى ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى بان الصواب ما ذكره البخارى وغيره ان قوله صلى الله عليه وسلم وما منا الا من كلام ابن مسعود رضه مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان بن حرب انه كان ينكر رفع ذلك ويقول كانه من قول ابن مسعود رضه وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة اى الخط والطيرة والطرق اى الزجر من الجبت والطبرانى بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر الحديث الاول والثانى وينبغى حمله على ما اذا كان يعتقد حدوث تاثير للتطير لكن هذا الكلام فى اسلام مثل هذا

باب صلوة الجمعة

الكبيرة الثالثة بعد المائة ترك صلوة الجمعة

مع الجماعة من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا وحده اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره ايضا ان ابا هريرة وابن عمر رضى الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اى بعضها فيكون تركهم اياها او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين واحمد واصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلثا من غير عذر فهو منافق وفى اخرى لرزين فقد برئ من الله تعالى واحمد باسناد حسن وابن ماجة باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفى اخرى سندها صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفة فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والطبرانى بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجة عن جابر رضه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعد مماتى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح مما ذكر فى هذه الاحاديث وبه صرح غير واحد وتوجيهه ان فعلها فى الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلى الظهر لا الجمعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمى ان ترك الجمعة كغيرها صغيرة ومعنى توكد كبيرها انه اعرض عن الجمعة وقصد صلوة الظهر بدلها

بدلها وما ذكر ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قال الاذرعى ولعله مبنى على الوجه الضعيف ان من قال اصلى الظهر ولا اصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف ايضا ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقتل بناء على الاصح انها صلوة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلى الظهر كما تقرر **فائدة** اخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفى اخرى لابن ماجة مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع من حنطة

الكبيرة الرابعة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة

اخرج الترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والطبرانى فى الصغير والاوسط عن انس رضه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله عز وجل واحمد والطبرانى والحاكم ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اى امعاءه فى النار قيل والتقييد بالجمعة للغالب واحمد وابو داود والنسائى وابنا خزيمة فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوذيت وزاد ايضا كاحمد وابن حبان وانيت اى ابطات **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكانه اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان اخذا قريبا الا ان الاصح فى مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا اخف ذلك الاذى وياتى نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة فى الكبيرة الخامسة بعد المائة

الكبيرة الخامسة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة

اخرج احمد وابو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط الحلقة والترمذى وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة رضه ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبرانى عن ابى امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما واحمد والترمذى لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما والبغوى والطبرانى والبيهقى اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن على المذكور وهو اخذ ظاهر ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهته فيحمل على ما اذا خف الاذى به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلوة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغيرها من ان الاذى ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين ائمتنا والحديث فتامل ذلك فانه مهم لمن تنبه له

باب اللباس

الكبيرة السادسة بعد المائة لبس الذكر او الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذي اكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة

اخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله عنه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير والشيخان وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري لا خلاق له في الآخرة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وابو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي والحاكم وصححه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس الجنة اي الحرير وشراب الجنة اي الخمر وآنية اهل الجنة اي آنية النقد والشيخان سمعت ابن الزبير رضي الله عنه يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة زاد النسائي ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر انه كان يمنع اهله الحرير والحلية ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وفهم هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعدم لبسه في الآخرة يجري في النساء ونحوهن ممن ابيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والا فنحو من لبسه لهن الظاهر منه انه لا يمنع لبسه في الآخرة والشيخان اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير اي بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له قال لا ينبغي هذا للمتقين وابن حبان في صحيحه ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهد لكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة والبخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا يستمتع بالحرير من يرجو ايام الله تعالى اي لقاءه وحسابه واحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو ان يلبسه في الآخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في بيوتهم وثيابهم واحمد والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان خسف الليلة بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير ممسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة والبيهقي وغيره اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اي الهلاك التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضي الله عنه قال لمن استأذن عليه فكان متكئا على نشية مخدة من حرير فازالها واخبره انه ازالها لاجله نعم الرجل

نعم الرجلات ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير اي لها جيب اي طوق منه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير المجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له مكفوفة مسجفة بالديباج واحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه يوما او ثوبا من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله تعالى ثوبا يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله عز وجل الطوال

الكبيرة السابعة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب بخاتم

او بفضة غير خاتمه اخرج احمد بسند رواته ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا و احمد بسند رواته ثقات ايضا والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فالهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلال لهن اجماعا

تنبيه عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور ائمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث وحدها بانها ما بينها الوعيد الشديد الجزم بان ذلك كبيرة وممن اختاره كما الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي في احاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق بان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض ائمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حله بل ندب لبسه خاتما وتحريم خاتم الذهب له

فوايد يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المخرق ومن استعمال الحرير التدثر به و اتخاذه سترا ويحل التطريف به بقدر العادة ويحل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اربع اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه لحو النقدين للحرز والصبي الى البلوغ وافتى ابن عبد السلام بان اثم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووي مرارا بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير او مصور حرام ولو لامرأة وبغيرهما مكروه وما الحرير ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته كغيره ابسطه في شرح العباب

الكبيرة الثامنة بعد المائة تشبه الرجال

بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او نحوها وعكسه

اخرج البخاري والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والطبراني ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وان لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني بسند فيه مختلف فيه اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليه وسلم وابو داود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع اي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وفي سنده مجهول خلافا لمن زعم صحته ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا اعلم في رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لائمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من ان ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه بالنساء لخضبه يديه ورجليه بالحناء ان خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر لما فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيه علماؤها وصنف في الحل والحرمة ثم ارسلوا الى مكة سنة اثنين وخمسين ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحد في حرمته وطلبوا مني ابانة الحق في المسئلة فالفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحناء وعوار وانما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فان بعض القائلين بالحل تعدى طوره الى ان ادعى فيه الاجتهاد وزعم ان القائلين بالحرمة اي وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي جاز كما بينته ثم استروحوا ولم يتأملوا فغلطوا في ذلك ثم اكثر في الكلام في نحو هذه الخزعبلات والمجازفات وسولت له نفسه انه ابرز ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التابع له في الحل اولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وباتر التنقيب والفحص والفهم واوريت زند الفكر بهمة لا يقتحم غيوث الهدى ومصابيح الدجى وانصار الانتصاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل البواح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وابقى فيه ايثار جادة الاطناب وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة** يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشيته او لبسه او غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا اقرها اصابه ما اصابها وامتثالا لقوله تعالى يا ايها

الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا اي بتعليمهم وتاديبهم وامرهم بالطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في اهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة وفي حديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح اليوم رجل يطيع امرأته الا كبه الله تعالى في النار

الكبيرة التاسعة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وامالتها

اخرج مسلم وغيره صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي من شكرها او المراد كاسيات صورة وعاريات معنى بان تلبس ثوبا رقيقا يصف لون ابدانهن ومائلات اي عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن فعله وحفظه ومميلات اي لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك او مائلات لمشيهن متبخترات مميلات لاكتافهن او مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي المشطة البغايا مميلات اي يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤوسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون في آخر امتي رجال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم لخدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم وابو داود مرسلا عن عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه **تنبيه** ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم بالاولى مما مر في تشبههن بالرجال وقال الذهبي ومن الافعال التي تلعن المرأة عليها اظهار زينتها كذهب ولؤلؤ وغيرهما من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك وغيره اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي الى التبهرج كمصبوغ براق او ازار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء

الكبيرة العاشرة بعد المائة طول الازار والثوب والكم والعذبة خيلاء الكبيرة الحادية عشر بعد المائة التبختر في المشي

اخرج البخاري وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية للنسائي ازرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين ففي النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء وايضا لا ينظر الله تعالى يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلاء بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص ومالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه رضي الله عنهما قال سألت ابا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج او قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيمة واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعت ازاري الى نصف الساقين فلم تزل ازرته حتى مات ومسلم والاربعة ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل [ازاره] والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية من وثقه الجمهور والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي رواية واياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله والطبراني في الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وان كان على الله كريما والبيهقي اتاني جبريل فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان ولله تعالى فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر والبزار عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من قريش يخطر في حلة له فلما قام على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيمة وزنا

وعدت احاديث الثياب في اوائل الكتاب **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به الاحاديث لما فيه من شدة الوعيد عليها وتقييد الشيخين صاحب العدة ان التبختر في المشي من الصغائر ينبغي حمله على ما اذا لم ينته به الحال الى ان يقصد به التكبر المتقدم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من ائمتنا وممن اعترض على الشيخين جمع بان تقييدهما ذلك فيه نظر اذا تعمده تكبرا وفخرا واكبارا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي رحمه الله ومسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ويتجلجل بالجيم اي يغوص وينزل فيها الى يوم القيمة

الكبيرة الثانية عشر بعد المائة

خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم ار من عده منها وكان الانسب ذكر هذا مع ملاءمة السابق في شروط الصلوة الا انه لمناسبته ما بعده الباب ايضا

باب الاستسقاء

الكبيرة الثالثة

الكبيرة الثالثة عشر بعد المائة قول الانسان اثر المطر مطرنا

بنحو نجم كذا اي وقته معتقدا ان له تأثيرا اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء اي مطر في الليل هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب **تنبيه** عد هذا من الكبائر ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان من قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو في الكبائر التي لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعي رحمه الله من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله تعالى وجهل بلطيف حكمته

باب الجنايز

الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر بعد المائة خمش الوجه او لطم

نحو الخد وشق نحو الجيب في النياحة وسماعها وحلق او نتف شعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة اخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة اي الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة اي رأسها عند المصيبة والشاقة اي ثوبها وفي رواية للنسائي ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق واخرج مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلث من الكفر بالله شق الجيب اي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن حبان ثلث هي الكفر وفي اخرى ثلث من عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايسوا ان ترد امة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة ومسلم وغيره اربع في امتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران اي بفتح فكسر نحاس مذاب او ما تداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجة النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله تعالى لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فتنبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب وابو داود وغيره قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من ترك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم اجتمعا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أي رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا فزعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء. وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور. والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه، وفي رواية ما نيح عليه. وروى أيضا من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة. والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه. ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها. وروى أيضا أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قالت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا. وقال حسن غريب ما من ميت يموت فتقوم باكيهم فتقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت. واللهز الدفع بجميع البدن في الصدر. والحاكم وصححه أن الميت ليعذب ببكاء الحي إذا قالت واعضداه وامانعاه واكاسياه جبذ الميت أناصرها أكاسيها. وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم لأنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله تعالى به وتأمر بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه.

تنبيه قد ظهر من هذه الأحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وأن ذلك كفر أي يؤدي إليه أو لمن استحله أو بأنه ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أئمتنا من أن تلك كلها كبائر وتلحق بها ما في معناها. وأما تعبير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب في المصائب من الصغائر فمردود. قال الأذرعي لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث. وقال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم. وقال المصنف أي النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها أنهما أفعال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع أن ذلك في المستحل انتهى. ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج ذلك عن العد التي جمعه بين هذه القبائح وأذى الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الأذرعي. وقال في موضع آخر وأما النياحة وما بعدها فإن كان ذلك سخطا بالقضاء وعدم الرضا بالمقضي فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار لسخط ونحوه فيحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر. وقال في الخادم وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى. فتحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه، والنوح وهو رفع الصوت بالندب، وقيد

وقيد إفراط رفعه بالبكاء وإن لم يقترن بندب ولا نوح، وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور أي الهلاك، وكل شيء فيه تغيير الزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة. وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وإن كانت الخشية منه لأنهم علموها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر إشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء. أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه إن أمكن. وقال جمع إنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فإذا وجبت فلا تبكين باكية. وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره. أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه ومعه جماعة فبكى صلى الله عليه وسلم فلما رأوه بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه. وأخرجا أيضا أنه رفع إليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته صلى الله عليه وسلم وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله قال هذا رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء. والبخاري أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح. وما مر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله اختلفوا في تأويله. والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا وصى بذلك بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فإنه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل. وقيل إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا لأن سكوته عن نهيهم رضي منه به فيعذب به كالآمر. فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة. قال أصحابنا وغيرهم ويندب لمن ابتلي بمصيبة ميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر من إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها لخبر مسلم أن من قال ذلك آجره الله تعالى وأخلف له خيرا منها. ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون أي للترجيع أو للجنة والثواب. قال ابن جبير رضي الله عنه لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولم يقل يا أسفا على يوسف. وفي حديث ما أصيب عبد بمصيبة إلا بذنب لم يكن يغفره إلا بها أو درجة لم يكن يبلغها إلا بها. ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لإحدى خصلتين إما ليغفر له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفره له إلا بمثل ذلك أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك. وأخرج الشيخان أن بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تخبره أن ابنتها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب. قال النووي رحمه الله هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض. ومعنى أن لله ما أخذ أن العالم كله ملكه فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ما هو عندكم في معنى العارية. وله ما أعطى أي ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء. وكل شيء عنده بأجل مسمى أي فلا يكون تقديم عليه ولا تأخير عنه. فمن علم هذا أداه إلى أن يصبر ويحتسب. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من شق عليه موت

موت ابنه ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تاتى غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه فيفتحه لك
فقال يا رسول الله هذا احب الى قال هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة ام للمسلين عامة وفى خبر مسلم ما من مصيبة
يصاب بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفى حديث اخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانه من اعظم
المصايب وقال القاضى حسين من اكابر ايمتنا اخذا من قوله الذى الروه انه يجب على الامومن ان يكون حزنه على فراق النبى صلى الله عليه وسلم
اعظم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله وفى حديث ان من حمد الله
واسترجع عند موت ولده امر الله ملايكته ان يبنوا له بيتا فى الجنة ويسموه بيت الحمد وفى اخرى عن البخارى ما لعبدى المومن
اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفى اخرى انما الصبر عند الصدمة الاولى اى انما يحمد الصبر عند مفاجاة
المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعض الحكما العاقل يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله
الاحمق بعد خمسة ايام وفى حديث اخر من قدم ثلثة من ولده لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابو الدرداء
قدمت اثنين قال الاخر قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى اول الصدمة وفى اخر من كان له فرطان اى ولدان
من امتى دخل الجنة قالت عايشة رضى الله عنها ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث وفى خبر مسلم انه مات ابن لطلحة رضى الله عنه من ام سليم
فقالت لاهلها لا يحدثه الا انا فلما جاء قربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تتصنع له قبل فغشيها
فلما رات انه قد شبع واصاب قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت وطلبوا عاريتهم الهم ان
يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال بارك الله لكما
فى ليلتكما الحديث وفى حديث ما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال على كرم الله وجهه للاشعث انك ان صبرت
ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلوا البهايم اى لانه بطول الزمن يقع السلو طبعا وقيل المصاب لا يجمع بين مصيبتين
عظيمتين ذهاب الولد والاجر وفى حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اى حجاب ابوابها يتلقى احدهم اباه او قال ابويه
فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهى حتى يدخله الجنة وضحك ابن عمر رضى الله عنهما عند دفن لابنه فقيل له فقال اردت ان
ارغم الشيطان وراى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولده فى الموت فقال يا بنى لان تكون فى ميزانى احب الى من ان اكون فى ميزانك ولما
اسيل دم عثمان رضى الله عنه على وجهه عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انى استعين بك عليهم
واستعينك على جميع امورى واسالك الصبر على ما ابتليتنى ولما قطعت رجل عروة رضى الله عنه لاكلة بها لم يتاوه وانما قال لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد اعمى فسال عن شانه فاخبره انه كان له اهل
واولاد واموال عظيمة فجاء سيل فاهلكهم الا بعيرا او صبيا فاتبع فجاء الذيب فاكل صبيه فلحق البعير ورمحه
فاذهب عينيه وذهب فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم ان فى الارض من هو اشد بلاء منه
وراى المداينى امراة بالبادية فى غاية الجمال فظن ان هذا نضرة السرور فبينت له انها قرينة احزان وهموم
وان زوجها ذبح شاة فاراد احد ابنيها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه ففر الى الجبل فاكله الذيب وفر ابوه خلفه فتاه
ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر قالت كان جرحا فاندمل وسبب توبة مالك بن دينار رحمه الله
انه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فراى ليلة نصف من شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة يتبعه كلما اسرع
اسرعت فمر بشيخ ضعيف فسال ان ينقذه منها فقال انا عاجز ومر واسرع لعل الله يخرجك منها وسيع وهى خلفه
حتى مر على طبقات النار وهى تفور وكاد ان يهوى فيها واذا بصوت لست من اهلها ففر حتى اشرف على جبل وبه طاقات

وبه طاقات وستور واذا بصوت ادركوا هذا البايس قبل ان يدركه عدوه فاشرف عليه اطفال فيهم بنته
فنزلت اليه فضربت بيده اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست فى حجره قايلة الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله وما نزل من الحق فقلت انتم تعرفون القران قالت نحن اعرف به منكم وسالها ما مقامهم هنا فاخبرته انهم
اسكنوا هنا الى يوم القيمة ينتظرون ابايهم يقدمون عليهم ثم سالها عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ
فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء فتب ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ
فتاب توبة النصوح لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضى او صبر واما من سخط فدعى بويل اولطم
او شق او حلق مثلا فعليه سخط ربه ولعنته رجلا كان او امراة وروى ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر
وروى ايضا من اصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا او نتف شعرا فكانما اخذ رمحا يريد ان
يحارب ربه وقال صالح المرى بت ليلة جمعة بمقبرة فرايت الاموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت
عليهم اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسالته فقال لى والدة جمعت النوادب لما انا
معذب بذلك فلا جزاها الله تعالى عنى خيرا وبكى ثم امرنى ان اذهب اليها واعلمنى بمحلها وانا انا اشدها بتركه هذا
العذاب العظيم الذى تسببت له فيه فلما اصبحت ذهبت اليها رايت عندها النوادب ووجهها قد اسود من كثرة
الهم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت واخرجت النوادب واعطتنى دراهم اتصدق بها عنه فاتيت المقبرة
ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرايته وهو يقول جزاك الله عنى خيرا اذهب الله عنك
عنى العذاب ووصلت لى الصدقة فاخبرنى بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلوة عليها
ودفنت بجنب ولدها واخرج الترمذى وغيره يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو
ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض واخرج الطبرانى برواية من وثق يوتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب
ثم يوتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب
عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون فى الموقف ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله
واخرج البخارى وغيره من يرد الله به خيرا فيصب منه اى يوجه اليه مصيبة او بلاء وصح اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما لم يبلغها بعمل فما
زال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبرانى ان العبد اذا سبقت له من
الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده او ماله او ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت من
الله عز وجل والطبرانى ان الله ليجرب احدكم بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذاك الذى
حماه الله تعالى من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذاك الذى يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الاسود
فذاك الذى افتتن والشيخان ما يصيب المومن من نصب اى تعب ولا وصب اى مرض ولا هم ولا حزن ولا غم
حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفى رواية لهما ما مصيبة يصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة
يشاكها ولمسلم ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحت عنه بها خطيئة وصح ما يزال البلاء
بالمومن والمومنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وصح ايضا من اصيب بمصيبة بماله او
فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة لخطاياه اذا اشتكى

المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد سألت امرأة بها لمم اى جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله لك فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا
حساب على ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا ان المريض تتحات خطاياه كما تتحات ورق الشجر صداع المؤمن وشوكة يشاكها او شيء
يؤذيه يرفع الله تعالى بها يوم القيمة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه ان الله تعالى ليبتلي عبدا بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب
لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ان الله تعالى ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة الحمى حظ المؤمن
من النار وصح ايضا لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة
في جسده مما يؤذيه وسأل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تحزن الست يصيبك اللأواء شدة الضيق قال قلت بلى قال صلى الله عليه وسلم هو الذي يجزون به وفي رواية ان
عائشة رضي الله عنها روت نظير ذلك في وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية

الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد المائة

كسر عظم الميت والجلوس على القبور اخرج

ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ومسلم وغيره
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وابن ماجة باسناد جيد لان امشي
على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر والطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر مسلم والطبراني ايضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
تنبيه عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد يفهمه هذه الاحاديث لان الوعيد الذي فيها شديد ولا دليل في ذلك
في كسر عظم الميت لما علمت من الحديث انه ككسر عظم الحي واما الجلوس فجماعة من اصحابنا على حرمته وتبعهم النووي لجزمه
في بعض كتبه اخذا من الحديث السابق فيه فكانهم اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ كونه كبيرة عن تصديق حده
السابق عليه اذ ما فيه وعيد شديد قلنا انه كبيرة وقد ثبت في هذين وعيد شديد فحكمنا بانه كبيرة

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد المائة

اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز

اخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا
معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي
فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت
اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت
معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ورواه النسائي الا انه قال
في آخره فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك وابن ماجة وابو يعلى عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل
تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات **تنبيه**
عد هذه الثلاثة من الكبائر هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثاني في الثالثة
وظاهر حديث فاطمة رضي الله عنها في الثالثة صريح رواية النسائي ما رأيت الجنة الى آخرها ولم ار من عد شيئا من ذلك بل
في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما اذا عظمت مفاسدها
كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا اما لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة
عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية وكان بنى المسجد مقبرة مسبلة لانه من خير الفسيح ينبغي عد هذه كبيرة

الكبيرة الخامسة والسادسة والعشرون بعد المائة الرقى و

تعليق التمايم والخرزات الآتي بيانها

اخرج احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ
له عنه ايضا انه كان في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وامسك عن البيعة رجل منهم فقالوا ما شانه فقال
ان في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد اشرك وصح انه صلى الله عليه وسلم ابصر على
عضد رجل حلقة اراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها
عنك فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأة وفي عنقها شيء تتعوذ به فجذبه فقطعه ثم
قال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
والتمائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه
النساء يتحببن الى ازواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بانه شيء يشبه السحر او من انواعه تفعله
المرأة لتحبيبها الى زوجها وفي رواية ان زوجته قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي
تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها فاذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته
طعنك باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان يشفي تنضح في
عينك الماء وتقول اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر

سفاه وصح ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث لا سيما تسميته شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك عنهم بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدي اليه اذ لا ينفع ولا يضر ولا يمنع ولا يدفع الا الله تعالى واما الرقى فمحمولة على ذلك او على ما اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اعرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك المجهول قد يكون سحرا او كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة

كراهة لقاء الله تعالى اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة عن انس من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله فليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر والفاجر اذا حضر ما هو صائر اليه من الشر او ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة ايضا لم يكن شيء احب اليه من لقاء الله وكان لله لقائه احب وان الكافر اذا جاءه ما يكره لم يكن شيء اكره اليه من لقاء الله وكان لله لقائه اكره وابن ماجه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من آمن بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك واكثر له من الدنيا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث ولم ار من ذكره اذ كراهة الله تعالى لقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لانه امر طبيعي فلم تكن كراهته مقتضية للاثم بخلافها كراهة من حيث كراهة لقاء الله تعالى فانها تنبئ عن الياس من الرحمة كما اشار اليه الحديث الثاني ومر انه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رايت غير واحد عد من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقائه واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله

باب الزكوة

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المائة ترك

الزكوة وتاخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة سماهم المشركين وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به

ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح بقاع قرقر اي مكان مستو املس اوفر ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا يطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء اي ملتوية قرن ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها اي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء بكسر النون اي لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها اي بكسر ففتح حبل يشد به قائمتها وترسل لترعى او يمسك طرفه ويرسل فاستنت اي بالتشديد جرت بقوة شرفا اي بالمعجمة والفاء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واحمد والشيخان لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم المعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بقرة لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الاكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه حتى يطاه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها والنسائي ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل يوم القيمة شجاعا من نار اي بضم اوله الحية او ذكر حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها جبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس ومسلم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر [illegible]

سنن عليها بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر وتنطحه
بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة
شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خباته فانا عنه غني فاذا راى ان
لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل وابن ماجة واللفظ له والنسائي باسناد صحيح
وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رض عن رسول الله ما من احد لا يودي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية والطبراني وقال
تفرد ثابت اي وهو ثقة وبقية رواته لا باس بهم ورزي عن علي كرم الله وجهه موقوفا قال المنذري وهو اشبه
ان الله تعالى فرض على اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما
يصنع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا او يعذبهم عذابا اليما واحمد وابو يعلى وابن حبان وابن خزيمة
عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهداه اذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة اي
الممتنع من ادائها او المماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والاصبهاني
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل و
المحلل له يوم القيمة والطبراني وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا
حقوقنا التي فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وابن ابي شيبة والحاكم وابنا خزيمة وابن حبان عرض علي اول ثلثة من امتي يدخلون
الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك حسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف
متعفف وفي لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف وذو عيال واما اول ثلثة يدخلون
النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله تعالى في ماله وفقير فخور وصح عن ابن مسعود رض امرنا باقام
الصلوة وايتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلوة له وفي رواية من اقام الصلوة ولم يود الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله والبزار
بسند حسن والطبراني وابنا خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول انا كنزك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها
ثم يتبعه ساير جسده والنسائي بسند صحيح ان الذي لا يودي زكوة ماله يخيل اليه يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
اي الزبدتان في شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلزمه ويطوقه انا كنزك انا كنزك
والبخاري والنسائي من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم
القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية واحمد
بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق اخرى مرسلا اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن جاء بثلث لم يغنين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا
الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت والبزار عن ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم اتي بفرس يجعل كل خطوة منه
اقصى بصره فسار وسار معه جبريل عليه السلام فاتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان
قال يا جبريل من هولاء قال هولاء المجاهدون في سبيل الله يضاعف لهم الحسنات بسبعماية ضعف

ضعف وما انفقوا من شيء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم
من ذلك شيء قال يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلوة ثم اتى على قوم على ادبارهم
رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال ما هولاء يا جبريل
قال هولاء الذين لا يودون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد الحديث والطبراني ما تلف مال
في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة مانع الزكوة يوم القيمة في النار والبزار والبيهقي ما خالطت الصدقة او قال الزكوة
مالا الا افسدته ما تركت في مال ولم يخرج منه الا اهلكته بدليل الحديث الذي قبله او المراد ان من اخذها وهو
غني فوضعها مع ماله اهلكته وهذا تفسير احمد رحمه الله والبزار ظهرت لهم الصلوة فقبلوها وخفيت لهم الزكوة
فاكلوها اولئك هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر وفي رواية صحيحة الا ابتلاهم
الله تعالى بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزل بكم اعوذ بالله
ان تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم
ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فياخذ
بعض ما في ايديهم وما لم يحكم بكتاب الله تعالى الا جعل الله تعالى باسهم بينهم والطبراني بسند قريب من الحسن وله
شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير
ما انزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم النبات واخذوا بالسنين
والسنين جمع سنة وهي العام القحط الذي لا تنبت الارض فيه شيا وقع مطر او لا وصح عن ابن مسعود رض في قوله تعالى في مانع الزكوة يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا تكوى رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده
حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكي لان الغني البخيل اذا راى الفقير عبس وجهه وزوى ما
بين عينيه واعرض بجنبه فاذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل وعنه من كسب طيبا خبثه منع
الزكوة ومن كسب خبيثا لم يطيبه الزكوة والشيخان عن الاحنف بن قيس رض قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر و
الثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف اي بحجر يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اي بعض الجز بعدها عظم من كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل
ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون
شيا قال قال خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير وان هولاء لا يعقلون انما يجمعون
الدنيا لا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم في دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم
يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر رض قال فقمت
اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال
خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه والطبراني الزكوة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب حصنوا
اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي وغيره اذا اديت زكوة مالك فقد اديت ما عليك

والحاكم وغيره اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شرك وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي كلما اديت
زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد ومسلم والنسائي
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى وروى احمد وابو داود
والترمذي والدارقطني ولفظهما ان امرأتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته
فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته وفي رواية سندها
حسن نحوه لكن في اخرها انحبا فانه ان يسوركما الله اسورة من نار ادبا وهذا لما قال لخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عايشة رضي الله عنها حلقات من ورق فقال ما هذا
قالت اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قالت لا قال هو حسبك من النار وصح ايضا ايما امرأة تقلدت قلادة من
ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثلها في النار
يوم القيمة وصح ايضا من احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه
طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب وابن حبان ان يسور جبينه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم
بالفضة فالعبوا بها وهذه الاحاديث اخرجناها محمولة عندنا على ان الحلي المباح كان محرما اول الاسلام فوجبت زكوته
او على انهن كن اسرفن فيه بل يجب زكوته وكذا لو كان نكرهها كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة وفي حديث اول
ثلثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يودي حق الله تعالى من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من كان له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او يجب فيه الزكوة ولم يزك سال الله الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس
فانما يسال الرجعة الكفار فقال ابن عباس م ساتلوا عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي اودي الزكوة واكن من الصالحين اي احج

وحكي جماعة من التابعين خرجوا لزيارة ابي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات اخوه
ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الغرياني فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه
فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن ابكي
على ما اصبح وامسى فيه اخي من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه
التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا بصوت من قبره يقول آه افردوني وحيدا اقاسي العذاب قد كنت اصوم
قد كنت اصلي قال فابكاني كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلتهب عليه نارا وفي عنقه طوق من نار
فحملني شفقة الاخوة ومددت يدي لادفع الطوق عن رقبته فاحترقت اصابعي ويدي ثم اخرج الينا يده فاذا هي
سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكي على حاله واحزن عليه فقلنا فما كان اخوك يعمل
في الدنيا قال كان لا يودي الزكوة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة واخوك عجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة
قال ثم خرجنا من عنده واتينا ابا ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت
اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك فقال اولئك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله في اهل الايمان لتعتبروا قال تعالى
فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ واخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل في حيوته السخي عند موته وابو داود

وابو داود والحاكم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور
ففجروا والبخاري في الادب والترمذي خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق والبخاري في الادب شرار الناس
الذي يسأل الله بالله ثم لا يعطي والبخاري في تاريخه وابو داود شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع والخطيب الشحيح لا يدخل
الجنة واحمد والطبراني والبيهقي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل والخطيب وغيره طعام
السخي دواء وطعام الشحيح داء وابن عساكر قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق الاسلام محق الشح والشيخان و
النسائي مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وفي رواية بالباء والمراد درعان من حديد
من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تخفى اي تستر بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد
ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه انها بالانفاق يطول حتى يستر بنان يديه ورجليه و
بعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع كنى صلى الله عليه وسلم بالجنة او الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما
انفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى يستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص
ماله فهو يمنعه يطلب ان يزيد نعمه وماله فهو لا تزداد الا ضيقا ولا يستر منه شيئا يوم ستره وابن ابي الدنيا نجا اول
هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل والديلمي الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر والسمويه
لا يجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وابو يعلى والطبراني برئ من الشح من ادى الزكوة وقرى
الضيف واعطى في النايبة والطبراني ثلث من كن فيه وقي شح نفسه من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النايبة ومسلم
وغيره يهرم ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال
وابن عدي اخوف ما اخاف من امتي الهوى وطول الامل والديلمي ان الله ليبغض للسائل الصدوق كما يبغض لنفسه و
ابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكوتهم ودعاهم فقطعوا ارحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم وايضا
اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا والدارقطني
والخطيب البخل عشرة اجزاء تسعة في فارس وواحد في الناس والخطيب يقولون او يقول قائلهم الشحيح اعذر
من الظالم واي ظلم اظلم عند الله من الشحيح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله ان لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل
وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم وحفه بالبخل والمال وابن ابي شيبة وهناد والنسائي والحاكم والبيهقي لا يجتمع الشح
والايمان في قلب عبد مؤمن ابدا وابن عدي لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن ابدا والديلمي يا ابن ادم
كن بخيلا ما دمت حيا فاذا حضرتك الوفاة عجلت الى مالك تبدده فلا تجتمع خصلتين اساءة في الحيوة واساءة عند
الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثونك وصلهم بمعروف

تنبيهات منها

عد منع الزكوة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت ما فيه من انواع الوعيد الشديد الذي دلت عليه الاحاديث وظاهر كلامهم
الصريحة انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتي في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة فيحتمل ان ذلك يأتي هنا لكنه
تحديد لا مستند له انتهى واقول لو سلمنا ما يأتي في نحو الغصب لا نقول به هنا لان الزكوة مفوضة الى المالك فلو سومح
في منع البعض بالحكم عليه بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل كما قالوه في ان شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها
وعللوه بان قليلها يودي الى كثيرها فنظم عنها بالكلية وكذلك المال اذ محبة النفس كثيرة تدعو الى انه لو سومح لها في قليله
اتخذته ذريعة الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عد تاخيرها بعد وجوبها بشرط فهو صريح

ما اخرجه احمد وابن خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود ان لاوى الصدقة اى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ثمه جزم بعضهم بعده كبيرة **منها** مر في احاديث توعد شديد على تحلي النساء بالذهب وقدمت الاشارة
الى الجواب عنها ونزيده هنا بسطا وهو انه اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليهن بالذهب
ثانيها ان ذلك في حق من لا يودي زكوته دون من اداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه واختاره ابن المنذر وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك رحمه الله والشافعي
واحمد رحمه الله بعدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من الايات يشهد للاولين الذين اوجبوها والاثر يؤيده ومن
اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها انتهى ثالثها انه حلى ذلك على من تزينت به واظهرته لخبر ابي
النسائي اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير ويقول
ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا رابعها ان سبب المنع رأيه في ذلك من الغلط كامر المودي الى الاسراف
وهو في التقدير **منها** ستة الاحاديث ذم البخل والاشارة الى افاته وغوائله وبيان ذلك ان البخل شرعا
وهو منع الزكوة والحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب لما مر في الاحاديث قال الغزالي رحمه الله وحده قوم
بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم او الخبز الى قصاب او خباز لنقص حبة يعد
بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في لقمة او تمرة اكلوها من ماله بعد ان يسلم لهم ما فرضه لهم القاضي ومن بين يديه
رغيف فحضر من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال اخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه اريد
انه يستصعب كل عطية ورد عليه ان كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يقدح ذلك في البخل وكذا اختلفوا
في الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف بلا غير روية وقيل اعطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسائل
والفرح بعطاء ما امكن وقيل اعطاء مع رؤية انه ماله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والمقول
الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو الجود وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه
بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر الا بالسخاء وقد قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما اي بالبخل محسورا اي بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف
والاقتار وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه بل ينبغي ان لا يتعلق قلبه من المال الا بصرفه
فيما يجب صرفه ثم الواجب بذله اما شرعا واما عرفا وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما والا فهو البخيل لكن مانع واجب
الشرع كالزكوة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب المروة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص فيستقبح من ذي المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم وللبخل
درجة ثالثة وهي ماله وكثر ماله وهو قائم بواجبي الشرع والمروة ثم امسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له
على النوائب وايثار لهذا الغرض الفاني على ما اعده الله لمن انفق من الثواب الباقي والدرجات العالية والمراتب المرضية
فهذا بخيل اي بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه للنوائب مهما علموا انه ربما استغنى امر حرمانه لفقير
بجواره وان كان يودي الزكوة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء ذينك
الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع في الثناء او خدمة او مكافات ويكون جوده
بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره **ومنها** يتعين على من اراد البركة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل

بحث في الجود والبخل

البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول
اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثار البخل شيء البتة واما لحب ذات المال و
لذلك ترى من تيقن ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع
ذلك هو من البخل ومنع الزكوة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ويزهو مثل
هذا عسر علاجه بل محال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة بالتيسير وبالصبر ويعالج بطول ذكر الخوف والنظر في
موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في اقبح المعاصي واقرب زمن ويعالج الالتفات الى الولد باستحضار
الخبر السابق اذ شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبانه تعالى خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وينظر الى
انه لم يخلف له ابوه فلسا صار غنيا ومن خلف القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان يتامل في احوال البخلاء وانهم على
مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم الطبع وتستقبحهم حتى ان بعض البخلاء يستقبح كثير البخل من غيره
ويستثقل كل بخيل من اصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما ان البخلاء عنده كذلك ويتامل في المنافع التي
قصد لها المال فلا يحفظه الا لما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يدخر ثوابه وبره عند الله باخراجه في مرضاته ومن امعن تامله
في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل باسرها او ببعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغي له
ان يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قيل ابو بكر الوراق التصدق
بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع الى الخلاء فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثنيني عنه عزمي ولا يزول
صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق **ومنها** للمال فائدة دينية ودنيوية
لانه تعالى سماه خيرا قال الله تعالى ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية
فظاهرة واما الدينية ففي امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالمطعم
والملبس والمسكن والنكاح وضرورات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة الا به عبادة بخلاف ما
زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا **ومن** فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة وفضائلها مشهورة وقد الفت
فيها كتابا حافلا او هدايا وضيافات ونحوها للاغنياء وفيها فضائل مع انه يكسب بها الاصدقاء وصفة السخاء او وقاية
عرض من نحو شاعر او مارق وفي خبر ان ما وقى به العرض صدقة او اجرة من يقوم باشغالك اذ لو باشرتها فاتت مصالحك الاخروية
اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور ان يقوم به غيرك فتضييعك الوقت في غيره خسران او في خير عام كبناء مسجد
او رباط او قناطر او سقايات بالطرق او دور للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة
الدارة بعد الموت المستجلبة بركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال في
الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز والخدم والاصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ
الدنيوية وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه يجر الى المعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة
ان لا يجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعث داعيتها اليها فلا يستقر حتى ترتكبها ويجر ايضا ابتداء الى
التنعم بالمباحات حتى يصير الفا له لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل اليها الا بسوء او كسب حرام لاقترفه تحصيلا لمألوفه
اذ من كثر ماله كثر احتياجه لمعاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك انه ينافقهم ويعصي الله في طلب
رضاهم او سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغيرها من المعاصي

والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر ايضا الى ما لا ينفك عنه من ذوى الاموال وهو الاشتغال باصلاح
ماله عن ذكر الله تعالى ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله تعالى فهو مشئوم وخسرانه مبين وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات
وتيسير ذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما يتعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله
ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل الافات الدينية سوى ما يقاسيه ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة من
الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا ترياق المال
اخذ نحو القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وافات اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض
ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعا يمدح تارة لا محالة ويذم اخرى لكن من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه
وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد عما
الكفاية فاستعاذ الانبياء عليهم السلام من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا فاذا لم
يطلب من الدنيا الا ما يتمحض خيره وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
وتعس عبد الدرهم تعس ولا انتعش واذا شيك فلا انتقش

خاتمة في مدح السخاء

والجود وغيره ذكرا ذبه تعرف غوائل البخل وما فيه من الانخفاض عن تلك الدرجات العلية اذ الشيء انما يتم انكشافه
بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب السماء يقول
من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب اخر يقول اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وايضا قال الله تعالى انفق
انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض
فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان اي العدل يخفض ويرفع ومسلم وغيره يا ابن ادم انك ان تبذل
الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف اي امساك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت الشمس قط الا وبجنبيها ملكان يناديان
اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفي رواية للبيهقي انه يسمع نداءهما ما خلق الله تعالى كلهم غير
الثقلين وانه يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وان الله انزل في قولهما هلموا قرانا في سورة
يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي دعائهما والليل اذا يغشى الى قوله فسنيسره للعسرى والحاكم
وصححه على شرطهما الاخلاء ثلثة فاما خليل فيقول انا معك حتى تاتي قبرك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت وما امسكت
فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من اهون
الثلثة علي والبخاري وغيره ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه
من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر والبزار بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر
من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعده لك لاضيافك قال اما تخشى ان يكون دخان في جهنم انفق يا بلال ولا تخش
من ذي العرش اقلالا وفي رواية اما تخشى ان يفور لها بخار من جهنم والشيخان لا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري
وتمنع ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لي بذلك
قال ما رزقت فلا تخبأه وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو او النار وجاء بسند حسن ان زوجة طلحة بن عبيد

فی مدح السخاء والجود

عبد الله رضي الله عنه رات منه ثقلا فقالت له ما لك لعله رابك منا شيء فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن
اجتمع عندي مال ولا ادري كيف اصنع قالت وما يغمك منه ادع قومك واقسمه بينهم فقال يا غلام علي قومي فكان
جملة ما قسم اربعمائة الف دينار وروى الطبراني في الاوسط والصغير بسند عن الله تعالى عبدين من عباده اكثر لهما من المال والولد
فقال لاحدهما اي فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال وكيف
صنعت فيما آتيتك قال تركت لولدي مخافة العيلة اي الفقر قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا اما
ان الذي قد تخوفت عليهم قد انزلت ويقول للاخر اي فلان بن فلان فيقول لبيك وسعديك قال الم اكثر لك من المال
والولد قال بلى يا رب قال فكيف صنعت فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك
اي بفيض اولد فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا اما ان الذي وثقت به قد انزلت
بهم وروى الطبراني في الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل غلامه باربعمائة دينار لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وامره بالتاني ليرى ما يصنع
فيها فذهب بها اليه واعطاها له وتانى يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر رضي الله عنه واخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ بن جبل
فارسلها معه اليه وامره بالتاني كذلك ففعل ففرقها فاطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين فاعطنا فلم يبق بالخرقة
الا ديناران فاعطاهما لها فرجع الغلام لعمر رضي الله عنه واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم وصح انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان
عنده سبعة دنانير فامر عائشة رضي الله عنها ان يعطيها لعلي كرم الله وجهه ليتصدق بها فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق
امر بذلك حتى اعطتها لعلي كرم الله وجهه فامست ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء فاحتاجت للمصباح فارسلت الى امراة من نسائها
تطلب منها فيه سمنا وصح ان ابا ذر رضي الله عنه خرج عطاؤه فانفقه في حوائجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها
ايضا فقيل له فقال ان خليلي عهد الي انما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية صحيحة
عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكى على ذهب او فضة فلم ينفقه في سبيل الله كان جمرا يوم القيمة يكوى بها وورد باسناد
حسن وله شواهد ما احب ان لي احدا ذهبا ابقى صبح ثالثة وعندي منه الا شيء اعده لدين وصح والذي نفسي بيده ما يسرني ان احدا
يحول لال محمد ذهبا انفقه في سبيل الله يوم اموت ادع منه دينارين الا دينارين اعدهما لدين ان كان وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما
يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تؤدي شكره فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه
كلما يكفاه به الصراط اي مال قال له ماله امض فقد اديت حق الله في ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها وماله بين يديه
كلما يكفا به الصراط اي مال قال له ماله ويلك لا اديت حق الله في فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر رضي الله عنه الى
ام المؤمنين زينب رضي الله عنها بعطائها فقسمته كله لم تقرب ارحامها وايتامها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت
اول نسائه لحوقا به صلى الله عليه وسلم وقال الحسن رضي الله عنه والله ما اعز الدراهم احد الا اذله الله قيل اول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعها
ابليس لجبهته وقبلها وقال من احبكما فهو عبدي حقا ومن ثم قال بعضهم انها ازمة المنافقين يقادون بها الى النار
ولما قيل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمرضه تركت اولادك الثلثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم فقال لم امنعهم حقا
ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما ولدي احد رجلين اما مطيع لله تعالى فالله تعالى يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص لله تعالى فلا ابالي على ما
وقع وقيل لمن انفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل ادخرته لنفسي عند ربي وادخرت ربي لولدي وقال ابن معاذ رضي الله عنه
مصيبتان لم يسمع الاولون والاخرون بمثلهما بصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله

الكبيرة الثلثون بعد المأية شح الدائن على مدينه

المعسر مع علمه باعساره بالملازمة او الحبس أخرج احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا واومى ابو عبد الرحمن بيده الى الارض من انظر معسرا او وضع له اي حط عنه دينه او بعضه بالبراءة منه وقاه الله تعالى من فيح جهنم وابن ابي الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ايكم يسره ان يقيه الله تعالى من فيح جهنم ايكم يسره ان يقيه الله عزوجل من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا نسر قال من انظر معسرا او وضع له وقاه الله عزوجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وجاء في تظليله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع له اظله في ظله ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة رجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته اي كتاب الدين له عليه الاولان صحيحان والثالث حسن وأخرج الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل الله له يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدنيا من اراد ان يستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وصح من انظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثله صدقة ومسلم وغيره ومن سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت خيرا قال ما اعلم قيل له انظر قال ما علمت شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه وفي اخرى لمسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك تجاوزوا عن عبدي وفي اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي اخرى للنسائي فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك **تنبيه** ما ذكرته من ان فعل الدائن بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به الا انه داخل في ايذاء المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأيد عده كبيرة

الكبيرة الحادية والثلثون بعد المائة الخيانة في الصدقة

أخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه يا ابا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل لك على شيء ابدا واحد يستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان اعمالها في النار الا من

اتقى الله عزوجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه انه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول أف لك أف لك فتأخر وظن انه يريده فقال له ما لك امش فقال احدثت حدثا قال وما لك قال أففت بي قال ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي جبة فكسي كساء من صوف مخيطا فدرع على مثلها في النار وصح المتعدي في الصدقة كمانعها اي عليه من الاثم كما على المانع اذا منع قال الترمذي وابو يعلى والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم اي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب فاوشك ان ارسل حجزكم وانا فرطكم اي بفتحات هو من يتقدم القوم الى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه على الحوض فتردون علي معا واشتاتا فاعرفكم باسمائكم و اسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة في الابل من ابله ويذهب بكم ذات الشمال وانا شدكم فيكم رب العالمين فاقول اي رب قومي اي رب امتي فيقول انك يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على اعقابهم فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرسا لها حمحمة اي بمهملتين اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيمة يحمل سقاء من أدم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك **تنبيه** عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم في اماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتي ما فيه

الكبيرة الثانية والثلثون بعد المائة

جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس الى ان ترد عليهم ان تيسر وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس بسائر انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب المكس الجنة لان لحمه من حرام كما يأتي وايضا فلانهم يتقلدوا بمظالم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة في الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم يطرح في النار وأخرج احمد وعلي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله تعالى فيها الدعاء الا لساحر او عشار وابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم اعترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحق في المتابعات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس اي ولا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني العشار وقال البغوي يريد صاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكوة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا يأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس وهو الذي يتناول المرتب على البضائع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث المكس

ويطلق على من يجري على طريقته الردية والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا
صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث الذي احدث المكس يقبل توبته والذي اسن السيئة
انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى وروى
احمد باسناد فيه من اختلف في توثيقه وبقية رواته محتج بهم في الصحيح عن الحسن رضي الله عنه قال مر عثمان بن العاص على
كلاب بن امية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني على هذا المكان يعني زياد فقال له
عثمان الا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود
نبي الله عليه الصلوة والسلام ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا
لساحر او عاشر فركب كلاب بن امية سفينة فاتى زيادا فاستعفاه واعفاه واختلف في سماع الحسن من عثمان ورواه الطبراني
في الكبير ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من
سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او
عشار وفي رواية له في الكبير ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اي برحمته وجوده وفضله
فيغفر لمن يستغفر الا البغي بفرجها او عشار واحمد بسند فيه ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا
على مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار و
رواه الطبراني بنحوه وزاد يعني العاشر والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا مناد
ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما
حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله
عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا
رسول الله ورواه البيهقي من طرق وابو نعيم الاصبهاني وقال بعض حفاظ المتاخرين ان هذا ورد في الجملة في عدة احاديث
يتقوى بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام العسقلاني في تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان ضعف جماعة من
الائمة لكن طرقها يقوي بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد ذكره القاضي عياض في الشفا وقال
التاج السبكي في شرح المختصر هو مشهور والصحيح انه لم يتواتر فلعلها استغنى عنها بنقل غيرها او لعلها تواتر وابن عساكر الا انبئك
بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا
انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا
بالدين واحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعرفاء ويل للامناء
ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يكونوا عملوا على شيء وابن حبان في
صحيحه ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون ما بين السماء
والارض وانهم لم يلوا عملا والبزار ان في النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذري في
اسناده حسن ان شاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا وابو داود عن
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا
والطبراني عمن قال الحافظ المنذري غير انه لا يعرف ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان رجلا من بني تميم ذهب

ذهب بمالي كله وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس ما اعطيكم ثم قال هل لك ان تعرف على قومك والا اعرفك على قومك
قلت لا قال اما ان العريف يدفع في النار دفعا وابو داود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل
صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الى اخره ثم قال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد
للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار وابن حبان في صحيحه ليأتين عليكم امراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها
فمن ادرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من
سحت النار اولى به والمكس من اقبح السحت والخبث وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر كانت تجارتي واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله
عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج او جهاد او صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله طيب لا يقبل الا
الطيب فانزل الله تعالى مصدقا لقول رسوله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي الخبيث والطيب قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام و
في حديث المراة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له او لقبلت منه والديلمي ستة اشياء تحبط
العمل الاشتغال بعيوب الناس وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهي وابن حبان مرسلا البر
لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان **تنبيه** عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح
جماعة والاحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسياتي جملة منها في الظلم وكلها يدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها
وما ذكرته في كتاب المكس في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض كما هو ظاهر انه لا يحضر
لاخذ شيء من المكس بل لمجرد ضبط ما يوخذ ويعطى فحسب او يجعل له السلطان شيئا من البيت المال على الحضور فحضر بقصد الضبط
جاز ثم رايت كلام ابن عبد السلام فيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية ردها وذلك لانه سئل عن الشهادة على المكس واخذ
الظلمة الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند مكانه برجوع السلطان
الى العدل او تولية عدل جاز وان قصدوا اعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذ الاجرة بنية ردها على اربابها الا ان يكون
من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم **واعلم** ان بعض فسقة التجار يظن ان ما يوخذ من المكس
يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي رحمه الله لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكوة ممن تجب عليه
دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجدوه قل او كثر وجبت فيه زكوة اولا وزعم انه انما ياخذ ذلك ليصرفه
على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك سائغ بشرطه وهو ان لا يكون في بيت المال شيء واضطر الامام الى
الاخذ من مال الاغنياء كان اخذه غير مسقط للزكوة فانه ضيعه هو باعطائه للغير وهذا لا يفيده شيئا لان المكسة واعوانهم
اعز ان يجدوا فيهم مستحقا للزكوة لانهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وحيل لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال
لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكوة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق
واصمتهم عن ان يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك
يخرجون الزكوة وما دروا ان الله اوجب عليهم الزكوة فلا يبرؤن منها الا بدفعها على وجه سائغ جائز واما ظلموا به
فكيف يكتب له به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل اشر واقبح
ولو اخذ منك قطاع الطريق مالا ونويت به الزكوة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا

ولا يجزيك شيئا فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين بنية الزكوة يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها فان قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فاعلم ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تبارك وتعالى

الكبيرة الثالثة والثلثون بعد المائة

سؤال الغني بمال او كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا اخرج الطبراني بسند صحيح من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر وفي رواية للبيهقي الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر والترمذي وقال غريب عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة اي بكسر فشدة بقوة سوية اي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب ولا لذي فقر مدقع اي بضم فسكون فكسر هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات فيها او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري اي بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا اي بفتح فسكون للجيم فقاء حجارة محماة يأكلها من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر رضي الله عنه لم تعطي يا رسول الله ما هو نار فقال يأبى الله لي البخل ويأبون الا مسألتي قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه او يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم اقف عليها في شيء من نسخ الترمذي واحمد والاربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وابو داود والحاكم من يتكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا واتكفل له بالجنة واحمد والنسائي وابن ماجة ومن يتكفل لي بواحدة واتكفل له بالجنة لا يسأل الناس شيئا وابن ماجة وابن حبان من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف والنسائي من سأل وله قيمة اربعون درهما فهو الملحف واحمد من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد الحف ومسلم وغيره من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وعبد الله بن احمد وغيره بسند حسن من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة والشيخان لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم اي بضم فسكون الزاي فمهملة قطعة والترمذي وقال حسن صحيح المسائل كد يكد بها الرجل وفي رواية كدوح او بضم الكاف اثار خموش يكد وفي رواية يكد بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا وروي من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يسأل العبد وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد ما فتح على نفسه بابا من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح مسألة الغني شين في وجهه الى يوم القيمة وزاد البزار ومسألة الغني نار ان اعطي قليلا فقليل وان اعطي كثيرا فكثير وصح من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيمة والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال كم ترك قالوا دينارا او دينارين او ثلثة قال ترك كيتين او ثلث كيات فلقيت عبد الله بن قاسم مولى ابي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد وتقييد الحرمة بالغنى وفي خبر ابي داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال ما يقدر ما يغديه ويعشيه رواه ابن حبان في صحيحه وقال في رواية

من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالف وزاد ابن خزيمة باختصار الا انه قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت المسألة وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا القول الاول ان كان يسأل الصدقة التطوع فان كان يسأل الزكوة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التأخر وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد واسحق الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وكان الحسن البصري وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب الرأي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال اما في بيتك شيء قال بلى حلس اي بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يلي ظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الاكسية ونحوها نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين واعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فأتني به فاتاه به فشد فيه صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تحل الا لثلث لذي فقر مدقع او لذي غرم وما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع اي شديد شنيع او لذي دم موجع وهو ان يتحمل دية عن قاتل يدفعها الى اولياء الدم خشية ان يقتلوه فيتوجع لقتله لنحو قرابة او صداقة وصح طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا اي بقدر الحاجة وقنع وصح ايضا يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال افترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصني يا رسول الله واوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه وروى البيهقي القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب

الكبيرة الرابعة والثلثون بعد المائة

الالحاح في السؤال المؤذي للمسؤل ايذاء شديدا اخرج ابن ماجة وابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يبغض السائل الملحف والملح والبزار لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف و
يبغض البذي الفاجر السائل الملح وابن خزيمة في صحيحه ان الرجل ليأتيني فيسألني فاعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه الا
النار وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ اتاه رجل فقال
يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني فزاده ثلث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني الرجل فيسألني
فاعطيه ثم يسألني فاعطيه ثلث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب الى اهله واحمد وابو يعلى وابن حبان في
صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فلانا يشكر يذكر انك اعطيته دينارين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد اعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما يقوله ان احدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها اي
جاعلها تحت ابطه وما هي الا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل وصح لا
تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منها بها شيئا لم يبارك له فيه وصح ايضا عن مسلم وغيره لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني
احدكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته **تنبيه** ما ذكرته من ان الالحاح بقيده
المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما في الحديث الاول والثاني لان البغض المترتب
عليه ولو على غيره تقرر من اللعن الذي هو من امارات الكبيرة ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث والرابع ما
يوخذ به نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا والمسؤول مانع له ظلما فيظهر انه لا يحرم عليه الالحاح حينئذ
والذي يظهر ايضا ان كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلث مرات بل ينبغي تقييده بما يوذي ويضجر عرفا لانه حينئذ
يحمل المسؤول على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه في اشر السب والشتم وغيرهما وهذا ايذاء شديد وخلق قبيح
ومعاصي متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ما ذكرته من انه حينئذ كبيرة **خاتمة**
اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني قال فقال خذه اذا جاءك
من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال
ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وروى مالك مرسلا والبيهقي موصولا ان عمر رضي الله عنه
ارسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ
من احد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة فاما ما كان من غير مسألة فانما ذلك رزق يرزقكه الله فقال عمر رضي الله عنه
اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا اخذته وصح من بلغه عن اخيه معروف من
غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وصح ايضا من اتاه الله شيئا من
هذا المال من غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة
ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسأل عبد الله اباه احمد بن حنبل
عن الاستشراف فقال تقول في نفسك سيبعث الي فلان سيصلني فلان وورد ما الذي يعطي من سعة بافضل من الذي
يقبل اذا كان محتاجا

الكبيرة الخامسة والثلثون بعد المائة

منع الانسان لقرابته او مولاه مما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له في المنع اخرج الطبراني
في الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه

ذي رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع تتلمظ فيطوق به والتلمظ
تتبع ما يبقى في الفم من اثار الطعام والطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم
اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل
الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وابو داود
واللفظ له والنسائي والترمذي وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر
قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل ما هو عنده
فيمنعه اياه الا دعا له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا اقرع قال ابو داود والاقرع الذي ذهب شعر راسه من السم و
الطبراني في الصغير والاوسط وهو غريب ايما رجل اتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة الحديث
تنبيه عد ما ذكرته في الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلي وعليه تحمل هذه الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد
اذ لا نعلم احدا قال بظاهرها من الاطلاق لما فيه من الحرج والمشقة التي لا تطاق بل قد يكون الصدقة على الاجنبي افضل منها على
القريب لصلاح الاجنبي وفسق القريب وتحقق ان ذلك يصرفها لطاعة وهذا يصرفها في معصية او نحو ذلك فان قلت
اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق في كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر قلت هو وان كان كذلك الا
ان وجه الفرق ما هو معلوم مما مر ان الكبائر بعضها اقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر انه كبيرة مطلقا الا انه لمولاه وقريبه
الذي يلزمه نفقته اشد واقبح من مطلق القريب وهو من سائر الاجانب لامور **منها** وجوب نفقته عليه **ومنها** شدة
تعلقه به **ومنها** قطع ما بينهما من الموالاة والقرابة **ومنها** سعيه في اهلاكه او نحوه وليس في الاجنبي الا
هذه الاخيرة فجاز ان يختص اولئك عنه بذلك التغليظ الشديد العظيم فهذه حكمة التخصيص بالذكر وهي حكمة جلية ظاهرة
وفيها ايضا التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما
ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزتي
لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسيأتي في بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلم به خطر هذين و
اكيد حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه او ذا رحمه فضلا
عنده مع شدة حاجتهما اليه

الكبيرة السادسة والثلثون بعد المائة

المن بالصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن
بالله ولا باليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب الايات جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل
الشكر ويمحق الاجر ثم تلى صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى يعني الله تعالى بالاية الاولى
ان من انفق شيئا في وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه واهله وبالاية الثانية ان من تصدق بشيء من انواع
الصدقات اشترط لنيل ذلك الثواب العظيم الذي اعده الله تعالى للمنفقين والمتصدقين ان يسلم انفاقه وصدقته من المن بها
على المعطى في الثاني وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الاول كما اشار اليه القفال بقوله وقد يكون الشرط اي عدم المن و
الاذى معتبرا ايضا فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضات الله تعالى ولا يمن به على النبي

والمؤمنين ولا تؤذى اخوانك المؤمنين مثل ان تقول لو لم احضر لما تم هذا الامر وتقول لغيره انت ضعيف لا منفعة لك في
الجهاد ثم المن هو ان يعدد نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو ان يرى ان لنفسه مزية
على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط
اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة الثقيلة
الثقيلة ومنه وصفه تع بالمنان اى المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اى مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة
والاذى هو ان ينهره او يعيره او يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه واجره كما اخبره الله تع وانما كان المن من صفاته تع العلية
ومن صفاتنا المذمومة لانه منه تع افضال وتذكير لما يجب على الخلق من اداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ آخذ
الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا اضاف المعطي الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه او
ترفعا او طلبا لمقابلة عليه بخدمة او شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على ان فيه
ايضا النظر الى انه له ملكا وفضلا وغفلة عن الله تع هو المالك الحقيق وهو الذي يسر الاعطاء واقدر عليه فوجب النظر الى جناب
الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منافاة الحق في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تع هو المعطي
والمتفضل ومنا في الاية مفعول اول واذى عطف عليه وابعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا اذى
حاصل له بالانفاق فيكون من صفات المنفق يعني انه يشترط ان لا يتاذى بالاخراج ومما يرد هذا التكلف البعيد تنوين اذى اذ المشهور
في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح ويبطله ظاهر الاية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والايذاء معا دون احدهما لان مدلول منا
ولا اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان انهما متلازمان فانه قال هما ان يقول قد اعطيتك وما شكرت وقال
عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لاجل احسانك
عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر احسنت اليك وفعلت كذا وفعلت كذا فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف
اذا احصي واخرج احمد ومسلم والترمذي وابو داود وغيرهم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تع ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه وفي اخرى المسبل ازاره والطبراني وابن عدي اربعة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة المنان عطاءه والمسبل ازاره ومدمن الخمر واحمد والنسائي والحاكم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة
المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد ومسلم والاربعة ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والحاكم ثلثة لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق
والديه ومدمن الخمر والنسائي لا يدخل الجنة خب اى ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان واحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا
مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان **تنبيه** عد ما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر لما في هذه الاحاديث
من ذكر الوعيد الشديد **خاتمة** مما انشده انا نوعه رضه لا تحملن من الانام عليك منة واختر لنفسك حظها
واصبر فان الصبر جنة ⁂ منن الرجال على القلوب ⁂ اشد من وقع الاسنة ⁂ وكما لبعضهم ⁂ وصاحب سلفت منه الى يد ⁂ ابطا عليه مكافاتي
فعاداني لما تيقن ⁂ ان الدهر حاربني ⁂ ابدى الندامة مما كان والاني ⁂ افسدت بالمن ما قدمت من حسن ⁂ ليس الكريم اذا اعطى بمنان

الكبيرة السابعة والثلثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط

الاحتياج والاضطرار اليه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تع يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل زاد في رواية يقول الله تع له اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وابو داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وابو داود الناس شركاء في ثلثة
في الكلاء والماء والنار وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار
قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميرا من اعطى نارا فكانما تصدق بما انضجت
تلك ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة ماء حيث لا يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن
سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها وابن ماجة المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وثمنه
حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الاول لما فيه من الوعيد
الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال بشرط المعتبر وكانه اشار الى ما ذكرته في الترجمة

الكبيرة الثامنة والثلثون بعد المائة كفران نعمة الخلق

المستلزم لكفران نعمة الحق اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا
له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين والترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد
فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من اولي معروفا فلم يجد له خيرا الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد
كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من ابلي بلاء فذكره فقد شكره ... اذا الابلاء الانعام فذكره فقد
شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواته ثقات ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر
الناس صححها الترمذي وغيره وروي برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه اربع روايات والطبراني وغيره من
اولي معروفا فليذكره ومن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد بسند لا باس به من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن
غريب من صنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في
الحديث الثاني من ان ذلك كفر اي يجر الى الكفر بنعم الله تع لكن لم ار احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد انه كفر للنعمة
الحسن وبمجرد هذا لا يقتضي انه كبيرة والكلام فيه

الكبيرة التاسعة والثلثون بعد المائة

ان يسأل السائل بوجه الله تعالى غير الجنة وان يمنع المسؤول سائله بوجه الله تع اخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا
شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن ابي موسى الاشعري رضه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله تعالى

وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا وهو بضم فسكون الجيم اي ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه
اراد ما لم يسال سؤالا قبيحا بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسال بوجه الله الا الجنة والطبراني ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله
ولا يعطي واحمد الا اخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطي وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه والطبراني وغيره قال الحافظ المنذري وحسن بعضهم
اسناده وفيه بعد الا احدثكم عن الخضر عليه السلام قالوا بلى يا رسول الله قال بينما ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل مكاتب فقال
تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر امنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسألك بوجه الله لما تصدقت
علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر امنت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني
فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم اقول لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق
فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل
قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر
في يوم فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت واطقت ما لم ارك تطيقه ثم عرض
للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلافة حسنة قال واوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس
يشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى اقدم عليك قال فمضى الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال اسالك بوجه الله
ما سبيلك وما امرك قال سالتني بوجه الله ووجه الله اوقعني في هذه العبودية فقال الخضر ساحدثك من انا انا الخضر الذي
سمعت به سالني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء اعطيه فسالني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سال
بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل امنت بالله شققت عليك يا نبي الله
لم اعلم قال لا باس احسنت واتقنت فقال الرجل بابي انت وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما اراك الله او اخيرك فاخلي سبيلك قال احب
ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر عليه السلام الحمد لله الذي اوثقني في العبودية ثم انجاني منها

تنبيه

عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح وان من سال بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده
لكن لم ياخذ بذلك ائمتنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما
اذا المضطر ويكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسؤاله بالله اقبح وافظع وحمله في السؤال على ما اذا الح وكرر السؤال
بوجه الله حتى اضجر المسئول واضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك اصحابنا لان كلامهم انما هو في مجرد
السؤال بوجه الله وفي منع السائل بذلك لا عن اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين كلام ائمتنا وتلك الاحاديث التي قدمناها ثم رايت في كلام
الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد ينقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم اليها وينقلب
الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال
ومنع الزكوة كبيرة ورد السائل صغيرة فان اجتمع مع منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد مع المنع الانتهار والاغلاظ فذاك كبيرة
وهكذا ان راى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت نفسه وساله منه فرده فذاك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعي بان ما
قاله من ان رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسال من الموسر كبيرة مشكل الا ان يؤول وكلامه بعيد من التاويل انتهى

انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر والاول على سائل لمن لزمته الزكوة في بلد فقراؤه
محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقيني تاويلا لكلام الحليمي صريح في تاييد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بان ما
ذكره اخرا صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم اذا انحصروا في ثلثة فاقل من كل صنف ملكوا الزكوة ملكا تاما مستقرا فمنع احدهم حينئذ
كبيرة بلا شك فان انحصروا واحصروا يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عليه عادة ووفى المال بهم اتجه ان الرد حينئذ
صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال اعم

خاتمة

في ذكر شيء من فضائل الصدقة واحكامها وانواعها وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل واحكاما
وفوائد وفروعا فعليك به اعلم ان جميع ما اسرده في هذه الخاتمة من غير عزو احاديث صحيحة الا قليلا منها فانها
حسن فلم احتج الى ذكر مخرجيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله تعالى يقبلها بيمينه اي ملتبسة بيمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله فبضم فتشديد مهره اول
ما يولد حتى تكون مثل الجبل وفي رواية كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى
المنزل ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربي الصدقات ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وفي رواية للطبراني ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد
يده بصدقة الا القيت في يد الله اي الا قبلها تعالى ورضي بها قبل ان تقع في يد السائل وما فتح عبد باب مسألة له عنها الا فتح الله له
باب فقر يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه
للناس ما منكم من احد الا سيكلمه الله تعالى ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا
ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فليتق احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة
الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار اولى به يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفي رواية ان الله تعالى
ليدرأ اي يدفع بالصدقة سبعين بابا منها ميتة السوء كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وفي رواية ان الله ليدرأ اي يدفع
بالصدقة لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا اي صدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه اي بضم اوله المهملة وبالضاد
المعجمة مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما وتصدق به لا تردوا السائل ولو بظلف هو بكسر اوله المعجمة للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله
ما تنفق يمينه صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة
واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف وفي اخرى له ولاحمد ما الصدقة يا رسول الله
قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرا ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم الاية من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله تعالى ما دام عليه خيط او سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى
من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح

اي المقرض لعدو ثلث في كثير اي خصوص كناية عن باطنه من منح منيحة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها ثم يردها او ورق بان
اقرض دراهم او هدى زقاقا اي الطريق كان له مثل عتق رقبة كل قرض صدقة وفي رواية عند جماعة رايت ليلة اسري بي على باب
الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة من يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف قال انبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء فقلنا اخبرني بشيء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وصل بالليل و
الناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من موجبات الرحمة اطعام المسلم
المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام
ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض
فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما
علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف
اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي يا رسول الله ان امي توفيت ولم
توص افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بان
فيه انقطاعا من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله يوم القيمة وروى البيهقي ان رجلا سال ابن المبارك
عن قرحة في ركبته لها سبع سنين وقد اعيت الاطباء فامره بحفر بير في محل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال له ارجو ان ينبع فيه
عين فيمسك الدم عنك وحكى البيهقي ان شيخه الحاكم ابا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجته قريبا من سنة فسال
الاستاذ ابا عثمان الصابوني ان يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له فاكثر الناس من التامين ففي الجمعة الاخرى القت امراة رقعة في
المجلس بانها عادت بيتها واجتهدت في الدعا للحاكم تلك الليلة فرات في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول قولوا لابي عبد الله
يوسع الماء على المسلمين فجيء بالرقعة الى الحاكم فامر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح الجمد
في الماء واخذ الناس في الشرب فما مر عليه اسبوع حتى ظهر الشفا وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين
وروى البزار وغيره سبع يجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما او كرى نهرا اي حفره او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البير وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل وروى ابو
داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي ماتت فاي صدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم اجرا من الماء اي في محل
الاحتياج فيه الى الماء اكثر منه لغيره اخذا من احاديث اخر فان كان الاحتياج لغير الماء اكثر فهو الافضل

كتاب الصيام

الكبيرة الاربعون بعد المائة ترك صيام

يوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر اخرج ابو يعلى باسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد
الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة

والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل
دمه وماله والترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من افطر يوما في رمضان
من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه فقالا من
افطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووي رحمه الله في شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ
النخعي فاوجب في كل يوم افطر من رمضان ثلاثة الاف وقال ابن المسيب يجب في كل يوم ثلاثون وقال ربيعة شيخ مالك رحمه الله
يجب في كل يوم اثنى عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزئ عن اليوم يوم ولو افطر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وابنا
خزيمة وحبان في صحيحيهما بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه
فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه قال هذا عواء اهل
النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم
الحديث اي قبل تحلة دخول وقته واحمد وسلاسل اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام من اتى بثلث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن
جميعا الصلوة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة **تنبيه**
عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر ان مثله كل ترك صوم واجب مضيق من نذر او كفارة فيكون كبيرة
كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان محل كبيرة ما جاء من الوعيد في ترك الصلوة والزكوة فانه كثير في الناس بل
اكثر الناس يتهاونون بالصلوة والزكوة ومع ذلك يتنابرون على الصوم ومن ثم تجدون كثيرين يصومون وهم لا يصلون
وكثيرين لا يصومون الا رمضان دون غيره

الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائة تاخير قضاء ما تعدى

بفطره من رمضان وعد هذه كبيرة وان لم اره الا انه ظاهر لما تقرر
من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تنفع التوبة الا بالقضاء واذا اخره
من غير عذر كان متماديا في الفسق والتمادي في الفسق فسق فاتضح ان التاخير هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب
ترك تعديا واخر قضاؤه كفرض الصلوة والحج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان
الثاني وان كان انما افطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رايت الهروي من اكابر اصحابنا صرح في كتابه ادب
القضاء بما ذكرته وهو ان ترك الفرائض المامور بها واجبة على الفور كبيرة والله اعلم بحقيقة الاحوال وهو الكبير المتعال

الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة صوم المراة

وزوجها حاضر بغير رضاه اخرج الشيخان لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه
زاد احمد بسند حسن الا رمضان وفي رواية صحيحة لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه و
الطبراني من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة ايما امراة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتنعت كتب الله
عليها ثلاثا من الكبائر والطبراني خبر فيه حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
تنبيه عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم انه لا يحتج به لما ذكر فيوخذ كونه كبيرة من
اخر الشيخين الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه هو ايذاؤه بالنسبة الى منعه من حقه المتقدم

المتقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى انه يمكنه شرعا ان يطأها والاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة
كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطيها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك ان اضرار الغير الشديد بمنعه حقه او التسبب
فيما يمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عاضد فقط

الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم العيدين

وايام التشريق اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
وهي ايام اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم
الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب **تنبيه** الاخبار في
النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده المؤمنين والمخالفة لتواصل الله عليهم والخبر

خاتمة في سرد احاديث صحيحة او حسنة تتعلق بالصوم وقد الفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات
الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصوم جنة اي وقاية
من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اي بلسانه وقلبه اني صائم اني صائم
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او لاتمام هذه
العبادة العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح بصومه اي لعظم ما يلقى من ثوابه ومن ثم اضافه عز وجل اليه اعلاما بانه لا يحصي ثوابه
غيره كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اي تغير ريحه من الصوم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك
ان في الجنة بابا يقال له باب الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه
احد ابدا من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن حصين من
النار الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصوم اي رب منعته الطعام والشراب والشهوة فشفعني فيه ويقول القران
منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان عليك بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله تعالى
الا باعد الله تعالى بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا من صام يوما في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقا المراد خلوصه
لله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر وفي رواية حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ويفتح لها
ابواب السماء ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه
طالبا لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية صحيحة
وما تأخر وذكرها احمد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا ان حمادا شك في وصله وارساله من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ
مما ينبغي له ان يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر احضروا
المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله
لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية
قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك عنده الكبر ابواه او احدهما فلم يدخلاه الجنة
قلت امين خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة القدر

ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه
ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من
فطر صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا
يجد ما يفطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن وهو شهر اوله رحمة و
اوسطه مغفرة واخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين
ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما
الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما ماء سقاه الله من حوضه شربة لا يظمأ
بعدها ابدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفي رواية في
سندها من ذكر من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النيران وصفدت الشياطين اي
شدت بالاغلال فلا يخلصون فيه من الافساد ما يخلصون منه في غيره وفي رواية الشياطين ومردة الجن وفي اخرى مردة الجن اذا كان
ليلة الاولى من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق فيها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح فيها باب واحد
الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا باغي الشر اقصر وابصر
هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤاله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان
كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا ه

كتاب الاعتكاف

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والاربعون بعد المائة ترك

الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بخروج وجماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف وعدي لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد اما
الاولان فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المبني عليه قلة
اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كبيرة فالجماع فيها ينبغي ان
يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر بل اقبح وافحش

كتاب الحج

الكبيرة السابعة والاربعون بعد المائة ترك الحج

مع القدرة عليه الى الموت عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه
الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي كرم الله وجهه وكلام الناس في الحارث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب
كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي كرم الله وجهه باطل واختلف فيه قول ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة
ووثقوه اخرى وميل النسائي الى توثيقه والاحتجاج بتقويته امره وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث غريب لا نعرفه الا

من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووى رحمه الله في شرح المهذب نعم صح ذكره عن عمر رضي الله عنه ومن ثمه قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراى فيكون في حكم المرفوع ومن ثم افتيت بان الحديث صحيح وقد رواه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اى كلمته سهم والصلوة سهم والزكوة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا قال كان حسن بن يحيى يعجبه هذا الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما من احد لم يحج ولم يؤد زكوة ماله الا سال الرجعة عند الموت فقيل له انما يسال الرجعة الكفار فقال ان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اى اؤدي الزكوة واكن من الصالحين اى احج وجاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال مات لي جار موسر لم يحج فلم اصل عليه **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة للاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوائد منها انه يتبين موته فاسقا من اخر سني الامكان وحينئذ فما كان شهد به او قضى فيها يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه فاذا انطوت السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج التنبيه عليها

الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائة الجماع و

هو ايلاج حشفة او قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو بهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وهذا وان لم ار فيه شيئا من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل اولى لان الصائم اذا فسد بغير الجماع لا يترتب عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والقضاء المضي في افساده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فبقرة ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتمم المنكسر وصومه في الحرم ثم ولا تعالى اولى

الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائة قتل المحرم

بحج او عمرة صيدا مأكولا وحشيا وان تانس بريا او في احد اصوله ما هو بهذه الصفات عامدا مختارا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الاية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا ان من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية الايضاح والظاهر ان بقية محرمات

محرمات الاحرام ليست كبائر لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا ان ايذاء المحرم لدابة وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

الكبيرة الخمسون بعد المائة احرام الحليلة

بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا ايضا في صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها في الخروج منه الى سفر نوع من التحلل

الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة استحلال

البيت الحرام اخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين والسحر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا واخرجه البيهقي بلفظ الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة الالحاد في حرم مكة

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن انيس بعثه معه صلى الله عليه وسلم مهاجريا وانصاريا فافتخروا في الانساب فغضب ابن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفي رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى عنه هو ان تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان او قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول استاذه وعنه الالحاد فيه لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه تبعا للرواية الثانية عن استاذه ابن عباس رضي الله عنهما انه شتم الخادم فيه ظلما فما فوقه وعن سعيد بن جبير وحبيب بن ثابت رضي الله عنه وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر رضي الله عنهما هو بيع الطعام بمكة اى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحال وعن قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الظلم في الاية تجارة الامير فيه وعن عطاء هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والاخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك فقال كنا نتحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله وعن عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شيء من محظورات الاحرام من قتل صيد او قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان ان الالحاد وليس المراد هنا اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد الميل الملتبس بظلم ومعلوم ان اصل الظلم يشمل سائر المعاصي الكبائر والصغائر اذ لا معصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم ولكن ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمل على ان المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا

لا المرادة المضاعفة في الحسنات لان النصوص مصرحة بان السيئة لا تجزى عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة والامام يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ودليل ان الارادة كافية في ذلك خصوصية الحرم ما صح عن ابن مسعود رضه موقوفا ومرفوعا ولكن وقفه اشبه في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم وروى الثوري عنه ما من رجل يهم بسيئة فيكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب اليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم

تنبيه ذكر الاحتلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديث اخرجه ابو القاسم البغوي وغيره ان ابن عمر رضه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاحتلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل انه يريد بهما واحدا هو ما في الاية ويحتمل ان يريد بالاول احتلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلقيني وصرح بغيره فقال اعني الجلال واحتلال البيت الحرام ثم قال بعد اسطر والالحاد في الحرم واستدل بالاية فقال الرابعة عشر الالحاد في البيت الحرام ولو بارادة قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى ومما يؤيد الاخذ باطلاق الاية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس رضه وغيره ان الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير رضه من شتم الخادم وما فوقه وعن ابن عمر رضه ومجاهد وعطاء من لا والله وبلى والله اي الحلف الكاذب من الالحاد وعن عطاء من ان من دخل الحرم غير محرم وما سبق معه وقول جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير رضه في قوله بظلم هو كشتم الخادم وما هو اقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية ثم رايت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر الاثار السابقة قال وهذه الاثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد ولكن هو اعم من ذلك وانما هي منبهة على ما هو اغلظ منها ولهذا لما هم اصحاب الفيل بتخريب البيت ارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسياتي في الحديث الذي تقرر هنا ان الارض يخسف بهم وروى احمد ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لابن الزبير رضه اياك والالحاد في حرم الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلتنظر لا تكونه واخرج ذلك ايضا عن ابن عمرو رضه بن العاص انه اتى ابن الزبير رضه وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو ما مر وعليه فيكون الصغائر في غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المترتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كبائر موجبة للفسق والقدح في العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تاويل عدم ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا فسق وكبيرة في غير الحرم فاي مزية للحرم حينئذ انما مراده ان الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا اسهل الظاهر لما علمت فتعين تاويله فان قلت كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم قلت لا يبعد حمل الحد ايضا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذي اضطرنا الى ذكر ما ذكرناه فوجب المصير الى التاويل ومما يحكى في شدة قبح المعصية ثمة وتعجيل عقابها ولو صغيرة ان بعض الطائفين نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امراة فالتصقت ويجر الناس

ويجر الناس من فكاكهما حتى دلهم بعض العلماء انهما يرجعان الى محل معصيتهما ويبتهلان الى الله تعالى ويصدقان في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة اساف ونايلة مشهورة وهي انهما زنيا في البيت فمسخهما الله حجرين ولا يغرنك انك ترى من يعصي ثمه بنظر او غيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاصي لا ينبغي له ان يغتر بنفسه وليس المغتر نفسه بمحبوب وان سلم وربما عجل الله له العقوبة دون غيره فانه لا يجر عليه [illegible] ان تعجيل العقوبة قد يكون بما هو انكى واقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد وقع لبعض من يعرف وكان ذا هيئة جميلة وفضل تام ونسك بالغ انه زل فقبل امراة عند الحجر حكي لكن ظهرت اثار صدق تلك الحكاية فمسخ معناها وصار بادي هيئة واقبح منظر وافظع حالة بدنا ودينا وعقلا وكلاما فنعوذ بالله من الزلات ومآلاته بعضنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم رحيم وبلغني عن بعض من اعرفه ايضا انه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر لبسطت احوالهم ولكن في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الانسان ربما اغتر فغفل عما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل لا بد لمن تمادى على ذلك او اقدم عليه اما ان يعجل له العقوبة الظاهرة او الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا ايضا بقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم

خاتمة في امور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه اخرج الطبراني والحاكم ان الله عز وجل ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه البيهقي باسناد حسن وجاء في حديث صحيح كما بينته في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان الصلاة الواحدة في مسجد مكة بثلثمائة الف الف الف صلاة في غيرها غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بالف صلاة مما في بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث بالف صلاة في غيره وصح ان الصلاة في مكة بمائة الف صلاة في مسجد المدينة والصلاة فيه فيها ما ذكر فاذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتامل سعة هذا الفضل فاني لم ار من نبه عليه والطبراني في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتان ولقد اشتكت فقالت يا رب قل عوادي وقل زواري فاوحى الله عز وجل اني خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها والبزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن ماجه من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة والترمذي والحاكم والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان الله تعالى عتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض البيت ثم مدت منها الارض وان اول جبل وضعه الله تعالى على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال والازرقي مكة ام القرى الحديث والدارقطني من اكرم القبلة اكرمه الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابو الشيخ النظر الى الكعبة عبادة واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما اربعون سنة الحديث والشيخان والنسائي ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليها الملائكة حافين يحرسونها فينزل بالسبخة فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق والترمذي وابن حبان والحاكم ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وايضا لا تغزى مكة بعد اليوم اي يوم الفتح الى يوم القيامة ومسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما ان هذا البلد

يا عائشة لولا ان قومي حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه اي وهو شاذروانه وستة اذرع او سبعة من الحجر والزقته اي بابه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية لمسلم زيادة لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وفي رواية اخرى ان قريشا لما بنته استقصرت اي النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال متيقن الحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر ما ذكر وقللوا طولها في السماء وسدوا بابها الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولما سمع ابن الزبير رضي الله عنهما من خالته عائشة رضي الله عنها تلك الاحاديث بادر لهدمه واعاده على ما فيها ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربي ورفع الشرقي واخرج البخاري يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قيل يا رسول فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وبينت في كتابي الدرر في علامات المهدي المنتظر انه ذلك العائذ وان تلك البيداء الحليفة وانه لا يخلص منهم الا اثنان او واحد وفي رواية مسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم وانهم ارسلوا الى المهدي من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عائذا بها واحمد والبخاري كاني انظر الى اسود افحج ينقضها حجرا حجرا يعني الكعبة وجاء في حديث اخر ان الحجر الاسود من الجنة وانه يرفع بينما هم يطوفون به اذا اصبحوا وقد فقدوه فانه يبعث يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وفي رواية في الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وانه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سند يأتي الحجر يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان وانه كان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا شفي وسنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على ابي قبيس كانه مهاة اي [illegible] بلورة بيضاء فمكث اربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وصح وقفه على ابن عمرو وهو لا يقال من قبل الرأي وانه يمين الله في الارض يصافح بها عباده اي يمنه وكرمه وبركته ينزلها عليهم اذا استلموه وانه والركن اليماني يحطان الخطايا حطا وانهما يبعثان يوم القيمة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وان عنده تسكب العبرات وانه والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة وفي رواية ما في الارض من الجنة غيره مخصوصة بذلك وغيره وان الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليماني سبعون ملكا يؤمنون على من قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برأ وان جبريل لما ركض زمزم بعقبه جعلت ام اسمعيل عليهما السلام تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا وانها همزة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وان ماءها لما شرب له من امور الدنيا والاخرة وان التضلع منه براءة من النفاق وانه خير ماء على وجه الارض **وهنالك سرد احاديث** صحيحة وحسنة اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي وهو الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث اسم لكل لخنى او لما يريده من حليلته او الجماع فيه اقوال قال [illegible] العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي [illegible] فاطلبه فانه مهم اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله اني جبان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة عملان هما افضل الاعمال

افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا الاخير في ماهر في تفسير المبرور فتامله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سواده ضعفه البخاري ان ادم اتى البيت الف اتية لم يركب فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة و اعترض بان فيه واهيا الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة اي بعدها لما اهبط الله ادم من الجنة قال اني مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله كما يطاف حول العرش ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبواه لابراهيم عليه السلام فبناه من خمسة اجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي فكان كالمرفوع وفي حديث قال المنذري رواته كلهم موثوقون ان من ام البيت لا يضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحي عنه خطيئة وان ركعتي الطواف كعتق رقبة من بني اسمعيل والسعي كعتق سبعين رقبة والوقوف يغفر الله به الذنوب وان كان بعدد الرمل او كقطر المطر او كزبد البحر وبكل حصاة من الجمار يكفر كبيرة من الموبقات والنحر مدخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يده بين كتفيه فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك اي تعبك ونفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ما امعر حاج قط قال جابر ما افتقر عمرة في رمضان تعدل حجة معي قال ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبي الا لبى عن يمينه وشماله او حجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله مسحهما اي اليمانيين كفارة للخطايا لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة و السابعة والثامنة والخمسون بعد المائة اخافة اهل

المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وارادتهم بالسوء واحداث حدث اي اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها او حشيشها اخرج الشيخان عن سعد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها واحمد بسند صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي وفسر جابر ثم راويه عنه بان من اخافهم فقد اخاف النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك من مجاز المقابلة وان اخافة صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة

وما يترتب على ذلك من المخلوق والجزاء والعذاب الاليم والطبرانى باسناد جيد اللهم من ظلم اهل المدينة فاخافهم فاخفه و
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا او تطوعا او توبة او اكتسابا او وزنا فيه اقوال ولا عدلا
اى فرضا او تطوعا او فدية او كيلا اقوال واخرج الشيخان من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلثة خلافا لابى حنيفة
ومما لخبر مسلم ان انسا قيل له احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال نعم حرام لا يختلى خلاها اى كلاها الرطب من فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذه الستة كباير هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة ولم ار من عد
الاولين مع ظهوره بما تم رايت بعض المتاخرين صرح بالاخير بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر ان مراده بما ذكره
لما علمت من الاحاديث المصرحة به فان قلت لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغى ان يكونا كبيرتين فى حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم
الاتى فى الايذاء والظلم قلت متعين حمل الخصوصية مما ان ارادتهم باى سوء واخافتهم باى نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان كون كل مما ذكر
كبيرة انما يكون بماله وقع وبالنسبة العادة **خاتمة** فى سرد احاديث اكثرها صحيح وبقيتها حسن فى فضل المدينة لا يصبر على
لاوائها المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اذا كان مسلما انى احرم ما بين لابتى المدينة اى حرتيها
وطرفيها ان يقطع عضاهها اى شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها
من هو خير منه ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيحملون
باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا
وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلها اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعا لاهل مكة وانا محمد عبدك ونبيك و
رسولك ادعو لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لمكة ندعوك ان تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا
المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم اى بخم الجحفة فتند بدغيضة قريبة من الجحفة لا يمر عليها طائر الا حم
اللهم انى حرمت ما بين لابتيها اى انشأت تحريمها اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم اى اظهرت حرمته
بعد اندراسها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما مر اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا
وبارك لنا فى صاعنا ومدنا اى ما يكال بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك فانه دعاك لمكة وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اى لانها اذ ذاك مسكن
اليهود والذى نفسى بيده ما من المدينة شى ولا شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا و
بارك لنا فى شامنا ويمننا وقيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اى اتباعه او قوة ملكه وتصرفه وتهيج الفتن
وان الجفا بالشرق المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام ه

كتاب الاضحية

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد الماية ترك الاضحية

مع القدرة عند من قال بوجوبها عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لان يضحى
ولم يضح فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم ار من صرح به فانه منعه من حضور المصلى
فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعى رحمه الله وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكن رواه

لكن رواه مرفوعا قال غيره ولعله اشبه فلم تتم الحجة فى الحديث على ان لنا ان نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه الا ترى انه
جاء انه فى الحديث الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفى رواية او فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة فى اكل ما ذكر
الان يجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهى ايذاء الناس او الملائكة بالرائحة فحملنا النهى عليه واما فى خبر الاضحية فلم
يكن للمنع حكمة الا تغليظ تركه وورد للاضحية فضايل يقتضى مزيد اعتناء الشارع بها منها يا فاطمة قومى لاضحيتك
فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله الناخاصة اهل البيت
اولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفى سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفى رواية حسنها بعض الحفاظ بسندها
يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انها يجاء بدمها ولحمها فيوضع
فى ميزانك سبعون ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لال محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير او لال محمد
وللمسلمين فقال لال محمد خاصة وللمسلمين عامة ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا فيها
يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض بان
سنده ساقطين ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانها لتاتى يوم القيمة بقرونها و
اشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذى حسن غريب
والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه لكن وثق ما عمل ادمى فى هذا اليوم اى الاضحى افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما توصل قال
المنذرى فى اسناده يحيى الحسنى بحضرمى حاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها رواه الطبرانى رحمه الله تعالى عليه

الكبيرة الستون بعد الماية بيع جلد الاضحية

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحية فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا كبيرة لم
اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فان انتفاء الاضحية ببيعه يدل على ان فيه وعيدا شديدا لا ابطال ثواب تلك العبادة
العظيمة كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع اصالة لانتفاء الذات من اصلها ويؤيده ايضا انه بالاضحية خرج عن ملكه فاذا
استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسياتى ان الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدى له كبيرة وينبغى ان يلحق
بالبيع اعطاءه اجرة للجزار فانهم صرحوا بانه حرام وكان فى البيع غصبا له كما تقرر فكذا اعطاؤه اجرة للجزار وحينئذ فلا يبعد انه مثله فى انه كبيرة ايضا

كتاب الصيد والذبايح

الكبيرة الحادية والستون بعد الماية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد الماية المثلة بالحيوان كقطع شى منه من نحو انفه او اذنه ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة

اخرج احمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وابن حبان في صحيحه عن مالك بن نضلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعمد الى الموسى فتقطع اذانها و تشق جلودها و تقول هذه صرم اي بضم المهملة وسكون الراء جمع اصرم وهو ما صرم اذنه اي قطع فتحرمها عليك و على اهلك قلت نعم قال فكلما اتاك حل ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله اشد من موساك واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوي في وجهه تفور منخراه من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه والشيخان ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة تقصدون اصابته من قرطاس وغيره والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة و النسائي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها ومسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ ببصرها اليه قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يجر شاة برجلها فقال ويلك قدها الى الموت قودا جميلا وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق حتى يملاه بجامع ان يخلي الماء يمر منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذا القول يمر على اذانهم ولا يعملون به ولا يعونه

تنبيه ما ذكرته من عد هذه الخمس من الكبائر هو ما اراه لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المثلة والثالث والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل لغير الاكل واما السادس فقياس هذا الحديث مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يؤدي الى تعذيب الحيوان او الادمية وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة وكالكل البتة الآتي ثم رايت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين في المراة التي حبست الهرة فادخلتها النار وبقول شريح مسلم هذه المراة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى فان قلت صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة قلت يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما اذا كانت تمكنها تقطع المري والحلقوم قبل وصول الى حركة المذبوح بحل حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بانه الذي يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع المري وبعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لان تصيير الحيوان ميتة لا شك في كونه كبيرة

واعلم انه لا يحل الحيوان البري المقدور عليه ولو وحشيا الا بقطع المحض من مسلم او ذمي يحل ذكاته جميع الحلقوم والمري مع استقرار الحيوة في الابتداء بمحدد جارح غير العظم والسن والظفر فلو ذبح من قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في

اذنه حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم الى حركة المذبوح لا فايدة له بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحيوة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتدفق ويحرم ما ابين راسه بسكين مع بقاء شيء من الحلقوم او المري او بجرح بندقة وان قطعا وما نالت في ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحيوة او شك في بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعاءه وميت بثقل محدد اصابه كعرض سهم وان انهر الدم او بجرح وسبع لجرح سهم وصدم عرضه في مروره وبجرح جرحا موذيا فوقع على محدد او في ماء او تردى من جبل ومات او جرح سبع صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حيوته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف كالمرض او جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى الى ادنى رمق اذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلاف ما مر ثم

الكبيرة السابعة والستون بعد المائة

الذبح باسم غير الله تعالى على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كتعظيم بالعبادة والسجود كذا ذكره الجلال البلقيني وغيره ويستدل له بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وبهذا يتبين ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الاية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله تعالى وما ذبح على النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله وقال عطاء نهي عن ذبايح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان قيل معنى انه لفسق اي كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج عن الدين وان معنى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس رضي الله عنهما اوحى الشيطان الى اوليائه من الناس كيف يعبدون شيئا لا ياكلون ما يقتل وانتم تاكلون ما قتلتم فانزل الله تعالى وان اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون قال الزجاج فيه دليل على ان كل من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله مشرك اي بشرط ان يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة فان قيل كيف الجمع ذبيحة المسلم والاية كالنص في التحريم قلنا لم يفسرها المفسرون الا بالميتة ولم يحل احد منهم على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله تعالى وانه لفسق الا ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف في حله ينبغي ان يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اخره اذ المناظرة انما كانت في الميتة باجماع المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك في استحلال الميتة لا في احلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره وروى الواحدي بسنده احاديث في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حل مطلقا وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى عليه السلام او لعيسى عليه السلام ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا للسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله عز وجل ليدفع عنه شر الجن

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسييب السوائب

قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب

تنبيه عد هذا كبيرة ظاهر وان لم اره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب وقال اصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه

لكن عند قوله ذلك لمن اخذه الحل لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسر خبز وسنابل
الحصادين ومن ثم يملكه من اخذه **خاتمة** ومما يناسب منها المال الحرام انه لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد
ولا يخفى الورع كدرهم او دهن حرام بدراهم او دهن جاز له كما قاله الغزالي رحمه الله وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة
استحقاقه والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب
بان هذا محل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت فيها بالاختيار كالارث
يلحق بما يثبت بالاختيار على ان في دفعه للقاضي مشقة ظاهرة لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال اخذا من قولهم لو
دفع اليه اصحاب يد على شيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفي باليد لان قسمته تتضمن الحكم منه لهم به
وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التي لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل بافراز
قدر الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك بحث الرافعي رحمه الله المنافي ذلك باختلاط الحمامين لانه اراد انه مثله في طريق ولو اختلطا
في العقد صدق من اشار على ملكه لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح في صحراء فان كان المباح محصورا بان سهل عده بمجرد
النظر اليه حرم الاصطياد منه وغير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل جمع كلابهم فادركوا صيدا قتيلا وقال كل
كلبي قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكة فهو بين اربابها او بعضها فهو لصاحبه او غير ممسكة اقرع بينهم عند
ابن المنذر ووقف الصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

كتاب العقيقة

الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك

اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله تعالى يوم القيامة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك
لا مالك الا الله والشيخان ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل
مثل شاهين شاه وشهنشاه وقال احمد بن حنبل رحمه الله سألت ابا عمرو عن اخنع الاسماء فقال اوضع وقال سفيان بن عيينة
اخنع اشنع او اقبح او اكره **تنبيه** عد ما ذكر هو ظاهر هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رأيت
بعضهم صرح قال ائمتنا ويحرم التسمية بملك الاملاك وشاهين شاه اذ هو بمعناه وذلك لانه لا يوصف بذلك
غير الله عز وجل والحق بذلك بعض ائمتنا حاكم الحكام وقاضي القضاة وفي ذلك كلام بينته في حجة الطواف والسعي من حاشية النووي الكبرى

كتاب الاطعمة

الكبيرة السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر

كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب
فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي رحمه الله في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع
الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتي بحثه في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار
في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق
كالخمر وكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ولانه الآلة

[illegible]

للفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والمتميز به الانسان عن الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص فكان
في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الآتي في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف
اهل اليمن فيه وارسلوا الي فيه ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيهما فالفت ذلك الكتاب
في التحذير عنهما وان لم اجزم بحرمتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات وبسطت في ذلك بعض البسط ولا بد من
ذكر خلاصة ذلك هنا فاقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر و
تفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم
فيها الائمة الاربعة رحمهم الله لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السادسة واول السابعة حين ظهرت دولة التتار
وذكر الماوردي قولا ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما افتيت به فيها
قديما لما وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقيب بما لم يظفر به ولذا ارسل اليها
جمع متأخرون فايدوا وافتوا ارآء مخالفة بعضها من غير نقل فلما عرض علي السؤال اجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح ردا
على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته وحاصل السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب وهل
لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم اكلها وان لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه وحاصل الجواب
الذي اجبت به عن ذلك السؤال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة المسكرة ونقله عنه المتأخرون
من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه
لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد
التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من
المسكرات المخدرات ذكره ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء
على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها وتخديرها وقد اتفق المالكية والشافعية على اسكارها
والحنابلة فنص امامهم وتبعهم ابن تيمية ونحوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض الائمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم
المسكر من البنج ولبن الرماك اي اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي رحمه الله انتهى
وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما
تقرر انها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة واصل
ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي رحمه الله في شرح المهذب وابن دقيق العيد
انها مسكرة قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حدهم السكران انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم
رد عليه واطال في تخطئته وتغليطه وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن
تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق
ويراد به مطلق تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اخص وهو المراد بالاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق
اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه

الاخص وتحقيقه ان من شان المسكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شان المسكر
بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شانه
فيهما يعلم رد ما اورده الزركشي على القرافي من ان بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض اكلة نحو الحشيشة يوجد
فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد ان ما نيط بالمظنة لا يوثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان
انه لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد
المراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل ايضا
فظهر بما تقرر صحة قول المذكور الفقيه في السوال انها مخدرة وبطلان قول من نازع في ذلك لكن ان كان لجهل عذر
وبعد ان يطلع على ما ذكرناه من العلماء متى زعم حلها او عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله
بل قال ابن تيميه واقره اهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة
المذهب المعظم وعجيب لمن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة مع ان تلك الاغراض
يحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل
فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم
والتعرض لعقاب الله تعالى على ان فيها بعض مضار ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل به
مقصودها وزاد عليه بالسلامة به من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جوابه في الجوزة
وهو مشتمل على نفائس وفي بعض شروح الحاوي الصغير ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وغلط وفي كتاب السياسة لابن
تيميه ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في
مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وحرم اطعام الحشيشة الحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا قال
ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام ابو بكر القطب القسطلاني انها حارة في الدرجة الثانية يابسة
في الاولى تصدع الراس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها لغير ما
ما سبق لما يشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ اسباب الهلاك وربما نشا من تجفيف المني وصداع الراس وغيرهما اعظم
المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والاعشاب في كتابه
الجامع لقوى الادوية والاغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث ويقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين
ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة
وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا ان البهائم لا
يتناولها فما قدر ماكول تنفر البهائم عن تناوله وهي كغيرها مما سبق ايضا مما يجيد الابدان ويجففها او يحلل قواها
ويحرق دماها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية
وتجفف المني لقلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسية اي واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسية كانت سببا لحدوث اخطر
الامراض وانجع العلل ومما انشد فيها * قل لمن ياكل الحشيشة مهلا * يا خسيسا عنت شر معيشة * دية العقل بدرة فلما
ذا يا سفيها بعته بحشيشة * قال وقد بلغنا من جم بسوق حد الحمران كثيرا ممن عاناها مات بها فجاءة وآخرين اختلت
عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تورث العقل وتغيره ومما انشد فيها ايضا يا من غدا

يا من غدا اكل الخبيث شعاره * وغدا فلاح عواره وخماره * اعرضت عن سنن الهدى بزخارف * لما اعترضت لما اشيع ضراره *
العقل يمنع ان تميل الى الهوى * والشرع يمنع ان تبعد داره * فاذا رددت بردائه زهرة شهوة * فبها يبدو للناظرين خساره *
* اقصر وتب عن شربها متعودا * من شرها فهو الطويل عثاره *

قال بعض العلماء والحكماء وفي اكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكرة الردية وتجفف
الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل والمني وتجففه وتورث
موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء
الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس
وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام والرعشة ونتن الفم وفساد الاسنان
وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والكسل وتجعل الاسد
كالبجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما
والصحيح ابلها وتذهب الفطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها انها تنسي الشهادة عند
الموت بل قيل ان هذا ادنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل يزيد الافيون وجوها بان فيه
مسخ الخلقة كما يشاهد من احوال اكلته تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم الى اخس حالة واردا هيئة و
اقذر وصف وافظع مصاب لا يشاهدون الخطاب ولا يميلون قط للصواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروات
وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يجب ان يندرج في زمرتهم الخاسرة
وفرقتهم الضالة الجائرة متعاميا عما وجدهم من الغيرة وما يعتريها من الفترة او ليت يخشى عليهم ان يكونوا من الكفرة
الفجرة فمن اتضحت له قبائح هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم لحق بحربهم وحذا حذوهم فهو المغبون
المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لانه لعنه الله اذا احرز عبدا في الورطة لعب به الشيطان
كما يلعب الصبي بالكرة اذ ما يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه الى فعله لان العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل اضل
سبيلا ومن اهل النيران فبئس ما رضيه لنفسه دينا ومقيلا واولئك باع نعيم الدنيا والاخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله
لطاعته وحمانا عن مخالفته آمين * **تنبيه** عد كل ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح ابو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ
الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد ومال في ذلك الى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد
العقل والمزاج حتى تصير في متعاطيها تخنث اي انوثة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد في المزاج وغير ذلك من الفساد
والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة قال وتوقف
بعض العلماء المتاخرين في الحد فيها وراى ان فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء
المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها يحصل لهم نشاة واشتهاء كشراب الخمر واكثر حتى لا يصبرون
عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل
يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد

يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه مأكولا
أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وإنما لم يذكرها السلف لأنها لم تكن في زمنهم وقيل فيها
فآكلها وزارعها حلالا • فتلك على الشقي مصيبته • فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة • لأنه زينها للأنفس الخسيسة • فاستحلوها
واستخصروها قل لمن يأكل الحشيشة جهلا • عشت في أكلها بأقبح عيشة • قيمة المرء عقله فلماذا • يا أخا الجهل بعته بحشيشة •
انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر

الكبيرة الحادية والسبعون بعد المائة أكل الدم المسفوح والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل

الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما ألحق بها في غير مخمصة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن
تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق وقال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
فإنه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للمعقول لأن
الدم جوهر لطيف جدا فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغي ويستثنى
منها السمك والجراد للحديثين الصحيحين بهما وصح في الحديث أيضا أن ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا خرج جنين مذكاة ميتا أو به حيوة
غير مستقرة حل ابتلاعها وإن كبر وكان ذا شعر والمراد بها ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها
الجنين المذكور والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب ونحو ذلك مما زالت حيوته بذكاة شرعية وإن لم يكن فيه إنهار دم
والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضا وكانوا يملؤون المعاء والمباعر من الدم ويشربونه ويطعمونه الضيف والضعيف فحرم الله تعالى
عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على أنه مقيد بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لإطلاق هذه
الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهما خرجا بالمسفوح أيضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور أن الدم حرام ولو
غير المسفوح ورد قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غير المسفوح ليس كالدم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضا قال العلماء ولأن الغذاء
يصير جوهرا من بدن المتغذي فلا بد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على
أخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك
الكيفية القبيحة ومن ثم لما أكب النصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات وعدم غيرة
فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم وغيرها فإنها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة
فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن الأغراض والأحوال وإنما خص اللحم بالذكر مع أن جميعه حرام لأن اللحم هو المقصود الأعظم
قال القرطبي ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعي رحمه الله
تحريمه وخنزير الماء مأكول عندنا قوله تعالى وما أهل لغير الله به أي ذبح على اسم الصنم إذ الإهلال رفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج إذا
لبى واستهل الصبي إذا صرخ حيا ولادته ومنه الهلال لأنه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم

عليهم يعني وما أهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والأصنام قاله مجاهد وقال آخرون يعني ما ذكر عليه اسم غير اسم الله
قال الفخر الرازي رحمه الله وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله
صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم نعم إن ذبحوها باسم
المسيح عليه السلام لم يحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد بأن وما أهل لغير الله به خاص مقدم على عموم
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتي في امرأة مترفة نحرت جزورا للعبها فأفتى بأنه لا
يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم والمنخنقة وهي التي تموت خنقا بأن تختنق نفسها بفعل آدمي أو غيره إلى أن تموت وكانت الجاهلية
يخنقون الحيوان فإذا مات أكلوه والموقوذة من وقذه النعاس أي غلبه وكأن المادة دالة على سكون واسترخاء فالموقوذة
هي التي وقذت أي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندقة فهي في معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمه
والمتردية من تردى أي سقط من علو فإذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو في بئر فماتت حرمت وإن أصابها سهم لأنها في الأول
لم تزل حيوته بمحدد جرح وسيل بسببه دمها وفي الثاني شارك المحدد غيره فاقتضى غيره الحرمة لأن شرط الحل كما مر إزالة الحيوة بمحض محدد
يجرح والنطيحة التي نطحتها أخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء في هذه الكلمات لأنها أوصاف الشاة وخصت بالذكر
لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا يدخلها هاء لأن فعيلا يستوي فيه
المذكر والمؤنث إلا أنها لما جرت مجرى الأسماء خرجت من قياس فعيل وما أكل السبع أي أكل بعضه وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئا وأكل
بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله تعالى إلا ما ذكيتم أن ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حيوة مستقرة وذكي حل وإلا
فلا والمذبوحة على النصب قيل هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى حينئذ والمحة وقيل هي الأصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى
اللام أي لأجلها أو التقرب وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة
يعبدها الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست بأصنام إنما الأصنام هي الصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك
الأدمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وأن تستقسموا بالأزلام النهي عما كان يفعله الجاهلية من أن من أراد منهم
حاجة أي حاجة كانت جاء إلى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسميت بالأزلام لأنها زلمت أي سويت
وكان مكتوب على واحد منها نعم • والآخر لا • وآخر منكم • وآخر من غيركم • أي التزوج وآخر ملصق • أي النسب وآخر عقل • أي دية
وآخر لا شيء • فإذا أرادوا أمرا واختلفوا في نسب أو تحملوا دية جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب الأقداح
حتى يجيلها لهم ويقولون يا إلهنا إنا أردنا كذا وكذا فأخرج فعلوا بقضيته فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه
ذكره مع هذه المطاعم أنها كانت توضع عند البيت معها قال القرطبي رحمه الله وسمي ذلك استقساما لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما
يريدونه ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من أجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار وقال ابن جبير الأزلام
حصى بيض كانوا يضربون بها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي الأزلام للعرب والكعاب للعجم
تنبيه عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين لأن الله تعالى سماها فسقا إذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به
غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المفسرين إنه يرجع للأخيرة فقط فبعيد جدا إذ القاعدة المقررة في الأصول قاضية برجوعه
للكل فلا يرجع بتخصيصه للبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به أكل النجاسة
بعديا ثم رأيت التصريح به الآتي قريبا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار

للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي مكانها قد حرقناها فقال من حرق هذه
قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها **تنبيه** عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء
كان ماكولا او غيره صغيرا او كبيرا هو ما في الروضة واصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي رحمه الله في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال
قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق قملة او برغوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا بعيد
ولا بد ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يمكن قتله الا
بها انتهى وتوقف في ذلك بعضهم فما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متاخرين على عد
ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم الخ صرح به غيره ايضا وشرط فيه انه لا يمكن دفعه
عنه الا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني ولم يعترض النووي كلام الرافعي في توقفه
السابق فكانه ارتضاه ويظهر ان يقال الفواسق الخمس اذا تعين طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما غيرها
من الآدمي والحيوان ولو غير ماكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر رضي الله عنه مر بفتيان نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا
عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضا او اشد وروى مسلم
ان الله يعذب الذين يعذبون بالنار وفي رواية يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما راى قوما
يعذبون بالشمس فما ظنك بالاحراق بالنار

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة

تناول النجس والمستقذر والمضر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتاخرين ويستدل له في الاولى بان ما ذكر فيها هو
قياس ما مر في الميتة لان علة التحريم ليس لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله فسقا فيلحق بها كل نجاسة
غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان المستقذر كالمخاط والمني يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة
الاولى او الكتاب فلا يبعد الحاقه بها هنا واما الثالثة فالحكم عليها ظاهر لان تناول المضر مفسد للبدن او العقل وذلك عظيم الاثم
والوزر كما ان اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير **تنبيه**
ذكر اصحابنا انه يحرم اكل ما هو مضر بالبدن كالطين والسم كالافيون لا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل كنبات
مسكر غير مطرب وله التداوي به وان اسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في نبات هل هو سم ام
غيره او في نحو لبن هل هو من ماكول او غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل اكله او نحو طائر او جزء آدمي لم
يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مايعا او جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع احتمال
انه وقعت فيه جامدا فينزعها وما حولها فقط وان غلب على ظنه انها وقعت فيه مايعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا لضرورة
تجوز اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم يبق بها حلال وتوقع معرفة اربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف
على الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفارة وحداة وكلب عقور وغراب غير زرع وذئب واسد ونمر

ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث وقمل صغير ووزغ وسام ابرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن
قتلها ولو لمحرم في الحرم واما ينفع ويضر كفهد وصقر وباشق فلا يسن قتله ولا يكره لنفعه واما لا ينفع ولا يضر كخنفساء و
جعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب
ويفرق بينه وبين ما ذكرنا ان تلك من حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع
فيه ولا ضرر قالوا ويحرم ايضا قتل النحل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد والحراسة ولو اسود ه

كتاب البيع

الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحر

اخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
انا خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتاخرين وهو ظاهر وحكى قال الخطابي وكان الحر
يباع في الدين الذي عليه اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قول
بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال كان لرجل علي مال او قال دين
فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائة والثمانون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة

اكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه قال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ه يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ه ثم قال
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ه واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ه وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون ه واتقوا النار التي اعدت للكافرين ه فتامل هذه الايات وما اشتملت عليه من عقوبة اكل الربا ويكفيك ذلك
بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفقي الجنس على الاخر
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما
مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النساء وهو البيع للمطعومين او للنقدين المتفقي الجنس او المختلفيه لاجل
ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون صاع ودرهم بدرهم

بر او باكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء تقابضا ام لا وسواء اجلا ام لا والثاني كبيع صاع بر بصاع
بر او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر قبض احدهما عن المجلس
او التخاير والثالث كبيع صاع بر بصاع بر او درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تاجيل احدهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا
في المجلس والحاصل انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبيع بر ببر او ذهب بذهب اشترط ثلثة شروط التساوي وحلولهما وتقابضهما
عند العقد والتقابض في الحلول ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز
التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب او ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد
الشيء للاقتيات او الادم او التفكه او التداوي واما النقدية وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في
الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجر نفعا
للمقرض فكانه اقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الايات المذكورة
والاحاديث الآتية وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة
هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس المال باق بحاله
فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وسمي هذا نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان
النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسيئة
محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها
ومن ثم اجمعوا على خلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما على انه رجع عنه لما قال له ابي اشهد ما لم اشهد اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ثم
روى له الحديث الصريح في تحريم الكلام قال له لا اواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس رضي الله عنه قال محمد بن سيرين
كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل اما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس رضي الله عنه فقال انما كنت استحللت التصرف برايي ثم بلغني انه
صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه وابدوا لتحريم الربا امورا غير مطردة في كل انواعه ومن ثم قلت
فيما مر ان بعضه تعبدي منها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا ونسيئة اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا
في الباقي لان انتفاع الاخذ بالدراهم امر موهوم فقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زايد فيه ضرر اي ضرر ومنها انه لو حل ربا
الفضل لبطلت الاكساب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة وبطلانهما يقطع مصالح الخلق اذ
مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان
الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله ومنها ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن
الغني من اخذ الكثير من المثل اضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم وقوله تعالى لا يقومون الخ اي لا يقومون من قبورهم الا مثل
قيام الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها من المس اي من اجل المس له او من جهة الخبوط
فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم و
ظهورهم كالمصروع يحصل له ذلك وسر ذلك انهم لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا
في بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس فصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك
الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا او تخلفوا اكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله تعالى
عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في الذهاب ولفح النار واكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا

بصير والى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط يمتازون واشتهروا بين اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اسري بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم
بطونهم منضدين على سابلة اي طريقة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة لا
لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم
آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت
في السماء السابعة فوق راسي رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها كالحيات والعقارب ترى من ظاهر
بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء اكلة الربا وسياتي هذا في الاحاديث مع حديث اياك والذنوب التي لا تغفر
الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرأ هذه الآية وحينئذ ياتي آكل الربا
يوم القيمة مختلا يجر شقه ثم قرأ الآية ايضا وصح في الحديث السابق بطوله اول كتاب الصلوة ان آكل الربا يعذب من حين
يموت الى يوم القيمة بالسباحة في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة كلما يلقم حجرا يسبح بدنه ثم عاد فاغر فاه فيلقم حجرا اخر
وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا يلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك
المال الحرام وابتلعه وسياتي سبب قولهم الفاسد الذي حكوا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل
الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه حل البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء بشانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي
يخيلوه انه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه باحد عشر حالا او مؤجلا نقدا يجوز بيع عشرة باحد عشر حالا او مؤجلا اذ لا فرق
عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن ان الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا
امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بقضية راي ولا عقل بل يجب قبولها سواء افهمنا لها معنى قياسا ام لا اذ هذا هو
شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي
القادر العليم الحليم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به امر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه
الشديد ان بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي واصلة اليه منه او من مواعظ
ربه فانتهى اي رجع عما كان عليه من اخذ الربا فورا عقب الموعظة فله ما سلف اي سبق ما اخذه بالربا قبل نزول آية
تحريمه لانه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب عنه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا وان فرض
انه لم يعلم التحريم بعده من العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في دفع الاثم
دون الغرامات ونحوها من الاموال وامره الى الله اي ما سلف او المنتهي عن الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار تحريم
الربا ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان
ان ترك الحرام ام لا اي الا باعتبار ما ياتي اخر الآية فانه يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه ويدل
على الاختصاص الاول قوله تعالى فمن انتهى اي عاد اليه سابقه وهو قوله تعالى انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله تعالى ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله فمن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون اي الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا ثم اذا انتهى عن استحلاله فاما ان ينتهي عن اكله ايضا وليس
مرادا الا انه لا يليق به وامره الى الله وانما يليق به المدح او لم ينته عن اكله مع اعتقاد حرمته فهذا هو المراد لانه الذي امره

الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهو كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قوله تعالى يمحق الربا اى بمقابلة لفاعليه
نقيض قصدهم فانهم اثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله تعالى عليهم فيمحق تلك الزيادة بل والمال
من اصله حتى يصيرهم قبيحهم الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر من تعاطاه وبفرض انه مات على عزه يمحقه الله تعالى من ايدى
ورثته فلا يمر عليهم ادنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان والذل قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فهو
الى قل ومن المحق ايضا ما يترتب عليه من الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة
والغلظة وايضا فدعا من ظلمهم باخذ مالهم عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة
المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب اى كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك
ولو بعد حين وايضا فمن اشتهر انه جمع مالا من رباه تتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين ان
المال ليس له فى الحقيقة هذا كله محق الدنيا واما محق الاخرة فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا
حج ولا صلة وايضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد معنى ان
لن يصاب احد بمثلهما ان يترك ماله كله ويعاقب عليه كله وايضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام
فاذا كان هذا فى الاغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين
والذل والهوان وقوله تعالى ويربى الصدقات اى يزيدها فى الدنيا بسؤال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء فى الاحاديث
الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادى اللهم اعط منفقا خلفا وبانه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب
اليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء فكل احد يحترز
عن اذيته والتعرض له وكل طامع وظالم يخوف من التعرض له وفى الاخرة بتربيتها الى ان يصير اللقمة كالجبل كما صح فى الاحاديث
السابقة اوائل الزكوة والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا والمصر عليها وتماديه
فى ذلك لم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه والاول له والثانى لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا لغير المستحل
ويكون على هذين من ترك الصلوة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن اتى امراته وهى حائض فقد كفر ومن اتاها فى دبرها فقد كفر اى قارب
الكفر وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدى بمتعاطيه الى ان يوقعه فى اقبح انواع الكفر وافظعها ان الذين امنوا الخ
اردفه تعالى بما جرى على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييز المقام المطيع من العاصى ومبالغة
فى الثناء على ذلك وفى الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا اى فى ذمة المدين وبين تعالى بهذا مع قوله فله ما سلف ان نزول
تحريم الربا لا يحرم ما سلف اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقى بعد التحريم فانه يحرمه فليس له الا راس ماله فقط لانه لما كلف به قبل
اخذه صار اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه الاية ان اهل مكة او بعضهم او بعض اهل الطائف كانوا يربون فلما اسلموا عند
فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت امره لهم باخذ رؤس اموالهم فقط وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعرفة حجة
الوداع الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا العباس
بن عبد المطلب فانه موضوع كله قوله تعالى فان لم تفعلوا اى لم ينتهوا من الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى ومن حاربه
الله ورسوله لا يفلح ابدا المراد بذلك الحرب فى الدنيا اذ يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه بالحبس
وغيره الى ان يتوب فان كانت له شوكة بحيث لم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر الصديق رضى الله عنه
مانعى الزكوة وقال ابن عباس رضى الله عنهما من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه فيحمل على المستحل ويحمل الاطلاق

الاطلاق وهما قولان فى الاية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم
مؤمنين اى بتحريم الربا. فان لم تفعلوا اى لم تؤمنوا بتحريمه فاذنوا بحرب من الله ورسوله واما فى الاخرة بان يختم له بسوء ومن
ثم كان اعتياد الربا والتفريط والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل
محاربة الله ورسوله الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله فى دركات شقاوته. وان تبتم اى عن استحلاله على القول الاول
او عن معاملته على القول الثانى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون اى الغريم باخذ زيادة منه على راس المال ولا تظلمون اى بنقصكم عن
رؤس اموالكم ولما نزلت هذه الاية قال المربون بل نتوب الى الله تعالى لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال قال
فشكى المديون الاعسار وقالوا اصبروا علينا فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى فيلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا يجب
انظار المعسر فى كل دين اخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخرج به هذا ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق بالاية
الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل كان فى الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا الى اجل واعسر المدين فقال له زدنى فى المال
حتى ازيد فى الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل الاجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا الى اجال كثيرة فياخذ فى تلك المائة اضعافا فلذا قال
اضعافا مضاعفة واتقوا الله اى بترك الربا لعلكم تفلحون اى تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى ان من لم يترك الربا لا يحصل له
شئ من الفلاح وسببه ما مر فى تلك الاية من ان الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح
وفى هذه الاية ايضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال الله تعالى عقبها واتقوا النار التى اعدت للكافرين
اى هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع او المراد اكثر دركاتها للكافرين فلا ينافى ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها
ففيها اشارة الى انه من يتعاطى الربا يكون مع الكافرين فى تلك النار اعدت لهم لما قرب من تلك المحاربة التى حصلت له وادت به
الى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتامل وصفه الله تعالى ذلك النار بكونها
اعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار
المعدة للكافرين وقد تقرر فى عقولهم عظم عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصى اتم الانزجار فتامل عوائدها وعلى ما ذكره
من هذه الايات من وعيد اكل الربا يظهر لمن كان له ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما
محاربة الله ورسوله الذى لم يترتب على شئ من المعاصى الا المعاداة لاولياء الله على المعادية يحصل هذه الجناية وقبحها واذا ظهر لك ذلك
رجعت وتبت الى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والاخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به فى تلك الايات
من تلك العقوبات والقبائح الفاضحة لاكل الربا فى احاديث كثيرة صحيحة وغيرها احببت ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما
مر الانزجار عنه ان شاء الله تعالى فمنها اخرج الشيخان وابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والنسائى مختصرا ومنها البخارى فى الصلوة
مطولا رايت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت ما هذا الذى رايته فى النهر قال اكل الربا ومسلم والنسائى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله رواه
ابو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضى الله عنهم
ولم يسمع منه وزاد وافيه وشاهديه وكاتبه ومسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

وقال هو سواد والبزار من رواية ابن عمر رضه وابن ابي شيبة ولا باس به في المتابعات الكباير سبع اولهن الشرك بالله وقتل النفس
بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته والبخاري
وابو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين
واحمد وابو يعلى وابنا خزيمة في صحيحيهما من رواية الحارث وهو الاعور واختلف فيه كالاعمش عن ابن مسعود رضه قال آكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر
واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في طريقه وقال هذا اسناد
صحيح والمتن منكر بهذا الاسناد ولا اعلم الا وهما وكانه دخل لبعض رواته اسناد في اسناد الربا ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل
ان ينكح الرجل امه والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجه شطره الاول
بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون بابا ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد لا باس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف
لعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ثلث وثلثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سندها انقطاع وروى
ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان كون الدرهم اعظم وزرا من هذا
العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكانه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان و
سبعون حوبا اي اثما المهملة وبفتحها اثما اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلثين زنية
قال وياذن الله البر والفاجر بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد باسناد جيد عن
كعب الاحبار قال لان ازني ثلثا وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية وابن ابي الدنيا والبيهقي خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلثين
زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني في الصغير والاوسط من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد
بري من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اكل درهما من ربا فهو مثل ثلث وثلثين زنية ومن نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس
وثلثين زنية الحديث والطبراني في الاوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل
امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ماجه والبيهقي عن ابي معشر وقد وثق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وابو يعلى باسناد جيد عن ابن
مسعود رضه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله واحمد باسناد فيه نظر
ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث ام لا
واحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا والاصبهاني رايت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد
وبرق وصواعق قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة

الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء فنظرت في السماء الدنيا
فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة ال فرعون على النار كل غداة وعشي يقولون
ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس قال الاصبهاني قوله منضدون اي مطرحون اي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة اي يتوطؤهم ال فرعون الذين يعرضون
على النار كل غداة وعشي والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر والطبراني بسند لا باس به عن القسم بن
عبد الرحمن قال رايت عبد الله بن ابي اوفى رضه في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة
بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار والطبراني اياك والذنوب التي لا تغفر
الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والاصبهاني ياتي اكل الربا يوم القيمة مختبلا اي مجنونا يجر
شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجه والحاكم وصححه ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة
امره الى قلة والحاكم وصححه ايضا الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وابو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة رضه
واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وعبد الله
بن احمد بن حنبل في زوايد المسند والذي نفسي بيده ليبيتن اناس من امتي على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وباكلهم الربا ولبسهم الحرير واحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له يبيت قوم
من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون
خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم الحجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل منها وعلى دور بشربهم
الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم وخصلة نسيها راويه القينات جمع قينة وهي المغنية **تنبيه**
عد الربا كبيرة هو ما اطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من اكبر الكباير واعظمها روى الشيخان وابو داود والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفي رواية للبيهقي الكباير تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل النفس
المومنة واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار في سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكباير سبع اولهن الاشراك
بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل
النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وفي اخرى لابن مردويه في تفسيره في سندها ضعف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة
اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال
اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا ان اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما ذكر فيه
كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا رحمهم الله وهو ظاهر جلي فلذلك عددت تلك كلها كباير

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل في الربا

وغيره عند من قال بتحريمها قال بعضهم ورد بان اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من اجل حيلتهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب

السبت حتى تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله تعالى عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى ٥
يأخذوها يوم الاحد فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بانواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه
حيل المحتالين قال ايوب السختياني رحمه الله يخادعون الله كما يخادعون صبيا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون علي انتهى **تنبيه**
الحيلة في الربا وغيرها قال بتحريمها مالك واحمد رحمهما الله وقياس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا بالحيلة كبيرة
عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حلها حينئذ وذهب الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله الى جواز الحيلة في الربا وغيره
واستدل اصحابنا لذلك بما صح ان عامل خيبر جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب جيد فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردي
ونأخذ الصاعين منه صاعا جيدا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو ان يبيع الردي بدراهم
ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان ردي يريد ان يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا
لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد اخر لانه ربا اجماعا فاذا باع الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي اخذه الجيد خرج من الربا اذ لم يقع
العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحل صورة الربا فلا وجه للتحريم حينئذ فعلم بما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم
لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق واما ما استدل به اولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت ما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم
المورود في شرعنا ما يخالفه وبيان الاستدلال في هذه المسئلة طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

باب المناهي من البيوع

الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل

عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار
تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذكره اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضربه ضرب غيره من الكبائر
وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده ان منع اعارة الفحل للضراب غاية امره انه مكروه وبتقدير صحته يحمل على
ما لو اضطر اهل ناحية الى فحل لتعذر غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينهم من الضراب لان ولادة الاناث حيوة للارواح وللانتفاع
بالالبان وغيرها لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف يتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع
ضرابه وماؤه او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستأجر صاحب الانثى الفحل بالتعيين زمنا معينا ولو ساعة لانه ينتفع به
ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على انثاه لان ما لا يجوز كالاستئجار قصدا يجوز تبعا

الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة اكل المال بالبيوعات

الفاسدة وسائر الوجوه المكتسب المحرمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد فقيل الربا
والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يؤخذ
من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت تحرجوا من ان يأكلوا عند احد شيئا حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
الاية وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل

يشمل كل ماخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة والهزؤ واللعب كالماخوذ في القمار والملاهي وسيأتي ذلك
كله او على جهة المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكرته قول بعضهم الاية تشمل اكل الانسان مال نفسه بالباطل بان
ينفقه في محرم ومال غيره به كالامثلة المذكورة وقوله تعالى الا ان تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل فاي
معنى اريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلا بعيد محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا ان نحو القرض والهبة
ملحقة بها بادلة اخرى وقوله تعالى عن تراض منكم اي طيبة نفس على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه اغلب
ونحوه الانتفاعات على حد ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وادلة هذا البحث والتغليظات
الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك والطبراني طلب
الحلال واجب على كل مسلم والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرائض والترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من
اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي
واحمد وغيره باسناد حسن اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة
في طعمة والطبراني طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله والطبراني يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به والبزار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا
صلوة ولا زكوة انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم يقبل صلوته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل
من ان يقبل عمل رجل وصلوته وعليه جلباب من حرام واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم
يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقي من اشترى سرقة
وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال للتحسين ويشبه ان يكون موقوفا واحمد بسند جيد
والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل خير له من ان يأكل فيه ما حرم الله
وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه والطبراني من كسب
مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه واحمد وغيره بسند حسن بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن يحب ومن اعطاه الدين فقد احبه ولا والذي نفسي
بيده لا يسلم ولا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه و
ظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب
سئل صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة
قال تقوى الله تعالى وحسن الخلق والترمذي وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيم افناه وعن
شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها
مالا من حله وانفقه في حقه اثابه الله عليه واورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اورده دار الهوان

دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا
يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت النار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والسحت بضم فسكون الاثم
الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في
هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رحمهم الله ويدخل في هذا الباب المكاس
والخائن والسارق والبطال وآكل الربا وموكله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا فجحده وآكل الرشوة ومنقص
الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته
بغير اذن البائع ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حرا فاكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من ان الباطل فيها يعم
هذه الانواع كلها وما في معناها من كل شيء اخذ بغير وجه شرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة برجال معهم من الحسنات
كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون
ويزكون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم وروي ان بعض الصالحين رئي في النوم فقيل ما فعل الله
بك قال خيرا غير اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها ولم اردها وقال سفيان الثوري من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر
الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهب بن الورد لو قمت قيام
السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروي في حديث ان ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم وكل ليلة من اكل حراما لم يقبل
منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف ومائة الف وفي حديث
من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك وقال ابن اسباط اذا تعبد عبد قال الشيطان
انظروا من اين مطعمه فان مطعمه مطعم سوء يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي لان اجتهاده مع اكل الحرام لا ينفعه وقال ابن
ادهم اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم الليل ولا تصوم النهار وصح لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وفضل
العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم
ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وروى ابو داود والنسائي الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم الله وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط فانه من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر والبخاري والنسائي الحلال بين والحرام بين وما بينهما امور متشبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان
لما استبان اترك ومن اجترأ بالمهملة اقدم على ما شك فيه من الاثم اوشك اي بفتح اوله وثالثه كاد واسرع ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله عز وجل ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه

الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار

اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ والترمذي ومسلم وابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال اهل
اللغة الخاطئ بالهمزة العاصي الآثم واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما
عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة
وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان
وقال البخاري والازدي لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا قال الحافظ المنذري يعني لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين

المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
والاصبهاني ان طعاما القي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المؤمنين فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب
الينا او علينا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكر قال احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب
فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المؤمنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المؤمنين فاني اعاهد الله
واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا فتحول الى مصر واما مولى عمر رضي الله عنه فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى احد رواته
انه راى مولى عمر رضي الله عنه مجذوما مشدوخا والطبراني بسند واه بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح
وفي رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعتراض بانه لم يخرج في شيء من اصوله واخرج رزين
ايضا الاعتراض المذكور واهل المدائن هم الحبساء في الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم
طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج رزين ايضا يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من
سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة قال الحافظ المنذري وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة
ظاهرة واحمد عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سفكت دما حراما قال لا
اعلم قال هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على
الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه
الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل في شيء
من اسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم راسه اسفله قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون
الا واحدا منهم لا اعرفه وصح خبر احتكار الطعام بمكة الحاد وروى الحاكم من رواية من فيه مقال من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ
وقد برئت منه ذمة الله **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة
الله ورسوله والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة لكن سياتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه فتامله
الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد ان يبيعه باغلى مما اشتراه عند اشتداد
الحاجة اليه والحق الغزالي في الاحياء بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو في الغلاء
لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان امسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باغلى الاثمان نعم
اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع فوق كفاية سنة لنفسه و
عياله ما لم يخف جائحة في زرع السنة الثانية والاولى امساك كفايتها بلا كراهة والاحتكار في غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضي
بانه يكره امساك الثياب اي احتكارها فان قلت ينافي ما قررته ان سعيد بن المسيب نفسه راوي حديث لا يحتكر الا خاطئ قيل له فانك تحتكر
قال ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث يحتكر قلت قد تقرر ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذكره من سعيد عليها او
نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم القوت ما مر فمن اين انهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشرائط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض
عليهما ولا على غيرهما ثم رايت ابن عبد البر وجماعة اجابوا بغيره قالوا انما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران لا ينافي ذلك لانهما
كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا قال الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي مراده المشهور من مذهب

مذهب مالك رحمه الله وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء
والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق

اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني والحاكم وصححه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وابن ماجة والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق وقال ابو بكر يعني ابن عباس هذا مبهم وهو عندنا في السبي والولد وفيه كالذي قبله انقطاع **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وبفرض انه لم يصح الا الاول ففيه الوعيد الشديد ايضا لان التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر شديد على النفس جدا فان **قلت** وكما اخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لانهم فهموا منه الوعيد كذلك اخذت كونه كبيرة لانه حيث سلم انه يفهم الوعيد فكذلك الوعيد الذي دل عليه هذا بره وعيد شديد فان **قلت** ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه الاية فظاهر ان هذا الواقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد **قلت** سياق الحديث نص في انه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة جزاء وفاقا فالمراد بيوم القيمة ما يشمل الجنة فما في الاية يكون في الموقف وما في الحديث يبقى في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير انه كبيرة كما مر كذلك اخذنا من خبر التفريق انه كبيرة بجامع ان كلا منهما الجزاء عليه العمل بنظيره وكما ان خبر الحرير مخصص بقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وشرط حرمة التفريق ان يكون بين الام وولدها الغير المميز لصغر او جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه او قسمة او هبة وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك التصرف والاب والجد والجدة للاب او للام وان بعدوا كالام عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الاب او الجدة وكذا ان ميز بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل لخمس وقد يتاخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان احدهما حرا او لحرمة التفريق باسفارها بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة ولبيع نحو ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع

الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب

ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه يفجر به والامة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذها الة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والحرير ممن علم انه يلبسه ونحو الحشيشة ممن يعلم انه يستعملها وعد هذه السبع من الكبائر لم اره ولكنه غير بعيد لما مر في الجامع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها ايضا كذلك وكذا الاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة شاهدة لذلك والظاهر ان ذلك كما مر يعلم لكن بالنسبة للتحريم واما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش به

يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض ثم رايت شيخ الاسلام العلائي قال نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذا حكم الشراء واكل الثمن والحمل والسعي انتهى وسياتي ذكره بزيادة في مبحث الخمر ان شاء الله

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش

والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى ذلك وايضا ففيها من المكر والخداع وسياتي انه كبيرة لكن الذي في الروضة ان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعي انتهى وفي اكثره نظر وانما يتاتى ذلك على تعريف الكبيرة بانها التي فيها الحد اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا في الغش الوعيد ثم رايت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما اطلقه في الروضة من ان ذلك صغيرة نظر وكان ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف مختصري الروضة تلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والبيع على البيع ان يقول للمشتري زمن الخيار رده وانا ابيعك احسن منه بمثل ذلك الثمن او مثله بانقص والشراء على الشراء ان يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد قال ائمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرحا باستقراره او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم ان دام مغبونا جاز ذلك عند ابن حج والاوجه الموافق لاطلاقهم والحديث انه لا فرق ويبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالتي اشتراها بافراد نحو البيع على البيع وطلبها قبل اللزوم ايضا من المشتري باكثر كالشراء على الشراء لان ذلك يؤدي الى الفسخ في الصورتين فيحصل الضرر

الكبيرة المائتين الغش في البيع وغيره

كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا ومسلم وابن ماجة والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا والترمذي من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش واحمد والبزار والطبراني مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل صلى الله عليه وسلم يده فيه فاذا طعام ردي فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق فراى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتاعون ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات مر صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم والبيهقي والاصبهاني باسناد لا باس به الى ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة رضي الله عنه فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابو هريرة رضي الله عنه كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواته

بحر وما ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد
الذروة وفتح الكيس فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك عقابا لصاحبه لما خلط
وغش وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث الجلاب ثم قال وصولا بالحديث
الاول ان رجلا ممن كان قبلكم حمل خمرا الى قرية فشابها بالماء فاضعف اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله
القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة
حتى قسمها نصفين وفي رواية اخرى له قال صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا ماء ثم باعه فلما جمع
الثمن جاء ثعلب واخذ الكيس وصعد الدقل قال فجعل ياخذ دينارا فيرمي به في السفينة وياخذ دينارا فيرمي به في الماء
حتى فرغ ما في الكيس ولا تنافي بين هذه والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة والبزار باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا
المتن من رواية بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها ادركني
يجر ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال ابين لك ما فيها قلت وما فيها قال انها لسمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها
سفرا او اردت بها لحما قلت اردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله تفسد علي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي
وكذا ابن ماجة باختصار القصة الا انه قال عن واثلة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت
الله ولم تزل الملائكة تلعنه واحمد وابن ماجة والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم
اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه وابو الشيخ بن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم
وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم ومسلم ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة الحديث وابو داود
بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ راس الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم والشيخان عن جرير رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لكم لناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء او اشتراه قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك
فاختر واحمد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه **تنبيه** عد
هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله او كون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم
صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه صغيرة وفيه نظر لما ذكر فيه من الوعيد الشديد وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة
من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ
من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأل عنها كما
يجب اذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم ان يعلم
باحدهما عيبا ان يخبره به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلنا عن سؤال

سؤال طويل فيه ذكر احكام كثيرة احببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما الفه
ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله واوامره وهو قد اعتيد الآن ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا لضعف
ثم يجعله في ظرف ثقيل يحجز اضعاف الخفيف لانه غالبا ثلثه امنان وذلك الظرف الثقيل يحجز من خمسة عشر منا ثم يباع ذلك
الظرف وما فيه ويوزن بجملته الحلو ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام
من ضرب وصفع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان
باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل اولا وهل يجب على ولي الامر ان يحجر على التجار ويمنعهم من ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك
وهل يجب على ولي الامر وعلى المتفقهين من التجار اذا علموا من انسان انه يفعل ذلك ان يخبروا باحكام الشريعة والسياسة حتى يمتنعوا
من ذلك المنع الاكيد ويعرفوه عليه ان ابى التعزير الشديد وهل يجري في ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض
العطارين والتجار انه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه مائية تزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع
حوائج يصيرها كصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين يعتبر برفق الثياب ردها خفيا ثم يبيعها من غير ان
يبين ذلك وكذا يفعله ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى ان يذهب رونقه ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه شيئا يوهم
به انه جديد ويبيعه على انه جديد وبعضهم يجعل في الاكمام محلا كثيرا حتى يصير الغليظ برونق رفيعا والقبيح حسنا وبعضهم يصقل
بره بشمع صقلا جيدا حتى لا يصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد
نحاسا او نحوه ثم يبيعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم ياخذ ممن يستاجره على صناعة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله
نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل البهار والمياكين وغيرهم يجعل اعلا البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض
القبيح في الحسن حتى يروج ويندرج على المشتري فياخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم ياخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش
كثيرا وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات
والعطارات والصارفات وغيرها لوجد عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والحيل بالحيل الكاذبة ما تنفر منه
الطباع وتمجه الاسماع لانا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقاتلان فمتى قدر احدهما على الاخر قتله لوقته كذلك المتبايعون
الآن لا ينوي كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ماله بالحق وبالباطل واهلكه وصيره فقيرا لوقته واذا وقع
لاحد منهم شيء من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة انه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل الى ان
استاصل ماله وظفر به ككلب ظفر بجيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع وهو اكثر منه الآن فتفضلوا
على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك على بينة ومن
وافقها فقد اسعفته كلمة التوفيق واحيى عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون
الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه هذا حاصل
هذا السؤال ولعمري انه حقيق ان يفرد بالتاليف لسعة احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام
على كل صورة من تلك وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منها الا النادر الذي
حفظه الله من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكن اشير ان شاء الله تعالى
الى ما ينفع الموفق ويجذب العاصي ومن لم يرد الله هدايته فما له من هاد **فاقول** اما مسالة الظرف يباع مع ما فيه
فاتفقت الشافعية على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع ظرفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ

من حيث الغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده او لم يكن للظرف قيمة لانه ان لا العقد
على بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال اذا تقرر ذلك علم منه انهم متفقون فيما ذكر اول السوال على بطلان البيع فيه لان
صورة المسئلة كما ذكره السائل ان فسقة التجار ياخذون الفلفل مثلا ويجعلونه في خيش مرقع من داخله برقع كثيرة تثقل
جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل او نحوه مع ظرفه كل من بعشرة ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف
ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلون من داخله
الماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله ليوهم المشتري انه خفيف الوزن بحيث ان
رائيه تنقطع عند نظر ظاهره بانه لا يجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اختبروه بعد تفريغه والنظر لباطنه راوه نحو عشرين منا
فلاجل ذلك بطل البيع في اصله بهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله وخيانة رسوله فيما امر به ونهى عنه
وكيف يسوغ لمن يعلم انه يقدم على الله ويترك ما جمع من الحطام الفاني لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون به او ينفعونه بل الغالب
في اولاد التجار انهم يضيعونه في المعاصي والقبائح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع اخيه الى ان ياخذ منه اربعة
اخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما في السوال لان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما يصير مع اخيه الاخر
كمقاتلين بيدهما سيفان فمن احذر منهما على قتل صاحبه قتله وليس هذا ليس بشان المسلمين ولا بشان المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبيع عليه ويغشه لاجل حرمة التجارة
والشرا والبيع فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم
ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحلال المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قايلا يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى ان التجارة لا تحل ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي
انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس اما حيث هناك غش وتدليس بحيث لو علم الاكثر ما اشتراه ولا يعلم بفعل تلك الحيلة
الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم فموجب لعنة الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت
الاحاديث السابقة والاتية فعلى من اراد رضى الله تعالى ورضى رسوله وسلامة دينه ودنياه ومروته وعرضه واخراه يجري لدينه وان
لا يبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحرير والصدق ثم اذا بين
له وزنه جاز له ان يبيع الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك ووزنه بان قال هذا الظرف عشرة
امنان وهذا المسك عشرة منا وبعتك هذه العشرين منا بالف فاشترى بعد الروية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا
سالما من ساير وجوه الغش والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع المن من الجميع
بالف او مائة او درهم والا فالنار الموقدة والتبعة المهلكة في الدنيا والاخرة ما ذكره السائل عن بذل سرقة الظرف فيجعله بصورة
خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بطنه وكون البايع يحيل عليه حتى ان ظن وزنه
يسير والحال انه كثير هذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد **واما** ما ذكره السائل في صور الغش
الكثير من تلك الامور العجيبة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المومنين بل الحكي عن الكفار عنهم انهم يتحرون في بياعاتهم
ولا يفعلون ذلك الغش الكبير الظاهر المحكي في السوال فذلك اعني ما حكي من صور تلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون
والصواغون والصيارفة والجبابون وساير ارباب البضايع والمتاجر والصنايع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق
غشاش خاين ياكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله تعالى ورسوله وما يخادع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد

فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات بل ومن الارض
ومن المزروعات وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لنبي الفحطان لا تمطروا وانما القحط ان تمطروا ولا يبارك لكم اي بواسطة تلك القبايح
العظيمات التي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبايح التي ارتكبها التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنايع
سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فاسروهم واستعبدوهم واذاقوهم العذاب والهوان
الوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم انما حدث في هذه الازمنة المتاخرة لما ان احدث
التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظايم تلك الجنايات والمخادعات والتحيلات الباطلة على اخذ اموال الناس
باي طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خاينة الاعين
وما تخفي الصدور يعلم السر واخفى لا يعزب عنه من خلق ولو تامل الغاش والخاين الاكل اموال الناس بالباطل ما جاء في ذلك في القران
والسنة لربما انزجر عن ذلك كله او بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه
وما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا امانة له وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلوته وعليه ثوب من حرام وقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم
من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب
ومن اعطاه الدين فقد احبه لا والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه يا رسول الله قال غشه
وظلمه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وقوله صلى الله عليه وسلم من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وانفقه في غير حقه
اورده الله تعالى دار الهوان ثم رب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله تعالى يقول كلما خبت زدناهم سعيرا
وقوله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيمة باناس معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا
ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من
الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتامل ذلك ايها المخادع الغاش الاكل اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة
فاعلم انك لا صلوة لك ولا زكوة ولا صوم ولا حج كما صح عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ولتتامل الغاش بخصوصه
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فتعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانها ربما ادت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى
فالغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يردي بصاحبه الى امر خطير ويخشى منه الكفر فانه يعرض دينه الى الزوال لانه مع
قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا يشتغل عن الغش ايثارا لمحبة الدنيا على الدين ورضى بسلوك الضالين وليتامل الغاش في
ايضا لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعلون بضاعة غشا يخفى على المشتري حتى يقع فيه من غير ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه
لما اشتراه بذلك الثمن اصلا اما نظر الى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده الشريفة الى ان
ادخل يده فيه فوجدها فاحست يده المباركة الشريفة ببلل باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله
اصابته مطر قال افلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام لما دخل يده
الحب مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا الطعام ردي جدا اسفله فقال له صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة من غشنا فليس منا
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب واخرج منه البلل قال له ما حملك على هذا اي جعلك المبتل اسفل والجاف فوق قال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا وفي رواية

من غش المسلمين فليس منهم وسبق رواية انه يقال يوم القيمة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اى وليس بقادر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما صورتم ثم انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وبيانا لعجزهم وجرأتهم على الله فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيمة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يتعاطاه في الدنيا وكذلك سائر الغاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس الاشهاد في مقابلة غشهم المسلمين وليتأمل الغاشون ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله صلى الله عليه وسلم من باع شيئا معيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان قربت منازلهم وابدانهم والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تأملها ووفقه الله تعالى لفهمها والعمل بها الكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره وان الله تعالى لا بد وان يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعلب ان الله تعالى سلط عليهما ما غاشيهما فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش برمته في اليوم ومن تأمل ذلك الاحاديث علم ايضا ان اكثر ما حكي في السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الحب ورأى البلل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت البلل وحده والبعض وحده واليابس وحده وبعضه وحده او جعلت المبلول ظاهرا حتى يعرفه مشتريه على بصيرة وعلم ايضا ان كل من علم بسلعته غشا وجب عليه وجوبا متأكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره او صاحبه ورأى انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه ان يبينه له قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك ولا يعلمون بل الشخص منهم فيرى جاره او غيره يريد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغتبنه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما درى الساكت على ذلك انه شريك البائع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو ان الفاسق الكاتم لا يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله ولا تزال الملائكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ولا شك ان الغاش من تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع فلو عمل احد بكتمه في ذلك المبيع يكون اثمه عليه وسيأتي في بيان المكر والخديعة ما يردع الغاشين لان الغش من جملة المكر والخديعة وقد قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبهما في النار وفي رواية لا يدخل الجنة خب اي ماكر وفي اخرى ان من جملة اهل النار رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك في اهلك ومالك هذا حاصل ما يتعلق بهذا الجواب وانما بسطت الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله تعالى ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيره ويعلم ان الدنيا فانية وان الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا انه كان الجد السابع لام فنفع الله تعالى به ذلك اليتيمين وان العمل السيء يؤثر في الذرية قال الله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فتأمل هذه الاية تجد من خشي على ذريته من اعمال السيئة والكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب

اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه والطبراني في الكبير ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ورواته محتج بهم في الصحيح والاشيمط مصغر اشمط وهو من ابيض بعض شعر راسه كبرا واختلط باسود والعائل الفقير والطبراني ثلثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو اي متكبر معجب فخور والشيخان وغيرهما ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف وفي رواية نحوه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه ان الله يحب ثلثة ويبغض ثلثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر او البائع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع اخرته بدنياه والطبراني باسناد لا باس به عن واثلة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق الامين تحت ظل العرش يوم القيمة والبيهقي وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق واحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذا كبيرة وان لم يذكروه ولكن ظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد ثم رأيت بعضهم ذكره

الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة

قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومر الكلام فيه اول كتاب الطهارة في بحث الامن من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ورواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة خب اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخرى المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال الله تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار

خه وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك **تنبيه** عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من احاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار يقتضي الوعيد بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد

الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكيل والوزن

او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشر او اشرار وديتها للمطففين الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس بنحو الكيل والوزن ولذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا لهم او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب نجيب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم ورواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين اي الجدب سنة وهي العام القحط الذي لا ينبت الارض فيها شيئا وقع مطر اولا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله تعالى فيما انزل الله الا جعل الله تعالى باسهم بينهم ومالك موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما والطبراني وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله تعالى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا ختر اي بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض واحد قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو والبيهقي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وهو اشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع قال يعني زاذان فاتيت البراء بن عازب رضي الله عنه فقلت الا ترى ما قال ابن مسعود رضي الله عنه قال كذا وكذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما صرح به وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمت من الاية وهذه الاحاديث وايضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد ياخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه

ما فيه من انباء عن عدم الانفة والمروءة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله تعالى منه وايضا ففي شدد الله عقوبة قوم شعيب عليه السلام على بخسهم المكيال والميزان فان قلت سياق النصاب في الغصب دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته ان يكون هنا كذلك قلت ذاك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس ما يدعو قليله الى كثيره لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التشنيع عليه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم يوجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره ولا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما ياتي فيها لان السارق على غاية من الخوف فهو غير متمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه متمكن من مال الغير فدعاية القليل فيها الى الكثير اسهل واظهر فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه ومما يؤيد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر دون ذلك قالوا لا يشترط في السرقة وكانهم نظروا الى الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا ان يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار واما غصب الشيء التافه الذي يسامح به اكثر الناس فينبغي ان يكون صغيرة ايضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكانه اخذ ذلك من الاكثرين الذي اشرت اليه وياتي لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رحمه الله دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال فقلت له ما تقول قال يا ابا يحيى كان لي مكيالان كنت اكيل باحدهما واكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت اضرب احدهما بالآخر فقال يا ابا يحيى كلما ضربت احدهما بالآخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه وقال بعض السلف اشهد على كل كيال او وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض وقد نزل به الموت فجعلت القنه الشهادة ولسانه لا ينطلق بها فلما افاق قلت له يا اخي ما لي القنك الشهادة ولسانك لا ينطلق بها فقال يا اخي لسان الميزان على لساني فمنعني من النطق بها فقلت له بالله اكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت اقف مدة لا اعتبر صحة ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول اتق الله واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى انصاف آذانهم وكالكيال الوزان فيما مر التاجر اذا شد يده في الذراع وقت البيع وارخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار وما احسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

باب القرض

الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض يجر نفعا للمقرض

وذكر هذا من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه بلا فرق

باب التفليس

الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة

مع نية عدم الوفاء او مع عدم رجائه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة

يرجى فيها والداين جاهل بحاله اخرج البخاري وغيره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله تعالى والطبراني من ادان
دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل له
يوم القيمة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر
فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا باس به الا ان البخاري قال في احد رواته فيه نظر ايما رجل يدين دينا وهو
مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات
يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار
وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم او دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم والطبراني الدين دينان فمن
مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني
في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها
فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤديه الى صاحبه خدعه حتى
اخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقي الله وهو سارق واحمد والبزار والطبراني وابو نعيم واسناد احدهم حسن يدعو الله
بصاحب الدين يوم القيمة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيم اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول
يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اما حرق واما سرق واما وضيعة اي بيع باقل مما
اشترى به فيقول الله صدق عبدي انا احق من قضى عنك فيدعو الله تعالى بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته
فيدخل الجنة بفضل رحمته والنسائي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله
من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى الله
الوحدة وابو داود والبيهقي ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا
يدع له قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين الحديث الاتي بطوله في الغيبة ان شاء الله تعالى وفيه اربعة يؤذون اهل النار على
ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا
من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب
التابوت ما بال الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لا يجد لها قضاء او وفاء واحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه
توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه
دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت انما مات امس قال فعاد اليه
من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان قد بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين صحيح لكنه نسخ ه
فروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء يصلي عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سئل ان يصلي على ميت فقال ما ينفعكم ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه الى

السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة عن مقامها
الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فاسلموه الى عذاب الله تعالى
وصح ان الله تعالى مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله تعالى وان عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فخذ
لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه
ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه وما من احد يدان دينا يعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله تعالى عنه في الدنيا وصح ان ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها لما عوتبت على اكثارها من الدين وكذا عوتبت عائشة رضي الله عنها ايضا على استدانة ولها عنها من وجه روت ما من
عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس العون رواه احمد باسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا ووصله
الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا وصح ايضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم
لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه في ردغة الخبال حتى ياتي بالمخرج مما قال وجاء عند البزار وابن
ماجه ان الله يقضي عنه دينه يوم القيمة من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان يتقوى به على عدو الله ومن مات عنده مسلم لا
يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم
عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقل من الذنوب يهن عليك الموت واقل من الدين تعش حرا وصح عند الحاكم واعترض
بان فيه واهيا الدين راية الله تعالى في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه **تنبيه** عد هذه كبيرة تبين هو ان
لم ار من صرح به صريح ما في هذه الاحاديث من انه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذلك اما الاول فواضح واما الثاني فلانه
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدعه حتى اخذ ماله ولا شك ان من اخذ دينا لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والداين جاهل بحاله فقد
خدعه لانه حتى اعطاه ماله اذ لولا خديعته لم يعطه له وجميع التغليظات في الدين المذكورة في هذه الاحاديث وغيرها ينبغي
حملها على احد هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما في الترجمة او على انه استدانه في معصية وما جاء من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه و
غيرهما ينبغي حمله على ما لو استدانه في طاعة ناويا اداءه وله جهة ظاهرة يؤدي منها او الداين عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وانه
لا بد منه يجتمع الاحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتامل فيها على نحو ما قررته فتامل ذلك فانه مهم ه

الكبيرة السابعة بعد المائتين مطل الغني بعد مطالبته

من غير عذر اخرج الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع اي بضم فسكون
احيل قال الخطابي وتشديد المحدثين التاء خطا احدكم على ملي فليتبع وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لي الواجد
اي مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا بغيرهما اذ المظلوم
لا يجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح ايضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والبزار والطبراني
في الاوسط بسند فيه من وثق ولا باس به في المتابعات ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال اي الفقير المتكبر
ورواه بنحوه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان في صحيحهما والترمذي والحاكم وصححه والطبراني
في الكبير ما قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع اي ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه

دواب الارض ونون الماء اى حوته وليس من عبد يلوى غريمه الا كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم والطبرانى بسند فيه من اختلف فى توثيقه واحمد بنحوه بسند قوى جيد عن خولة زوجة حمزة رضى الله عنها ان رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال اترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل منى لا قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة اثما ونتعتعه بفوقيتين ومهملتين اضعفه واتعبه بكثرة ترديده اليه ومطله اياه ويلوى يمطل ويسوف وصح لا قدس الله امة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجة بقصة وهو ان اعرابيا كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دينا فتقاضاه اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتنى فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدرى من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر فنقضيك قلت نعم بابى انت وامى يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت او فى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **تنبيه** عد هذا كبيرة لم اره لكنه صريح الحديث الاول وما بعده اذ الظلم ومطل الغنى والعقوبة من اكبر الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وذكروا فيه الاتفاق بان من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له للحاكم ان يشدد عليه العقوبة فيحبسه بحديده الى ان يودى او يموت كما قيل بنظيره فى تارك الصلوة على وجه قال بعض الائمة انه مقيس على ماهنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعى وغيره فى بعض المواضع وبهذا ينبغى الرد على اولئك فيما توهموه ان القياس لا يكون الا على متفق عليه ان ماهنا معتمد حيث اصلا مقيسا عليه

باب الحجر

الكبيرة الثامنة بعد المائتين اكل مال اليتيم

قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت فى رجل من غطفان ولى مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقوله تعالى ظلما اى لاجله او حال كونهم ظالمين وخرج به اكله بحق كاكل الولى بشروطه المقررة فى كتب الفقه قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اى بمقدار الحاجة فحسب او بان ياخذ قرضا او بقدر اجرة عمله او ان اضطر فان ايسر قضاه والا فهو فى حل اقوال الاربعة الصحيح منها عندنا بان الولى اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر فى مال محجوره فله ان ياخذ منه ولو بلا قرض اقل الامرين من اجرته وقدر علته فى ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من الاقل اما القاضى فلا ياخذ شيئا مطلقا واما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ يجب نفقتهم فى مال الولد ولو تبرع الاب او الجد من النظر فى مال ولده ونصب له القاضى قيما او نصبه القاضى وقدر له اجرة من مال الولد جاز لا متبرع وليس لسلطان القاضى بتقدير اجرة له ولو فقيرا وللولى ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط لكن بشرط ان يكون له فى ذلك مصلحة كما يكون او فر عليه مما لو اكل وحده وان الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر وتمام الاية خبران وفى بطونهم متعلق بياكلون خلافا لمن منع او

او حالا منه فانارا اى نارا كائنة فى بطونهم وذكر تاكيدا ومبالغة على حد يقولون بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه وانما كونه نارا انما ياكلون ان بطونهم او عيبة النار اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا ياكلونها فى بطونهم او مجازا من اطلاق اسم المسبب وارادة السبب لكونه يفضى اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون الاتلاف مالا بالاكل وغيره وخص الاكل بالذكر لان عامة الناس اموالهم ذلك الوقت الانعام وهى يوكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار اوقدتها ولشدة الوعيد الذى تضمنته هذه الاية قال ابن دقيق العيد اكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لان تلك فى منع الاكل ظلما ولا ينسخ وانما المراد ان مخالطتهم المنزعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتابيد العذاب هى التى على وجه الظلم والا كانت من اعظم البر فالاية الاولى فى الشق الاول والثانية فى الشق الثانى وهذا ظاهر جلى وقد جمع تعالى بينهما فى قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه تعالى على تاكد حق الايتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الاية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الاية على النهى فى الوصية باكثر من الثلث او نحو ذلك الحمل لمن كان فى حجره يتيم على انه يحسن اليه حتى فى الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يابنى مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام فى ماله ما يحب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل ما الدنيا الا الجزاء كما تدين تدان اى تفعل يفعل معك فينبغى للانسان ان يتصرف فى مال الغير وعلى اولاد غيره واذا بالموت قد حل به فجعل باسه فى ماله وذريته وعياله وسائر متعلقاته بنظير ما فعل مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم يكن لخشية عقاب ربه ولينصرف على الايتام الذين فى حجره مما يحب ان يتصرف ولى اولاده لو كانوا ايتاما عليهم فى ماله وجاء ان الله تعالى اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق

واعلم انك كما تزرع كذا تحصد اى كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت ويبقى لك ولد يتيم وامراة ارملة وجاء فى التشديد فى اموال اليتامى والظلم فيها احاديث كثيرة موافقة لما فى الاية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة **منها**

اخرج مسلم وغيره يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان فى صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذى ارسله مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وفى حديث المعراج عند مسلم فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم واخرون يجيئون بالصخر من النار فيقذفونها فى افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وفى تفسير القرطبى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل فى افواههم صخرا من نار تخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر

وظاهر كلامهم انه لا فرق بين القليل وكثيره ولو وجه على ما مر في بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سبق عنهم في الغصب
والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذلك والتطفيف كما مر آنفا فيه من انه يمكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه
كبيرة لجر الى الكثير اذ لا مانع له لانه مستولي على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير بخلافه في ذلك فانه لا يلزم
عليها ذلك كما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم اذا اخذ التافه من مال اليتيم صغيرة و
سياتي في الغصب ما له تعلق بذلك **خاتمة** في كفالة اليتيم والنفقة عليه والسعي على الارملة اخرج البخاري انا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما ومسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين
في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن
سعى على ثلث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صائما قائما وابن ماجه من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله
وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة
والوسطى والترمذي وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي
رواية سندها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة وابن ماجه خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت المسلمين
فيه يتيم يساء اليه وابو يعلى بسند حسن انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول مالك ومن انت فتقول انا
امراة قعدت على ايتام لي والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة
من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله واحمد وغيره من مسح على راس يتيم لم يمسحه
الا لله كانت له في كل شعرة مرت عليها حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحديث واخرج جماعة
وصححه الحاكم على احتمال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصرك وانحناء ظهرك وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا انه اتاه يتيم مسكين
صائم جائع وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اخبره الله بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه اليتامى والمساكين وامره ان يصنع
طعاما ويدعو المساكين ففعل والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله
وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بدء امري منكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل
اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا مزعجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا واذا النداء
خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين
بنات من علوية فات واشتد بهن الفقر الى ان رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجور فتركتهن فيه وخرجت
تحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت حالها فلم يصدقها وقال لا بد ان تقيمي عندي البينة بذلك فقالت انا غريبة
فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدق وارسل بعض نسائه فاتت بها وببناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما بقي نصف
الليل راى ذلك المسلم القيمة والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر فقال لرجل
مسلم قال انا مسلم موحد فقال صلى الله عليه وسلم اقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن
والكآبة اذ ردها ثم بالغ في التفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى وقال لقد لحقني من بركاتهن خير كثير فقال
خذ الف دينار وسلمهن الي فابى فاراد ان يكرهه فقال الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي افتخر علي بالاسلام
فوالله ما نمت انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل منامك وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها
عندك قلت نعم يا رسول الله قال هذا القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه الا الله عز وجل

الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا

في محرم ولو صغيرة وعدي لهذه من الكبائر لم اره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم فانهم عدوا سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا
مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة من نحو الولاية ينبني عن الفسق ومن لازم
كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال واذا هان عليها صرفه في معصية
دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ولا شك ان هذا الانهماك ينشأ عن مفاسد عظيمة جدا فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا

باب الصلح

الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا

كان يشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية سندها حسن
فليكرم جاره واحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه
الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره
قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيمة قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر من ان
يسرق الرجل من بيت جاره واحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو
قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره وابو يعلى ما هو بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه والاصبهاني
ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يامن جاره بوائقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يامن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو
آمن من شره وان المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه
ما يحب لنفسه والطبراني اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا
فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوائقه واحمد وابن ابي الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة
حتى يامن جاره بوائقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر
السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه واحمد وغيره ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان
الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه
فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار وان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو
السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وابو الشيخ ابن حبان من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب

جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل والطبراني وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا
يصحبنا اليوم من آذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا اليوم والنسائي والحاكم
وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية
يتحول واحمد واللفظ له والطبراني باسناد جيد اول خصمين يوم القيامة جاران والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما لقيت من الناس قال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال لقد لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعود فجاء الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا انه قال ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق فوضعه فكان
كل من مر به قال ما شأنك قال جاري يؤذيني فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا وابو داود واللفظ
له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فأتاه مرتين او ثلثا فقال
اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم
يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى مني شيئا تكرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
قال رجل يا رسول الله ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها تؤذي جارها بلسانها قال هي في النار
قال يا رسول الله فان فلانة تذكر من قلة صيامها وصلاتها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة
وفي رواية صحيحة ايضا قالوا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول الله فانما تصلي المكتوبة
وتصدق بالاثوار اي بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن
حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته
وفي رواية لابي الشيخ وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحم الله
وفي رواية للخرائطي واذا افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا
تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني بنحوه قال الحافظ المنذري
ولا يخفى ان كثرة هذه الطرق تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله
اكسني فقال اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره
يوم القيامة يقول يا رب سل هذا لم اغلق عني بابه ومنعني فضله والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ من هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله
فاخذ بيدي فعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابنا خزيمة
وحبان في صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره
وفي حديث صحيح من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه الله تعالى اياه بحياة او
موت والشيخان وغيرهما ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد ورواته رواة

ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم واذا به قائم واذا رجل مقبل
عليه فظننت ان لهما حاجة فجلست والله فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام
ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا
قال جبريل عليه السلام ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام والطبراني
باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول اوصيكم
بالجار حتى اكثر فقلت انه يورثه وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذبحت له شاة في اهله فلما
جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واحمد بسند رواته رواة
الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمسكن الواسع وابن حبان في صحيحه اربع من السعادة المرأة الصالحة
والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني واربع من الشقاء الجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق والزوجة الطالحة
والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض والبيهقي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يا رسول الله
اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء **تنبيه** عد هذا كبيرة
هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة وبه صرح بعضهم فان قلت ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت
كأن وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لا بد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة
الا ان يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الاحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة
في رعاية حقوقه **واعلم** ان الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجار وحق المسلم وحق القرابة
ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول فيتعين صونه عن اذاه وبقية الاحسان فانه ينتج خيرا كما فعل
سهل التستري مع جاره المجوسي فانه انفتح من خلاه محل الى دار سهل بنا يقطر منه القذر فاقام سهل مدة ينحي بالليل ما يجتمع
منه في بيته نهارا فلما مرض سهل احضر المجوسي واخبره واعتذر بانه يخشى من ورثته انهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه
فتعجب المجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري مد يدك لاسلم
فمد يده فاسلم ثم مات سهل رحمه الله تعالى فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله عز وجل لذلك وغيره بفضله آمين

الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء

اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل بناء فوق سبع اذرع نودي
يا افسق الفاسقين الى اين وروي حديثا مرفوعا لكنه لم يصح وابو داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عليه فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه
فشكا ذلك الى اصحابه فقال اني لا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل احبه واني سلمت عليه مرارا ما رد علي بل اعرض عني
فما وجهه قالوا خرج صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء
وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اى ما لا بد منه وابن ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار
فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصارى
ذلك فوضعها فمر صلى الله عليه وسلم فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله يرحمه الله والطبرانى
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم مر بقبة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار
بيده الى رأسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة والطبرانى وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان
هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به والطبرانى فى الثلثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له فى اللبن
والطين حتى يبنى وفى الاوسط اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان وفى الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما
يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وفى الكبير مرسلا بسند جيد ان العباس رضى الله عنه بنى قبة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اهدمها
وتصدق بثمنها فقال اهدمها وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق المؤمن
من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان فى بنيان او معصية وصح يؤجر المؤمن فى نفقته كلها الا التراب او قال
فى البنيان وروى الترمذى النفقة كلها فى سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان
وفى حديث جبريل عليه السلام الصحيح المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء فى البنيان وفى رواية الحفاة العراة العالة
اى الفقراء رعاء الشاء **تنبيه** عدى لهذا من الكبائر لم اره لكنه صريح ما فى الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر
لم يقل من قبل الرأى وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك فيكون فى حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه والاحاديث التى بعده
منها ما هو صريح فى الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده صلى الله عليه وسلم السلام وعدم رضاه
الا بالهدم صريح فى ان ذلك كبيرة لكن ينبغى حمله على ما ذكرته فى الترجمة من ان ذلك ان قصد به الخيلاء او نحوه وكذلك التعبير بالوبال
والهوان والشر كله صريح او كالصريح فى الدلالة على الوعيد الشديد اعاذنا الله من الوبال والنكال

الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين تغيير منار الارض

اخرج احمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ما هن
يا امير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار
الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض **تنبيه**
عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل وايذاء المسلمين الايذاء الشديد
او التسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها احد الشركاء او الاجانب ومن التسبب الى ذلك كأن
اتخذ فى ارض الغير ممشى يصير سلوكه طريقا والاتخاذ حيث لا ضرر وقد وقع للقفال من ائمتنا انه كان راكبا بجانب
ملك وبالجانب الآخر امام حنفى فضاقت فسلك القفال غيرها فقال الحنفى للملك سل الشيخ ايجوز سلوك ارض الغير
فسأله الملك فقال نعم اذا لم تصر به طريقا اى ولم يكن فيه نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر

الكبيرة الثالثة عشر بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق

عن الطريق وروى اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم لعن من كمه اعمى عن الطريق **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعضهم
وكأنه اخذه مما ذكرته لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لا سيما اذا كان فيه ايذاء الناس الايذاء البليغ الذى لا يحتمل
عادة لان من يضل الاعمى عن الطريق ربما اداه ذلك الى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون السبب لذلك كبيرة

الكبيرة الرابعة عشر بعد المائتين والخامسة والسادسة عشر بعد المائتين التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف فى الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف فى الجدار المشترك

بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك وذكرى لهذه الثلثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به
لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين
العامين اعنى الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلثة وغيرها فذكرها انما هو صريح بما علم من كلامهم كما تقرر
والادلة الآتية فى بحثى الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلثة فلا تغب عن استحضارها وسيأتى فى الغصب خبر
من اخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين

باب الضمان

الكبيرة السابعة عشر بعد المائتين امتناع الضامن

ضمانا صحيحا فى عقيدته من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن باذن ام لا وذكرى لهذه فى الكبائر
ظاهر لان الضامن يثبت الدين فى ذمته ايضا حقيقة فهو مدين فيه جميع ما مر فى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا
بالذكر خفاؤه على اكثر الناس لظنهم ان تبرعه بالضمان لا يوقعه فى هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع
بالضمان يصير مدينا حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة ايضا كما اقتضاه اطلاق الائمة رحمهم الله تعالى

باب الشركة والوكالة

الكبيرة الثامنة والتاسعة عشر بعد المائتين خيانة

احد الشريكين لشريكه والوكيل لموكله اخرج ابو يعلى والبيهقى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خان شريكه فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا برىء منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفى الحديث المتفق
عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب
واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم وصححه يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم

لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما زاد رزين وجاء الشيطان والدارقطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن انزال البركة والحفظ والنمو ما داما جاريين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال اذا وقعت من احدهما خيانة والبزار والدارقطني باسناد لا باس به المؤمن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن **تنبيه** عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما ياتي في مواضع وسياتي في الوديعة احاديث اخر تتعلق بذلك ان شاء الله تعالى عز وجل

باب الاقرار

الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لاحد ورثته

كذبا او لاجنبي بدين او عين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة واذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين وفي رواية لابي داود والترمذي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون وهو ما ذكرته هنا وسياتي تتميمه في باب الوصية مع الكلام على الاية التي اشار اليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة اجمعين آمين

الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين ترك الاقرار

المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله وعدي لهذه كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسائل حكم المقاصد وسياتي ان شاء الله عز وجل في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين

الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك اخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرا من نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده والطبراني في الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاة وثقه كثيرون وبالعوالي الثالث عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان لله عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل انعم عليه

القوم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم والمراد الانعام بالعتق ولخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا **تنبيه** يثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه مراء لعظيم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله تعالى لان الوالد اذا انكر كذبا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا جعل ولدا اثبت له احكام الوالد ظاهرا وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت الجلال البلقيني عد من الكبائر ادعاء الاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب العارية

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية في غير المنفعة

التي استعارها لها واعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها واستعمالها بعد المدة الموقتة لها ونص بعضهم بان هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاثنين وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكلما ورد فيهما من الوعيد الشديد في الاحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها

باب الغصب

الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب

وهو استيلاء على مال الغير ظلما اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض اي قدره طوقه الله من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيمة والاصح كما قال البغوي يخسف به الارض فتصير البقعة في عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبراني واحمد وغيرهما الآتي قريبا وخبر البخاري وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه الله من سبع ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس واحمد والطبراني من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر واحمد والطبراني من اخذ شبرا من الارض بغير حله طوقه الله من سبع ارضين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها الله يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها

الا الله الذي خلقها واحد باسنادحسن اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع في الارض تجدون الرجلين جارين في الارض
او في الدار فيقطع احدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه الله من سبع ارضين والطبراني من غصب رجلا ارضا ظلما
لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني في الكبير والصغير من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين
وابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب
نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم **تنبيه** اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب
كبيرة ان يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضي الباقلاني ان بعض المعتزلة اشترط ان يكون مائتي درهم و
الجبائي انه اشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائي وغيره انه اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين انهم شرطوا بلوغه
درهما وقال الحليمي ان كان شيئا تافها فصغيرة الا ان يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط ربع
دينار هو ما في اشراف الهروي وغيره ونسخ الرافعي الصحيحة ووقع في نسخ منه وفي الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف
بلا شك انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت في مال خطير فان
وقعت في مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة
وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذا القول في اكل مال اليتيم قال الخادم ويشهد
للثاني ما سبق عن الهروي وقال في التوسط والحق شيخ الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل
من الكبائر كاخذها رشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ربع دينار او لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل مال اليتامى واخذ الرشوة
وجرى على اطلاقه فيها وفي الخيانة في كيل او وزن النجاة وفي نص الشافعي رحمه الله ما يشهد له وذكر بورث تضعيف التقييد في
المغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته انه لا فرق بين منع القليل منها و
الكثير وهو الظاهر وقياسه اعتبار الهروي وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار ان منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكن تحديد
لا مستند له وقول لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول
القرطبي اجمع اهل السنة على ان من اكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم الاقل فسق وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق
بمائتي درهم وابن الجبائي بدرهم فما علا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف
مدركها ولانه لا مستند لها كما تقرر اذ الاحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور واكل مال اليتيم والرشوة والمطفف
والسارق ومانع الزكاة مطلقة فيتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل يقتضي اناطة الحكم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة
على احد التعاريف السابقة انما يتلقى من الشارع فاذا صح وعيده في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه
وعدم تقييده الا بدليل صحيح يساويه وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قال الاذرعي فبان ان الوجه ان ذلك التقييد
في المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد انه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وانه كلما يتحقق ذلك الوعيد الشديد بين القليل
منها والكثير نعم الشيء التافه جدا الذي تقتضي العادة بالمسامحة به كزبيبة او عنبة يمكن ان يقال ان نحو غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق
عن ابن عبد السلام لو لم تحمل على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء على ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة مطلقا لان
اموال الناس وحقوقهم وان قلت لا تباح فيها بشيء نعم غصب نحو كلب الصيد لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل
ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في غصب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها او لا قائل بالفرق في التحريم
لكن استوائه في التحريم استوائه في الوعيد الشديد او يفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر ويتجه

وقد يحتج لذلك بحديث ثلثة انا خصمهم يوم القيمة فان من جملتهم رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجرته فقد توعد
بهذا الوعيد الشديد في غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظرا للدليل والا فاصحابنا مصرحون بانه لا فرق في كون الغصب
كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته قبيل التنبيه اذ هو مصرح في
العصا بما يفيد الوعيد الشديد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة افاد ان الوعيد الشديد جاء في غير الارض ايضا ٥

باب الاجارة

الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تاخير اجر

الاجير او منعه منه بعد فراغ عمله اخرج البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة
انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره وابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر رضي الله عنه وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذا كبيرة وهو ظاهر معلوم مما
مر في الغصب ومطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه افردته بالذكر ثم رايت بعضهم عده من الكبائر وافرده
بالذكر كما فعلت

٥٥ باب احياء الموات

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء

بعرفة او مزدلفة او منى عند من قال بتحريمه وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه وذكره هذا من الكبائر ظاهر
لانه على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة ومر ما فيه من الوعيد الشديد فياتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا
لتحريمه

الكبيرة الثلثون بعد المائتين منع الناس

من الاشياء المباحة لهم على العموم او الخصوص كالارض المبنية التي يجوز لكل احد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن
الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذه عن ان ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كالمانع
الانسان من ملكه اذ اختصاصه للانتفاع بشيء من ذلك كاختصاصه للانتفاع بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا

الكبيرة الحادية والثلثون بعد المائتين اكراء شيء

من الشارع واخذ اجرته وان كان حريم ملكه او دكانه وعد هذا كبيرة ما وقع في كلام غير واحد من ائمتنا في هذا الباب
حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الاذرعي فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من اخذ اجرة من الجالسين فيها
لا ادري باي وجه يلقى الله من فعل ذلك

الكبيرة الثانية والثلثون بعد المائتين

الاستيلاء على ماء مباح ومنع ابن السبيل اخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقدمر ويأتى **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدى الى ضرر شديد والا
فمجرد المنع او الضرر الخفيف لا يقتضى كون ذلك كبيرة

باب الوقف

الكبيرة الثالثة والثلثون بعد المائتين مخالفة

شرط الواقف وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل
وهو كبيرة

باب اللقطة

الكبيرة الرابعة والخامسة والثلثون بعد المائتين

ان يتصرف فى اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتمليكها وكتمها من ربها بعد علمه به وكون كل من هذين
كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل

باب اللقيط

الكبيرة السادسة والثلثون بعد المائتين ترك الاشهاد

عند اخذ اللقيط وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشى وبه يعلم ان ما ذكرته فى الباب الذى قبل هذا وما قبله من
الكبائر ظاهر لانه اولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها وان كان فى هذا مفسدة ايضا وهو ان ترك الاشهاد ربما اداه الى
ادعاء رقه فاذا كان ما يؤدى الى مفسدة هى ادعاء الرق كبيرة لانه يؤدى الى كبيرة وهى ادعاء رق الحر ولو بطريق
الاصالة والدار كما فى اللقيط فان الحكم بحريته انما هو كذلك وذلك لان للوسائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق
فانه بنفسه مفسدة اى مفسدة او يؤدى الى مفسدة اعظم واقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح لك عد كثير
مما سبق من الكبائر وان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه فتامل ذلك فانه مهم جدا

باب الوصية

الكبيرة السابعة والثلثون بعد المائتين

الاضرار فى الوصية قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ۝
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله اى فى شان المواريث على ما قال ابن عباس رضى الله عنه والحسن يبقى على عمومه
يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله اى فيما فرض الله من المواريث
على ما قال ابن عباس رضى الله عنه قال مجاهد وفيما امر به يدخله نارا خالدا فيها اى ابدا ان استحل والا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله

عذاب مهين اخذ ابن عباس رضى الله عنه من هذه الاية ان الاضرار فى الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد
كذا قيل وفيه نظر لان عن ابن عباس رضى الله عنه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد خرج النسائى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلى تلك حدود الله فقد صرح صلى الله عليه وسلم ان الاضرار فى الوصية من الكبائر وسياق الاية
شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من ائمتنا وغيرهم بان ذلك من الكبائر قال ابن عادل فى تفسيره اعلم ان الاضرار
فى الوصية يقع على وجوه منها ان يوصى باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او بعضه لاجنبى او يقر على نفسه بدين
لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة او يقر بان الدين الذى له على فلان قد استوفاه منه او يبيع شيئا بثمن رخيص
او يشترى شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال الى الورثة او يوصى بالثلث لا لوجه الله تعالى لكن لغرض
ان ينقص الورثة فهذا هو الاضرار فى الوصية وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار سبعين
سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه الصلاة والسلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع
الله ميراثه فى الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الاية تلك حدود الله الاية وقال ابن عباس رضى الله عنه فى الوصية ومن يعص
الله ورسوله قال فى الوصية وايضا فمخالفة امر الله تعالى عند القرب من الموت يدل على الجسارة الشديدة وذلك من
اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك الزركشى فان بعض المتاخرين قال رايت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته
عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما اطلقه فى الوصية باكثر من الثلث لا ياتى على قواعدنا لان
ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته **واعلم**
ان من اوصى يستولى على اكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد ان تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار
بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على فسق قلبه
وفساد دينه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر فى الحديث وما ذكره فى مسائل الاقرار ظاهر وقد مر
الكلام عليه فى باب الاقرار وما ذكره فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره ياتى فيه ما قدمته فى الوصية باكثر من
الثلث ومن الاضرار فى الوصية ان يوصى على نحو اطفاله من ياكل مالهم ويكون سببا لضياعه بكونه لا يحسن التصرف
فيه او نحو ذلك وما ذكره من الحديثين فالاول رواه ابن ماجة بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى
وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له
بخير عمله فيدخل الجنة والثانى رواه ابن ماجة ايضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم
القيمة ويؤيد الاول خبر ابى داود والترمذى وقال حديث حسن غريب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فيجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ ذلك الفوز العظيم **تتمة**
يجب الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثانى فلما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرئ مسلم له شئ
يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضى الله عنهما ما مضت على
ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندى وصيتى مكتوبة وابن ماجة من مات على وصيته
مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم

وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة ولو صح هذا الحديث لكان صريحا في ان ترك الوصية
كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم ان ترك الوصية يؤدي لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود وابن
حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة درهم ه

باب الوديعة

الكبيرة الثامنة والثلثون بعد المائتين الخيانة

في الامانات كالوديعة والعين المرهونة او المستاجرة او غير ذلك قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حين اغلق باب
الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما انه لو علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعه فلوى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه
يده واخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج ساله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح
ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله تعالى هذه الاية فامر صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه ان يرده الى عثمان
ويعتذر اليه فقال له اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الاية
فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه صلى الله عليه وسلم الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم
خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الاية جميع الامانات قال الحافظ المنذري ابو نعيم في الحلية
وممن قال الاية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلوة
والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص الله لموسر ولا لمعسر ان يمسك الامانة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة خباتها عندك فاحفظها الا بحقها وقال بعضهم
معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات ولله تعالى في كل عضو من اعضاء الانسان امانة
فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب او غيبة او نميمة او بدعة او فحش او سب او شتم او لعن او نحوها والعين
ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع محرم وهكذا ساير الاعضاء واما مع الناس نحو رد الودايع
وترك التطفيف في كيل او وزن او ذرع وبعدل الامراء في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق
الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وساير القبايح كالتعصبات الباطلة والمراة في حق زوجها بان لا تخونه
في فراشه وماله والقن في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او يخونه في ماله وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك كله بقوله صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته واما مع النفس بان لا يختار لها الا الانفع الاصلح في الدين والدنيا
وان يجتهد في مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم الناقع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال انس رضي الله عنه
قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال الا لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حين بعثه صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة لما حاصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة رضي الله عنه حيث كان اهله وولده فيهم فقالوا اهل ترى
ان ننزل على حكم محمد صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم

ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال فما زالت قدماي من مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب الى
المسجد وربط نفسه بسارية وحلف ان لا يحلها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يزال كذلك حتى انزل الله تعالى
توبته فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة وقوله تعالى وتخونوا اماناتكم عطف على النهي اي ولا تخونوا اماناتكم قال
ابن عباس رضي الله عنهما الامانات الاعمال التي ايتمن الله تعالى عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمعصيتهما
واما خيانة الامانة فكل احد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو موقف بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك
هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بماذا يجيب الله تعالى ان ساله عن ذلك فانه لا مجال ولا مساغ للجحد والانكار
في ذلك اليوم وليتامل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته بل يحرمه هدايته في الدنيا
ويفضحه على رؤس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها اشر واقبح من بعض اذ من خانك في فلس ليس
كمن خانك في اهلك وقد عظم الله تعالى امر الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا فقال انا عرضنا الامانة اي
التكليف التي كلف الله تعالى بها عباده من امتثال الاوامر واجتناب النواهي على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه كان ظلوما اي لنفسه بقبوله تلك التكليفات
الشاقة جهولا اي بمشقتها التي لا تتناهى وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة اشياء علم العلماء وعدل
الامراء وعبادة الصلحاء ونصيحة المستشار واداء الامانة فقرن ابليس عليه اللعنة مع العلم الكتمان ومع العدل
الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة الخيانة وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب
وفيه ايضا اول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى الصلوة ورب مصل لا خير فيه وذكر صلى الله عليه وسلم ان من جملة اهل
النار رجلا لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا لي بست اتقبل لكم بالجنة اذا حدث احدكم
فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ايتمن فلا يخن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ايتمنتم الحديث والطبراني بسند لا باس به اكفلوا لي بست اكفل لكم بالجنة
الصلوة والزكوة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي بفتح الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها في قلبه مثل الوكت اي
بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح فسكون الجيم
البد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي بالراء مرتفعا والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة
لمن لا طهور له الحديث والبزار عن علي كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية
فقال يا رسول الله اخبرني باشد شيء في هذا الدين والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واشده
يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلوة ولا زكوة الحديث والشيخان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
والشيخان اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو داود والنسائي وابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والشيخان اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم والترمذي اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا واذا كان الامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع والبزار ثلثة متعلقات بالعرش الرحم يقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اني بك فلا اخان والنعمة تقول اني بك فلا اكفر وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع قال زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق اما سمعت الله يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الايات والاحاديث

كتاب النكاح

الكبيرة التاسعة والثلثون بعد المائتين التبتل

اي ترك التزوج وعد هذا كبيرة هو صريح كلام المتاخرين لانهم ذكروا ان من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعن المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك لكن هذا الاتيان على قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه انه لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد في كونه كبيرة

الكبيرة الاربعون والحادية والثانية والاربعون بعد المائتين نظر الاجنبية بشهوة وخوف فتنة

ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولا امراة كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان

وزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني بسند صحيح لان يطعن في راس احدكم بمخيط اي بخياطة او مسلة وهو بكسر اوله وفتح ثالثه من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له والطبراني اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حماة اي طين اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له والطبراني لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي ذو طرفيها السالك في جميع نواحيها تشبيها بذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة بالنظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه قال البيهقي انما اراد انه صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وان خرج منها مثل راس الذباب اي يبكي حتى يخرج الدمع من عينه مقدار راس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ومسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس بينه وبينها محرم والشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اي بواو وهمزة وتركها ابو الزوج او الزوجة ومن ادلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت قال ابو الموت قال ابو عبيد يعني فليمت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب **تنبيه** عد هذه الثلثة هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبيرة ويحمل الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الفتنة والاول على ما اذا وجدت فتامل وانما قيدت بها الاول حتى يكون نوع اتجاه واما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون بعد المائتين

فعل هذه الثلثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلثة من الكبائر بناء على طريقة العادين للثلثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد اقرب وافحش ويؤيده ما ياتي من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رايت الاذرعي قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء عدها صغائر ومنها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية وامرد فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا والشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعته كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره اخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة والقول بانه غير كبيرة فتامل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه مع المراة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاءت نحو النظر ولمس

مع الامن يجر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللايق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة و
ما يودي اليها مطلقا ومن ثم حرم ايضا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يديها بنا على الاصح من حرمة النظر الى
اليدين والوجه لانها عورة في النظر من المرأة ولو امة على الاصح وان كانا ليسا عورة من الحرة منها في الصلوة وكذلك يحرم نظر ساير
ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما يجر الى رؤية الكل فكان اللايق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة
كذلك يحرم عليها ان ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة نظر كل الى
ما عدا ما بين سرة وركبة وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت
فيه شهوة وميل للنسا وكذا عبدها وهو وهي ثقتان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة
في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى
ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النسا الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة ان تحتجب عن الذمية لئلا
الى فاسق او كافر تفتتن به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل قبائحها و
اذا اضطرت المرأة الى مداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة فتفاصيل ذلك المبسوطة في
كتب الفقه فقد قدمت عن الاذرعي انه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال اقر الشيخان هنا صاحب العدة
على عد اشيا من الصغاير وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز [illegible] من اجنبية وامرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان
تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذلك لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك
بمجرده اذا غلبت طاعته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت
بعض المتاخرين اشار لما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زنا
العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون
في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم
صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النسا وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام
الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن رجل مع امرد في مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت
او حمام قياسا على المرأة لانه صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من يفوق النساء
بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النسا ويسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل في حق المرأة
فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون
شرعا وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثوري حمام الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال
اخرجوه عني فاني ارى مع كل امرأة شيطانا ومع كل امرد بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له
من هذا منك فقال له ابن اختي قال لا تجئ به الينا مرة اخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا و
روي لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيهم امرد حسن فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا
ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس اللهم احفظنا من سهام الشيطان بجاه نبيك سيد ولد عدنان امين

الكبيرة السادسة والسابعة والاربعون بعد المايتين الغيبة والسكوت عليها رضى وتقريرا قال الله تعالى

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا
انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ٥ يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم ٥ والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي لا تحتقر غيرك عسى ان يكون
عند الله خيرا منك وافضل واقرب ورب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس
اللعين ادم عليه السلام فباء بالخسار الابدي وشتان ما بينهما ويحتمل ان يعني مصيرا اي لا تحتقر غيرك فانه ربما صار ٥
عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك كما قيل لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب
بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول وغيره روى البيهقي عن ابن جريج ان الهمز بالعين والشدق واليد
واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب
وفي الاحيا وقال مجاهد ويل لكل همزة لمزة والهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس والنبز الطرح
واللقب ما اشعر برفعة المسمى او ضعته اي لا تتراموا بها وهو هنا ان يدعى الناس بغير ما سمي به او يعير بيا منافق
او يا فاسق وقد بان ضعف اقوال اولها عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلثة في الاذية لاستدعائها
تنقيص المراد في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهذا نداءه وتلقيبه وهو دون
الثاني اذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد تلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم
بحيث لا تلتفتوا اليهم اصلا وايضا فلا تعيبوهم طلبا لحط درجتهم وايضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه
الله تعالى بقوله على دقيقة ينبغي التفطن لها وهي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن
عاب غيره انما عاب نفسه نظير الاذى وايضا فتعييبه للغير سبب الى عيب الغير له فكانه الذي عاب نفسه فهو على
الخبر الاتي لا يسبن احد اباه قالوا وكيف يسب الواحد اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه وعلى
حد قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه
بخلاف النبز فان من نبز بما يكرهه قادر على تلقيب الاخر بنظيره حالا لا دفع التفاعل ومعنى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ان من فعل احد الثلثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وضم الله تعالى الى هذا الوعيد
الشديد قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون للاشارة الى عظم اثم كل واحد من تلك الثلثة ثم عقب تعالى ذلك بامره باجتناب
الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يقيني ثم عجبه وقد صمم عليه او تكلم به لسانك
من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فالعاقل اذا وقف امره على اليقين
قل ما يقف في احد عيبا يلمزه به لان الشيء قد يقبح ظاهره لا باطنه وعكسه فلا ينبغي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس
باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين من فن الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والراي وهو محمل خبر ان الحزم سوء
الظن اي بان يقدر المتوهم واقعا كما لو عامل الذي يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من ان يلحقك اذى من غيرك او خديعة
فنتيجة هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وانذارها عن ان يلحقها سوء والتجسس التتبع
ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة

وقرأ شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول للشر والثاني للخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا وقيل الاول ان تفحص عن الخبر بنفسك وعلى كل ففي الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انا نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيء ناخذ به وقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احدكم في حق احد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما مر في الاية السابقة من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم **وحكمة** تحريمها المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تاكد حرمته وحقوقه وقد زاد ذلك تعالى تاكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاخ فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا **ووجه** التشبيه ان الانسان يتالم قلبه من قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه لا كله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده اشرف من لحمه ودمه كما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم **ووجه** الاكدية في لحم اخيه ان الاخ لا يمكنه مضغ لحم اخيه فضلا عن الاكل بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك واندفع بميتا الحال من لحم او اخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها توجب تولم حينئذ بخلافها في الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها **ووجه** اندفاعه هذا ان اكل لحم الاخ وهو لا يولم نفسا مع ذلك هو في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لالمه فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم ولبقا في العرض حق موكد منه تعالى وفطم الناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا لاسباب الاتية لانها عن ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الاية الى ذلك ايضا بقوله ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة المخافة حتى لو وجد المضطر ميتة اخرى مع ميتة الادمي لم تحل له ميتة الادمي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الادمي وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الاكل او اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا قبل فكرهتموه اي لا نكرهه هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء ولا يحب احدكم الا ذكر فكرهتموه اذن فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي يعرض عليكم فكرهتموه ويصح ان يكون ضمير كرهتموه للميت وكانه صفة له حينئذ يفيد زيادة مبالغة في التحذير اي انا الميت وان اكلت في الندرة لكنها اذا انتنت كرهها كل احد ونفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخول كيف تعيب به بحيث ياكله فكذا حال الغيبة ينبغي المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتامل ما افادته هذه الاية والتي قبلها وامعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله اعلم **وتامل** ايضا حكمة انه تعالى ختم كلا من الايتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى بالنهي ختمت بالنفي ومن لم يتب لتناسبهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا ختمت به في واتقوا الله **وكان** حكمة التهديد الشديد في الاولى بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ان ما فيها الفحش لانه ايذاء في الحضرة بالسخرية او اللمز او النبز بخلافه في الاية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن والتجسس والغيبة

والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم العلم به غالبا **واذ** انتهى الكلام على بعض معاني هاتين الايتين المشتملتين على اداب واحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة في الغيبة ومتعلقاتها اخرج الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوي من اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من الكبائر استطالة الرجل في عرض المسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى بسند صحيح هل تدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه قال خطبنا فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله خطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وابو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي اي ارمي ما في فيك فلفظت بضعة اي قطعة من لحم وابو داود الطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى اذا امسوا فجعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله اني ظللت صائما فاذن لي فافطر فياذن له الرجل فالرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحييان ان تاتياك فاذن لهما فتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلتستقيئا فرجع اليهما فاخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي ايضا رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا ان احمد قال فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم وعبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله تعالى لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا ياكلان من لحوم الناس وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ما اعجز او ما اضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اكلتم لحم اخيكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا فقالوا لا يأكل حتى نطعم ولا يرحل حتى نرحل فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت بما فيه. وابن ابي شيبة والطبراني والاصبهاني ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل قال ومما اتخلل ما اكلت لحما قال انك اكلت لحم اخيك. وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين وابو نعيم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للرجل الذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس ويمشي بالنميمة. وابو يعلى والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح اي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج اي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربان والاولى ابلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق. وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه انه صلى الله عليه وسلم مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير من ان يأكل لحم رجل مسلم. وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات يقول اتيت امرأة حراما وفي ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض الرجل اشد من اكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في انهار الجنة ينغمس فيها. واحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس. وابو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم. والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي الى السماء مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وتقدم معناهما. واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين. وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه. ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال الحافظ المنذري وهو الاشبه. واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل عن يساره فاذا نحن بقبرين امامنا

امامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وقال ايكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فالقى على هذا القبر قطعة وعلى الاخر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول. واحمد بسند رواته ثقات الا علي بن زيد احد القراء السبعة قبله جماعة ورده اخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس. وابن جرير عن ابي امامة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال ادفنتم فلانا وفلانة او قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال قد اقعد فلان الآن فضرب والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تمريغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الا الانس والجن ولولا تمريغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول واما فلان او قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس. ورواه من طريق ابن جرير احمد لكن بلفظ يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله. وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرقا اوائل كتاب الطهارة فتأملها تعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهم ظواهرها من التعارض ثم رأيت الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما في النميمة والاخر في البول. والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة. ومسلم وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. والاصبهاني ان الرجل ليرى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت باغتيابك الناس. والطبراني باسناد جيد من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه وفي رواية ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال فيه. وابو داود من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. زاد الطبراني وليس بخارج. وردغة الخبال براء مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة عصارة اهل النار كما جاء مفسرا مرفوعا. واحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق. واحمد بسند حسن وجماعة من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار. والترمذي وحسنه من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة. وابو الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين. وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض اخيه من الدنيا بعث الله له ملكا يوم القيامة. والاصبهاني من اغتيب عنده اخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة. وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهما ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته. قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث

ذب العـ

من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة اسرع فسادا في دين المؤمن من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن آدم انك
لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدا بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان
شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله تعالى من كان هكذا وقال بعضهم ادركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا
في الصلوة ولكن في الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك و
ابو هريرة رضي الله عنه يبصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي زين العابدين السجاد بن الحسين رضي الله عنهما
رجلا يغتاب آخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر
الناس فانه داء

تنبيهات

منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم
منه ان السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه يأتي ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات
كما يأتي فتأمل ما ذكرته في الترجمة ثم رأيت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة رضى بها مع القدرة على دفعها فيشبه
ان يكون حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند الممكن مفارقة المغتاب وتبعه الزركشي فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع
القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تقرير الشيخين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي
اطلاق القول بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكبائر ووافقه جماعة من
اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم ار من صرح بانها
من الصغائر غير الغزالي رحمه الله وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن
النهي عنها من الكبائر اذ هي من اقبح المنكرات لا سيما غيبة الاولياء واهل الكرامات واولي الدرجات انه وان لم يثبت اجماع ان
يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتأذي بها مختلف اختلافا متفاوتا كثيرا بحسب خفتها وثقلها واذ وقد
قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان في دينه او دنياه او بدنه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او
خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او بشاشته وخلاعته او عبوسه وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به **فاما**
البدن فكقوله اعمى اعور اعمش اقرع قصير طويل اسود اصفر وغيره **واما** في الدين فكقوله فاسق سارق خائن
ظالم متهاون بالصلوة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغيره مما يطول ذكره ولا شك ان الاذى والتأذي يختلف اختلافا
كثيرا باختلاف الغيبة بهذه فيتجه ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاعور وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من
الصغائر لخفة التأذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلوة وغير ذلك
من عظائم المعاصي ويجوز ان لا يفصل سد الباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر
عافانا الله تعالى منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء ان العلاج حينئذ لا سبب يبيحها او يوجبها بل
تفكها وأذى بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رحمه الله
فيما نقل الكواشي في كتابه المعروف بادب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في عقيدته في الفصل المعقود للكبائر وكذا الحليمي في شرح
التنبيه وغيره من الاصحاب وكذا الكواشي في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من اعظم الذنوب وقال
بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد اكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى نزلها منزلة
اكل لحم الآدمي في حالة كونه ميتا وقد جزم الرافعي رحمه الله قبل هذا بان الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الكبائر وفسروا

الوقيعة بالغيبة والقران والاحاديث متظافرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا وفي الحديث الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج
البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض مسلم بغير حق ومن الكبائر ذكر انسان
بالسيئة وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابا داود رواه وفي الصحيحين في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم و
اموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقال ابن المنذر في كتابه المسمى بادب العباد قد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة
مودعا بذلك امته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في
الشهر ثم ذكر حديث ابي داود عن انس السابق ثم قال وفيه من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وفيه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قيل يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته صححه الترمذي اي
خلطته بحيث تغيره به قال النووي رحمه الله وهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد **حكى** القرطبي في تفسيره الاجماع
على انها كبيرة من الكبائر وانه يجب التوبة منها الى الله تعالى ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي رحمه الله والعجب
من سكوت الرافعي رحمه الله وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل
فيما قبل ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى وميل الجلال البلقيني الى انها صغيرة واستدل له بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي
ورده وحاصل عبارته واما الوقيعة في اهل العلم الشريف وحملة القران العظيم كبيرة فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة
من الصغائر يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول
بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر الاجماع على انها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ
امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر قال ولم ار من صرح انها من الصغائر غير الغزالي رحمه الله
وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكرات من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عنها من الكبائر اذ هي من اقبح
المنكرات انتهى كلام الاذرعي والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الغيبة بل هي داخلة في سب المسلم
والاستطالة في عرضه وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري منفردا به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب **والغيبة** هي ان تذكر الانسان بما لا يرضى سماعه وان
كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لا بد وان يكون بنقص وذلك داخل في سب المسلم وقد روى مسلم انه تدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره الحديث السابق **وجعل** الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله تعالى
انما شبهها بكراهية اكل لحم الميتة فقال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال بعض العلماء قيل معناه انهم لا بد
ان يجيبوا بان يقولوا لا احد يحب ذلك فقال الله تعالى لهم فكرهتموه انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله
والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الغيبة فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت
بالذكر مع ذكر سب المسلم فما اورده الاذرعي على من افردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره عليه على ما قاله الجلال
لان الوقيعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة وتوهم غير العلماء وحملة القران فكيف يسوغ التخصيص بها فالحق ان افراد الوقيعة
بكونها كبيرة مشكل مطلقا اما على من يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال ان شرف ذينك
اقتضى التغليظ في امرهما لينزجر الناس عنه **واما** على من يقول ان الغيبة كبيرة او يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة
بالذكر الا مزيد الاعتناء والتاكيد في تغليظها على انه سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله
الجلال **واما** تنظره في كون الغيبة من الكبائر بما ذكره في معنى الآية فيرد بما قدمته في معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ

حد الغ

التنبيه
با ... و

في امر الغيبة بكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ في المنفرة منه ومن ثم قال الزركشي والعجب
العجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك واصح انها تنزلت منزلة لحم الادمي والاخر ما ومن **واما قولهم** اعني الجلال
انه لم يرد في الاحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في
غاية العجب اما الثاني فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد
واما الاول فواضح ايضا ومن تامل الاحاديث التي قدمتها علم ان فيها اعظم العذاب واشد النكال فقد صح انها اربى الربا
وانها لو مزجت بماء البحر لانتنته وغيرت ريحه وان اهلها ياكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون
في قبورهم وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذه كلها في الاحاديث الصحيحة واما ما مر عن غيرها فهو اعظم واشد
فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام
الاذرعي وظهر ايضا ان الداء العضال والسم الذي احلا في الالسن من الزلال قد جعلها من اوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال
وقتل النفس بقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم
العرض والحديث السابق اربى الربا عند الله استطالة في عرض امرء مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل
تلحق غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن العنبري في المرشد فقال فقد اوجب الاعتذار الى
من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح ان يعلم موضع الاذية ساءه فاما الطفل والمجنون فلا يجب
الاعتذار اليه وهذا محل التامل **والوجه** ان يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة الى يوم القيمة وان سقط
حق الله تعالى بتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلي اذ لا وجه
للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها الاتية حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت و
وجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقي حق الادمي كما ياتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادات **ومنها**
الاصل في الغيبة الحرمة وقد تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وينحصر في ستة اسباب **الاول**
التظلم فمن ظلم له ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالته او تخفيفه **الثاني** الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن
يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل
مجاهرا بما ياتي **الثالث** الاستفتاء بان يقول لمفت ظلمني فلان بكذا فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه
او تحصيل حقي او نحو ذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول في شخص كان من امره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح
باسمه مع ذلك لان المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما ياتي في خبر هند
زوج ابي سفيان رضي الله عنها **الرابع** تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين
لافتاء او اقراء مع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يشير و
ان لم يستشر على مريد تزوج او مخالطة لغيره في امر دين او دنيا وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق او بدعة او طمع او غير
ذلك كفقر في الزوج لما ياتي في معاوية رضي الله عنه بنحو ترك تزوجه او مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لكم لم يزد عليه وان توقف على ذكر
عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر
الضرورة نعم الشرط ان يقصد بذلك النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ اخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان

الشيطان وحمله على التكلم به حسدا لا انتصاحا ويزين له انه نصح وزجر ومن هذا ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق
فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره او على نصحه وحثه على الاستقامة **الخامس** ان يتجاهر بفسقه او
بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة بنحو ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره بنحو ذكرهم بعيب
اخر الا ان يكون لسبب اخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي رحمه الله مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته
كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من
العيوب انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي رحمه الله وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين ياباه انتهى وسياتي كلام
القفال رحمه الله في ذلك فانظره **السادس** التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن
تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل واكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل
لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق
عليه احتج به البخاري في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب وروى البخاري خبر ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من
ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن يزيد بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وبه
يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتد عليه حتى انزل الله تعالى تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم فلووا رءوسهم متفق عليه وقالت هند
زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم قال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه **ومنها** علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح
به الائمة ان حد الغيبة ان تذكر مسلما او ذميا بما يكره ان يذكر به مما هو بحضرته او غيبته والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للعطف و
التذكير بالسبب الباعث على الترك لانه في حق المسلم اكد لانه اشرف واعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكرهه في بدنه
كاحول او قصير او اسود او ضدها او في نسب كابوه هندي او اسكاف او نحوهما مما يكرهه كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز
ضعيف او فعله الديني ككذاب او متهاون بالصلوة مثلا او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يفرق الزكوة او لا يؤديها
لمستحقها او الدنيوي كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه ككثير الاكل والنوم او ثوبه كطويل الذيل قصيره
وسخه او داره كقليل المرافق او دابته كجموح او ولده كقليل التربية او زوجته ككثيرة
الخروج او عجوز او تحكم عليه او قليلة النظافة او خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه وقال قوم
لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امراة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار
وعن امراة انها بخيلة فقال صلى الله عليه وسلم فما خيرها اذن قال الغزالي رحمه الله في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم
الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج اليه في ذكره غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل انه من ذكر غيره بما يكرهه
فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امراة انها قصيرة وعن

وعن رجل ما الحجة ان ذكر الغيبة قال الحسن ذكر الغير غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ما فيه والبهتان
ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك **ومنها** ما نقل عنه انه لا فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة المغتاب او بحضرته
هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها ولا فرق بين الغيبة والحضور
وقد دار هذا السوال بين جماعة ثم رايت ابن فورك ذكر في مشكل القران في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة
ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة ان تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي المحكم
لا يكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كرهت ان
تواجه به اخاك فهو غيبة وخص القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض والا فيجرحه او اخبار مخالطه فيلزمه بيانه وما ذكره
من الحديث الاول الا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل
على فاجر معلن بفجوره او يأتي بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمل البيهقي عليه
متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك
بما يكره وحدها في الاحياء بامر عنه وقد اجمعت الامة على ان ذكره بما يكره غيبة لهذا الحديث وهذا الكلام يرد ما قاله القفال وما
يبيح الغيبة ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكره بما يتظاهر به للخبر
بسند ضعيف من القى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان يقوم مقام القول فيه
ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لما اشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتها قومي فتحللها انتهى كلام الخادم
ملخصا واخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعي وما ذكره القفال لا نعرف شرعيه ضعيف بمرة والحديث المذكور
غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور اي في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه وسئل
الغزالي رحمه الله في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلث علل الايذاء وتنقيص خلق الله تعالى وان الله خالق
لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعني قال والاول يقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى واما
الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاول هو الصواب
وروى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا او نصرانيا فله النار ومعنى سمعه اسمعه ما يؤذيه ولا
كلام بعد هذا اي ظهور دلالته على الحرمة قال الغزالي رحمه الله واما الحربي فليس بمحرم على الاول ويكره على الثاني والثالث
واما المبتدع فان كان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس مكروها قال ابن المنذر في قوله
صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان من ليس اخاك من اليهود والنصارى وسائر اهل الملل او من اخرجته بدعة
ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد ينازع فيما قالوه في السوم على سوم اخيه ونحوه
انتهى والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمي كما تقرر اولا **ومنها** قد يتوهم من حد المسابق
للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير
ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض والفعل والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة قال النووي رحمه الله بلا خلاف
وسائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشي مشيه فهو غيبة بل هو اعظم من الغيبة وانكى للقلب لانه كما قاله الغزالي رحمه الله
ابلغ التصوير والتفهيم وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به احد اسبابها السنة المبينة لها وكذلك

بالتعريض وبغير اللسان

الغيبة

وقد يرد وكذا منها تركه فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والاثم بحرم كما في الاحياء
وغيرها فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان
يظن به السوء ويصمم عليه بقلبك من غير ان يستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب
واما الحكاية عن مبهم للمخاطب ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رايت ما حقق الاحياء ما ذكر
ما ذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه ومن اخبث انواع الغيبة غيبة من
يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري انه بجهله جمع بين فاحشتي الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين
انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان يفهم عيب
الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا في العبادة او العلم لكنه فتر وابتلي بما ابتلينا
به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين من ذم نفوسهم فيجمع بين ثلث فواحش
الغيبة والرياء وتزكية النفس بل اربعة لانه يجهل انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فانه من تعبد
على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وارداه الى دركات البوار والضلال **ومن** ذلك
ان يقول ساءني ما وقع لصديقنا من كذا فنسال الله تعالى ان يثبته وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان الله تعالى مطلع على
خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله تعالى اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا **ومن** ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة
التعجب ليزداد نشاطه واسترسالا في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر
المستمع احد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان انكر بلسانه ولو بان يخوض في كلام غيره فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس
الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا ان يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه لافاد
وفي الحديث ان من اذل عنده مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق وجاءت اخبار كثيرة بنحو ذلك
وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار **ومنها** البواعث على الغيبة كثيرة **اما**
تشفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي
فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة **واما** موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء
نظير ما ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله ان هذا من المجاملة في الصحبة بل قد يغضب
لغضبهم اظهارا للمتابعة والمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك **واما** ان يستشعر
من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند الكبير ليسقط من عينه وربما روج
كذبه بان يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج الى غيره ليستشهد بصدقه في ذلك انه صادق في الكل **واما** ان
ينسب بشيء فيبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه ليبرأ منه ان ينفيه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا
شريكه فيه وهو قبيح ايضا **واما** التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل او فهمه ركيك
تدرجا الى اظهار فضل نفسه لسلامته عن تلك النقائص **واما** الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد ان
يشغلهم عن المدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم **واما** اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس
به **واما** السخرية والاستهزاء به في غيبته كهو في حضرته تحقيرا له هذه هي الاسباب العامة وبقي اسباب خاصة
هي اشر واخبث كان يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما رايت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه ان لا يعين

يعين فلانا بذكر اسمه لانتصار به مغتابا آثما من حيث لا يدري ومن ذلك عجبت من فلان كيف يحب امته وهي قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكان يغتم مما ابتلي به فيقول مسكين فلان ساءني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه لكن كان من حقه ان لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري اذ ذكره ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكان يغضب لله مما اجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غيظه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الاعذار السابقة فقط والاغراض لا تبيح منها هنا ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة و

هو اما اجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الاية والاحاديث والاخبار التي قدمناها وايضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المفلس من انه تؤخذ حسناته كلها ان تفني فان بقي عليك شيء وضع عليك من سيئات خصمك ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من اهل الجنة او سيئاته كان من اهل النار فان استويا فمن اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن ثم قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي اني احكمك في حسناتي ومن آمن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقابها المترتب عليها في الاخبار ومما ينفعك ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتستحيي من ان تذم غيرك بما هو متلبس به او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاحسنه فان لم تجد عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تدنس نفسك باعظمها و ينفعك ايضا ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به واما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها التي قدمناها سهل قطعها كأن تستحضر في الغضب انك اذا امضيت غضبك فيه امضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي الموافقة انك اذا ارضيت المخاليق بغضب الله تعالى عاجلك بعقوبته اذ لا اغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار بحسدك على نعمة وكونك معذبا بالحسد في الاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه وطرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذمك سبب انتشار فضله كما قيل واذا اراد الله نشر فضيلة اتاح لها لسان حسود وفي قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانك لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذ عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله تعالى يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما وفي الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله تعالى وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة بها ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة في القلب واعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول و لست به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك ايضا معفو عنه

ولكن المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك السوء الا اذا انكشف بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفساق وقد قال الله تعالى في اول سورة تلك الاية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز ان يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم يحد ائمتنا برائحة الخمر لامكان انها من غيرها وتامل خبر ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به السوء تعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء الا ما سوغ لك اخذ ماله من يقين مشاهدة او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير والشر وامارة سوء الظن المحقق ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر منه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفي ثلث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق مقتضاه في نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى مخيلة مساءة الناس ويلقي اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على الحقيقة ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه او تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه او الكذب في المخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم سوء الظن به ولا تنخدع لمن عادته الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء لمسلم ان تبادر الى الدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عن القائه اليك حينئذ من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم ان تنصحه سرا قاصدا تخليصه تخليصه من الاثم مظهرا الحزن لذلك على ما اصابه كما تحزن لو اصابك لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس وهو النهي عن التجسس فهو ان لا تترك الخلق تحت سترهم فتتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان اسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة وسوء الظن في اية واحدة لما انها من التلازم غالبا و منها يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله تعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج من مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود فانه وجب في العرض حد القذف وفي الحديث الصحيح الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما يؤخذ من حسنات الظالم فتعطى للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغايب والميت ينبغي ان يكثر لهما من الاستغفار و الدعاء ويندب لمن سئل في التحليل وهو المغتاب ان يحلل ولا يلزمه ذلك لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل و يوجه الاول خبر ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه في القيامة لا ان الغيبة تصير حلالا لان فيها حقا لله تعالى ولان العفو واباحة الشيء قبل وجوبه ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا ولا في الاخرة وسياتي ان شاء الله عز وجل لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات

الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائتين التنابز

بالالقاب المكروهة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ٥

تنبيه عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة ايضا وفيه نظر لانه من بعض افرادها كما علم مما تقرر وكانهم انفردوا

اقتدا باسلوب الاية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدل على ان بينهما نوع تغاير الا ان يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر
وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا انه من افحش انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه وفي اذكار النووي رحمه الله تعالى
اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له او لابيه او امه او غيرهما مما يكره

الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائتين السخرية و

الاستهزاء بالمسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان
يكن خيرا منهن وقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك واخرج البيهقي ان المستهزئين بالناس يفتح
لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فلا ياتيه من الاياس وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه
وسخر به فهو فاسق والسخرية الاحتقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة
بالفعل والقول والاشارة او الايماء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح صورته **تنبيه**
عد هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لان من افرادها ما لا غيبة فيها وكانه انما ذكره اقتداء باسلوب القران
الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة تنبيها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله

الكبيرة الخمسون بعد المائتين النميمة قال الله هماز مشاء بنميم

ثم قال عتل بعد ذلك زنيم اي دعي واستنبط منه ابن المبارك ان ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتم الحديث المستلزم للمشي بالنميمة
دليل على ان فاعل ذلك ولد زنا وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة النمام وقال الله تعالى حمالة الحطب قيل كانت
نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما ان الحطب ينشر النار وقال تعالى
فخانتاهما اي لان امراة نوح كانت تقول عنه مجنون وامراة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة
اخترعوها بذلك العذاب الفظيع واخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون
مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم
بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما لو فعلاه بل انه كبيرة من كبائر الذنوب اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول الحديث وقد تقدمت فرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة
وثلثه من النميمة وثلثه من البول واحمد مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع
صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد فاذا بقبرين قد دفنوا
فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم هنا قالوا فلانا وفلانا قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما
فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبي الله لم فعلت
هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم
ما اسمع والطبراني النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وابو يعلى [illegible]

والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متروك كان متهما بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر
وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير
حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال الا تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان الرجلان يعذبان في
قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما لا في نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذاك قال
كان احدهما لا يستبرئ من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل
قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال يخفف عنهما ما دامتا رطبتين والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا
منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واحمد خيار عباد
الله الذين اذا رءوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وفي رواية لابن ابي شيبة وابن ابي
الدنيا المفسدون بين الاحبة وابو داود والهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان
الملتمسون للبراء العثرات وفي اخرى الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وابو داود
وابن حبان في صحيحه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي
الحالقة وصححه الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر ايما رجل اشاع على رجل
كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه بها يوم القيامة في النار وفي اخرى من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق
شانه الله بها في النار يوم القيامة وروى كعب الاحبار انه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فما اجيب منه
فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة فقال موسى عليه السلام يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال
يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا جميعهم فسقوا وزار بعض السلف اخوه فنم له عن صديقه فقال له يا اخي اطلت
بالغيبة وجنيت ثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل من اخبرك بشتم غيرك فهو
الشاتم لك وجاء رجل الى علي زين العابدين السجاد بن الحسين الشهيد السعيد رضي الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه
وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصلاه اليه قال يا اخي ان كان ما قلت في حقا فغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا فغفر الله لك وعمل النمام
اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه من استخف
بهذا العيب فلم يمكث عنده اياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج او التسري وامرها ان تاخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيحبها
فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه وتنمم عنها انها اتخذت لها خدنا اخر وتريد ان تذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه وتناوم
فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها به فجاء اهلها فراوها مقتولة عنده فقتلوه فوقع القتال
بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد اشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا وفي قراءة فتثبتوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين **تنبيهات**
منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة كما مر فيه قال الحافظ المنذري
اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير اجيب عنه باجوبة منها في كبير
تركه والاحتراز عنه او ليس كبيرا في اعتقادهم كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم او المراد انه ليس اكبر الكبائر ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري السابق بلى انه كبيرة كما تقرر **ومنها** عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم و

وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا تختص بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او اليه او ثالث وسواء كان كشفه بقول او كتابة
او رمز او ايماء وسواء في المنقول كونه فعلا او قولا عيبا او نقصا في المنقول عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه
وحينئذ فينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من احوال الناس الا في حكايته نفع لمسلم او دفع ضرر كالو رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به
بخلاف ما لو رأى من يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره
اولا من كون النميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها باطلاقه فيه نظر لان ما فسر به النميمة ظاهره لا يخفى انه وجه كونه كبيرة
ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه ولا قريبا منه مجرد الاخبار
بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم من ذلك وان ثبت من الغزالي تسميته نميمة
لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا الخ فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه
نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي انها لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها
فتأمل ذلك فاني لم ار من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالي برمته ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال ان الغيبة كبيرة مطلقا
ينبغي ان لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس **ومنها** الباعث
على النميمة من ارادة السوء بالمحكي عنه والحب للمحكي له والفرح بالخوض في الفضول وعلاجها نحو ما مر في الغيبة ومن حملت اليه نميمة كفلان
قال فيك او عمل في حقك كذا يجب ان تلاحظ ستة امور انه لا تصدقه لان النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية
وان ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وان يبغضه في الله ان لم تظهر له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه
لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر منه وان لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث حتى تتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ولا تجسسوا وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته فيقول قد حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا واتيا بما نهي
عنه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لرجل نم له شيئا ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم
فاسق بنبإ وان صدقت فمن اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا
وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهري فانكر الرجل فقال اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال
سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يطمأن لقوله
ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والافساد بين
الناس والخديعة وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسياتي بسط الكلام فيها

الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين كلام ذي اللسانين

وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس
معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والبخاري عن محمد بن زيد ان اناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على سلاطيننا
فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والطبراني في الاوسط ذو
الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة وله وجهان من نار وابو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان

من نار وابن ابي الدنيا والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار **تنبيه**
عد ما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكانهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم راوا انه داخل في النميمة وفي اطلاقه نظر فقد قال
الغزالي برمته وذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا
عين النفاق وعن ابي هريرة خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث هؤلاء و
في رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لا يكن احدكم امعة قالوا وما الامعة قال الذي يجري مع كل ريح قال اعني الغزالي برمته واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين
نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك فاقول
اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين
ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الاخر
فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من احد الجانبين فاذا نقل من كل واحد منهما فقد زاد على النميمة
وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين ايضا وكذا اذا وعد كلا منهما بانه
ينصره او اثنى على كل واحد في معاداته او على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا عبرة برجاء نحو مال او
جاه فاذا دخل لضرورة احدهما واثنى عليه فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل اي لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومراعاتهم ومراءاتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى
خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر اي نضحك
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وصح خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمستاذن عليه ائذنوا له فانه بئس اخو العشيرة فسالته
عائشة رضي الله عنها فقال ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب
صريح فلا يجوز الا لضرورة كاخافة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق ان تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق او تقرير
كتحريك الراس اظهارا لذلك بل يلزمه ان ينكره بيده ثم لسانه ثم قلبه

هؤلاء ظ

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين البهت لما في الحديث

الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هذا اشد اذ هو كذب فيشق على كل احد بخلاف الغيبة لا يشق على بعض العقلاء
لانها فيه واخرج احمد خمس ليس فيهن كفارة الشرك وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرءا بشيء ليس فيه ليعيبه بذلك حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال
تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا
افرد بالذكر

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين عضل الولي

موليته عن النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفء لها فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع
المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذي في الروضة والائمة في تصانيفهم انه صغيرة وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين

في النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثمة حاكم وقال غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اي لان الامر حينئذ لم ينحصر في الولي واذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووي والرافعي رحمهما الله انه يصير كبيرة حيث قالا وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلث انتهى ورد عليهما بان الذي ذكره في كتاب الشهادات ان المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين الخطبة على خطبة

الغير الجائزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحا ممن يعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هم وذكر هذا من الكبائر هو نظير ما في البيع من الشراء على شراء الغير فيأتي هنا جميع ما قدمته ثمه بلا فرق بل هذا اشد واغلظ

الكبيرة الخامسة والسادسة والخمسون بعد المائتين

تخبيب المرأة على زوجها اي افسادها عليه والزوج على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه **تنبيه** عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ودليله فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويوافقه الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل يمكنه ان يجمع بين المفسدة له وزوجته بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او امرأة مع ارادة تزويج او تزوج اولا مع ارادة شيء من ذلك بل هو حرام مطلقا والله اعلم

الكبيرة السابعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على

محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطأ وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتاخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطأ وذلك مراده بلا شك لما ذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني على خروج ساح الشريعة من اصله وانه لا يبالي عند وجودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروءة فضلا عن دين

الكبيرة الثامنة والتاسعة والخمسون والكبيرة الستون بعد المائتين

رضى المطلق بالتحليل ومطاوعة المرأة المطلقة عليه ورضى الزوج المحلل به اخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجة باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند اهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وابو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال الا لا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة روى ابن المنذر وابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال لا اوتى بمحلل ولا محللا الا فسال ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنت عمه ثم ندم ورغب فيها فاراد ان يتزوجها رجل يحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه **تنبيه** عد هذه كبيرة هو صريح ما في الحديثين الاولين من اللعن وعلى الحرمة ان عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه على ما اذا شرط في صلب النكاح المحلل انه يطلق بعد ان يطأ او نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ يكون التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية ان التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما اضمر ولا بالشرط السابق على العقد واخذ جماعة من الائمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والحسن البصري فقال اذا هم احد الثلثة بالتحليل فقد افسد العقد والنخعي فقال اذا كانت نية احد الثلثة الزوج الاول لم يحل له ومنهم مالك واصحابه والليث والسفيان الثوري واحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه ان يحلها للاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل فاذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون

الكبيرة الحادية والثانية والستون بعد المائتين افشاء

الرجل سر زوجته وهي سره بان يذكر ما وقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها واحمد عن اسماء بنت يزيد انها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم اي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت اي والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك الا عسى احدكن ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد انه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع ابدا فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق **تنبيه** عد هذين كبيرتين لم اره لكنه صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما اجمعت العقول على تاكد ستره وقبح نشره كما ياتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وان كلام النووي رحمه الله اختلف في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح انه يكره وجزم

في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور ولان محل الحرمة فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي يقع بينهما عند الجماع و
الخلوة والكراهة فيما اذا ذكر ما لا يخفى مروءة ومنه ذكر مجرد الجماع بغير فائدة ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته في الترجمة

الكبيرة الثالثة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة

او السرية في دبرها اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر
وابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله عز وجل الى رجل جامع امرأته في دبرها واحمد وابو داود ملعون من اتى امرأته في دبرها و
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما
انزل على محمد وكذا ابو داود الا انه قال فقد برئ مما انزل على محمد واحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمرو رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني يأتي امرأته في دبرها وابو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي
من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وابن ماجة واللفظ له والنسائي باسانيد احدها صحيح عن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن والطبراني
في الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاشي النساء والدارقطني استحيوا من الله فان الله
لا يستحيي من الحق لا يحل ما تأتي النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وهو بميم مفتوحة
فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح اوله وكسره وهي الدبر واحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لا
تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من
هذه الاحاديث الصحيحة انه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانه اللوطية الصغرى وهذا من اقبح الوعيد واشده فقول
الجلال البلقيني ان عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح به شيخ الاسلام العلائي بان ذلك ينبغي ان يلحق باللواط لانه ثبت في الاحاديث انه

الكبيرة الرابعة والستون بعد المائتين ان يجامع الرجل

حليلته بحضرة امرأة اجنبية او رجل اجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة الاكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة
ولانه يؤدي غالبا بل قطعا الى فساده بالاجنبية او افساد الاجنبي لحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فاولى ان يعد
هذا لانه اقبح واعظم مفسدة

باب الصداق

الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين ان يتزوج

امرأة وفي عزمه ان لا يوفيها صداقها لو طلبته اخرج الطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة
على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله وهو زان وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤدي
الى صاحبه حقه خدعه حتى اخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من اصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لا يريد اداءه اليها فغرها بالله
واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان وفي رواية اخرى له ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى

حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل
تزوج امرأة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وما
بعده وبه جزم بعضهم لكن عبر بقوله ان يتزوج بامرأة وليس في نفسه ان يوفيها صداقها وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به
لما هو واضح ان من ليس في نيته اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذي افهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر
بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى آخره ولا الى الرواية التي بعده وهي واضحة في انه لا يريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت
به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه ثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت في الترجمة
بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه انه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة في الابراء وعدم المطالبة به لم يقتض ذلك اثما فضلا عن فسقه

باب الوليمة الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين

تصوير ذي روح على اي شيء كان من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة لا نظير لها كفرس لها اجنحة قال الله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ٥ قال عكرمة الذين يصورون الصور
اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وروى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة اي بفتح المهملة قبل الطاق في الحائط يوضع
فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام اي بستر وقاف مكسورة
فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون
بخلق الله قالت فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور
فتلون وجهه المبارك ثم تناول الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور وفي اخرى
لهما ايضا انها اشترت نمرقة اي مخدة وهي بضم اوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه المبارك الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وروى ايضا ان ابن عباس
جاءه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه ثم وضع يده على رأسه
وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا يعذبه بها في جهنم قال ابن عباس رضي فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري انه قال انما
معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي لا احدثك الا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة اي انتفخ
غيظا او كبرا فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وروى ايضا عن ابن مسعود رضي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى ايضا عن ابي هريرة رضي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة والترمذي
وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما واذنان يسمعان ولسان ينطق بها يقول اني وكلت

بثلثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن حيان بن حصين قال قال علي كرم الله وجهه
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته واحمد
بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا
كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انا يا رسول الله قال فهاب اهل
المدينة فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل ومسلم واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
ان ياتيه فراث عليه اي بمثلثة غير مهموز بطاء حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا
اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري
لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه اتاني
جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل و
كان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين
منبوذتين يوطيان ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت
عليك البيت الذي كنت فيه الا انه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس
التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطيان ومر بالكلب
فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسين او الحسن تحت نضد له اي بنون مفتوحة فمعجمة سرير فامر به
فاخرج واحمد بسند صحيح ورواه جماعة اخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عليه الكآبة فسألته ما له فقال لم ياتني جبريل منذ ثلث فاذا جرو كلب بين بيوته فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لك لم تاتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
في ساعة ان ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت وكانت بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا
جرو كلب تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلست لك ولم تاتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صريح
هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وتعقبي في التوجه الحرمة بل والكبيرة لتلك الاقسام كلها التي اشرت اليها
ظاهر ايضا فان الملحظ في الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على الارض وبساط ونحوها من كل ممتهن لان المراد بذلك انه
يجوز ابقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه **واما** فعل التصوير الذي دوح فهو حرام مطلقا وان
اعقل من الصورة اعضاءها الباطنة وبعض الظاهرة مما توجد الحيوة مع فقده ثم رايت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما
حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن او لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء بساط
او ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها **واما** تصوير الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام **و**
اما المصور صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوسا كثوب وعمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا كبساط يداس و
مخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم واجمعوا على تغيير ووجوب ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار
من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بها منسوخ بهاتين **فائدة**
قال الخطابي وغيره معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة
والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من
يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه
بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء **و** المراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح سواء كان
له اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او منسوجة في ثوب او غيره ذلك **و** المراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة
لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل
وهو قاصر فان ذلك مصرح في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان وفي رواية لهما قيراط وفي اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية قيراطين فهذا زيادة علم فهي
مقدمة وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذي و
حسنه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص
من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والستون والسبعون بعد المائتين التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل

منه من غير اذنه ولا رضاه **و** اكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم المضيف بذلك **و** اكثار الانسان الاكل من
مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا **و** التوسع في المآكل **و** المشارب شرها وبطرا اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم
والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا هل بلغت وابو داود من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان
وغيرهما المسلم ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ومسلم اضاف صلى الله عليه وسلم كافرا فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معى واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت
الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس والبزار باسنادين احدهما ثقات اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا
يوم القيامة قاله لابي جحيفة لما تجشى قال فما ملأت بطني منذ ثلثين سنة والطبراني بسند حسن ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع غدا في الآخرة وزاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والطبراني بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان

لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول
الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا ان شئتم فلا نقيم له يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم
اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة
الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر من الاسراف ان تأكل ما اشتهيت
والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضي الله عنها رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا
يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا وصوموا واشربوا وتصدقوا ما لم
يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا مختلف فيه جمع رجاله اجلاء موثوقون ان من شرار امتي الذين غذوا بالنعيم
ونبتت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام والشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح بسند مختلف فيه يا ضحاك ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم
يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال فان الله ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا **تنبيه** عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر
اما الاولان فانهما من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود السابق صريح في الاول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج
مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا مختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما
الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الازار للخيلاء
كبيرة بجامع ان كلا منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الاية هذا الوعيد من الله وان كان للكفار الذين يقدمون على
الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت
نفسه الى الدنيا فلم يأمن ان يرتبك في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحد منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه
في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان يعود النفس ما يميل به الى الشره ثم يصعب تداركها وليرض من اول الامر على السداد فان ذلك اهون
من ان يدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله اعلم انتهى ثم رأيت في كلام الزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل و
ذلك انه لما حكى قول الشافعي رحمه الله في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته
لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا كان طعام سلطان او رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة
ولا بأس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر
صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة و
قلة مروءة خلاف ما يقتضيه كلام الشافعي رحمه الله فانه علل بانه يأكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها
يصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فانها لا يقتضي التحريم ولا شك انه يشتمل على الامرين هذا في الاكل المجرد اما لو انضم الى ذلك
استصحاب الطعام النفيس او الحلو او حمله كما يفعل السفلة ويشق ذلك على الحاضرين و يغضون عنه حياء فهو خرق المروءة والقاء
جلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى وفي قوت الاذرعي بعد ايراده كلام ابن الصباغ
واشار غيره الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة والظاهر ان ذلك من قوله تخريجه الاذرعي وقد تقدم اعتبار ربع دينار في
جعل الغصب كبيرة والاكل مرة او مرتين لا يبلغ غالبا ذلك نعم ترك مروءة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الناس ينتهب

منها شيئا كثيرا من الاطعمة النفيسة والحلاوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروءة
فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة المرة الواحدة وفي مغني الموفق الحنبلي ولا يقبل شهادة الطفيلي الذي يأتي طعاما من
غير دعوة وبه قال الشافعي رحمه الله ولا نعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا من اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه يأكل محرما
ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد
دون النهب كما بيناه انتهى **خاتمة** روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والشيخان اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم فليجب اذا دعا اخاه
عرسا كان او نحوه وفي اخرى اذا دعيتم الى كراع او محل يترب خبيص فاجيبوا وفي اخرى اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك وابو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين اي المتباهيين ان يؤكل واكثر الرواة على ارساله والحاصل
عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما
كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ومسلم
ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى
ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان آخر
الطعام البركة ومسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة والشيخان اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
اصابعه حتى يلعقها او يلعقها وابو يعلى من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني و
ارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومسلم عن حذيفة اليماني رضي الله عنه كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم
نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كانما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال
ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما وصح ان رجلا اكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان
في آخر طعامه فقال بسم الله اوله وآخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء الا قاءه وروى الطبراني
من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وابو داود والترمذي وضعفه
واعترض بانه حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي غسل اليد وابن ماجه والبيهقي من احب الله ان يكثر خير بيته فليتوضأ
اذا وضع غداؤه واذا رفع وكره سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي رحمه الله استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اتي بالطعام فقيل الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ وفي رواية لابي داود والترمذي انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة و
ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من نام وفي يده غمر اي بفتح المعجمة والميم بعدها راء ودك اللحم وزهومته
ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والترمذي وغيره ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واختلف في سنده والحاصل انه حديث حسن بل روى شطره الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن الا ان
فيه فاصابه وضح اي برص فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه
وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلا الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها وصح ايضا نعم الادام الخل كلوا الزيت وادهنوا به

به من شجرة مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وأمرأ وصح انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة
فاكل ثم صلى ولم يتوضأ واما خبر ابي داود وغيره عن ابي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ و
وامرأ فابو معشر وان لم يترك لكن هذا الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه
الايدي وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم او تتفرقون قالوا نتفرق قال
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه وصح فليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذاة اراها في الاناء
فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه نهى رسول
صلى الله عليه وسلم الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وصح نهى
صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل من فم السقاء وان يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء
ثلثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه انه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح اذا عن فيك وصح
نهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من
في السقاء فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية

باب عشرة النساء

الكبيرة الحادية والسبعون بعد المائتين

ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا اخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود من كانت له امرأتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه
ساقط او مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحه واحد شقيه ساقط والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فمال وقوله يميل
الميل بظاهره بان يرجح احدهما في الامور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر اصحاب السنن الاربعة و
ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني القلب وقال الترمذي روي مرسلا وهو اصح وروى مسلم وغيره المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **تنبيه** عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الاحاديث
وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الانذار العظيم الذي لا يحتمل وهو اسقاط نصفه يوم القيمة

الكبيرة الثانية والثالثة والسبعون بعد المائتين

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة و منعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي
قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا لانه لما بين ان المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر كان
ابن عباس رضي الله عنهما اني لاتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الاية وقال بعضهم يجب عليه ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها له
الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في ارحامهن والاولى بقاء

والاولى بقاء الاية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه اكمل منها فضلا وعقلا
ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها
ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو اخص بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام
لمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن ثم قال المفسرون في تفسير هذه الاية بفضل الرجال عليهن
من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول ان عقولهم وعلومهم اكثر وقدرتهم على الاعمال الشاقة اكمل وكذلك القوة والكتابة
غالبا والفروسية والرمي وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة
في الحدود والقصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة و
عدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوهما والحديث لو امرت احدا بالسجود لغير الله
لامرت المرأة بالسجود لزوجها فحينئذ المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا اوصى صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال استوصوا
بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اسيرات قال اتقوا الله في الضعيفين الرجل والمرأة وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف
قال الزجاج وهو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول وقيل هو ان يصنع لها كما تصنع له ونقل القرطبي عن علمائهم
انهم استدلوا بهذا ان المرأة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رحمهما الله في قولهما لا يجب لها الا
خادم واحد اذ ما من امرأة في العالم الا ويكفيها خادم واحد بان بنات الملوك اللاتي لهن شأن كبير لا يكفي لواحدة منهن خادم واحد
لطحنها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية
ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما تحتاج المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد و
احتياجها للزيادة على ذلك فانما كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها او متعلق به فكذلك فكفايتها عليه لا من حيث
الزوجية فظهر صحة ما قاله الامامان واتضح تغليط من غلطها وعلى كل حال فالتأدب مع الائمة هو الخير كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر
او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان والحديث والشيخان كلكم راع
وكل راع مسؤول عن رعيته الامام راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والرجل راع في اهله ومسؤول
عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته والترمذي وصححه اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وخياركم خياركم او خياركم خياركم لنسائهم وصح ايضا ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله
خيركم خيركم باهله وفي رواية النسائي وانا خيركم لاهلي ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان
استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء ومسلم ان المرأة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح افصح او سكون لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها اي بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنصب كالدين والخلق
والارض والانكار العصا بنفيها ومسلم لا يفرك اي يبغض بفتح فسكون ففتح وسدالهم بنقص مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها
آخر او قال غيره وابو داود وابن حبان في صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها
اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح اي لا يسمعها مكروها كقبحك الله ولا يهجر الا في البيت والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن

ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان
عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطين فراشكم من يكرهون
ولا ياذن في بيوتكم من يكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها
دخلت من اي ابواب الجنة شاءت واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة
فاين انت منه قالت ما الوه اي ما اقصر في خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك والبزار بسند حسن
عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قالت فاي الناس اعظم حقا على
الرجل قال امه والبزار والطبراني ان امراة قالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة
ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن
من يفعله والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي
هذه ابت ان تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على
زوجته قال صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت
حقه قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا
ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال صلى الله عليه وسلم
من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق ما اتزوج ما بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون
عن انس رضي الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يسقون عليه الماء من البير وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره
وان الانصار جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضوان الله عليهم قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته قال صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل
فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس اي تتفجر
بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وابو داود بسند صحيح لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان
يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنه رايت اهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم
فانت احق ان نسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تودي
المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها قاله بعد قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما قدم من الشام فسجد له صلى الله عليه وسلم وقال
انه راهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم لا تفعل فاني لو امرت الخ زاد ابن ماجه ولا تجد امراة حلاوة الايمان حتى تودي حق زوجها ولو سالها

نفسها وهي على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على تعديل ولا جرح الا اخبركم
بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامراة تؤمن بالله ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا
تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل
الله عذرها وافلج حجتها اي بالجيم اظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها والطبراني
ان حق الزوج على الزوجة ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تودي حق الله عليها حتى تودي حق زوجها كله و
لو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى لامراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي
وحسنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان
يفارقك الينا وصح اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم
تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ورويا والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى
عليه الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها ورويا اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلث لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امراة باتت وزوجها عليها ساخط
وفي حديث صحيح ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفي حديث
سنده صحيح الا ان فيه مختلفا فيه ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن
والانس حتى ترجع **تنبيه** عد هذين هو صريح اول الاحاديث اذ فيه لقي الله يوم القيمة وهو زان وهذا غاية
الوعيد واشده واخرها اذ فيه لعنها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية في شدة الوعيد ايضا فاتضح بذلك
كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذي ذكرته في الترجمة

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسبعون بعد المائتين التهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام

لغير غرض شرعي **والتدابر** وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه **والتشاحن** وهو تغير
القلوب المودي الى احد ذينك اخرج احمد بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلث ليال فانهما
ناكبان عن الحق اي مايلان عنه ما داما على صرامهما وان اولهما فيا اي رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له
وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الاخر الشيطان فان ماتا على صرامهما
لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة لا يحل ان يصطرما فوق
ثلث فان اصطرما فوق ثلثة لم يجتمعا في الجنة ابدا وايهما بدا صاحبه كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه السلام

السلام ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الهجرة فوق ثلاثة ايام فان التقيا فسلم احدهما فرد الآخر اشتركا في الاجر وان لم يرد برئ
هذا من الاثم وباء به الآخر واحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة والطبراني لا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمن ثلاث فان تكلما والا اعرض الله عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند صحيح من هاجر اخاه فوق
ثلاث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وابو داود والبيهقي من هاجر اخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان
أيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم اي الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع والطبراني عن ابن
مسعود رضي موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان وقد دخلا في الاسلام الا خرج احدهما منه حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه ان
يأتيه فيسلم عليه والبزار بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا لكان احدهما خارجا من
الاسلام حتى يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة
قال مالك ولا احسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اخذ منه العلماء ان السلام يرفع اثم الهجر وابو
داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وابو داود
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومسلم وغيره يعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله
عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي
رواية تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا والطبراني تنسخ دواوين اهل الارض في دواوين اهل السماء في كل اثنين
فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء والطبراني في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم اي احقادهم
والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
مشاحن والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه
ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة وظننت انه صلى الله عليه وسلم يأتي بعض صويحباتي فخرجت
اتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي انت وامي انت في حاجة ربك
وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت
بأبي انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي
حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام
فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله عز وجل فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله عز وجل فيها الى مشرك ولا
الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي
يا عائشة تأذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي انت وامي فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسه

التمسه فوضعت يدي على باطن قدميه صلى الله عليه وسلم فتحرك ففرحت وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلما اصبح ذكرتهن له صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وامرني ان ارددهن في السجود
واحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس والبيهقي
وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول
عن ابي ثعلبة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله عز وجل الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين
ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث بن سليم رضي واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله عز وجل يغفر له ما سوى ذلك لمن شاء
من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من
السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة او يا حميرا اظننت ان النبي قد خاس بك ثم عطف اي غدر فلم يؤتك حقك قلت لا و
الله يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال صلى الله عليه وسلم اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله
اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وابن ماجه ثلاثة لا
ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحسد اول الكتاب حديث الانصاري الذي
اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمرو ثم لم ير كثير عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رأيت غير اني لا اجد في نفسي لاحد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله
اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة
من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وقوله صلى الله عليه وسلم فهو في النار و
قوله صلى الله عليه وسلم كسفك دمه وقوله صلى الله عليه وسلم خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله صلى الله عليه وسلم فمات دخل النار وغير ذلك
مما مر واما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت الزركشي
قال وما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة ايام من الصغائر فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد
الا ان يقال يحمل ذلك على الاصرار عليها انتهى وقوله الا ان يقال الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما قلناه اذ غاية الامر ان
معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكروا والاصرار عليه في هذه الثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان
بمضيها يتحقق الفساد والتقاطع بخلاف ما قبلها فلا اصرار هنا ويستثنى من تحريم الهجر كما اشرت اليه في الترجمة
ذكرها الائمة رحمهم الله تعالى وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائتين

خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج اخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه

ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ورواه الحاكم وصححه وصح عنا كلام فيه لا يضر ان امرأة
مرت بابي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها اين تريدين يا امة الجبار فقالت له المسجد قال وتطيبت له قالت نعم
قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امراة صلوة خرجت الى المسجد وريحها تعصف
حتى ترجع وتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل
وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها وابن ماجة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد دخلت امراة مزينة ترفل في زينة
لها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا
على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائتين نشوز

المراة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه او خشية كان خشيت
فجرة او نحو انهدام منزلها قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا ٥ لما تكلم النساء بتفضل الرجال عليهن في الميراث وغيره واخبر بقوله
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى اخر الاية بين تعالى في هذه الاية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن في الجميع
وان اشتركا في التمتع لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتاديبهن ودفع النفقة والمهر اذ القوام الابلغ من القيم
هو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب والاهتمام والتوقي من الافات نزلت في سعد بن الربيع احد نقباء الانصار
نشزت زوجته فلطمها فجاء ابوها الى النبي صلى الله عليه وسلم افرشته كريمتي فلطمها وان اثر اللطمة بوجهها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتص منه ثم قال لها اصبري حتى انظر فنزلت هذه الاية فقال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير فعلم ان في
الاية دليلا على ان الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغي ان يسيء عشرتها لانهم ذكر قوله تعالى قوامون وقوله تعالى وبما انفقوا من
اموالهم دليل على انتفاء قوامته بانتفاء انفاقه لاعساره لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام
مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيته في حضوره وحفظ عند غيبته في ماله ومنزله
وبضعها عن الزنا لئلا يلحق به العار او ولد غيره قال صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان غبت
عنها حفظتك في نفسها ومالك وتلا هذه الاية ثم لما ذكر تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين
لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن
والخوف حالة يحصل في القلب عند حدوث امر مكروه او توقع مكروه في المستقبل قال الشافعي رحمه الله دلالة عليه اي على النشوز
يكون بالقول كان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كان كانت تقوم اذا دخل اليها
وتسارع الى امره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز واما حقيقة النشوز
فهو معصيته ومخالفته من نشز اذا ارتفع فكانها به ترفعت عليه وقال عطاء هو ان لا تتعطر وتمنعه نفسها
وتتغير عما كانت تفعل من الطاعة والوعظ التخويف بالعواقب كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب عليك واخشي سطوة

سطوة انتقامه وله ان يهجرها في المضجع بان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس رضي الله عنهما او يعتزلها
في فراش اخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ في الزجر وذلك لانها ان احبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز او
كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهُجر بضم الهاء وهو القبيح من القول اي اغلظوا
عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو
حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال ابو بكر بن العربي
يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التاويل حديث عمر بن زرارة بن وهب عن مالك عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما امراة الزبير بن العوام رضي الله عنهم قال القرطبي وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة
رضي الله عنها تحريم مارية امته النازل فيها يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة رضي الله عنها انتهى وكانه اراد كلام
مذهبه اما علماؤنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح الا بالهجر جاز وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا **وفي** اما ظرف كما انه متعلق باهجروا اي اهجروا مضاجعهن اي النوم معهن او للسببية اي
اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى وليس كذلك بل
الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا معنى لانها ما قصر النشوز على العصيان ٥
في المضجع وليس كذلك كما مر ولان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وقيل لا بد من محذوف وهو بعد نشوزهن اي واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن بعد نشوزهن وانما يعرف ذلك لانه لا يجوز الا الاقدام على الوعظ والهجر لمجرد الخوف
ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهن اي ضربا
غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفي حديث ولا تضرب الوجه ولا تهجر
الا في البيت قال الشافعي رحمه الله يكون دون الاربعين لانه اقل حد الحر وقال غيره دون العشرين لانه كامل حد القن ويفرقها
على بدنها ولا يواليه في موضع واحد لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط
ولا بعصي وكان قائل ذلك اخذه مما مر عن عطاء وبالجملة التخفيف بما رعيه في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رحمه الله ترك الضرب بالكلية
افضل واختلفوا في هذه الثلثة هل هي على الترتيب ام لا قال علي كرم الله وجهه يعظها بلسانه فان ابت هجرها في المضجع فان
ابت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا باس بالجمع بالكل
ومعنى لا تبغوا اي لا تطلبوا عليهن سبيلا اي لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بايديهن قاله ابن عيينة والاولى تفسيره باعم
من ذلك اي لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوهن الى خيرتهن فانهن حملن على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التي لا يلزمهن وختم
الاية بذلك الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما انه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه ولا يؤاخذ العاصي اذا تاب
فانتم اولى ان لا تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن من نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله سبحانه علي
كبير قادر ان ينتصف لهن منكم ومر آنفا في الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك
حديث الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تاته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
تابى عليه الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومر في الاحاديث في ان التي سخط عليها زوجها لا
يقبل صلاتها حتى يرضى عنها زوجها عن الحسن انه قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تسال المراة يوم القيمة عن
صلاتها وعن بعلها وصح في خبر البخاري انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تاذن في فراشه الا باذنه و

وتحلل في صوم تطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان تاذن له في المجيء عندها للتمتع بها حتى باذنها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطيها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة ومرت الاحاديث المؤكدة في وجوب طاعته بانه صلى الله عليه وسلم لو امر احدا بالسجود لاحد لامر المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وذكرت امراة زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اين انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه النسائي ومر خبر ان الله تعالى لا ينظر الى امراة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وجاء في الحديث اذا خرجت المراة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع او تتوب فعلم انه يجب وجوبا متاكدا على المراة ان تتحرى رضى زوجها وتجتنب سخطه ما امكن ومن ذلك انها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض او نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه وينبغي لها ان تعرف انها كالمملوكة للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء ايضا انها لا تتصرف ايضا في مالها الا باذنه لانها كالمحجور له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق اقاربها بل وحقوق نفسها في بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امراة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك بان تكوني تحت مثل هذا قالت اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسأت فجعله عقوبتي وقالت عائشة رضي الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق ازواجكن عليكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بوجهها وفي حديث نساؤكم من اهل الجنة الودود الولود التي اذا اذت او اوذيت اتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول لا اذوق غمضا حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على المراة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه وعرض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه او ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته واكرام اهله واقاربه وترى القليل منه كثيرا انتهى قال وينبغي للمراة الخائفة من الله تعالى ان تجتهد في طاعة الله عز وجل وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يستغفر للمراة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها وايما امراة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وايما امراة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله تعالى الى ان تضاحكه وتسترضيه وايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال اربعة من النساء في الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللواتي في الجنة عفيفة طائعة لله تعالى ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر امسكت لسانها عنه وامراة مات عنها زوجها ولها اولاد صغار فحبست نفسها على اولادها وربتهم واحسنت اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا واما الاربع اللواتي في النار من النساء امراة بذية اللسان على زوجها ان غاب لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية امراة تكلف زوجها ما لا يطيق والثالثة امراة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة والرابعة امراة ليس لها هم الا الاكل والشرب والنوم ليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله تعالى ولا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في طاعة زوجها فالمراة اذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير اذن زوجها كانت ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذكر سبب قلة طاعتهن لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولازواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست افخر ثيابها وتجملت

وتحلت وتعنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما تكون المراة من الله تعالى اذا كانت في بيتها وفي الحديث ايضا المراة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المراة اذا خرجت الطريق قالت اعود مريضا او اشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المراة وجه الله تعالى بمثل ان تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليها يا فاطمة ما خير ما للمراة قالت ان لا ترى الرجال ولا يرونها وكان علي كرم الله وجهه يقول الا تستحيون الا تغارون يترك احدكم امراته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما جالستين عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم الاعمى رضي الله عنه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه فكما ينبغي للرجل ان يغض طرفه عن النساء كذلك ينبغي للمراة ان تغض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت المراة للخروج لزيارة والد او حمام خرجت لكن باذن زوجها غير متبهرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وماتت متبهرجة رآها بعض اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فاعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال فانها كانت من المتبهرجات في الدنيا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي يعذبن بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها ورايت امراة معلقة بثدييها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار عليها الف الف نوع من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون راسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان عمل هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذي فراش زوجها واما التي تشد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة واما التي راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة عليه واذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مامور ايضا بالاحسان اليها بايصال حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضى وطيب نفس ولين قول والصبر على سوء خلقها وفي الحديث الامر بالوصية بهن وانهن عوان اخذتموهن بكلمة الله بامانة جمع عانية اي الاسيرة شبه صلى الله عليه وسلم المراة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسيرة وفي الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية الطفكم باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال الامام ذلك بعد ذكره نحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله تعالى من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وايما امراة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل اجر مثل ما اعطى اسية بنت مزاحم امراة فرعون وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه يشكو اليه سوء خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر رضي الله عنه فرآه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين جئت اشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي

فسمعت زوجتك كلامه فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المومنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر رضي الله عنه يا اخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فانا احتملها لذلك فقال الرجل يا امير المومنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا اخي انما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال اخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل الى اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امراته من قال اخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليه وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فادخله واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته ساله عما راى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه ومن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره ومن هذه السهلة اللينة المثنية فحمله على ظهره فقال يا اخي توفيت تلك الشريرة وكنت صابرا على شرها وتعبها فسخر لي الاسد الذي رايت يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه **تنبيه** عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما نشوز المراة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا مما بسطته افردته بالذكر وما ان فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها اذا ابت على زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحث معه في ذلك باحتمال ان يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة لفراش زوجها

باب الطلاق

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين سؤال المراة

زوجها الطلاق من غير باس اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس فتجد رائحة او قال ريح الجنة
تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما اذا الجاته الى الطلاق هو بان يفعل معه ما يحمله عرفا على ان الحث عليه في طلبه مع علمها بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

الكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون

والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال

والنساء وبينهم وبين المرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وصحح الثانية قال والقلب الى الاولى اميل وروى احمد بسند فيه مجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث والنسائي عنه ايضا بسند متصل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمراة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واخرجه احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان لما اعطى واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث و والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة قال التي تشبه بالرجال **تنبيه** عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء والديوث الذي لا غيرة له على اهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رحمه الله اذا كان شخص يعرف الغناء وانما سمعه من يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر من العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا واما كلام الشافعي رحمه الله فهو محمول على ان هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث القواد على اهله والذي لا يغار على اهله ديوث والتديث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم واصل الحرف بالسريانية عرب انتهى اي فعلى هذا هو سرياني معرب على ما قال صاحب لسان العرب ثم ما يشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء اه اما ما قاله اولا لا يختص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي رحمه الله وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الزجر وعبارة اصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه ان لا يختص باهله بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم العبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت وقضيتها انه يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسانه على اجنبي انتهى والحاصل ان الاسم ان شملهما الترادف فيهما فالاحاديث السابقة نص فيهما وان لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروة لظهور فترة اكتراث متعاطيها لمروته لان حفظ الانساب مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه فتعاطي ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حد الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين المرد اقبح

باب الرجعة

الكبيرة الثالثة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وعدي هذا كبيرة

اذا اصدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهو كون الحدود مبنية على الدرأ
ما امكن فسقط ولا يقتضي خفة الحرمة الا ترى ان وطئ الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي له فيها
سقط الحد فان قلت جرى في وطئ الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان
النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي ان شاء الله تبارك وتعالى

باب الايلاء الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين

الايلاء من الزوجة بان يحلف ليمتنع من وطئها اكثر من اربعة اشهر وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره كالذي قبله
لان فيه مضرة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة الاشهر كما قالته حفصة ام المؤمنين لابيها عمر رضي الله عنهما ف
امر ان لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظم هذه المضارة اباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر ان يطلق ع
عليه طلقة

باب الظهار الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين

الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور وحكمتهم توبيخ العرب وتهجين عادتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون
سائر الامم ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم بامهاتهم حتى يشبهوهن بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
او نحوها ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم اي ما امهاتهم الا الوالدات لهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا اي شيئا من القول منكرا وزورا اي بهتانا وكذبا اذ المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ
جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بامه فاي منكر وزور فيه لانا نقول
ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب او الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في توبيخ ه
المخالفة وتقبيحها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتي ويوافق ذلك ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان الظهار كبيرة

باب اللعان

الكبيرة السادسة والسابعة والثمانون بعد المائتين قذف

المحصن او المحصنة بزنا او لواط والسكوت على ذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
وقال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين اجمع الفقهاء على ان
المراد بالرمي في الاية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط كيا زانية او يا بغية او قحبة او لزوجها يا زوج القحبة او لولدها
يا ولد القحبة او لبنتها يا بنت الزنا فهذا كله قذف للام او لرجل يا زاني او منكوح قال بعضهم او يقول له يا علق انتهى
وكانه اخذ ذلك من شهرة استعماله في القذف والشهرة يوجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك
انه كناية وقوله المحصنات اي الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء او التقدير والمحصنين للاجماع على استواء النوعين

النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجته او مملوكته في
دبرها فمتى فعل وطئا يحد به او وطئ حليلته في دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخرم
لا يلتئم خرقه ابدا ثم قذفه بالزنا كبيرة كما هو ظاهر لما يأتي في الباب وعلم من قوله تعالى ثم لم يأتوا ان سبب الحد هنا انما هو اظهار
تكذيبه وافترائه فمتى ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا
المقذوف او رجلين باقراره او ادعى انه زان توجهت اليه اليمين انه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحرمة
والحد ان يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلف كزنيت بفلانة ثم قال زنيت باخرى
وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عذر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق ادمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط
من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر ويشترط في شهود الزنا تعرضهم الزاني
والمزني بها اذ قد يرى على امته ابيه فيظن انه زنا ولكون ذكره في فرجها ويذب وقال جماعة يجب ان يقول رأيناه ذكره يدخل
في فرجها دخول الميل في المكحلة فلا يكفي قولهم زنى فقط خلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه
بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما في القذف والاول هو الاصح عندنا والفارق ان القذف علا بالاحتياط فيها اذ
هو في حد القذف عدم توقفه على استفساره مبالغة في الزجر عنه لكونه حق ادمي وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة
التي هي حق الله تعالى ولا فرق بين شهادة الاربعة مجتمعين او متفرقين وكذا عند اكثر العلماء قال ابو حنيفة رحمه الله ان تفرقوا في
شهادتهم وحدوا وحجة الاولين ان التفريق ابعد في التهمة وابلغ في ظهور الصدق لانتفاء تلقف بعضهم من بعض ومن ثم
اذا ارتاب القاضي في شهود فرق بينهم وايضا فالتفريق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي ادبا به يتقدم واحد فواحد
لتعتبر شهادتهم معا وحجة ان من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق عليه انه قذف ولم يأت باربعة شهداء فيحد للاية
ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وايضا فلان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا
اربعة عند عمر رضي الله عنه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم استا نبو ونفسا يعلو او رجلاها على
عاتقيه كاذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك فحد عمر رضي الله عنه ولم يسال اهل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم
لتوقف اداء الحد عليه وبان في هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وانه لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجيء الشهود ولانهم
لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يأمن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بان القصد
ستر هذه الفاحشة ما امكن ولهذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله تعالى فاجلدوهم
المراد الامام منه او نائبه وكذا السيد في قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك
وقوله تعالى ثمانين جلدة في كامل الحرية فغيره يجلد اربعين وفي غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا
السيد مع قنه واشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام في حدود المسلمين ولا حد
قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب فيه التحتم الذي هو حق الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب
التي هي شقائق النفوس ثم القذف انه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوي المروات مع تمحضها لحق الادمي وقوله تعالى
واولئك هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر واكبر المقت للقاذفين وقوله تعالى الا الذين تابوا الاية اختلفوا فيه
فقال ابو حنيفة رحمه الله واخرون ورد الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الا ان تاب واما رد شهادتهم فهو معلق على حده
فان حد في القذف لم يقبل بعده شهادة ابدا وقال الشافعي رحمه الله واكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء

راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى ابدًا اى ما دام قاذفًا اى مصرًّا على
قذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول الحنفيين ليس بظاهر لانه يقتضى
عود الاستثناء الى الجمل الثلثة بل الظاهر هو ما يقتضيه كلام العرب وهو الرجوع الى الاخيرة مسلم باطلاقه بل قاعدة
العرب المقررة عند الشافعى رحمه الله فى باب الوقف وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات بالنسبة لما قبلها
ترجع الى الجميع ما تقدمها بل والى جميع ما تاخر عنها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل ايضا لانها
بالنسبة لما قبلها متاخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الاية عوده الى الجمل الثلث لكن منع من عوده الى الاولى
وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء الى الاخيرين وهما رد الشهادة والفسق
ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه انه قال فى قضية المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب
شبل ونافع انفسهما فكان يقبل شهادتهما على ان الشعبى قال برجوعه الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف
سقط الحد عنه **تنبيه** من قذف اخر عند حاكم لزمه ان يبعث اليه ويخبره بطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده
مال لاخر وهو لا يعلم به لزمه اعلامه به وليس للامام او نائبه اذا رمى رجل بزنا ان يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات
اى عن الفاحشة بان لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الاية عامة وان نزلت فى
عائشة رضى الله عنها قالت رميت وانا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذ اوحى اليه قال
ابشرى وقرا هذه الاية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت فى الاولى فلا يؤثر فيها
لقوله تعالى لعنوا فى الدنيا والاخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر كقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة الالسنة
وغيرها انما تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اى يجمعون حتى اذا ما جاؤها
شهد عليهم السنتهم الاية واجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف عائشة
رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين وغيرهن الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كفرا
كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الاية هذا قبل ان يختم على افواههم المذكور فى قوله تعالى
اليوم نختم على افواههم ويروى انه يختم الافواه فتكلم الايدى والارجل بما عملت فى الدنيا وقيل تشهد السنة بعضهم على
بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون ان الله هو الحق اى الموجود وجودا
حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره المبين اى المبين
والمظهر لهم حقيقة ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وسياتى فى الكبيرة الاتية الاحاديث الشاملة لهذه
الكبيرة ايضا وروى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال والحاكم وقال صحيح
الاسناد واعترض بان فيه متروكا ايما عبد او امراة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا
جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن فى الدنيا والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف
مملوكه بريئا مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول
الانسان لغيره يا مخنث يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة فى الدنيا
والاخرة وروى ابن مردويه فى تفسيره بسند فيه ضعف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرائض والديات وبعث عمرو بن حزم رضى الله عنه وكان فى الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك

اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء فى احاديث عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وابى القاسم البغوى رحمه الله
وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة من الكبائر وروى الطبرانى ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
عدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر واقرهم على ما ذكر وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره
وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل
مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد الهجرة وصح عند الحاكم ان رجلا
قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل
مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وروى البخارى ومسلم فى عدة اماكن من صحيحيهما وابو داود والنسائى عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هن قال الاشراك بالله
وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وروى ابن حبان فى صحيحه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار فى سبيل الله وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر الحديث **تنبيه** عد القذف هو ما اتفقوا
عليه لما علمت من النص فى الايتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا فى الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا فى الثانية
للنص على ان ذلك يلعن الله فاعله فى الدنيا والاخرة وهذا من اقبح الوعيد واشده وعد السكوت عليه هو ما ذكره
بعضهم وهو قياس ما مر فى السكوت على الغيبة بل اولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا او لواط هو ما ذكره ابو
زرعة فى شرح جمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها
ومن ثم قال شريح وقذف المحصنة وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح لما مر انهم اجمعوا على انه لا فرق فى
ذلك بين الذكر والانثى وفى قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوته بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة
انه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها فى الاخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف او
فى ملا من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين قال الاذرعى فى قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا
فان كان كاذبا ففيه نظر لجراته على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال فى توسطه وقد يفهم من كلامه انه لو كان صادقا
فى قذفه فى الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد على نفسه بانه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذى جرى به
لزم الحد مع انتفاء مفسدة التاذى واجاب بانه لو بلغه كان اشد عليه من القذف فى الخلوة ثم قال واما قذفه
فى الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجه وزعمه بعض السنة حديث النفس دون النطق
باللسان وقدمت فى الكلام على الاية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رايت الحليمى قال قذف المحصنة
كبيرة فان كانت اما او بنتا او امراة ابيه كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة او الحرة المتهتكة من الصغائر انتهى
قال الجلال البلقينى واعترض عليه بان قذف الصغيرة انما يكون صغيرة اذا لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها اما
اما المملوكة ففى كون قذفها صغيرة وقفة لا سيما امهات الاولاد لما فيه اذى الامة وسيدها وولدها واهلها
لا سيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى والمعترض الذى ابهمه الجلال هو الاذرعى قال وتخصيصه القذف بكونه
من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الا انه نبه على غيرهن

اذ لا قايل بالفرق فهو كذكره العبد في الرواية انتهى ومراده صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة
الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والاخرة ومن ثمه
جاء في حديث الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ
يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم
وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله ما النجاة قال صلى الله عليه وسلم املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله الفاحش البذي الذي يتكلم بالفحش والقبيح

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثمانون والكبيرة التسعون بعد المائتين

سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان الى العن وشتم والديه وان لم يسبهما ولعن مسلما
قال الله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج الشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر ومسلم وابو داود والترمذي المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم
كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن عياض رضي الله عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني اعلى منه باس ان انتصر
قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قال السلام عليك قلت
انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه الله عنك وان اصابك عام سنة اي قحط فدعوته
انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن
احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه
وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة اي
الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه
وفي رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك واخرج
البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه واخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب
وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله والطبراني باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا اذا راينا
الرجل يلعن اخاه راينا ان قد اتى بابا من الكباير وابو داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت على الذي لعن
والا رجعت على قايلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت مسلكا والا قالت يا رب وجهت

يا رب وجهت الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء
ولا شهداء يوم القيمة وابو داود لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفي
رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي اي المتكلم بالفحش والكلام القبيح
والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين
وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضي الله عنه بعض رقيقه يوميذ ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعود ومسلم
لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد وابو يعلى وغيره بسند جيد عن انس رضي الله عنه
قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا او قال يا عبد الله لا تسر معنا على بعير
ملعون واحمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن الرجل ناقة فقال
صلى الله عليه وسلم اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال صلى الله عليه وسلم اخرها فقد اجيبت فيها وابو داود لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلوة وابن حبان في صحيحه لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلوة والبزار بسند لا باس به صرخ ديك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلوة
والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسنه الترمذي غير ما حديث ان ديكا صرخ
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلا فانه يدعو الى الصلوة وابو يعلى
ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلوة وفي رواية
البزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه نزلنا منزلا فاذتنا
البراغيث فسببناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله وصح ان رجلا
لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه
تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة الحكم فيها على سباب المسلم بانه فسوق وانه يودي
الى الهلكة وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين فانه من اكبر الكباير ولذا افردته بالذكر وان دخل في سباب
المسلم او لعنه وعلى ان لعن المؤمن كقتله وعلى ان من لعن اخاه اتى بابا من الكباير وعلى ان اللعنة ترجع الى قايلها بغير
حق وعلى ان اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد
هذه الثلثة كباير وبه في الاولى صرح جماعة من ايمتنا لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا سباب المسلم فسوق على ما اذا
تكرر منه بحيث يغلب طاعته واما الثالثة فهو ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله اي في الاثم واستفيد من الاحاديث
الصحيحة المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح ايمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك
في الحديث الاخر بان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووي رحمه الله في رياضه بعد ذكره حديث خذوا
ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بان المراد

بان المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبته صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك و
وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه ولا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة ثم
فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى ثم رايت بعضهم صرح بان لعن الدابة والذمي كبيرة وقيل حرمة لعن المسلم بغير
سبب شرعي وبما ذكره وقيد به نظر اما الاول فالذي يتجه ما قلته من ان اللعن للدابة صغيرة لما ذكرته واما لعن
الذمي المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايذاء واما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن
المسلم اصلا ثم محل حرمة اللعن اذا كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية او ذميا حيا او ميتا
ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال ان يختم له او ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وابي جهل وابي لهب
ونظائرهم واما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو ظاهر ودعوى جمع انه كفر لم يثبت
ما يدل عليه بل امره بقتل الحسين رضي الله عنه لم يثبت ايضا وكهذا افتى الغزالي وغيره بحرمة لعنه اي وان كان فاسقا سكيرا
مشهورا في الكبائر بل فواحشها واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث الصحيحين اذا دعى
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحثت معه في ذلك باحتمال ان يكون
لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها واقول لو استدل
لذلك بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر على حمار وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان اظهر اذ الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا صريحة في لعن معين الا ان يؤول بان المراد من جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اما لعن غير المعين بالشخص
وانما عين بالوصف نحو لعن الله الكاذب فجائز لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وسياتي عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع **فائدة** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة
بالتعيين والاول اكثر وقد ذكر غير واحد من ائمتنا منهم جملة مستكثرة من غير سند فلا باس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد
فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه واخذ قطعة من الشارع او المسجد
ليدخلها بيته او ياخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا ولعن المصورين ومن غير منار الارض اي حدودها ومن اتى حائضا و
من ضل اعمى عن الطريق ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امراة في دبرها والنائحة ومن حولها
ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمخنث من الرجال والرجلة من النساء والمتشبهين من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء و
المراة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المراة ومن سل سخيمته اي تغوط على الطريق والمراة السلتاء اي لا تختضب يديها
والمرهاء اي التي لا تكتحل ومن خبب اي افسد امراة على زوجها او مملوكا على سيده ومن اشار الى اخيه بحديدة ومانع الزكوة
ومن انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم
والمراة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امكنه والفاعل والمفعول به يعني
اللواط والخمرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها والمعتصرة لها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها والدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش اي
الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما اي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات والنظر

والمتبتل تارك النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي اليه ومن احدث في الدين حدثا او اوى
محدثا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا في المقبرة وزائرات القبور والصالقة اي الرافعة لصوتها بالنياح
والحالقة شعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقق الشعر ومن افسد في الارض والبلاد ومن
انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القران ومن
لعن اباه وامه ومن مكر بمسلم او ضره والمحلل والمحلل له والشيخ الزاني ومن بين الوالدة وولدها وبين
الاخ واخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلوة فلم يجب وقاطع السدر قال ابو داود رحمه الله
هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البراري يستظل به المسافرون وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال ليلعن او
ليلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب بالنطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار وبادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع
الى منزله او يتوب واذا ظهرت البدع وسب اصحابي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار لي اصحابا فجعل منهم وزراء وردءا وانصارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول
لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة في دبرها وجامع بين المراة وبنتها
والزاني بحليلة جاره والموذي لجاره حتى يلعنه ومن ولي من امر امتي شيئا فلم يرحمهم فبهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله
من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
من تولى قوما بغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين المهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى
تصبح ولعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة والناس اجمعون من اشار على اخيه بحديدة لعنته الملائكة
وان كان اخاه من ابيه وامه ولعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصة ستة لعنتهم وفي رواية
لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز
من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي **واما** الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها
تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلثة قبايل من قبائل العرب
لكن يجوز لانه صلى الله عليه وسلم علم موتهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن صلى الله عليه وسلم الا من علم موته عليه قال
بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل
ذلك مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر
بقوله الا ان يكون لا يستحق وللآمر بمعروف والناهي عن منكر وكل مودب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر
بقصد الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب
ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه ليس فيه اثم ولا كراهة بل لا بد للامر والمودب من ذلك

الكبيرة الحادية والثانية والتسعون بعد المائتين

تبرؤ الانسان من نسبه او من ولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك اخرج الشيخان وابو داود
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة ايما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والاخرين والشيخان ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي بالمهملة رجع والشيخان من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والبخاري لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ او كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق او ادعى نسبا لا يعرف ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله تعالى واحمد من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين عاما وفي رواية لابن ماجة ورجالها رجال الصحيح الا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشم من مسيرة خمسماية عام ومنهم من يشم من مسيرة سبعين سنة وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين او لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم ار من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه او ان استحل او كفر النعمة **الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائتين** الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره

الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين ان

تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا او وطء بشبهة اخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والاخرين

كتاب العدد الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين

الخيانة في انقضاء العدة وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يخفى **الكبيرة السادسة** والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي وذكر هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا اولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حقا لله تعالى من حفظ النسب وغيره **الكبيرة السابعة** والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **الكبيرة الثامنة** والتسعون وطء الامة قبل استبرائها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع

وضياع الانساب وغيرهما من المفاسد ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اي لان امر الولد مشكلة اذ يحتمل انه منه او من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له الحاقه وتوريثه

كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك

الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين منع نفقة الزوجة

او كسوتها من غير مسوغ شرعي وذكر هذا ظاهر ويأتي في الظلم لان هذا من اقبحه ويأتي في التي بعد هذه ما له تعلق تام بها

الكبيرة الثلثماية اضاعة عياله كاولاده الصغار

اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ورواه الحاكم وصححه الا انه قال من يعول وابن حبان في صحيحه ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته والشيخان كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته **تنبيه** وذكر هذا ظاهر كالذي قبله لانه ايضا من اقبح الظلم والخسة

فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات اخرج مسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ومسلم والترمذي افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى في ماله وفقير فخور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة ان كان مالا بد منه بقصد التقوي به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على امرأته وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا مفسر لما قبله والطبراني باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه رضوان الله عليهم اجمعين تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي اخر قال

قال

قال انفقه على خادمك قال ان عندى آخر قال انت ابصر به والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على الصحابة فراوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان والدارقطنى والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان فى بنيان او معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم فى الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك والحديث غريب والطبرانى فى الاوسط اول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله والطبرانى بسند صحيح كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم والشيخان ان امراة دخلت قالت عائشة رضى الله عنها ومعها ابنتان لها فلم تجد الا تمرة فاعطيتها اياها ثم فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها فذكرت عائشة رضى الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ومسلم ان مسكينة جاءتها ببنتيها فاعطتها ثلث تمرات فاعطت كلا تمرة ودفعت لفيها تمرة لتاكلها فاستطعمتاها فشقتها بينهما فاعجبها شانها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وفى رواية لابن حبان فى صحيحه ابنتين او ثلثا او اختين او ثلثا حتى يبن او يموت عنهن كنت انا وهو فى الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتى تليها وفى اخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وفى اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم له ثلث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار الا كن له حجابا فقالت امراة او بنتان فقال وبنتان وفى اخرى للترمذى فاحسن صحبتهن واتقى فيهن فله الجنة وفى اخرى لابى داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يئدها اى يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكر عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبرانى ومن انفق على ابنتين او اختين او ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة قيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبرانى وزادوا ويزوجهن والحاكم وصححه من كن له ثلث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وبنتان قال يا رسول الله وواحدة قال وواحدة

الكبيرة الاولى بعد الثلثماية عقوق الوالدين او احدهما

وان علا ولو مع وجود اقرب قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس رضى الله عنهما مزيد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى سيده تذللا وقال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا

صغيرا ه امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى تعالى ان يقال لهما اف كناية عن الايذاء باى نوع كان حتى باقل انواعه ومن ثمه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا ادنى من الاف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ثم امر تعالى ان يقال لهما القول الكريم اى اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل او ارذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا فاذا طلبت رعايته فى الكبر والحالة هذه فى غاية الرعاية والبر وغاية التلطف به فى هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرضى ففى هذه الحالة اولى ثم امر تعالى بعد القول الكريم بان يخفض لهما جناح الذل من القول بان لا يكلمهما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما انه فى غاية التقصير فى حقهما وبرهما وانه من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى ان ينثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفان عليه بالرضا والدعاء ومن ثمه طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لانه ما سبق يقتضى دعاء بحالة كما تقرر فليكن فيهما ان فرضت مساواة والافشتان بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم المشقة فى تربيتك وغاية الاحسان اليك راجيين حياتك مؤملين سعادتك وانت ان حملت شيئا من اذاهما رجوت موتهما وسئمت ومللت من مصاحبتهما ولكون الام احمل لذلك واصبر عليه مع انها اكثر عناء وشفقتها اعظم مما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما فى الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد راى ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر اترانى جزيتها قال ولا بطلقة واحدة ولكنك احسنت والله تعالى يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل الى ابى الدرداء رضى الله عنه فقال انى تزوجت امراة وان امى تامرنى بطلاقها فقال ابو الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظ وقال تعالى ان اشكر لى ولوالديك الى المصير فانظر وفقنى الله تعالى واياك كيف قرن شكرهما بشكره قال ابن عباس رضى الله عنهما ثلث ايات نزلت مقرونة بثلث لا يقبل منها بغير قرينتها احدها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك فمن شكر الله تعالى ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى الله فى رضى الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين وصح ان رجلا استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد معه فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد وسياتى فى حديث الصحيحين الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما بعدم البر والاحسان بالاشراك به تعالى واكد تعالى ذلك بامره بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تعالى فاذا امر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبيح العظيم الذى يامران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق واكدها وان القيام به على وجه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هدى اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها وقد جاء فى السنة من التاكيد فى ذلك ما لا يحصى كثرة ولا تحد غايته فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم

الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس والشيخان عن انس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين و
الشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وفى رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر فى كتابه الذى كتبه الى اليمن وبعث
به مع عمرو بن حزم وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والبخارى وغيره ان الله تعالى حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع الماعونات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال والنسائى والبزار واللفظ له
باسنادين جيدين والحاكم وصححه ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح
فكسر المترجلة اى المتشبهة بالرجال واحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه ثلثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن
الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله اى الزنا فيهم مع علمه به والطبرانى فى الصغير بريح الجنة من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر وابن ابى عاصم باسناد حسن ثلثة لا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا
عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبرانى فى الكبير ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واحمد والطبرانى باسنادين احدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما باختصار جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكوة مالى وصمت رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيمة
هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه واحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من
اهلك ومالك الحديث ومر اوائل كتاب الصلوة والطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من
الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب
كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا او دفعت عن دين دان وان فى الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا
الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا اربع حق على الله
ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد
لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنان الفردوس
والطبرانى بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس رضى الله عنهما وانه
فشق ذلك على لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله تعالى فى العاق فهل عسيتم ان توليتم ان

ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث كما يأتى بطوله فى بحث الخمر والطبرانى والحاكم وصححه لعن الله سبعة
من فوق سبع سمواته وانه تعالى ردد اللعنة على واحد منهم ثلثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه من عمل عمل قوم لوط ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه ملعون الحديث وابن حبان
فى صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث والحاكم وصححه و
الاصبهانى كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه فى الحيوة قبل الممات
والبيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابى اخذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فأتنى به فنزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شئ قاله فى نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ
قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تأخذ ماله قال سله يا رسول الله هل انفقه الا على عماته وخالاته
او على نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرنى عن شئ قلته فى نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ يا رسول الله
ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت فى نفسى شيئا ما سمعته اذناى فقال قل وانا اسمع فقال قلت
غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما اجرى عليك وتنهل * اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم ابت * لسقمك الا ساهرا اتململ *
كأنى انا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى فعينى تهمل * تخاف الردى نفسى عليك وانها * لتعلم ان الموت وقت مؤجل *
فلما بلغت السن والغاية التى * اليها مدى ما كنت فيها اؤمل * جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك انت المنعم المتفضل *
فليتك اذ لم ترع حق ابوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل * تراه معدا للخلاف كانه * برد على اهل الصواب موكل *
قال فحينئذ اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك وهو فى سورة الاسراء من الكشاف
بلفظ اشتكى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم اباه وانه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انه كان ضعيفا وانا قوى وفقيرا وانا غنى فكنت لا امنعه شيئا من مالى واليوم انا ضعيف وهو قوى وانا فقير
وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك
لابيك قال مخرج احاديثه لم اجده واخرج ابو يعلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستعدى على والده
فقال انه اخذ مالى منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انك ومالك من كسب ابيك وابن ماجة قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى اجتاح مالى قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم والطبرانى
واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه آت فقال شاب
يجود بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال صلى الله عليه وسلم كان يصلى قال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا
معه فدخل على الشاب فقال له قل لا اله الا الله فقال لا استطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
احية والدته قالوا نعم قال ادعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها ارايت لو اججت نار فقيل لك ان
شفعت له خلينا عنه والا حرقناه بهذه النار اكنت تشفعين له قالت يا رسول الله اذا اشفع قال فاشهدى الله و
اشهدينى انك رضيت عنه قالت اللهم انى اشهدك واشهد رسولك انى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذى انقذه من النار ووردت هذه القصة بابسط من هذا وهى ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير

كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلوة والصوم والصدقة فرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال
امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من ابويه احد حي قيل يا رسول الله ام كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ان قدرت على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقري في المنزل حتى ياتيك فجاء اليها الرسول
واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق باتيانه فتوكات وقامت على عصا واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلمت فرد عليها السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال ولدك
علقمة فقالت يا رسول الله كان كثير الصلوة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك معه قالت
يا رسول الله انا عليه ساخطة قال صلى الله عليه وسلم ولم قالت يا رسول الله كان يوثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا
قالت وما تصنع به يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احرقه بالنار قالت يا رسول الله هو ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه
بالنار بين يدي قال صلى الله عليه وسلم يا ام علقمة فعذاب الله تعالى اشد وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي
نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فاني
اشهد الله ورسوله وملائكته ومن حضر من المسلمين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني
فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه
عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه
وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله تعالى
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا الا ان يتوب الى الله تعالى عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها لان
رضى الله في رضاها وسخط الله في سخطها وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس بن الاصم
بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر
انشق منها قبر فخرج رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا
عجوز تغزل شعرا وصوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت ما كانت قصته قالت كان
يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات
بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق عليه القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
رايت ليلة اسري بي اقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يشتمون اباءهم وامهاتهم
في الدنيا وروي انه من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من نار بعدد كل قطرة ينزل من السماء الى الارض ويروى انه
اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه وقال كعب الاحبار ان الله تعالى ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا
لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ما هو

ماهو قال اذا اقسم عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره لم يطعه واذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال اوحى الله
الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت
عمره ووهبت له ولدا يعقه وقال ابو بكر بن مريم قرات في التورية ان من يضرب اباه يقتل وقال وهب في التورية على من صك
والديه الرجم وقال بشر يقرب الله بحيث يسمع كلامهما افضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليهما افضل من كل شيء
وجاء رجل وامراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت المراة يا رسول الله
حمله خفا فا ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وارضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام وما
احسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق الى الحضيض اعماله ويحط عن كماله

ايها المضيع لاوكد الحقوق * المعتاض عن البر بالعقوق * الناسي لما يجب عليه * الغافل عما بين يديه
بر الوالدين عليك دين * وانت تتعاطاه باتباع الشين * تطلب الجنة بزعمك * وهي تحت اقدام امك
حملتك في بطنها تسعة اشهر كانها تسع حجج * وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج * وارضعتك من ثديها لبنا * واطارت لاجلك وسنا
وغسلت بيمينها عنك الاذى * واثرتك على نفسها بالغذا * وصيرت حجرها لك مهدا * واناتك احسانا ورفدا
فان اصابك مرض او شكاية * اظهرت من الاسف فوق النهاية * واطالت الحزن والنحيب * وبذلت مالها للطبيب
ولو خيرت بين حياتك وموتها * لطلبت حياتك على موتها * هذا وكم عاملتها سوء الخلق مرارا * فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا
فلما احتاجت عند الكبر اليك * جعلتها من اهون الاشياء عليك * فشبعت وهي جائعة * ورويت وهي ضائعة
وقدمت عليها اهلك واولادك بالاحسان * وقابلت اياديها بالنسيان * وصعب لديك امرها وهو يسير * وطال عليك عمرها وهو قصير
وهجرتها وما لها سواك من نصير * هذا ومولاك قد نهاك عن التافيف * وعاتبك في حقها بعتاب لطيف
ستعاقب في دنياك بعقوق البنين * وفي اخراك بالبعد من رب العالمين * يناديك لسان التوبيخ والتهديد * ذلك بما قدمت يداك
وان الله ليس بظلام للعبيد * لامك حق لو علمت كبير * كثيرك يا هذا لديه يسير * فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي
لها من جواها انة وزفير * وفي الوضع لو تدري عليك مشقة * فكم غصص منها الفواد يطير * وكم غسلت عنك الاذى بيمينها * وما حجرها الا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها * ومن ثديها شرب لديك نمير * وكم مرة جاعت واعطتك قوتها * حنوا واشفاقا وانت صغير
فاها لذي عقل يتبع الهوى * واها لاعمى القلب وهو بصير * فدونك فارغب في عميم دعائها * فانت لما تدعو اليه فقير

تنبيه عد العقوق هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه
الحديث الحسن الآتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن
بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصن واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد
بالمسلمين اما لان عقوقهما اعظم واقبح والكلام هنا في ذكر الاعظم على احد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانها
ذكرا في نظائر اخر والتحليج هنا تفصيل مبني على ضعيف مراد الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب
ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس في وجههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة
فان كان ما ياتيه من ذلك يلجيهما الى ان ينقبضا فيتركا امره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذي
دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة ان يحصل منه لهما او لاحدهما ايذاء ليس بالهين عرفا ويحتمل
ان العبرة بالمتاذي لكن لو كان في غاية الحمق او سفاهة العقل فامر او نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق
ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه لو كان متزوجا بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اثم عليه كما سياتي التفريع

التصريح به عن ابن دقيق العيد لكنه اشار الى الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث الذي بعده ان عمر رضي الله عنه امر ابنه بطلاق زوجته فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سائر اوامره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رايه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا متساهلا فيها ولرأوا انه لا ايذاء بمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير كلام الشيخ ثم رايت شيخ الاسلام الجلال السراج البلقيني اطال في هذا المحل في فتاويه بما قد يخالف بعض ما ذكرته وعبارته مسألة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذ لا احالة فيه على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس اغراضهم يحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا سيما اذا كان قصدهم تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه لو كان له على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه ولو يحبسه فهل يكون ذلك عقوقا ام لا اجبت هذا الموضع وان قال فيه بعض العلماء الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين ان يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكبائر او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من اعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك او يخالفه في سفر يشق على الوالدين خوفا من ان يعرض على الولد شيء من الضرر او يكون غيبة طويلة ليس فيها بعلم بما نفع ولا كسب له فيه ولا وقعة في العرض او سالها ونحو وبيان الضابط ان قولنا ان يؤذي الولد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما فمثاله من يشتم غير والديه او ضربه بحيث لا ينتهي الشتم او الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع والديه كبيرة وخرج بقولنا ان يؤذي ما لو اخذ فلسا او شيئا من مال احد والديه انه لا يكون كبيرة وان كان لو اخذه من مال غير والديه بغير طريق مستحق كان حراما لان احد الوالدين لا يتأذى بذلك بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة من حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الولد الوالد بدين عليه فاذا طالبه به او رفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي احد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس يؤذيه هنا فافهم ذلك فانه من النفائس واما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند اخرين فالحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيب اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا فاذا كان معتقد الوجه الاول اي الحاكم فان اعتقد المنع اي الولد واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء من ذلك وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وقد حضره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة واما نهر الولد احد والديه فانه ان فعله مع غير والديه كان محرما كان من حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما لم يكن كبيرة وكذا في قولنا ان ذلك صغيرة في حق احد الوالدين ولا يلزم من النهي عنها والحاق ما ذكر ان يكون من الكبائر وقولنا او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل الخوف على الوالد الى اخر ما به السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة كان يخاف من فوات نفس الولد او عضو من اعضائه لشدة تفجع الوالد على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي جاء يستأذنه

يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع اليهما ففيهما المجاهدة وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وفي اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان رحمه الله عنه وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد من اليمن قال ابوي قال صلى الله عليه وسلم اذنا لك قال لا قال صلى الله عليه وسلم فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وفي اسناده دراج ابو السمح المصري عبد الله بن سمعان ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك اخرجنا به ما لو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا او ان يخالفه في سفر الى اخر ما به السفر في التطوع حيث كان فيه مشقة واخرجنا بذلك حج الفريضة وان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة ولو قيل بالتعميم لم يكن بعيدا واما سفره للعلم المتعين او لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم ببلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب او ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره يضيع الواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره بل هنا اولى بالمنع اذ فيه يضيع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين واما اذا كان الولد بسفره يحصل له وقيعة في العرض لها وقع بان يكون امرد او يخاف من السفر تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في الانثى اولى واما مخالفة امره ونهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد اولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه بفعل المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي ان يكون المدار على ما قدمته من انه لو فعل معه من انه لو فعل معه ما تأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعله مع الغير كان يلقاه فيقطب وجهه او يقدم عليه في ملأ فلا يقوم اليه ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي اهل العقل والمروءة من اهل العرف بانه يكون مؤذيا ايذاء عظيما وسياتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله او ان يخالف امره او نهيه الى اخره لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذكرتها واما الذي انفرد بضبطه تخصيص الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه

خاتمة في احاديث اخرى في فضل بر الوالدين وصلتهما وتاكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقائهما من بعدهما اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومسلم وغيره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى فقال هل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال صلى الله عليه وسلم فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والطبراني بسند جيد اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم هل بقي من والديك احد قال امي قال صلى الله عليه وسلم قابل الله [illegible] في برها فاذا فعلت فانت حاج ومعتمر ومجاهد والطبراني يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم امك حية قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة وابن ماجه يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة عند رجليها وفي رواية صحيحة الك والدان قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم فالزمهما فان الجنة تحت ارجلهما والترمذي وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه قال الترمذي وربما قال سفيان ان امي

وربما قال ابى وابن حبان فى صحيحه ان رجلا جاء الى ابى الدرداء رضى الله عنه فقال ان ابى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن امرنى بفراقها
قال ما انا بالذى امرك ان تعق والديك ولا بالذى امرك ان تطلق زوجتك غير انك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال واحسب عطا قال فطلقها واصحاب
السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امراة احبها وكان ابى عمر
يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها واحمد بسند
صحيح من سره ان يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى وغيره وصحح من بر والديه طوبى له زاد الله
فى عمره وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء
ولا يزيد فى العمر الا البر وفى رواية للترمذى وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر والحاكم وصحح عفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل
لم يرد على الحوض والطبرانى باسناد حسن بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم
رغم انفه اى لصق بالرغام وهو التراب من الذلة قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عنده الكبر او احدهما ثم لم يدخل
الجنة والطبرانى باسانيد احدها حسن صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين قال اتانى جبريل عليه السلام
فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان فى صحيحه الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات
فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه الحاكم وغيره وقال فى اخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابواه الكبر
عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة فابعده الله قلت آمين ورواه الطبرانى وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار
فابعده الله واسحقه قلت آمين واحمد من طرق احدها حسن من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن ادرك احد ابويه
ثم لم يغفر له فابعده الله وزاد فى رواية واسحقه قلت آمين والشيخان يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم
من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك والشيخان عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قدمت على
امى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة اى عن الاسلام او فيما عندى
افاصل امى قال صلى الله عليه وسلم صلى امك وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضى الله فى رضى الوالدين وسخط الله فى
سخط الوالدين ورجح الترمذى وقفه وفى رواية للطبرانى طاعة الله فى طاعة الوالدين ومعصية الله فى معصية الوالدين وفى اخرى
للبزار رضى الرب تبارك وتعالى فى رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرطهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال صلى الله عليه وسلم هل لك
من ام فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من خالة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فبرها وابو داود وابن ماجة يا رسول الله هل بقى
من بر ابوى شىء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما اى الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم
التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به
ومسلم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه
قال ابن دينار اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب وانى

وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وابن حبان فى صحيحه عن ابى بردة رضى الله عنه قال قدمت
المدينة فاتانى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال اتدرى لم اتيتك قال قلت لا قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب ان يصل اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابى عمر وبين ابيك اخاء وود فاحببت ان اصل ذلك وفى
حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم
فاخذهم المطر فاووا الى غار فى الجبل فانحدرت عليهم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح
اعمالكم وفى رواية فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها وفى اخرى فقال
بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله فادعوا الله تعالى باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان
شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وفى رواية كنت ارعى فاذا رحت عليهم فحلبت فبدأت بوالدى
اسقيهما قبل ولدى وانه ناى بى طلب الكلا والشجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب غبوقهما
فوجدتهما نائمين فكرهت ان اوقظهما او اغبق قبلهما اهلا او مالا فقمت عند رأسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما
والصبية يتضاغون اى يصيحون عند قدمى فلم يزل ذلك دابى ودابهم حتى طلع الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة وفى رواية فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل فرجة راوا
منها السماء وذكر الاخر عفته عن الزنا بابنة عمه والاخر بامانته لمال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

الكبيرة الثانية بعد الثلثماية قطع الرحم

قال الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام اى واتقوا الارحام ان تقطعوها وقال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال الله تعالى
وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض
اولئك هم الخاسرون ٥ واخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى بكرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اى احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من
البغى وقطيعة الرحم والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع الرحم واحمد بسند رواته ثقات ان اعمال بنى ادم تعرض
كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقى انه اتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها
عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى منافق ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره خيلاء ولا الى
عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر الحديث وابن حبان وغيره ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر
واحمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد مختصرا
وابن ابى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف

وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم حجارة من السماء
كما ارسلت على قوم لوط على قبايل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبايل فيها وعلى دور بشربهم
الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه
ليس من عقوبة اسرع من عقوبة البغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والاصبهاني كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال
صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله
فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت
ارجع فاسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
والطبراني ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح
في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اي مغلقة ففتح مغلقة دون
قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح واعترض بانه منقطع ورواه وصله قال البخاري خطا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها و
وصلته ومن قطعها قطعته او قال بتته اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان
في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن عز وجل تقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء الي يا رب اني ظلمت يا رب فيجيبها
الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الشجنة بكسر اوله المعجم وضمه القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من
الرحمن اي مشتق لفظها من لفظ اسم الرحمن كما ياتي في الحديث على الاثر والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش
تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم فاني شققت للرحم من
اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتلها بتلته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اي حديدته
العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتل القطع والبزار ثلث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني
بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر والبزار واللفظ
له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله تعالى الطابع
فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق
على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي رحمه الله في قول صاحب الشامل انه من الكبائر وكذا تقرير النووي رحمه الله على توقفه هذا
فاعترض توقفه غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث
ومع ما في الاية الثانية من لعن فاعله وكذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم بها في اول الحديث المذكور على قطيعة الله تعالى لقاطع الرحم
وقوله صلى الله عليه وسلم ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما

مر فحينئذ لا امتناع للتوقف ثم رايت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله ثم
روى عن محمد الباقر ان اباه السجاد زين العابدين رضي الله عنهما وقدس سره العزيز قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته
ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلث مواضع وذكر الايات الثلثة السابقة اية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها
بطريق العموم لان ما امر الله تعالى ان يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران
ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة بن العراقي رحمه الله ينبغي ان تختص بالاساءة
وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة
ولا واسطة بينهما والصلة ايضا نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى
ولك ان تقول في كل من هذين نظر **اما** الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم او ما يختص بالمحرم ولو
صغيرة ياتي ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه ان يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة
فينتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالد اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق
غير قطيعة الرحم كما صرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي رحمه الله في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليها بانه كبيرة
ما هو اشد في الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو
اوفق في الايذاء من العقوق بناء على ان الاساءة يشمل فعل الايذاء فيتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم
كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهما كبيرة كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر واذا
علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده فالاولى حينئذ والذي يتجه ليوافق
كلامهم ويفرق بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما و
بالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب وتنفيرها و
تاذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان
ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا
لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة
او قطب في وجهه او لم يقم اليه في ملاء ولا عبأ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الابوين لان تأكد حقهما اقتضى ان يتميزا على بقية
الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي الفه منه قريبه مالا او مكاتبة و
مراسلة او زيارة او غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة **فان قلت** ما المراد بالعذر في المال
وفي نحو الزيارة والمكاتبة **قلت** ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقده ما كان يصله او تجدد احتياجه اليه وان يندبه الشارع
الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فعدم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق
الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانه انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو الف
منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من اصله لغير عذر **فان قلت** يلزم على ذلك
امتناع القريب من الاحسان الى قريبه اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف
مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب **قلت** لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجري على تمام القدر الذي الفه منه
بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلها فلينسلخ امرهم لهذا احتيج على

على اصلها القوة منه تنفير عن فعله بل حث على دوام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه شيئا بخصوصه يلزم الجريان
على ذلك الشيء المخصوص ابدا ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل بذلك **واما** عذر الزيادة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع ان كلا
فرض وتركه كبيرة **واما** عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به في اداء ما يرسله معه والظاهر انه اذا ترك
الزيادة التي الفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غيره كما لو وقت فتامل جميع ما قررته واستفده فاني لم ار
من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فياتي فيهم وفيها
ما تقرر من بين عظمهم وعقوق الوالدين **واما** قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه و
قضيتها انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتها ذلك اذ لا عموم فيها ولا تعرض فيها لخصوص العقوق فيكفي تشابههما
في امر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتاكد الرعاية وكالاكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر **واما** الحاقهما بهما
في ان عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا يعول عليه بل الذي دلت عليه الايات والاحاديث ان
الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم من
ذلك انه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما فان قلت يؤيد التعبير السابق المقابل لكلام ائمتنا قول بعضهم
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم فمن قطع اقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم
فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له
اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله منه صدقة ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم و
التفقد لاحوالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام انتهى قلت ما قاله هذا القائل من التكبر والتجبر عليهم واضح واما
قوله ولم يصلهم فهو باطلاقه مسلم ايضا وكفى في منعه ورده تصريح ائمتنا بان الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا
دون بقية الاقارب وبان الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق
الائمة ندب ذلك وايضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر في انه كان ثمة شيء فقطع وبه يتايد ما قدمته وقررته في معنى قطع الرحم مخالفا فيه
كلام تغيير ابي زرعة ومقابله **واما** استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغي للموفق ان يراعي هذا القول
وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى اقاربه لما ياتي قريبا من الاحاديث الكثيرة المذكورة في ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة
محله **وقد حكي** ان رجلا غنيا حج فاودع اخر موسوما بالامانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات
فسال ورثته عن المال فلم يكن لهم به علم فسال علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فأت زمزم وانظر فيها وناد
فلانا باسمه فان كان من اهل الخير فسيجيبك من اول مرة فذهب ونادى فلم يجبه احد فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون
نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار اذهب الى ارض اليمن ففيها بئر تسمى برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه
يا فلان فسيجيبك منها فمضى الى اليمن وسال عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه فقال اين ذهبي
قال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم ائتمن عليه ولدي فأتهم واحفر هناك تجده فقال له ما الذي انزلك هاهنا وقد كنا نظن
بك الخير قال كان لي اخت فقيرة هجرتها وكنت لا احنو عليها فعاقبني الله بسببها وانزلني هذا المنزل وتصديق ذلك الحديث
الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم واقاربه **فائدة** في ذكر احاديث فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد
على صلة الرحم اخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرجا ايضا من احب ان ينسأ اي يؤخر وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهملة

المهملة والهمزة له في اثره اي اجله فليصل رحمه والترمذي وقال غريب والطبراني باسناد لا باس به تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل ومثراة في المال منساة في الاثر اي بها الزيادة في العمر وعبد الله بن الامام احمد في زوايد المسند و
البزار باسناد جيد والحاكم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه والبزار
باسناد لا باس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التورية من احب ان يزداد في عمره وان يزداد في رزقه فليصل رحمه
وابو يعلى ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور وابو يعلى باسناد جيد عن
رجل من خثعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم
قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الايمان بالله ورسوله قلت يا رسول الله ثم مه قال صلة الرحم قلت
يا رسول الله اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة الرحم الحديث
والبخاري ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بزمام ناقته او بخطامها ثم قال يا رسول الله
او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا
او لقد هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصل الرحم دع الناقة وفي رواية وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل
الجنة والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف
ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحمد بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطي الرفق فقد اعطي حظه من
خير الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وابو الشيخ بن حبان والبيهقي
يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر والطبراني وابن حبان
في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا انظر الى من هو فوقي واوصاني
بحب المساكين والدنو منهم واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان اقول
الحق وان كان مرا واوصاني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة والشيخان
وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
صلى الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي او فعلت قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام
قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
والترمذي وقال حسن لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساؤا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذي لا راي له فيتبع كل واحد على رايه ومسلم يا
رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي ان كنت كما قلت فكانما
تسفهم المل اي بفتح فتشديد الرماد الحار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة
الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي المضمر عداوته في كشحه اي خصره كناية عن باطنه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك
والبزار والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا ثلث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته
قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة واحمد باسناد جيد

احدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله
بفواضل الاعمال فقال يا عقبة تصل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك وفي رواية اعرض عمن ظلمك
زاد الحاكم الا ومن اراد ان يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه والطبراني بسند محتج به الا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا
والآخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عمن ظلمك والطبراني الا ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتصفح عمن شتمك والبزار الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات وفي رواية الطبراني الا انبئكم بما يشرف الله به
البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم عمن جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وابن ماجة اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم والطبراني ما من ذنب اجدر من ان يعجل
الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا اللهم اجعلنا من الواصلين آمين

الكبيرة الثالثة بعد الثلثماية تولي الانسان غير مواليه

اخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وابن حبان في صحيحه من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وابو داود من ادعى
الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر

الكبيرة الرابعة بعد الثلثماية افساد القن على سيده

اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من خبب على امرئ زوجته او مملوكه وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناه افسد وخدع وابو داود والنسائي
ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابو يعلى وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد
امرأة على زوجها فليس منا **تنبيه** عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظيره
ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بان ذلك من الكبائر

الكبيرة الخامسة بعد الثلثماية اباق

القن من سيده اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة واخرج
ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية فقد كفر حتى يرجع اليهم والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما
رؤسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب ثلثة لا تجاوز صلاتهم
آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط وامام قوم وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه
دخل النار وان قتل في سبيل الله والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما لا يقبل الله لهم صلوة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة
السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه وابن حبان في صحيحه ثلثة
لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن
الدنيا فخانته بعده وثلثة لا يسأل عنهم رجل نازع الله رداءه الكبرياء وازاره العز ورجل شك في امر الله والقانط من رحمة

من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم بشطره الاول وعنده الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وامة او عبد
ابق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

الكبيرة السادسة بعد الثلثماية استخدام الحر وجعله رقيقا

اخرج ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما
وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة قال الخطابي اعتباد
المحرر اما بان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشرهما بعده واما ان يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى ونفي
عليه ان يستخدم عتيق غيره او يسترقه كرها **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر والله اعلم بالصواب

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية

عشر بعد الثلثماية امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مونة قنه وتكليفه
اياه عملا لا يطيقه ويضر به على الدوام وتعذيب القن بالخصا ونحو صفعه او ضربه او الدابة او غيرهما بغير سبب شرعي
والتحريش بين البهائم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد
غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري وابو الشيخ بن حبان امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل
يدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلوة بغير
طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره ومسلم وغيره عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت
صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود
ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
صلى الله عليه وسلم اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار وابو داود عن زاذان قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا
له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا او ضربه
فكفارته ان يعتقه ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب
مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريئا مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة الا
ان يكون كما قال واحمد وابن ماجة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة
قالوا يا رسول الله اخبرنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا
ما ينفعنا من الدنيا قال فرس تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك والترمذي لا يدخل الجنة
سيئ الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة سيئ الملكة هو الذي يسيء الصنيعة الى مماليكه وابو داود ان ابا ذر رضي الله عنه لبس
غلامه مثله وانه ذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا بامه بكونها اعجمية اي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا
تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا فيهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم الله فتنة

قنية تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه وفي اخرى لابي داود ومن لا يلائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله واحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ارقاءكم ارقاءكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساءوا فاعفوا وان غلبوكم فبيعوا والاصبهاني الغنم بركة على اهلها والابل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان رايته مغلوبا فاعنه وابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف ما لا يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ما خففت عن خادمك في عمله كان ذلك اجرا في موازينك وابو داود عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى قبض لسانه ومسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته والطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم وابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة وفي رواية سندها جيد ان خادمي يسيء ويظلم افاضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة واحمد بسند صحيح احتج برواته البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهولاء خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار والطبراني بسند حسن من ضرب ظلما اقتص منه يوم القيمة وابو يعلى باسانيد احدها جيد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعى وصيفة له او لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت الا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي رواية لضربتك بهذا السواك والشيخان من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والبخاري وغيره دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وفي رواية عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض زاد احمد فوجبت لها النار بذلك خشاش الارض هوام الارض وحشراتها ونحو عصافيرها وابن حبان في صحيحه دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها ورايت فيها اخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجني والذي سرق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها في الكسوف قال عرضت على النار فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها ثلثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها اوثقتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا اقبلت تنهشها وان ادبرت تنهشها الحديث والبخاري عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار

دنت النار مني حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال حبستها حتى ماتت جوعا وابو داود والترمذي متصلا ومرسلا واحتج بمجاهد وقال انه المرسل وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **تنبيه** عد الاول من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للسيد وسياتي احاديث الظلم يشهد بل الاحاديث والايات السابقة يشمل هذا الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق في المعنى وعد الاربعة هو صريح الاحاديث التي ذكرتها وهو ظاهر حتى في التحريش اذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعي ويشبه ان يكون قتل الهرة الذي ليس بعود عمدا من الكبائر لان امراة دخلت النار في هرة الحديث ويلحق بها ما في معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المولم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب الحيوان من غير موجب وخصي العبد وتعذيبه ظلما او بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان الماكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر ايضا **ولما** فرغت من هذا المبحث رايت بعضهم اطال فيه فاحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان كان في خلاله شيء مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله تعالى قد امر بالاحسان اليهم بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب واليتامى بالرفق والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء اليسير او الرد الجميل والجار ذي القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبي له الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ثم ومجاهد هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم دفع ابو هريرة سوطا على امة زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتكيه ولكن سابيعك لمن يوفيني ثمنك فانت حرة لوجه الله تعالى وجاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قلت لامتي يا زانية قال وهل رايت عليها ذلك قالت لا قال اما انها ستقيد منك يوم القيمة فرجعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلديني فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى الله ان يكفر عنك ما اتيت اياها ما قذفتيها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصي بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو امير على المداين فوجدوه يعجن عجين اهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن فقال انا ارسلناها في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا اخر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه **ومن** اعظم الاساءة الى الجارية او العبد او الدابة ان يجوعهم لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته **ومن** ذلك ان يضرب الدابة ضربا وجيعا او يحبسها او لا يقوم بكفايتها او يحملها فوق طاقتها فقد روي في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل يوتى بهم والناس وقوف يوم القيمة فيقضى بينهم حتى انه ليوخذ للشاة الجماء من الشاة القرناء حتى يقاد للذرة من الذرة ثم يقال لهم كونوا ترابا فهناك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بني ادم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير حق او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيمة بنظير ما ظلمها او جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى المراة معلقة في النار والهرة تخدشها من وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في ساير الحيوانات وكذلك

وكذا اذا حملها فوق طاقتها يقتص منه يوم القيمة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انا خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني رحمه الله ركبت مرة حمارا فضربته مرتين او ثلثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى اليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم اي ان تحبس للقتل فان كان يؤذى قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار لحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فاذا وجدتموها فاقتلوها قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا عليها ولديها وراى صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي محلة قد حرقناها فقال من حرق هذا قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النملة والبراغيث انتهى

كتاب الجنايات

الكبيرة الثانية والثالثة بعد الثلثماية قتل المسلم

او الذمي المعصوم عمدا او شبه عمد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك اي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اه اختلفوا في متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن ادم لاخيه والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فمعنى بعثه من اجلك او لاجلك اي بسببك اي لانك جنيت فعله واوجبته وكذا فعلته من جراك او جرائك اي من ان صرت به ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراي اي من اجلي ومن لابتداء الغاية اي نشاء الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من اجله وهو كتب القصاص على بني اسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل عليه السلام قال الحسن والضحاك انهما من بني اسرائيل لا ولدا ادم عليه الصلوة والسلام وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل عليه السلام بل لما يترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم فقوله فاصبح من الخاسرين اي حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير ان يجد ايضا لشيء من ذلك وهكذا كل قاتل ظلما يحصل له الخسار والندم الذي لا دافع له وانما خص الكتب ببني اسرائيل مع انه جار في كل الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم علموا بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع ان اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل ويدل ذلك على غاية فساد قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وايضا فالغرض من ذكر هذه القصص

القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القايلون بالقياس على ان افعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبايح فيهم وارادته نزعها منهم لانه حينئذ لا يكون مراعيا لمصالحهم واجاب القايلون باستحالة تعليل احكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم المعلول او محدثة لزم تعليلها بعلة اخرى ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاحدهما به اولى وذلك يقتضي كونه مستندا تلك الا من ذلك الفعل على الدواعي ويمتنع دخول التسلسل في الدواعي بل يجب انتهائها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكلام فيمتنع تعليل احكامه تعالى وافعاله برعاية المصالح تظاهر هذه الاية غير مراد وانما ذلك حكم شرع هذا الحكم لهم وقد قال الله تعالى قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح عيسى ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله تعالى كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى او فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على بنفس اي بغير فساد احترازا عن القتل للفساد كالقود والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه وجعل قتل النفس كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم امر القتل الظلم وتفخيم لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم القبح عند كل احد كذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه احد النظيرين بالاخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل اخر ظلما ان يجدوا في دفعه وايضا من بعده قتل ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن كان كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن احياها اي سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا وقال قتادة اعظم الله اجرها وعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانما قتل الناس جميعا في الاثم وما سلموا منه ولا يسلمون منه ومن احياها وتورع من قتلها فكانما احيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن فكانما قتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن احياها اي عفى عمن عليه قود فكانما احيا الناس جميعا وقال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد احي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم على الله تعالى من دمائنا ومن احياء النفس تخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما اعلم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكرا في سورة البقرة في اية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى واقتصر في هذه على الاثم بالوعيد اعتناء بشانها وبيانا لعظيم خطرها ومبالغة في الزجر عن سببها وسبب نزولها ان قيس بن ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه ماية من الابل الدية ثم انصرفا راجعين الى المدينة قال

فاتى الشيطان فيسا فوسوس فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فيكون نفسا مكان نفس وبفضل الدية
فقتل الفهري فرمى بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها اى بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وذكر تع العمد في هذه الاية والخطاء في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد
ولذلك اختلف الايمة في اثباته فاثبته الشافعي رحمه الله كالاكثرين ونفاه مالك رحمه الله وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل به
غالبا كالعصا واللطمة وضرب بسوط انه عمد فيه القود ايضا واجمعوا ان دية العمد في مال الجاني ودية الخطاء على العاقلة
واختلفوا في دية شبهه فقال جمع انها على الجاني والاكثرون انها على العاقلة واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الاية
فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قاتل المومن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تع في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال الا من تاب فقال كانت هذه الاية في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك
كانوا قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فهذه لاولئك واما التي في النساء فالرجل
اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل مومنا فجزاؤه جهنم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه نزلت التي في الفرقان اى وهي المذكورة عجبنا
من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اى اية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك مكية
وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وذهب اهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تع واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عما روى عن ابن عباس رض
بانه على تقدير صحته عنه انما اراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس في الاية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب
الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافر كما مر لما ياتي وعلى التنزل فهي فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر واول الكتاب قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن علا فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال ومن يقتل مومنا متعمدا فقال له من العجم اتيت يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وانشد واني وان اوعدته ووعدته ۰ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۰ والدليل على ان غير الشرك
لا يوجب التخليد في النار قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة
على ان لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا واشياء اخر ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك قال الواحدي
وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا ارتضي شيئا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ
لا يدل على شيء من ذلك والذي اعتقده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الاية نزلت فيمن كفر وقتل مومنا ثم ذكر
تلك القصة والثاني ان قوله فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر
الرازي رحمه الله الاول وجهه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب
يدل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما دل
على ان سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لانه الوصف المناسب للحكم واذا كان

واذا كان كذلك لم يبق لكون الاية مخصوصة بالكافر وجه وايضا فالموجب ان كان هو الكفر لم يكن للقتل اثر البتة في هذا الوعيد
وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء واما وجهه الثاني فهو في غاية الفساد
ايضا لان الوعيد من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله فقد جوزنا الكذب على الله تع وهذا خطاء عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع
العقلاء على انه تع منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي رحمه الله الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو اجل
كابي عمرو بن علا كما مر عنه وغيره فيتعين تاويل ذلك لئلا يلزم قايلوه الايمة من هذا الشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع
خلف في الخبر وانما مرادهم ان التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يعف عنه ويغفر له او ان لم يتب او يقتص منه او يعف عنه والدليل
على ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعي الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها ولا يخفى قرب الاول مما يخرج الاية عن
الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حصل عليك او فعلت ما يكفر ذنبك او يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف
في الاية انما هو من حيث ان تلك التقييدات فيها لفظا ليست فيها لفظا وان كانت مقدرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة
لا خلف فاستفد ذلك تعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي على قايل تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم
الا غاية التنزيه عنه ثم رايت القفال حكى في تفسيره وجها اخر في الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتامل فقال الاية
تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تع يوصل هذا الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل كذا الا اني
لا افعل وضعف ايضا فانه ثبت بهذه الاية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بساير الايات انه تع يوصل الجزاء
الى المستحقين قال تع من يعمل سوءا يجز به وقال تع ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد
بان المراد من قوله تع يجز به وقوله تع يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز ويره المراد
به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتيب الوقوع وكذا في الاية المراد ان جزاءه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد
ولا يلزم من الترتيب الوقوع الا ترى لو قلت ان جئتني اكرمتك لم يكن مريدا به الا ان الاكرام مترتب على المجيء فاذا حصل
المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما اجيب به ايضا ولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقة
وحينئذ يكون معنى الخلف انه ذكر الترتيب الذي دلت عليه الاية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن
في القائل بهذا المعنى خلف في الخبر ولا توهم دخول الخلف في حق الله تع ثم رايت الفخر اجاب بما يرجع لما ذكرته اولا وهو ان هذه
الاية مخصوصة في موضعين احدهما ان يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله
التخصيص في هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان
قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا وهل يعفو الله عنه اولا فكيف صح له الجواب بذلك قلت
لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الاية عليه ولم يلتفت الى ما في غير ذلك لضعف شبههم وسفساف طريقهم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الحديث واخرجا ايضا عن انس رض قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث واخرجا ايضا عن ابي سعيد رض سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم
عند الله تع قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى
قال ان تزاني حليلة جارك وللبخاري الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولاحمد والنسائي و
غيرهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكباير فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف والبزار بسند فيه مختلف في توثيقه

الكبائر ولعن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث والطبراني بسند فيه ابن ابي لهيعة اجتنبوا الكبائر
السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر
عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث والطبراني الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف
المحصنة الحديث وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق
الحديث وقد تقدم والبخاري وغيره لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رضي الله عنهما ان من
ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكلام تعسر النجاة منه
وابن حبان بسند حسن لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو ان اهل سمواته واهل
ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم الله النار والبيهقي لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق ومسلم
وغيره لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل المؤمن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وابن ماجه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك
والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله تعالى اعظم من حرمتك ماله ودمه والترمذي وقال حسن غريب لو ان اهل السماء واهل
الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله تعالى في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء والارض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم
الله تعالى الا ان يفعل ما يشاء ورواه الطبراني بلفظ لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله تعالى جميعا على وجوههم
في النار وابن ماجه والاصبهاني من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى زاد الاصبهاني
عن سفيان بن عيينة هو ان يقول اق يعني لا يتم كلمة اقتل والبيهقي من اعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة
آيس من رحمة الله تعالى والطبراني بسند رواته ثقات من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم ان يهريقه
كانما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن
من الانسان بطنه ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه اي ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأي
والشيخان لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل والشيخان وغيرهما اول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدماء والنسائي اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا ينافي ما قبله لان
اول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله تعالى الصلاة لانها اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين القتل لانه اشد حقوقهم و
النسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل مؤمنا متعمدا والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح
ان ابن عباس رضي الله عنهما ساله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شانه ماذا تقول
فاعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي المقتول متعلقا
راسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا
قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى النار والطبراني يجيء المقتول آخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة
فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله تعالى وابن حبان في صحيحه اذا
اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج قال فيخرج هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول انه

فيقول قد يوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به
حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج وابو داود من قتل مؤمنا فاغتبط
بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا ولا نفلا وقيل الحيلة قاله ثم نقل عن الغساني ان معنى اغتبط بقتله ان يقتله في
الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج من النار عنق يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومع من جعل مع الله الها
آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم والطبراني باسنادين احدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم يقول
طلق ذلق لها عينان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فيقول اني امرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق
فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح اي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة
وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة وابو داود والنسائي من قتل معاهدا
في غير كنهه اي وقته الذي يجوز قتله فيه حرم الله عليه الجنة زاد النسائي ولم يشم ريحها والنسائي من قتل رجلا من
اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح
رائحة الجنة وان رائحة الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين الاربعين والسبعين والخمسمائة والالف في رواية مرت باختلاف
وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم والترمذي الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد
اخفر ذمة الله وذمة رسوله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا فاذا كان هذا في قتل معاهد و
الكافر المؤمن الى مدة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم **تنبيه** عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث الصحيحة
كما علمت ومن ثم اجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في اكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص ان اكبرها بعد الشرك
القتل وقيل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة الاول وحد الكبيرة
اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او قدره من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم قال الجلال البلقيني
قوله او قتلا يعني القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان في المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى الحد
ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله او قدره الى ان يشير به الى ان شبه العمد يدخل في الفعل فيجب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل
بخلاف الخطأ فانه لم يفعل باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي
قبل ذلك يشترط في العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدره من الفعل وان
لم يجب الحد فيها للشبهة او لعدم حرز والقتل عمدا من غير حق وشبه عمد وقد اشار الرافعي رحمه الله الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من
قتل او غيره قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يقاتلا بتاويل بل لعداوة او عصبية او طلب
دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا
الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا
او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفع عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في اهل
هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه والله اعلم بالصواب

الكبيرة الرابعة والخامسة عشر بعد الثلثمائة قتل الانسان

نفسه وقوله لمسلم يا كافر حيث لم يكفر بان لم يرد تسمية الاسلام كفرا وانما اراد مجرد السب قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال
انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري
مجرى قتلهم او المراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو ظاهر وان كان الاول هو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والاكثرين
ثم رايت ما يصرح بالثاني وهو ان عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم
وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بعذره ثم استدل وقال
اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على انهم رأوا
تأويل هذه الاية قتل نفسه لا نفس غيره وقيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجأ الى ان لا يقتلها
لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظيم الذم فحينئذ لا فائدة للنهي عنه وانما يمكن هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده
اهل الهند وذلك لا يتأتى من المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظيم ما قد
يلحقه من الغم والاذى ما يستهل به قتل نفسه بالنسبة اليه ولذلك نرى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم او المراد لا تفعلوا
ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة
او محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التي تكلف بها من قبلهم حتى امرهم بقتل نفوسهم وان عصوه توبة لهم كما فعل ببني
اسرائيل حيث امرهم بقتل نفوسهم من التوبة بقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو
التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة سبعين الفا والاشارة في ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب
عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال بالباطل ايضا لذكرهما في اية واحدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعود
الى كل ما نهى الله تعالى عنه من اول السورة الى هذا الموضع وقال الطبري يعود الى كل ما نهى الله تعالى عنه لا من اول السورة لانه
كل قرن به وعيد بل من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد بعده الا هذا وقيل
الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل الخطأ ورده وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما
كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآله وسلم انما اشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر
والفى قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرئ بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشيء في غير محله ونصليه نارا ندخله اياها
ونحرقه بها وقرأ الجمهور بضم اوله من اصلى وقرئ بفتحها من صلية وبالنون للتعظيم وقرئ بالياء اي الله وتنكير نارا للتعظيم
ويسيرا اي هينا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اي رمى نفسه
من شاهق كجبل فهلك ويتوجأ بالهمزة اي يضرب بها نفسه والبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه
يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار والشيخان عن الحسن البصري رحمه الله قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا
المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله
بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ
الدم حتى مات فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان من قبلكم

قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته اخرج سهما من كنانته اي بكسر اوله جعبة نشابه فنكأها بالهمز فجرحها فلم يرق اي ينقطع الدم حتى
مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان في صحيحه ان رجلا كانت به جراحة فاتى قرنا له اي بفتحتين جعبة نشابه فاخذ
مشقصا اي بكسر فسكون المعجمة ففتح القاف فيه سهما نصلا عريضا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف
على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن
المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة والترمذي وصححه ليس على المؤمن نذر فيما لا
يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة والشيخان انه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع
لهم شاذة ولا فاذة اي وهما بالشين المعجمة والفاء في الثاني وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا اتبعها يضربها بسيفه
فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا
صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل
عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
تنبيه عد ذلك هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه فيترتب
عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لان الانسان وان هدر دمه لا يباح له اراقته
بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه واما من عاقب نفسه فليس في معنى من عوقب

الكبيرة السادسة والسابعة عشر بعد الثلثماية الاعانة

على القتل المحرم او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع اخرج ابن ماجة والاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله تعالى ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل
ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه والطبراني بسند جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى
وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن الا بحقه واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهدن احدكم قتيلا
لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخطة والطبراني بسند رجاله كذلك لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان يقتل مظلوما فتنزل
السخطة عليهم **تنبيه** عد الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول والثاني وما بعده ولم تعرض لذلك
ثم رايت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما او احضر لمريد القتل سكينا فهذا محرم لدخوله في
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغائر لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها ذريعة الى التمكين من ظلم فاكثر
ما في اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره
الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس في الارادة بل اكثر من غيرها ان يكون منه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه
الغريب الآتي على الاثر والموافق لكلامهم والاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مؤمن اخ
ثم رايت الاذرعي اعترض الحليمي فقال اما ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغائر فمشكل لا سيما الاصحاب بموافقته وقد عدوا

وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والولاة على المعصوم ظلما اقبحها وفي الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم
ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وما ذكر من سوال من لا يلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم او ظن انه
يطيعه ويبادر الى امتثال امره انتهى وهو ظاهر فالوجه بالصواب ما ذكرته

الكبيرة الثامنة عشر بعد الثلثماية ضرب المسلم والذمي

بغير مسوغ شرعي اخرج احمد والطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر
مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وروى ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية
الذين يقذفون الناس والاولى اعم وروى لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره
حين لم يدفعوا عنه **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي
وعبارة الاذرعي في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة او عهد معتبر
واطلق الحليمي ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوى وضدها
ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال في الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الا ان يحمل كلام العدة اي المطلق لكون الضرب
كبيرة واقره الشيخان على الزايد على ذلك ثم التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمي كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمي على ما ذكره اول
الكلام في منهاجه وذكر في اخره ما يوجب اشكالا من الاول فقال وان ترك القتل الى شيء دونه من ايلام بضرب غير منهك او
جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك بابيه او ام او ذي
رحم او فعله في حرم او في شهر حرام او استطالة لمسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني على ما اسسه قبل واختاره من
الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها و
الكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك امثلة منها القتل كبيرة وبحضور محرم فاحشة و
ما دونه بقيده الذي قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتاخرون فالوجه ان ضرب المعصوم
ونحوه المودي ايذاء له وقع كبيرة ثم رايت الاذرعي ذكر ما يويد ما ذكرته حيث اعترض الحليمي فقال الخدشة والضرب اذا عظم المها
او كان احدهما لوالده او ولي ينبغي ان يلحقا بالكبايره

الكبيرة التاسعة عشر والكبيرة العشرون بعد الثلثماية

ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح ونحوه اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم قاله لما اخذ بعض اصحابه نعل
صاحبه فغيبها وهو يمزح والطبراني من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر
الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة والطبراني بسند رواته ثقات لا يحل للرجل ان يروع مسلما قاله لما روع
رجل من اصحابه باخذ شيء معه وهو نائم فانتبه ففزع وابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا
جادا ومسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان لابيه وامه والشيخان اذا توجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاجميعا

جميعا فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه والشيخان لا يشير احدكم الى اخيه
بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاي يرمي او بالمعجمة مع فتح الزاي
ومعناه يرمي ويفسد واصل النزغ الطعن والفساد **تنبيه** عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول
واللعن وغيره وبالنسبة للثاني ويتعين حمل الاولى في الاولى على ما اذا علم ان الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على
ما اذا علم ان ذلك الخوف يودي الى ضرر في بدنه او عقله وحمل الثاني على ذلك ايضا ولم ار من تعرض لذلك

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والعشرون

السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ٥ في هذه الايات دلالات ظاهرة
على قبح السحر وانه اما كفر او كبيرة كما ياتي في الاحاديث وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الايات واردت تلخيصه لكثرة فوايده وعظيم
جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة لما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلو بمعنى
تلت وعلى بمعنى في اي في زمن ملكه اي شرعه او تتلو مضمن تتقول اي ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا اولى اذ التجوز
في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى ذلك ان كلا اذا تعدى بعلى يكون المجرور بها يتلو عليه والملك ليس كذلك وقال
ابو مسلم يقال تلى عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان اطلق جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذي
كانوا يخبرون به على سليمان ما يتلى ويقرا فيجتمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهذا في اليهود قيل الذين
في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين في زمن سليمان عليه السلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه
من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشا عن السحر والاولى انه يتناول الفريقين قال السدي عارضوا نبينا
صلى الله عليه وسلم بالتورية فوافقت القران فعدوا الى المنقول عن اصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله ولما جاءهم
رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون الايات والشياطين
هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في كتب وعلموها
الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن يعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان عليه السلام كان
قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سريره خوفا على انه ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد
مدة توسل منافقون الى ان كتبوا في خلالها اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته
واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان عليه السلام وانه ما وصل الى ما وصل اليه الا به ثم اضافتهم
السحر الى سليمان عليه السلام اما لتفخيم شان السحر ليقبله الناس واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما انه
لما سخر له باذنه الجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلبت على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله تعالى من ذلك استفاد
السحر منهم وذكر السحر كفر فلذلك براه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي ان بعض احبار
احبار اليهود انهم قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا وروي ان سحرة اليهود زعموا

زعموا انهم اخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله ولكن الشياطين كفروا
والسحر لغة ما لطف ودق من سحره اذا ابدا امرا يدق عليه ويخفى ومنه قوله تعالى سحروا اعين الناس وهو
مصدر شاذ اذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا وقيل السحر بفتح اوله الغذاء
لخفائه والرية وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء ايضا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين سحري ونحري وقوله تعالى انما انت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما انت الا
بشر مثلنا او ما انت ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكلام يخفى سببه ويعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع
وحيث اطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي لان صاحبه
يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر
بعيد واستدل بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ابغضكم
الى الثرثارون المتفيهقون كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه ويقال فلان
يتفيهق في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول ان ذلك ذم عن عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان
فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
الحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق
وعلى القول الاول اعني ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والواضحة للاشكال فانما سمي ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد
به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر
الذي يستميل القلوب من هذا الوجه وايضا القادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر
من هذا الوجه ايضا واختلف العلماء في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد
بن اعصم اليهودي الساحر سحر النبي صلى الله عليه وسلم وامره صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بير ذي اروان بدلالة الوحي له على ذلك
فاخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت عنه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار صلى الله عليه وسلم
كانما نشط من عقال وذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكفت يده فاجلاهم عمر رضي الله عنه وجاءت
الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ما على المراة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يفهم مرادها النبي عليها
شيء فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة رضي الله عنها اخرجوا عني هذه الساحرة والجواب عن الاية
انا لا نمنع ان من السحر ما هو تخييل بل هو منه ذلك وما لا حقيقة وانما اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى
والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية
ومن ثم سحر وشج وجهه صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم ورمي عليه الكرش والتراب واذاه جماعة من قريش
واما لان المراد عصمة النفس من الاقتلاب والانقلاب دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا اول
بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الاية امر صلى الله عليه وسلم بترك الحرس قسم السحر على انواع واقسام
اولها سحر الكذابين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي المدبرة للعالم ومنها يصدر
كل ما يظهر من خير او شر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مبطلا لمقالتهم ورادا عليهم وهم ثلث فرق الاولى

الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة لذواتها وانها غنية من موجب ومدبر وخالق وهي
المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية والثانية القائلون بالهية الافلاك زعموا انها هي المؤثرة
للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا
بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها
بعد العدم الا انه تعالى اعطاها قوة عالية نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها النوع الثاني
سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية وهي اقسام الاول الاستعانة بالارواح الارضية اعلم
ان القول بالجن مما انكره بعض متاخري الفلاسفة والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا انهم سموهم الارواح
الارضية وهي في انفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم والثاني التخيلات والاخذ
بالعيون وذلك لان اغلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والنقطة
النطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة التي تدار بسرعة دايرة وامثال ذلك والثالث الاعمال العجيبة التي
تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فاذا مضت من النهار ساعة صوت البوق من ان يمسه
احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك
الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقيلا عظيما بالة خفيفة
وهو في الحقيقة لا ينبغي ان يعد من باب السحر لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها والرابع الاستعانة
بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها والخامس تعلق القلب وهو ان يدعي انسان انه يعرف
الاسم الاعظم وان الجن يطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز لا يعرف الحق من الباطل فتعلق قلبه
بذلك وحصل في نفسه من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ما شاء وحكي عن الشافعي رحمه الله انه قال
السحر يخيل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه
منه استعمله في غيره وقيل انه يؤثر في قلب الاعيان وقيل انه تخييل لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت
والجنون وللكلام تاثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمر وجهه ويغضب وربما حم منه وقد مات
قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي تؤثر في الابدان قال القرطبي قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق
العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه
من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والانتصاب على راس قصبة
والجري على خيط مستدق والطيران في الهوى والمشي على الماء وركوب كلب واسد وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا
له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الماء روى سفيان عن عامر
الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فاه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو
جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون من امتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف
يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرون جندبا هذا قاتل الساحر قال علي بن المديني وروى عنه حارثة بن مصرف وانكر المعتزلة
الانواع الثلثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر
على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغيره ذلك من انواع الشعبذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق

لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلا انه المعجزة ويدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وسحر النبي صلى الله عليه وسلم
سحر وعمل له السحر حتى قال انه ليخيل الي اني افعل الشيء وافعله ولم افعله ولم افعل والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد
بن اعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التي نفثن عليها في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة
البير السابقة فاثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى راى ملكين في النوم يقول احدهما للاخر ما وجع الرجل فقال
لصاحبه مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع
نخلة قال فاين هو قال في بير ذي اروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها يا عائشة اشعرت ان الله افتاني
فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي قال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي
عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان ولما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك ذهب الى تلك البير فاخرج ذلك السحر
على الصفة التي نعتت له وصح ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين وانزل الله
المعوذتين فكانتا شفاء له ولامته من السحر وروي ان امراة اتت عائشة رضي الله عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة

شفاء من السحر

قالت وما سحرك فقالت سرت الى الموضع فيه هاروت وماروت اطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الاخرة
بامر الدنيا فابيت فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت في نفسي لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد
فعلت فقالا لي ما رايت لما فعلت فقلت ما رايت شيئا فقالا لي فاتقي الله تعالى ولا تفعلي فابيت فقالا اذهبي فافعلي فذهبت
وفعلت فرايت كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا ذلك ايمانك خرج منك
وقد احسنت السحر فقلت وما هو فقالا لا تريدين شيئا فتصورينه في وهمك الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا
انا بحب من حنطة فقلت انزرعي فانزرعي فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وانا لا اريد
شيئا اصوره في نفسي الا حصل فقالت عائشة رضي الله عنها ليس لك توبة قال القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل
الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وامثال ذلك من ايات
الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق بين المعجزة والسحر ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من تعلم او علم طريقه

المعجزة والسحر

وقد يكون جماعة يعلمونه وياتون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن الله تعالى احدا ان ياتي بمثلها وان يعارضها معارض
قال واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوي

تعلم السحر ليس بحرام

الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما
يتوقف عليه الواجب واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما ونقل
عن بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر و
بتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من ان تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيها وانما هو في شخص تعلمه جاهلا
بحرمته او عالما بها ثم تاب فما عنده الان من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته وظاهر انه ليس قبيحا لذاته وانما
قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لان افتاءه بوجوب القود او عدمه لا يستلزم معرفة علم السحر لان
صورة افتائه ان يشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالبا قتل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجز لا يتوقف
على العلم بالسحر لان اكثر العلماء او كلهم الا الشاذ عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا ان المعجزة تكون مقرونة بالتحدي

بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول الحليمي لما امكن الفرق الخ واما كونه خارقا فهو امر مشترك فيه السحر والمعجزة وانما
يفترقان باقترانها بالتحدي بخلافه فانه لا يمكن ظهوره على يد من يدعي نبوة كاذبا لما جرت به عادة الله تعالى المستمرة صونا
لهذا المنصب الجليل عن ان يتسور حماه الكذابون وقد مر عن القرطبي ان المسلمين اجمعوا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده
انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله عند ارادة الساحر قال القاضي الباقلاني وانما منعنا
ذلك للاجماع ولولاه لاجزناه انتهى واورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر
عن العصا والحبال بانها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل الا ترى الى قوله يخيل
واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليبين محل الخلاف النوعان الاولان من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من
اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم وان الانسان يصل بالتصفية الى ان يصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة او تغيير شكل
واما النوع الثاني وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن مطيعة له
في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفروه دون غيرهم واما بقية الانواع فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا
السحر لسليمان عليه السلام قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما
كفروا بتعليم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق
كفر وكذا يقتضيه ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر واجاب القائلون بعدم
الكفر كالشافعي رحمه الله واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد ربوبية النجوم وايضا فلا نسلم
ان ذلك فيه ترتيب على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر واختلفوا
هل يقبل توبة الساحر فاما النوعان الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل واما النوع الثاني
وما بعدها فان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان
اعتقد انه حرام فعند الشافعي رحمه الله انه جناية فاذا فعله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل به لانه عمد وان ادعى انه شبه عمد و
اخطا من اسم غيره فهو خطا والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الساحر
يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقراره او بينة يشهد بانه ساحر ويصفونه بصفة يعلم انه ساحر ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب
عنه فان اقر باني كنت اسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة رحمه الله لم لم يكن الساحر بمنزلة
المرتد حتى يقبل توبته قال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل
اليهودي الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واحتج ابو حنيفة رحمه الله بما روي ان جارية
لحفصة ام المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فاخذوها فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
فانكره فجاء ابن عمر رضي الله عنهما فاخبره بامرها وكان عثمان رضي الله عنه انما انكر لان قتلها بغير اذنه وبما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذين على تقدير ثبوتهما
يحتمل ان القتل فيهما لكفر الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه فذلك ليس محل الخلاف كما مر ولا دليل قام على انه من بقية الانواع
التي هي محل الخلاف كالشعبذة والالات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع التخويف والتفريع والوهم تنبيه
قال القرطبي هل يسال الساحر حل السحر عن المسحور قال البخاري عن سعيد بن المسيب يجوز واليه مال المازري وكرهه
الحسن البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه انه ياخذ سبع ورقات

من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقراء فيه اية الكرسي ويحسو منه ثلث حسوات ويغتسل به فانه يذهب
كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله تعالى وما انزل في ما اربعة اقوال
اظهرها انها موصولة عطفا على السحر اى تعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية اى وما انزل على الملكين
اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله
هو الله تعالى وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء ان يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة اولى وكيف يضاف الى الله تعالى ما هو
كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه و
المنزل عليهما مبريين من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طايفة تتمسك و
اخرى تخالفه انتهى واعترضه النحو بان عطفه على ملك بعيد فلا بد من دليل وزعمه انه لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر
لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجه المكلف وقد يكون لاجل التنفر عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن زعم انه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يضر ايضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم
ان تعليمه كفر مسلم وبتسليمه واقعة حال يكفي فيه صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان اريد به
العمل او التعليم لجواز ان يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مامورا به وما تقرر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه
الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسياق ما فيه والباء في ببابل بمعنى في سميت بذلك قيل لتبلبل
السنة الخلق بها لان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد يتكلم كل احد
بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما ارست سفينة نوح عليه الصلاة والسلام بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين
باسم اصحاب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل السنة الخلق بها عند
سقوط صرح نمرود وهي بابل العراق وقال ابن مسعود رضي الله عنه بابل ارض الكوفة والجمهور على فتح تاء هاروت
وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما ولعلها من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين
وقيل نصبا على الذم اى اذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها لانهما جرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان
بداود وسليمان عليهما الصلاة والسلام كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين
والناس وعلى فتح لام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح
الاتي في بحث الخمر وقيل هما جبرئيل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل
هما داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان
الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل بمعنى يعلمان من اعلم اذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان اذ الملكان لا يعلمان
السحر انما يعلمان بقبحه وممن حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابن الاعرابي والانباري والقايلون انهما ليسا من الملائكة
احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة
رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز في كل من شوهد من احاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال انه ملك من الملائكة
اولا في صورة رجلين لما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الاول بما مر ان المحذور تعليمه للعمل به لا
لبيان فساده وعن الثاني بان المراد لو انزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي
منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار انهما في صورة رجلين

رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك في زمن
يجوز فيه انزال الملائكة كما ان صورة دحية من كان يراها بعد علمه ان جبرئيل عليه السلام ينزل فيه لا يقطع بانها صورة دحية
لاحتمال انها جبرئيل عليه السلام وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر واعلم
ان المفسرين ذكروا في هذين الملكين قصة طويلة حاصلها ان الملائكة اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ومدحوا انفسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت
نعم شهوة وانزلهما حاكمين في الارض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من اجل الناس فطلباها وتعابها خيرا بين عذاب الدنيا
والاخرة فاختارا عذاب الدنيا على عذاب الاخرة فهما يعذبان الى يوم القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة
وليس كما زعموا لورود الحديث بل صحته بها وسياق لفظه في بحث الخمر من جملته انها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها
امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم اخبرتهما بما فعلاه فخيرا
كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله تعالى ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها
من وجوه الاول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة اما اذا انقلبوا الى
وصف الانسان فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ما دفع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لان الزهرة تمثلت لهما
امراة وفعلت بهما ما مر فما لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتي ذكر ذلك
في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى ان يخيرا بين التوبة والعذاب لان
الله تعالى خير بينهما من اشرك طول عمره فهذان اولى ويجاب بان ذلك انما فعل بهما تغليظا في العقوبة عليهما ولا
يقاسا بمن اشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للراى فيها الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان التاثير من السحر في
حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب من ذلك اذ لا مانع ان العذاب ينقطع عنهما
في ساعات فيعلمون فيها لانهما انزلا فتنة عليهما بما وقع لهما ما ذكر وعلى الناس لتعليمهم منها السحر قال بعضهم والحكمة في
انزالهما امور احدها ان السحر كثرت في ذلك الزمن واستنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون
الناس بها سحرة فانزل الله تعالى الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا
غرض ظاهر ثانيها ان العلم بالمعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة
حقيقة المعجز فبعث الله تعالى هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحر الذي يوقع الفرقة
بين اعداء الله تعالى والالفة بين اولياء الله تعالى كان مباحا عندهم او مندوبا فبعثهما الله تعالى لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم
ذلك منهما واستعملوه في الشر وايقاع الفرقة بين اولياء الله تعالى والالفة بين اعداء الله تعالى رابعها يحصل العلم بكل شيء حسن
ولما كان السحر منهيا عنه وجب ان يكون معلوما متصورا والاثم ينهى عنه خامسها لعل الجن كان عندهم انواع من السحر لم
يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلمان البشر امورا يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون
ذلك تشديدا في التكليف من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان يتوصل به الى العذاب العاجل ثم منعه من استعماله كان ذلك في نهاية
المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه
الواقعة كانت في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة في الاية المحنة التي
يتميز بها بين الحق والباطل والمطيع من العاصي وانما قالوا انما نحن فتنة بذلا للنصيحة قبل التعليم اى هذا الذي

نصفه لك ان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي فاياك ان تتعلمه
فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون ان اعتقد ان السحر موثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه و
قيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون ما يتعلمونه تنبيها على الباقي فان ركون الانسان
الى زوجته زايد على مودة قريبه فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته فغيره اولى ويدل قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد فانه اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى مراتب الضرر قال الفخر
والاذن حقيقة في الامر والله تعالى لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل قوله تعالى
الا باذن الله وفيه وجوه احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله تعالى
منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذن والاذان الاعلام ثالثها
بخلقه اذ الضرر الحاصل الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجه
بالكفر لان هذا حكم شرعي وهو لا يكون الا بامره تعالى والخلاق النصيب فهذا اكد ذم واقبح عذاب للسحرة اذ لا اخسر ولا اخس
ولا احقر ولا اذل ممن ليس له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثمه عقبه تعالى ذلك بقوله عز قايلا ولبئس ما شروا به انفسهم
اي باع اليهود به اي بالسحر انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم ذلك بهذا الذم العظيم لما باعوا به انفسهم واثبت لهم العلم اولا
بقوله ولقد علموا ونفاه عنهم ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون جعلهم حين لم يعملوا به كانهم منسلخون
عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لان العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته وصار وجود العلم كالعدم حيث لم ٥
ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار صما وبكما وعميا اذ لم ينتفعوا بحواسهم او تغاير بين متعلق العلمين اي علموا ضرره
في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو ظاهر فان قدر مختلفا كان
يجعل ضمير علموا للملكين او الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال ومما تقرر من هذه الاية علم اصل
السحر ومنشاه وحقيقته وانواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان
مريد او جبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة في ذمه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله ما هن قال الاشراك بالله و
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المومنات وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض
والسنن والديات وكان فيه اكبر الكباير عند الله تعالى يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني
ان رجلا قال يا رسول الله كم الكباير قال سبع اعظمهن الشرك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف
المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند
الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا يوكل اليه اي من تعلق على
نفسه الحرز والعوذ يوكل اليها واحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص رضه واختلف في سماع الحسن
من عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا

فصلوا فان هذه الساعة يستجيب فيها الدعاء الا لساحر او عاشر والطبراني في الكبير والاوسط فيه ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه
وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم و
صححه ثلث لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث تنبيه عد هذه الاربعة الذي جريت عليه
كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو صريح الاية في بعضها والاحاديث في بعضها وهو ظاهر لما مر ان فيها قولا قال به كثيرون
انها كلها كفر فلا اقل من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الاكيد كما قدمته في الكلام على الاية
الكريمة وكلام من هذه الاحاديث الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه ورحمنا بفضله وكرمه آمين امين

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و
التاسعة والعشرون والكبيرة الثلثون والحادية و
الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلثون
بعد الثلثماية الكهانة والعرافة والطيرة والطرق
والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف
واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذي طيرة ٥
ليتطير له اوذي عيافة ليخط له

قال الله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا اي لا تقل في
شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسولة عن ذلك وقال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول اي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه يسلك
من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله تعالى اطلع انبياءه بل واولياءهم على مغيبات كثيرة لكنها
جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المتفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليتها وجزئياتها دون غيره واخرج
البزار باسناد جيد عن عمران رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له

ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون
قوله ومن اتى كاهنا الخ باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والطبراني من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين
يوما والطبراني من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني باسنادين
احدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء
فصدقه لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والبزار وابو يعلى باسناد جيد موقوفا على ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا
فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او
كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من
دون الله تعالى **تنبيه** عد هذه المذكورات هو وان لم اره كذلك صريح هذه الاحاديث في اكثره وقياسها في البقية وهو ظاهر
لان المحظور في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن يخبره
بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب
وزعم ان الجن يخبره بذلك والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق من اتى عرافا او
كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق
من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق الزجر اي بفتح فسكون
وقال ابن فارس الضرب بالحصا وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة
الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون
ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره تعالى فمن
ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر **فاما** من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا
جعله الله تعالى علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف بانه لا اثم عليه بذلك وكذلك
الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت
فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال تعالى اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب قال العلماء من قال
ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره
له قول ذلك لانه من الفاظ الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن او الكهان فقال ليس
بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثوننا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن
يحفظها الجني فيقرها اي يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة والشيخان ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب

وهو السحاب فتذكر الامر الذي قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة
من عند انفسهم

باب البغات

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثماية البغي على الامام

ولو جائرا بلا تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ٥ واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ما من ذنب اجدر اي احق من ان يعجل الله العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
وفي حديث البيهقي الآتي في اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وفي الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي
منهما دكا **وقد** خسف تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما اخبر تعالى عنه بقوله تعالى عز قائلا ان قارون كان
من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما من بغيه انه جعل لبغية جعلا
على ان تقذف موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام المبرأ من كل سوء ببغيها ففعلت فاستحلفها موسى عليه الصلاة والسلام
على ما قالت فاخبرته بان قارون هو المغري لها على ذلك فغضب موسى عليه السلام فدعا عليه فاوحى الله تعالى اليه اني قد امرت
الارض ان تطيعك فمرها فقال موسى عليه السلام يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما راى قارون ذلك ناشد
موسى عليه السلام بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه فقال موسى عليه السلام يا ارض خذيه حتى غيبته
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لاغثته فخسفت به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة رضي الله عنه
يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما اهلكه موسى لياخذ ماله وداره فدعا موسى عليه السلام فخسف بهما بعد ثلاثة
ايام وقيل بغيه كفره وقيل كبره وقيل زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى على
بني اسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه اطلق فقال الكبيرة الخمسون البغي وهو مشكل فقد قال
ائمتنا ان البغي ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيد شيخ الترجمة بان يكون بلا تاويل او بتاويل قطعي البطلان
وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عذر الخارجين حينئذ
بخلاف الخارج بتاويل لا قطعي البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما اتلفوه حال الحرب ولم يفسقوا

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثماية نكث بيعة الامام

لنوال غرض دنيوي اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان
لم يعطه لم يف واخرج ابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واكل مال اليتيم وقذف المحصنة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة ٥

تنبيه عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتاخرين وهو قريب لما يترتب عليه من
الكثيرة التي لا نهاية لها

باب الامامة العظمى ٥

والثلثون الكبيرة

الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون ٥

بعد الثلثمائة تولي الامامة او الامارة مع علمه

بخيانة نفسه او عزمه عليها وسوال ذلك وبذل مال عليه مع العلم او العزم المذكورين اخرج البزار والطبراني
في الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئت انبأتكم عن الامارة
وما هي فناديت باعلا صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها يوم القيمة الا من
عدل الحديث واحمد بسند رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله تعالى مغلولا
يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم عن
ابي ذر رضه قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف انها امارة وانها خزي يوم
القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه ومسلم وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر رضي الله عنه اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخاري والنسائي
انكم ستحرصون على الامامة فستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ
له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا
يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل
من امر المسلمين شيئا والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واحمد بسند رواته رواة ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني على شيء اعيش به فقال صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس
تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها قال عليك نفسك وابو داود بسند في بعض رواته كلام قريب لا
يقدح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقداد بن معدي كرب رضه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا
ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شريك رضه لا ادري رفعه ام لا قال الامارة
اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضه على صدقات
هوازن فتخلف فلقيه عمر رضي الله عنه فقال ما خلفك اما لنا سمع وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ولي من امور المسلمين يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به
سبعين خريفا قال فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا محزونا فلقيه ابو ذر رضي الله عنه فقال مالي اراك كئيبا حزينا فقال ما لي
لا اكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين
اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا فقال ابو ذر رضه وما سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال ابو ذر اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور
المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء
مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال ابو ذر رضه من سلت اي بمهملة
فلام مفتوحة جدع الله انفه والصق خده بالارض اما انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا ينجو من
اثمها واحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل و
ادى الامانة ومسلم وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة فقام اليه رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه
فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا وانا اقوله الان من استعملناه منكم
على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت الي
افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة الحديث
والنسائي وابن حبان في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى
ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينا النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال اف لك اف لك فكبر ذلك
في ذرعي فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال ما لك امش فقلت احدثت حدثا قال صلى الله عليه وسلم وما لك
قال اففت بي قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار
والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط تنبيه عد هذه الثلاثة واضح لما علم مما مر من ذكره صريح هذه الاحاديث الصحيحة
وهو ظاهر وهي وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرناه بقرائن واحاديث اخر ٥

الكبيرة الحادية والاربعون بعد الثلثماية تولية جائر

او فاسق امرا من امور المسلمين اخرج الحاكم وصححه اي لكن فيه من وثقه في رواية وردها غيره واحمد باختصار وفيه رجل
لم يسم عن يزيد بن ابي سفيان قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت
ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم والحاكم وصححه اي
لكن فيه واه الا ان ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي في غير المتابعات قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصح له
الحاكم ولا يضر في المتابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة
وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح
فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني وهو ظاهر وان لم اره واشرت بما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما
مشكل جدا ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال ان يولي القاضي او الامام من لا يصلح لقرابته او صحبته ٥
الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثلثماية عزل الصالح وتولية من هو دونه وذكري لهذا اشار اليه بعضهم

ويبتدئ بالحديث المذكور فاستر عليهم محاباة فعليه لعنة الله تعالى لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

الكبيرة الثالثة والاربعون والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثلثماية جور الامام او الامير

او القاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نائبه اخرج الطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا منهم مختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر ورواه البزار باسناد جيد الا انه قال وامام ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم واعترض بان فيه واهيا منها عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس لا يقبل الله تعالى صلوة امام جائر والطبراني في الاوسط ثلثة لا يقبل منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر وابن ماجة والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكوة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار او كلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان تكون فيكم او تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وما منع قوم الزكوة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم امراؤهم بغير ما انزل الله تعالى الا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل الله بأسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال انس رضي الله عنه احدثك حديثا ما احدثه كل احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ان لي عليكم ولهم عليكم حقا ما فعلوا ثلاثا ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله تعالى امة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة عدل ساعة خير او افضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد او اعظم عند الله من معاصي ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جائر ورواه الطبراني مختصرا الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جائر والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن

حسن في المتابعات افضل الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق وشر عباد الله تعالى منزلة يوم القيمة امام جائر خرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على توثيقه ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي رواية الحاكم فاذا جار تبرأ الله عنه وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره عن ابي وائل رضي الله عنه ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي احد من امر الناس شيئا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فزلزل الجسر زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر رضي الله عنه سأل سلمان وابا ذر رضي الله عنهما هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم والطبراني من ولي احدا من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار والحاكم وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم واديا وفي الوادي بير يقال له هبهب حقا على الله ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وفي رواية صحيحة له ايضا ما من امير عشرة الا يؤتى به مغلولا يوم القيمة لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفي اخرى صحيحة ايضا ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور وفي رواية ان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبراني بسند صحيح ما من رجل يلي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان في صحيحه ما من وال ثلثة الا لقي الله تعالى مغلولة يمينه فكه عدله او غله جوره وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عرض علي اول ثلثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى فيه وفقير فخور والبزار والطبراني ورواته ثقات الا واحدا اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على امتي اعمالا ثلثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني ما من امتي احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار والطبراني باسناد حسن ما من امام او وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفي رواية له من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف فيه من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية رضي الله عنه رجلا على حوائج المسلمين والحاكم بنحوه وصححه والترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته بسند جيد من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة واحمد باسناد حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة اغلق الله تعالى دونه ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها والطبراني بسند رواته ثقات الا يسيرا مجبورون قال الحافظ المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل عن ابي جحيفة ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما

ضرب على الناس بعثاً فخرجوا فرجع ابو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً
احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من ولي عليكم عملاً فحجب بابه دون حاجة المسلمين
حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها **تنبيه** عد هذه
الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره وتقييد الحوائج بما قدمته في الترجمة لما هو واضح انه المراد من الحوائج
المطلقة في الاحاديث ثم رأيت الجلال البلقيني صرح بما ذكرته في الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن
عن اولي الحاجة والمسكنة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة و التاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون بعد الثلثمائة

ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلماً او ذمياً بنحو اكل المال او ضرب او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة
على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غافلاً عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار وقال الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون ۝ والركون الى الشيء السكون والميل اليه بالمحبة
ومن ثمة قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية لا تميلوا اليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة وقال السدي وابن
زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية لا ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله
مراد من الآية وقال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اشباههم واتباعهم واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة ومسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه تعالى قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا وابن
حبان في صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفاحش والمتفحش واياكم
والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم والطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها
بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم
والطبراني لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا والطبراني بسند رجاله ثقات صنفان
من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله وكان يقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله تعالى ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وابو يعلى والحافظ له بسند فيه
مختلف في توثيقه وقد اخرج له ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما احاديث غالبها مستقيمة واحمد والطبراني بسند حسن نحوه باختصار
ان الشيطان قد يئس ان يعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيمة اتقوا
الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء يوم القيمة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمني عبدك بمظلمة

مظلمة فيقول امحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض
ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان حطبوا فاعظموا النار وطبخوا ما ارادوا وكذلك الذنوب والبخاري من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ومسلم وغيره اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال
ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا و
ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم
طرح في النار والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله تعالى
حجاب والترمذي واحمد وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
والبزار وحسنه ثلث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم على الظالم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد والحاكم
وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة
والطبراني بسند صحيح ثلثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً
ففجوره على نفسه والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين
واحمد بسند رجاله محتج بهم الا واحداً قال المنذري لم ار فيه جرحاً ولا تعديلاً دعوة المظلوم وان كان كافراً ليس دونها حجاب
والطبراني في الصغير والاوسط يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري ومسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا
يحقره التقوى هيهنا التقوى هيهنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه و
ماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالاً
كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان
كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه و
ساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب **وعلى** العاقل ان لا يكون ظاعناً الا لثلث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم **وعلى** العاقل ان يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كانت
عبراً كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو ثم يفرح وعجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك وعجبت لمن
ايقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها وعجبت لمن ايقن
بالحساب غداً ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله قلت
يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء قلت
يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله
زدني قال صلى الله عليه وسلم عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم حب المساكين
وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا

لا تدري نعمة الله عليك عندك قال قلت يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم
ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم
فيما تأتي ثم ضرب صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدري وقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال
الحافظ المنذري عقب هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه وهو حديث طويل في اوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم ايضا من طريق البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السعدي البصري
وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذا الطريق وابراهيم بن هشام
هو المشهور انتهى وابو داود ما من مسلم يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موطن
يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر امرءا مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته
وابو الشيخ ابن حبان أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره
عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وابو الشيخ ايضا قال
الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل والبخاري والترمذي
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه او
تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ومسلم ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره وابو داود و
من حمى مؤمنا من منافق اذاه قال بعث الله تعالى ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم الحديث واحمد باسناد رواته رجال الصحيح من بدا جفا ومن
تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا وابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن واحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال صلى الله عليه وسلم امراء يكونون بعدي لا
يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم
يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على الحوض يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة
قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة غاديان فبائع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وابن حبان في صحيحه سيكون امراء من دخل عليهم
واعانهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه و
سيرد على الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والآخر من العجم فقال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على
الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث غريب
صحيح واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا انه قد حدث في السماء امر فقال صلى الله عليه وسلم الا انها سيكون بعدي
امراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن

161 عن عبد الله بن حبان عن ابيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا قلنا سمعنا قال اسمعوا
قلنا سمعنا قال سيكون بعدي امراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم لم يرد على الحوض واحمد يكون امراء يغشاهم غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وهو مني بريء وابن
ماجة بسند رواته ثقات ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصلاح كانه يعني الخطايا
والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما
رضوان الله عليهم فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة او سلطان او نحوه او قال امير تسأله وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه ان علقمة بن وقاص رضي الله عنه مر برجل له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا واني رأيتك تدخل
على هؤلاء الامراء فتتكلم عندهم واني سمعت بلال بن الحارث رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة انظر ويحك ماذا تقول وما تتكلم به فرب كلام قد منعنيه
ما سمعت من بلال بن الحارث وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححه ورواه الاصبهاني الا انه قال عن بلال بن الحارث
انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي سلطان فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وابن الاثير في نهايته الساعي
مثبت اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه **تنبيه** عد هذه الخمسة هو صريح هذه الايات والاحاديث الصحيحة
وان لم ار من ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل
اعانة او توقير او محبة قال الاذرعي واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما يشاء عنها صغيرة الا ان يقال
يصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعي به وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان ثم تكلم ذكر الجيلي السابق في
اعانة القاتل ودلالته على مريد قتله وقال لا شك انه يقتضي ان السعاية ليست كبيرة انتهى ومر ان كلام الجيلي هذا مردود
ولا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب انها كبيرة لا لانها غيبة بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث
الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان او غيره من الولاة بالبريء فاما ما جازت فيه
شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الا لعذر وقد قال النووي رحمه الله في الجواب في النميمة قال النووي رحمه الله فلو
دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك او باهله او بماله واخبر الامام او من له ولاية بان
فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكل ما كان نحو ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب
اخرى بحسب المواطن وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ما صرحوا وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم
كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر **واعلم** ان من يعتاد الدخول على الظلمة
قد يحتج بان قصده نصرة المظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة او التسبب في معروف وجوابه انه متى تناول من
مطعمهم او مشربهم في مقاصدهم او من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكر فهذا الاحتجاج النظر في سواد الحق لان كل ذي
بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن اضله الله تعالى وارداه فهو من الاخسرين اعمالا الذين

ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومتى تجرد عن ذلك كله فهو محل اشتباه والحالة ميزان يقضي بكماله تارة ونقصه اخرى فمن اراد ان يتحرى في دخوله
عليهم ويود انه لو كفي بغيره وانتصر المظلوم بسواه ولا يبتهج بصحبتهم ولا يجري في فلتات لسانه قلت للسلطان كذا ولا
انتصرت لفلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه احدا او قربه واعتقده وقام بما كان قائما به لما شق عليه بل يجد له انشراحا اذا
جاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم يوجد فيه جميع هذه الخصال فهو
فاسد النية هالك اذ قصده طلب المنزلة والتميز على الاقران **ولنختم** هذا البحث بذكر احاديث واثار اخرى لحديث ان
رجالا يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة وفي
الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد له ناصرا غيري وما احسن قول بعضهم لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم
يرجع عقباه الى الندم تنام عيناك والمظلوم منتبه الخ وقول اخر اذا ما الظلوم استوطا الظلم مركبا ولج عتوا في قبيح
اكتسابه فكله الى صرف الزمان فانه سيبدي له ما لم يكن في حسابه وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون
شرار الاقوياء وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان الحبارى لتموت في وكرها هزلا من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التورية ينادي مناد
من وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله تعالى بعزته يحلف ان لا يجاوز هذا الجسر ظالم وعن
جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تخبروني باعجب ما رايتم في ارض الحبشة فقال فتية وكانوا
منهم بلى يا رسول الله بينا نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها
ثم دفعها فخرت المراة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله تعالى الكرسي وجمع
الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم امري وامرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم
في الدنيا والا ثوى بهم في الاخرة الى النار امير قوم ياخذ من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه
ولا يساوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله تعالى ولا يعلمهم امر دينهم ورجل استاجر اجيرا
فاستعمله ولم يوفه اجره ورجل ظلم امراة صداقها وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على اقدامهم رفعوا
رؤسهم الى الله تعالى وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وعن وهب بن منبه رحمه الله قال بنى جبار من الجبابرة قصرا
وشيده فجاءت عجوز فقيرة فنصبت الى جانبه بيتا تاوي اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فراى بناءها فقال لمن هذا فقيل
لامراة فقيرة تاوي اليه فامر به فهدم فجاءت العجوز فراته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك راها فهدمه فرفعت العجوز
راسها الى السماء وقالت يا رب انا لم اكن حاضرة فانت اين كنت قال فامر الله عز وجل جبريل عليه السلام ان يقلب القصر على من فيه فقلب
وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا ابت بعد العز صرنا في القيد والحبس فقال يا بني دعوة المظلوم سرت بليل غفلنا عنها
ولم يغفل الله عز وجل عنها وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله تعالى
يقول حسبك الله بيني وبينك وعن ابي امامة رضي الله عنه قال يجيء الظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرف ما ظلمه فما
يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بايديهم من الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا
الدرك الاسفل من النار وعن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة غرلا فيناديهم مناد
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة

حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك احدا قلنا
يا رسول الله كيف وانما ناتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات جزاء ولا يظلم ربك احدا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب
سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة **ومما** ان كسرى اخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب
استحضر المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه فتولى بعده فاستحضر
المؤدب المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها الملك انك لما
بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد ابيك فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال
جزاك الله تعالى خيرا ثم امر له بجائزة وصرفه **ومن** الظلم كما علم مما قدمته في الترجمة المتكفلة بمال اليتيم وهو الكلام فيها مستوفى والمماطلة
بحق عليه مع قدرته عليه وفائه لخبر الصحيحين مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته وتعزيره بالحبس
والضرب كما مر ايضا **ومنه** ان يظلم المراة من مهرها او نفقتها او كسوتها وهذا داخل في الواجد وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيمة فينادي على رؤس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فلياته الى حقه قال
فتفرح المراة ان يكون لها حق على ابيها او اخيها او زوجها فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله تعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من
حقوق الناس شيئا فينصب للناس ثم يقول الله تعالى لاصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم
فيقول الله تعالى للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته فان كان وليا لله تعالى وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى
له حتى يدخل الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله تعالى خذوا من
سيئاتهم فاضيفوا الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق اتدرون ما المفلس او من المفلس فذكر ان المفلس
من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار **ومن** الظلم ايضا عدم ايفاء الاجير حقه كاملا
بعد تعبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرته **ومنه** ان يظلم يهوديا او نصرانيا بنحو اخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه
يوم القيمة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم وان كان قضيبا من اراك وروي انه لا اكره الى العبد يوم القيمة
من ان يرى من يعرفه خشية ان يطلبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة
الجلحاء من الشاة القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح
في النار وروى عبد الله بن ابي الدنيا بسند الى ابي جبلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل
وامراته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعمل لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه
بما كان يولي زوجته من خير او شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانق ولا قراريط ولكن حسنات هذا الظالم تدفع
الى هذا المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين في مقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح
القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وروي اذا اراد الله تعالى
بعبد خيرا سلط عليه الظالم ومن يظلم من ظلمه دخل طاوس اليماني فجلس على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان

يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس رحمه الله
هذا ذل الصفة فكيف المعاينة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم من اعان الظالم وفي حديث من اعان ظالما سلطه عليه وقال سعيد بن المسيب
لا تملؤوا اعينكم من اعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط اعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة
اين الظلمة واعوانهم فما يبقى احد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا احضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون
في جهنم وجاء خياط الى سفيان الثوري رحمه الله فقال اني اخيط ثياب السلطان افتراني من اعوان الظلمة فقال سفيان رحمه الله
بل انت من الظلمة انفسهم ولكن اعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدخل
النار يوم القيمة السواطون الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
الجلاوزة اي اعوان الظلمة اي بضم الجيم وفتح الزاي وولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم فسكون كلاب النار
يوم القيمة وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام مر ظلمة بني اسرائيل ان يقلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم
ان العنهم وفي رواية فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه رجل مظلوم
فان اللعنة تنزل على من حضره لما مكان اذ لم يدفعوا عنه وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امر برجل الى قبره فقيل له انا
ضاربوك مائة ضربة فلم يستشفع اليهم حتى صاروا الى ضربة واحدة فضربوه فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتموني هذه
الضربة فقالوا انك صليت صلاة بغير وضوء ومررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف
حال الظالم قال بعضهم رايت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما
حالك فقال شر حال فقلت اين صرت فقال الى عذاب الله تعالى قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال اما سمعت قول الله
عز وجل وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقلت يا اخي ما قصتك فقال يا اخي قصتي عجيبة وذلك اني كنت من اعوان
الظلمة فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتني فجئت اليه فقلت اعطني هذه السمكة فقال لا اعطيكها انا
اخذ ثمنها قوتا لعيالي فضربته واخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينا انا امشي بها حاملها اذ عضت على ابهامي
عضة قوية فلما جئت بها الى بيتي والقيتها من يدي ضربت على ابهامي والمتني الما شديدا حتى لم انم من شدة الوجع والالم
وورمت يدي فلما اصبحت اتيت الطبيب وشكوت اليه الالم فقال هو بدو آكلة اقطعها والا انقطع يدك كلها فقطعت
ابهامي ثم ضربت يدي فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الالم الى الساعد والمني الما
شديدا ولم اطق القرار وجعلت استغيث من شدة الالم فقيل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الالم الى العضد و
ضرب جرحي على عضدي اشد من الالم الاول فقيل لي اقطع يدك من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض
الناس ما سبب المك فذكرت له قصة السمكة فقال لي لو كنت رجعت في اول ما اصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحللت
منه واسترضيته ولا قطعت من اعضائك عضوا فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم الى بدنك قال فلم ازل
اطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلها وابكي وقلت له يا سيدي سالتك بالله تعالى الا ما عفوت عني فقال لي ومن
انت فقلت انا الذي اخذت منك السمكة غصبا وذكرت ما جرى واريته يدي فبكى حين راها ثم قال يا اخي قد حاللتك منها لما قد
رايت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى علي بقوته
على ضعفي واخذ مني ما رزقتني ظلما فارني قدرتك فيه فقلت له يا سيدي قد اراك الله تعالى قدرته في وانا تائب الى الله عز وجل عما
كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله عز وجل وبالله التوفيق الكبيرة الحادية

الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثماية ايواء

المحدثين اي منعهم ممن يريد استيفاء الحقوق منهم والمراد بهم متعاطي مفسدة يلزمه بسببها امر شرعي وعد هذا هو ما صرح به الجلال
البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات فقلت ما هن يا رسول الله قال لعن
الله تعالى وتبارك من ذبح لغير الله عز وجل لعن الله تعالى من لعن والديه لعن الله تبارك وتعالى من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض

كتاب الرِّدَّة الكبيرة

الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثماية قول انسان

لمسلم يا كافر او يا عدو الله اخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر او قال يا عدو الله الا حار عليه اي
رجع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله **تنبيه** هذا وعيد شديد وهو رجوع عداوة
الله له وكونه كاثم القتل فلذلك كان احدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمي المسلم كافرا او عدو الله من وصفه بالاسلام فيكون
قد سمى الاسلام كفرا او مقتضيا لعداوة الله تعالى وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية
عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلهذا اتضح عد هذين وان لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من
الكبائر رمي المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على ما ذكره بعض المتاخرين ومر اول الكتاب خلافه

كتاب الحدود الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثماية

الشفاعة في حد من حدود الله تعالى اخرج ابو داود والحاكم واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى عز وجل ومن خاصم بباطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تعالى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه
الحاكم مطولا ومختصرا وقال في كل منها صحيح الاسناد ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى
ينزع وفي رواية لابي داود من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله تعالى الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها
وبالموحدة عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله
لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله تعالى حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة
الله تعالى تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم وهو منها بريء فسبه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه يوم القيمة
في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة
لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد الزور ومن تحلم كاذبا
كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تنبيه** عد هذا صريح الحديث الاول وما بعده وهو
ظاهر وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر في الحديث الحسن وحد
يقام في الارض خير لاهله من مطر اربعين صباحا ومر في الخبر الصحيح قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثماية هتك المسلم

وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس اخرج ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمؤمن اعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم الحديث وابو داود وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم وابو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ومسلم وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها الا ادخله الله بها الجنة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر رض قال ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اي جمع شرطي وهم اعوان الظلمة والولاة ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال فاني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما احيى موؤدة في قبرها وابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك ونعيم الراوي هو ابن هزال المذكور قيل ولا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه ابو داود وغيره ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجم الجارية التي زنى بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح من علم من اخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبراني من ستر على مؤمن عورة فكانما احيى موؤدة

تنبيه

عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وما بعده لان كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قدرته في الترجمة حتى لا ينافي ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يسن للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر لخبر الحاكم والبيهقي باسناد جيد من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من قتل او قذف فانه يلزمه ان يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الادميين من التضييق

من التضييق بخلاف التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان راه مصلحة فان راى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة في شيء فالاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم في موضع اخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء. **واما** قول امام الحرمين رحمه الله ما اتفق عليه الاصحاب من ان من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه ان يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط بالتوبة رده النووي رحمه الله بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف في الظاهر واما في الباطن فالتوبة يسقط المعصية التي فيها الحد انتهى

الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثماية اظهار زي

الصالحين في الملاء وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة اخرج ابن ماجة بسند رواته ثقات عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان رض يا رسول الله صفهم لنا او جلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله تعالى انتهكوها والبزار والبيهقي واللفظ له الطابع معلقة بقائمة العرش فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا والترمذي وحسنه ان الله تعالى ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط اي جانبيه داران لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله عز وجل يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التي على كنفي الصراط حدود الله تعالى فلا يقع احد في حدود الله تعالى حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل ورزين ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله تعالى والداعي على راس الصراط هو القران والداعي من فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي واعله وابن ماجة والبيهقي وغيرهما من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والبزار انا اخذ بحجزكم اقول اياكم جهنم اياكم جهنم اياكم والحدود اياكم جهنم اياكم والحدود ثلث مرات فاذا انا مت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد افلح والشيخان ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه

تنبيه

عد هذا هو ظاهر الاول الحديث وليس ببعيد وان لم ار من ذكره الا ان من كان دابه اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه

الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثماية المداهنة

فى اقامة حد من الحدود واخرج النسائى مرفوعا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يقام فى الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا وفى رواية اقامة حد فى الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة وابن حبان
ماجة حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا واحمد وابن حبان فى صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها
من مطر اربعين صباحا وابن ماجة اقامة حد من حدود الله تعالى خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله تعالى والطبرانى بسند حسن
يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما وابن ماجة بسند
رواته ثقات اقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا ياخذكم فى الله لومة لائم والشيخان والاربعة ان قريشا اهمهم
شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما
هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله تعالى
لو ان فاطمة بنت محمد رسول الله سرقت لقطعت يدها والبخارى وغيره مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
فى نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا **تنبيه**
عد هذا هو ظاهر الحديث الاخير وما قبله وهو ظاهر والظاهر ان من ذكره واذا سبق فى الشفاعة فى الحد ما مر فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة

الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثماية الزنا

اعاذنا الله تعالى منه ومن غيره بمنه وكرمه قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال الله تعالى واللاتى
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ثم قال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الاية الاخيرة
باوصاف ثلثة والزنا فى الاية الاولى بوصفين فقط لان الاولى اخس واقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من اخس
الفواحش لان نكاح الامهات من اقبح الاشيا حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة اقبح المعاصى والمقت بغض مقرون باستحقار فهو
اخص من الفاحشة وهو من الله تعالى فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلا لان ذلك قبل
النهى عنه كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان فى العرب قبايل اعتادت ان يخلف
الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة فى الانصار من لازمة وفى قريش مباحة مع التراضى **واعلم** ان مراتب القبح
ثلثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة الى الاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة للثالث
ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح **والاستثناء** فى الا ما قد سلف قيل منقطع اذ الماضى
لا يجامع الاستقبال اى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح فى العقد الصحيح وباستثناء ما كان بعضهم
يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على ما عقد عليه اباؤكم فى الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من تزوجهن
وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء اى ولا تطؤوا ما وطئ اباؤكم وطيا مباحا بالتزويج الا من كان وطيها فيما مضى وطئ زنا
فى الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح اباؤكم فى الجاهلية الا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فلا

تباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام **وحاصل** كلام الزمخشرى وغيره انه متصل وان المعنى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال كما قيل
وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى وقيل الا ما قد سلف قبل نزول اية التحريم فانهم مقرون عليه لانه صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليهن مدة ثم امرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج ورد بانه لم يقر احدا على نكاح
امراة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب رضى الله عنه مر بى خالى ابو بردة بن يسار ومعه لواء قلت اين تذهب قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه من بعده اتيه براسه واخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر
بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى واحسن ما يرد به على قائل ذلك انه يطالب باثبات ما قاله من انه صلى الله عليه وسلم
اقرهم مدة ثم امرهم بمفارقتهن وكان فى انه كان لا تدل هنا على الماضى فقط لانها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوف بهذا الوصف
قيل هذا المعنى هو الذى اختاره المبرد الى ان ادعا زيادتها فرده بان زيادتها ما تقرر من انها لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزايدة
من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا **ووجه** انتظام الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر فى الايات المتقدمة بالاحسان الى النسا
امر فى هذه الاية بالتغليظ عليهن فيما ياتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن فى الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفى
لخلقه يستوفى عليهن اذ ليس فى احكامه تعالى محاباة وايضا فلئلا يجعل امر الله تعالى بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود
عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن فى انواع المفاسد **واجمعوا** على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما ياتى
عن ابى مسلم الا ان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل
ولا يسمى احدهما فاحشة لانا نقول مسلم عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال ولم يرد تسميتها بذلك **وجوابه**
حينئذ ان الكفر لا يستقبحه من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة واما الزنا
فكل فاعل له يعتقده فحشا قبيحا وعارا الى الغاية وايضا والقوى المدبرة لقوى الانسان ثلثة ناطقة وغضبية
وشهوانية ففساد الاول بالكفر والبدعة ونحوهما والثانية بالقتل ونحوه واخس هذه القوى الثلثة الشهوانية
فلا جرم كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل باسم الفاحشة ومن كرم اى المسلمين وانما جعل تعالى
الشهادة على الزنا اربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت فى التورية والانجيل ايضا لذلك
واخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتونى
باعلم رجل فاتوه بابنى صوريا فانشدهما كيف تجدان امر هذين فى التورية قالا نجد فى التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها
مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
فشهدوا انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود فى الزنا
اربعة ليترتب على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين لا مدخل لها هنا فليس
كسائر الحقوق قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الاية ان المراة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها اربعة رجال احرار
عدول انها زنت امسكت فى بيت محبوسة الى ان تموت او يجعل الله تعالى لها سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق
وحد فاعليه الحبس الى الموت ومن قوله واللذان ياتيانها منكم اهل اللواط وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد باية النور
الزنا بين الرجل والمراة وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم واحتج لذلك بان اللاتى للنساء واللذان للذكرين ولا يقال
غلب الذكر لان افراد النساء من قبل يرد ذلك وبانه حينئذ لا نسخ فى شىء من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الايتين و

والنسخ خلاف الاصل وبانه يلزم على الخلاف ايضا تكرير النسخ الواحد في المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبان القائلين بان هذه في
الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما تخفيف فيفسر بتسهيله بما لها قضاء الشهوة
بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان
واوردوا تفسير السبيل برجم الثيب والجلد والتغريب ورد تفسير السبيل برجم الثيب عليه بان ما قاله لم يقل به احد من متقدمي
المفسرين وبانه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان الاية في حق الزناة وبان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في حكم اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهد قال بذلك وهو من اكابر متقدمي المفسرين ولم يتمسك احد منهم بهذه
الاية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلائل على ان هذه الاية ليست في اللواط واجاب
ابو مسلم بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي المفسرين وبانه ثبت في اصول الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم يذكره
المفسرون جائز وبان ما ذكره يفضي الى نسخ القران بخبر الواحد وهو ممنوع وبان مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي
وليس في الاية ذلك فلم يرجعوا اليها وعورض بان الذي ياتي عن مجاهد خلاف ذلك وبانه لا محذور في نسخ القران بخبر الواحد لان النسخ
انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ هنا في ذلك وزعم ان تفسير السبيل بالجلد والرجم عليهما لا
لهما مردود بانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة و
رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد ان فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على ان وجهه ظاهر لان ايضا
ان المخلص من الشيء يسمى سبيلا سواء كان اخف او اثقل والمراد بنسائكم فيها المزوجات وقيل الثيبات وحكمة ايجاب الحبس
ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن
ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان الايذاء اولا ثم نسخ
بالامساك ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر الجناة
فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفيهن الموت ياخذهن او يتوفيهن ملائكته لقوله تعالى تتوفيهم الملائكة طيبين
واو في او يجعل اما عاطفة فالجعل غاية لامساكهن ايضا او بمعنى الا فليس غاية وعن علي كرم الله وجهه انه جلد شراحة
الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة
العلماء على ان الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية رضي الله عنهما ولم يجلدهما وقال صلى الله عليه وسلم
لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد وعند ابي حنيفة رحمه الله ان التغريب منسوخ في
حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما و
اختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان توعدا بالحد لا حدا وقال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن انه حد زاد ابن زيد انهم
منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهن ولهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه كان حدا بل اشد غير انه حد
الى غاية هي الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين السابقين وكلاهما محدود الى غاية هي الجلد او الرجم كما نبه صلى الله عليه وسلم
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق خذوا عني الخ وحينئذ فلا نسخ في الاية عند المحققين من المتاخرين على حد ثم اتموا
الصيام الى الليل فيه يرفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه وايضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب
والجلد او الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد
لانهما ليسا حدين بل يجوزان على تخصيص واحد واما الحبس فمنسوخ بالاجماع اي على ما فيه كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه

في وجه تكرير واللذان الخ فقال مجاهد الاولى في النساء وهذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج
غالبا فبحبسها ينقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه وقيل كان الايذاء مشتركا
بينهما والحبس مختصا بالمراة وقال السدي هذه في البكر منهما والاولى في الثيب قال عطاء وقتادة فآذوهما عيروهما
باللسان اما خفت الله تعالى ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهانا الا من تاب الخ سبب
نزولها ان ناسا مشركين اكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعوا اليه حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت ونزل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وجاء ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان
تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك
فانزل الله تعالى تصديقها هذه الاية وسياتي في الاحاديث ما يؤيد ذلك اشارة الى ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد
والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه اي يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد هذا
واد في جهنم وقيل بئر فيها ويضاعف ويخلد بالرفع حالان او استئناف وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من
اهانه اذله واذاقه الهوان وفيه اي العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان الشرك اعظم المعاصي وضم تلك
المعاصي الى الشرك فعوقب عليه وعليها وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاية الجلد الضرب
واوثر ليفهم ان المقصود منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهي ارتكاب فاعله هذه
الكبيرة الفاحشة بل على اكبر الكبائر بعد القتل كما ياتي ومن ثم قرنها بالشرك والقتل في الاية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فتذهب البهاء
وتورث الفقر وتنقص العمر واما التي في الاخرة فسخط الله تعالى وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد
وجماعة من ائمة عصره لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهي عن التخفيف وامر ان يوجعا
ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن عمر رضي الله عنهما امة له فقال للجلاد اضرب ظهرها
ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت
ومن ثم قال ائمتنا تضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا جديد يجرح ولا خلق لا يولم ولا يمد ولا
يربط بل يترك وان اتقى بيده ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول الالم اليه والمراة جالسة
وامراة تربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شيء وتفرق السياط على اعضائه ولا يجمعها في موضع واحد ويتقي
المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف في الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل
ثلاثة وقال ابن عباس رضي الله عنهما اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد
وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع
ودفع التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود فيجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال ابو
حنيفة رحمه الله ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود ان يبدءوا بالرجم ثم الامام ثم الناس او بالاقرار بدا الامام ثم

الناس واحتج الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يجلدهما ثم ماذكر من الجلد ثبت بالسنة
انه في غير المحصن واما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة الى ان
يموت قال العلماء ومن مات من غير حق ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد ان في الزبور مكتوب
ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية
اين كان هذا الصوت وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحيي منه وجاء في السنة تغليظ عظيم
في الزاني لاسيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها اخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد والديات والمحاربين
ومسلم في الايمان واحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله تعالى ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك زاد النسائي والترمذي في رواية وتلا هذه الاية والذين لا يدعون مع
الله الها اخر الى قوله مهانا والحليلة بفتح المهملة الزوجة ومسلم والنسائي ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا
يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والطبراني لا ينظر الله يوم القيمة
الى الشيخ الزاني ولا الى العجوز الزانية والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزاني والامام الجائر والبزار باسناد جيد ثلثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل
المزهو وفي رواية ثلثة يبغضهم الله والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم والطبراني
بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر الله تعالى الى الاشيمط الزاني ولا العائل المزهو والاشيمط
تصغير اشمط وهو من اختلط شعر راسه الاسود بالابيض والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وزاد النسائي فاذا فعل
ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه والبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن
والايمان اكرم على الله تعالى من ذلك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وابو داود والنسائي لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج
محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها والطبراني باسنادين احدهما
صحيح يا بغايا العرب يا بغايا العرب ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء
والنخبة واحمد والطبراني واللفظ له تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من
سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا
والطبراني ان الزناة تشتعل وجوههم نارا والبيهقي الزنا يورث الفقر والبخاري وتقدم بطوله في ترك
الصلوة رايت الليلة رجلين فاتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال فانطلقنا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث وفي رواية انطلقنا على مثل التنور فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط و
واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك

اللهب ضوضوا اي صاحوا الحديث وفي اخره فاما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة
وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما قال المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك قال
فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار
فانطلقوا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء
الذين يفطرون قبل ان يحل فطرهم من صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما ادري اسمعه ابو امامة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايه ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوأه منظرا
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوأه منظرا
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلقا بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات فقلت من هؤلاء
قال هؤلاء اللاتي يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلقا بي فاذا انا بغلمان يلعبون بين نهرين فقلت من هؤلاء قال
هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف بي شرفا فاذا انا بثلثة يشربون من خمر لهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر ابن ابي طالب
وابن رواحة ثم شرف بي شرفا اخر فاذا بثلثة فقلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله و
سلامه عليهم وهم ينتظرونك وابو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كا
لظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان والحاكم من زنى او شرب الخمر نزع الله الايمان منه كما يخلع الانسان القميص من
راسه والبيهقي ان الايمان سربال يسربله من يشاء فاذا زنى العبد نزع الله عنه سربال الايمان فاذا تاب رده الله
عليه والطبراني من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه ورزين اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال
يا ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله تعالى فمن اصاب شيئا من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبدو لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى الاية
وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني وهو مؤمن وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد
من بني اسرائيل فعبد الله تعالى في صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت
فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه
حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين
سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له و
الطبراني من رواية الصباح بن خالد بن ابي امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله والطبراني عن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى ان قال واياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين والبزار ان السموات السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة لتؤذي اهل
النار من ريحها و[illegible] ابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل اليهم يوم القيمة ريح منتنة
حتى يتاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التي

قد اذنكم فيقولون لا ندري والله انها قد بلغت كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله تعالى بزناهم ولم يتوبوا منه
ثم ينصرف بهم وسيأتي في شرب الخمر حديث ابي موسى رضي الله عنه وفيه من مات مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة
قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات يؤذي اهل النار ريح فروجهم والخرائطي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان
الزنا اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والبيهقي لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا
جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن واحمد بسند حسن لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا
فاذا فشا فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب وابو يعلى لا تزال امتي بخير متماسك امرها ما لم يظهر فيهم ولد
الزنا والبزار اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وابو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عذاب
الله تعالى وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية
الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله تعالى في شيء فلن يدخلها الله تعالى جنته وايما رجل جحد ولده و
هو ينظر اليه احتجب الله تعالى عنه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين واحمد بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله تعالى ورسوله الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني
الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره وابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله
اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة
اي بضم فكسر او فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله تعالى له ثعبانا يوم القيمة والطبراني بسند رواته ثقات
مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود اي حية من حيات يوم القيمة ومسلم حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا
وقف له يوم القيمة فياخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم و
رواه ابو داود الا انه قال فيه الا انه نصب له يوم القيمة فقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت
ورواه النسائي كابي داود وزاد اترون يدع له من حسناته شيئا **تنبيه** عد الزنا هو ما اجمعوا عليه بل مر في الحديث
الصحيح انه بحليلة الجار من اكبر الكبائر وقيل الزنا مطلقا اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي
يلي الشرك هو القتل ثم الزنا وافحش انواعه الزنا بحليلة الجار قال في الاحياء والزنا اكبر من اللواط لان
الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته اي ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد
يعارضه ما يأتي ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد رحمهما الله تعالى واخرين يرجم اللوطي ولو غير محصن بخلاف الزاني
وبدليل ما يأتي ايضا ان جماعة اخرين شددوا في حد اللوطي ما لم يشددوا في حد الزاني وقد يجاب بان
المفضول قد يكون فيه مزيد ليس فيما فيه والتحقيق هنا كلام مر في نظائره وهو مبني على راي له والاصحاب على خلافه و
عبارة منهاجه الزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار او بذات رحم او فاحشة لكن في شهر رمضان او في البلد الحرام فهو
فاحشة **واما** دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان كان مع امرأة الاب او حليلة الابن او مع اجنبية على
سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الاذرعي بان الزنا فاحشة مطلقا كما افاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا

انه كان فاحشة فقصر تسميته فاحشة على الزنا مطلقا وبحليلة الجار وما ذكره معه مسلم وذكر بعضهم هنا
امورا غير منبها عليه وهي وعن عطاء في تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة ابواب قال اشد تلك الابواب غما وكربا
وحرا وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول قال يجد اهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه الرائحة
فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد احد ائمة التفسير انه ليؤذي اهل النار ريح فروج الزناة وفي العشر
الايات التي كتبها الله تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهي عنك فاذا كان هذا الخطاب
لنجيه موسى عليه السلام فكيف بغيره وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يبث جنوده في الارض ويقول لهم ايكم اضل
مسلما البسته التاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم اليه منزلة فيجيء اليه احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى طلق
امرأته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوجها ثم يجيء الاخر فيقول لم ازل بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة
فيقول ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الاخر فيقول لم ازل بفلان حتى زنا فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه
فيضع التاج على راسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم
عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال في جهنم واد فيه حيات الحية منها رقبة من رقبة البعير
تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب
كل عقرب قدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة زاوية سم يضرب الزاني ويفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها الف
سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد وورد ايضا من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف
عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيمة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه
الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث وهو الذي يعلم الفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا ان
من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار فان زنى
بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيمة وقالت انا للحرام ركبت فينظر الله تعالى اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر
فيقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول انا بما لا يحل نطقت ويقول يداه انا للحرام تناولت ويقول عيناه انا للحرام نظرت
وتقول رجلاه انا لما لا يحل مشيت ويقول فرجه انا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك
الاخر وانا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه فقد اشتد غضبي
على من قل حياؤه مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون واعظم الزنا
على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه انتهى وعلم
مما ذكر وغيره ان الزنا له ثمرات قبيحة **منها** انه يورث النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله
من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنته وكانت في غاية من الجمال فانزلها مع امرأة وامرها
ان لا تمنع احدا اراد التعرض لها باي شيء منها وامرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق فامتثلت فما مرت
بها على احد الا واطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد احد نظره اليها فلما ان قربت بها من
دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقبلها وذهب عنها فادخلتها على الملك فسالها عما وقع فذكرت له القصة
فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني قط الا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها ومن ذلك ايضا ان الزنا له مراتب
فهو فاحشة لا زوج لها عظيم واعظم منه بذات زوج فالحشنة واعظم منه بمحرم وزنا الثيب اقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما

وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما اقبح من زنا القن والجاهل **خاتمة** فيما
جاء في حفظ الفرج اخرج الشيخان ان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات حسب ومنصب وجمال
فقال اني اخاف الله تعالى والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل
من بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما ارادها عن نفسها ارتعدت
وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا عمل ما عملته وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فانا احرى
اذهبي فلك ما اعطيتك والله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه قد غفر الله تعالى للكفل فتعجب الناس من
ذلك والشيخان حديث الثلثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله تعالى بصالح عمل لعله ان يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت
ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم اي ان تطاها الا بعقد اي الا
بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا
الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي رواية للبيهقي يا فتيان قريش لا تزنوا فانه من سلم شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه اذا
صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت والبخاري من تضمن لي ما بين لحييه اي لسانه
وما بين رجليه اي فرجه تضمنت له بالجنة والترمذي وحسنه من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية صحيحة
ما بين فقميه اي لحييه واحمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم و
عشق بعض العرب امراة وانفق عليها اموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبها واراد الفعل الهم التوفيق فتفكر ثم
اراد القيام عنها فقالت له ما شانك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها
وذهب ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس اني ادخل اصبعي في هذه الفتيلة
فان صبرت على حرها في الفتيلة مكنتك مما تريدين ثم ادخل اصبعه حتى حست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها في ظنه
وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طفيت بالماء سبعين مرة حتى قدر اهل
الدنيا على مقابلتها ومنافعها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المضاعفة
حرارتها على هذه بسبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد اللهم اجرنا من النار بجاه محمد المختار الكامل الغفار

الكبيرة التاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية والستون بعد الثلثماية اللواط

واتيان البهيمة والمراة الاجنبية في دبرها اخرج ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه

وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة
الا حبس عنهم القطر وابن ماجة اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ
بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا
الحديث والطبراني اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثر اللوطية رفع الله تعالى يده عن
الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا والطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا عمرو بالراء والزاي وقد حسن له الترمذي وغيره
بعضهم بها ورواه الحاكم من رواية اخي محرز وصححه واعترض بانه واه كاخيه لكن اخوه اصلح حالا منه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله تعالى سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على واحد منهم ثلثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا
من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امراة وبنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير
مواليه وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه
ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط والنسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم
لوط والطبراني والبيهقي اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي ياتي الرجال وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي
بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود
وابو داود وغيره بالاسناد المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه فاقتلوها معه والطبراني ثلثة لا يقبل لهم شهادة ان لا
اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والنسائي وابن حبان في صحيحه لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها
واحمد والبزار بسند صحيح هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا
يستحيي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن وابن ماجة واللفظ له والنسائي باسناد جيد ان الله لا يستحيي من الحق ثلث
مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطني
استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما ياتي الرجال النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون
النساء في محاشهن اي جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهي الدبر والطبراني بسند رواته ثقات من اتى النساء في
اعجازهن فقد كفر وابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها واحمد ملعون من اتى امراة في دبرها و
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وابو داود من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد والترمذي وحسنه
لا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه. **تنبيه**
عد هذه الثلثة هو ما اجمعوا عليه في الاول وقد سماه الله تعالى فاحشة وخبيثة كما ياتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السابقة
وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما ياتي وذكر
جماعة من ائمتنا في الثاني والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط ايضا وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز
قصتهم تحذيرا لنا من ان نسلك سبيلهم فيصيبنا ما اصابهم في غير موضع قال الله تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها

سافلها اى فامر الله تعالى جبريل عليه السلام بان يقلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها على طايفة من جناحه الى ان سمع اهل السماء اصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم و امطرنا عليها حجارة من سجيل اى من طين محرق بالنار منضود اى متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة اى معلمة مكتوب على كل حجر من يصيبه او بعلامة يعلم بها انها ليست من حجارة اهل الدنيا عند ربك اى فى خزائنه التى لا تصرف فيها الا باذنه وما هى من الظالمين ببعيد اى وما اصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ما هى ببعيد من ظالمى هذه الامة اذا فعلوا فعلهم ان يحل بهم ما حل باوليك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط و قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين و تذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اى متعدون مجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى ونجيناه اى لوطا عليه السلام من القرية التى كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خبائثهم اتيان الذكور فى ادبارهم بحضرة بعضهم ومنها انهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما ياتى وكانوا يتخنثون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث اخر و ذكر ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشرا تصفيف الشعر وحل الازرار ورمى البندق والحذف بالحصا واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار اذا لبسوه وحل ازرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور قال وستزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء وروى ان من اعمالهم ايضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالاكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص المكيال والميزان وويل لمن فعلها وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يجمع الله تعالى على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم وامر جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم وامطر عليهم حجارة من السماء من سجيل واجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما ياتى وقال مجاهد قال ابو هريرة رض من اتى صبيا فقد كفر و قال ابن عباس رضى الله عنهما ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا و قيل فى هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلثة اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال بعضهم والنظر بالشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين النظر و زنا اللسان النطق و زنا اليد البطش و زنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النساء و قال بعض المتاخرين التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد فى نحو بيت او دكان او حانوت كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما بل فى المرد من يفوق النساء فالفتنة به اعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حق المراة فهو بالتحريم اولى و اقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا و عقلا وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبارا لا محذور فيه فدسيسة شيطانية واين ذا مما قاله بعضهم ولو نظر الشارع الاول وهو اعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما اطلق ولم يفصل

ولم يفصل علمائنا انه لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو اعجب منه كثير ولكن لما خبث نفوسهم وفسدت عقولهم واديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو اقبح منه كما هو داب اللعين مع ساير القاصرين والاغنياء الجاهلين ومن فتح على نفسه ادنى مغمز للشيطان استهان به واستحوذ له واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك ايها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل ان تجتنب طرقه وتسويلاته وتخبيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان تستحضر انه لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فيما ظاهره من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز واجماع الامة ولا يرضيه الا هلاك عدوه اصلا و راسا دخل سفيان الثورى رحمه الله وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال اخرجوه عنى اخرجوه عنى فانى ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل صبى بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد رحمه الله ومعه صبى حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اختى قال لا تجى به الينا مرة اخرى ولا تمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك و تعرفه سوءا وروى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كان فتنة داود عليه السلام من النظر وانشدوا فى ذلك انشادا لطيفا

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... فى اعين الغير موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا وفى الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه لله تعالى اورثه الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة ومما روى ان عيسى بن مريم عليهما السلام مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما فى الدنيا لاسالهما عن خبرهما فاحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى عليه السلام ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا روح الله انى كنت فى الدنيا مبتلى بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا تحرقنى مرة وصيرنى نارا احرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونساله العافية والتوفيق لمرضاته **تنبيه** ثبت مر الحديث فى ان من اتى البهيمة اقتلوه واقتلوها معها قال الخطابى قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وما قاله صحيح فلا يقتل غير الماكول ولا تذبح الماكولة خلافا لمن زعمه ومر ايضا حديث قتل اللائط والملوط به وروى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى ياتى البهيمة قال البغوى اختلف اهل العلم فى حد اللوطى فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا فان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطا والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والاوزاعى وهو اظهر قولى الشافعى رحمه الله ويحكى ايضا عن ابى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعى رحمه الله على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى عن الشعبى رحمه الله وبه قال الزهرى وهو قول مالك واحمد واسحق رحمهم الله وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعنى النخعى قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطى

والقول الاخر ايضا في جواز انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار
اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي
باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد رجلا في بعض ضواحي
العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع لذلك ابو بكر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي كرم الله وجهه فقال ان هذا ذنب
لم يعمل به الا امة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرقوه بالنار فامر به ابو بكر رضي الله عنه ان يحرق بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من نفسه طائعا
حتى ينكح القى الله تعالى عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيمة **واجمعت** الامة على ان من فعل مع
مملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية المجرمين والفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد فشا ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم اشد
اللعنة الدائمة الظاهرة واعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين على هذه القبائح الشنيعة
والخبائث الفظيعة المودية للفقر وهلاك الاموال وانمحاق البركات والخيانة في المعاملات والامانات
ولذلك تجد اكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع الى باريه وخالقه
وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروة والتخلي عن سائر صفات اهل
الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهائم بل باقبح واقطع صفة وخلة اذ لا تجد حيوانا ذكرا ينكح اذا علم
ذكرا مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة بشر او كبير كلا بل هو اسفل من
قذرة وانتم من قبرة وانتن من جيفة واحق بالشر والسرف واخو الخزي والمهانة وخائن عهد الله وما له عنده
من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا وحرقا في جهنم آمين نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ه

الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثماية مساحقة النساء

وهو ان تفعل المرأة بالمرأة صورة ما يفعل الرجل بالرجل او بالنساء كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
السحاق زنا النساء بينهن وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل منهم قول لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام
الجائر

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثماية وطء الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود او في

نكاح متعة ووطء المستاجرة **و** امساك امرأة لمن يزني بها وعد هذه الخمسة لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه
لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم وعند بعض الائمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي
والحاصل انها كلها شبهة لم يقتض الاباحة لا تفيد الا دفع الحد وما زوال اسم الكبيرة لان ذلك المعنى كالزنا من حيث الحرمة

الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الانساب واما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام
فقال من امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
انتهى فالظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فكذا اخذ منه اذ المفسدة التي اشار اليها لا يتقيد بالمحصنة
واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه اذ الانتشار عند رؤية المشتهى امر طبيعي لا يتوقف
على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه وان لم يبح له الزنا لكنه شبهة يسقط به الحد وحينئذ فهل هو
شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه كبيرة باق بحاله واثمه ونوع الاكراه لم ار من تعرض لذلك وللنظر فيه
مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يستعمله الا الداعية الاكراه وليس كالقتل اكراها لانه ثمه اثر
نفسه بالبقاء ومن ثم اجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقان بينهما
فان قلت لم اثرت فيه الشبهة هنا ولم تؤثر في الصور الخمسة المذكورة قلت يفرق بان الشبهة ثمه لا قائل
بانها مقتضية لحل **اما** الاولتان والخامسة فظاهر **واما** الثالثة والرابعة فلان القائل باباحتهما يشترط
تقليد القائل بالاباحة اما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقول بالحرمة **و**
اما الاكراه فهو عذر مسقط للاثم في مسائل كثيرة بل في سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد ان يكون عذرا ه
مسقطا للكبيرة وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو اصل الاثم **واما**
وصفه بكونه كبيرة او صغيرة فلا مانع وذلك لانه قال القفال ذكر انه يشترط في العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبات
للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قذره من الفعل وان لم يجب الحد فيها الشبهة او عدم حرز انتهى ه

الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثماية السرقة قال الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ه قال ابن شهاب نكل الله ه
بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده وصح في الحديث
الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن وفي رواية للنسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وفي رواية صحيحة
للبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن الايمان اكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه ه
يساوي قيمته وثمنه ثلثة دراهم **تنبيه** عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه
لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا يقتضي حل الاخذ كان سرق حصير المسجد او نحوها او لعدم
حرز ثم رايت الهروي من ائمة اصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الروياني في روضته **وحد الكبيرة**
اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم ه قال الجلال
البلقيني قوله او قدرة الخ يشير به الى سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز او لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة
قال ابن عبد السلام اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي

وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة وسيأتي في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك
فراجعه وقال الحليمي والسرقة كبيرة واخذ المال قطع الطريق فاحشة والقطع وسط والقتل في قطع الطريق فاحشة
وسرقة الشيء التافه صغيرة فان كان المسروق منه مسكينا لا غناء به عما اخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله
مسكينا لا غناء به فيه نظر بل لو كان غنيا لا غناء به عنه كآنية او رغيف بمفازة ولا يجد غيرها كان كبيرة ايضا قال
واخذ اموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا او اصلا للآخذ او بالكره والقهر فهو فاحشة وكذا
اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه
ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك **خاتمة** جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلثة
دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار فصاعدا الاول ولا منافي لان ربع الدينار كان يومئذ ثلثة دراهم وكان الدينار اثني عشر
درهما وعند عبد المنعم بن يحيى قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق من السنة قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال العلماء ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما ممن
اخذ مالا بغير وجه توبة الا ان يرد ما اخذه كما يأتي ان شاء الله عز وجل في مبحث التوبة ۵۵

الكبيرة السبعون بعد الثلثماية قطع الطريق

اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم ۵ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ۵ لما ذكر تعالى تغليظ الاثم
في قتل النفس بغير حق ولا فساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الارض وقوله تعالى يحاربون الله ورسوله
اي اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المؤمنين والمسلمين في حكم محاربته ومعنى
ان القصد ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما للمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله ويحتمل ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر اي انما جزاء الذين يخالفون احكام الله تعالى واحكام رسوله ويسعون في
الارض فسادا القتل والصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وان يحملها بالنسبة الى الله تعالى على
ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل واخذ المال واخافة السبل فكل
من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نزلت في قوم من اهل الكتاب نقضوا عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبل وافسدوا وقيل نزلت في قوم هلال الاسلمي وادعه صلى الله عليه وسلم ان لا يعينه ولا يعين
عليه ومن مر به اليه آمن فمر بقومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم
فنزل جبريل عليه السلام بالقصة وفي قوم من عرينة وعكل اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة
فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من ابوالها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وكحل اعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم في الحرة
يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا اي اخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا

في الارض فسادا فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما
نسخ السنة بسنة اخرى وهذه الاية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخة انما هو كحل الاعين والمثلة واما القتل فباق
وعن ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود قال ابو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الحدود ونهاه عن
المثلة قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس رضي الله عنه انما سمل اعينهم
لانهم سملوا اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه معاتبة له صلى الله عليه وسلم
وتعليما بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت
في قطاع الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على انه لا يجوز حمل الاية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة
ولا على اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفي وانه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وان
الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال او نحوه فان كانوا في الصحراء فقطاع
اتفاقا او في البلد فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي رحمهم الله لانه لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم في المدن اعظم ذنبا
وبان الاية عامة وبان هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكونون قطاعا واختلفوا
في او في الاية ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وبها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل
الامام بالقطاع ما شاء من القتل وما بعده وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه ايضا انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف
الجناية فهي للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال [illegible] فقط قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبل نفوا من الارض وبهذا قال
قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي واختلفوا في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي رحمه الله يقتل ثم يغسل
ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا
ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلثة ايام حيا ثم ينزل ويقتل واما القطع من خلاف فيقطع
يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم واختلفوا في النفي فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يطلبه الامام
فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله
هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قبض عليه نفيه حينئذ وقيل النفي الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي من جميع
الارض فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم ايضا او من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة
فلم يبق الا انه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه فكان
كالمنفي حقيقة ومن ثمه لما حبسوا صالح بن عبد القدوس بتهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه قال خرجنا من الدنيا ونحن
من اهلها فلسنا من الموتى فيها ولا الاحياء اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ذلك اي الجزاء المتقدم
لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وهوان وعذاب ولهم في الاخرة عذاب عظيم اي الا ان يعفو الله عنه كما دلت عليه ادلة اخرى خلافا
للمعتزلة وقيل القدرة عليهم اي الظفر بهم فان الله غفور رحيم اي لهم اي بهم فسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل
عقوبة وحق الله تعالى او للادمي سواء الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل وكل عقوبة وحق الله
فقط **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والاية
ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل من الانواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبلها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة
وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم بحث قال بعد ذكره الاية السابقة فيحرم قطع الطريق واخافة السبل قد ابتليت

الكبيرة فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كبائر مع غالب القطاع عليه من ترك صلوة وانفاق ما ياخذونه

في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى **الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثمانون والكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثماية شرب الخمر**

مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر احدها واعتصاره بقيده الآتي وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراه وطلب احدها واكل ثمنه وامساك احدها بقيده الآتي فهذه اثنى عشر في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اى يسألونك عن حكمها والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بها علما بانى من الاحاديث المصرحة بذلك على الاصح ان اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر العقل اى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا انيتكم اى غطوها وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامره داء اى خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اى بلغ ادراكه وهى اقوال متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل والمفعول واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره حديث ابى داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رضى الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان فى ان تحريمها يتناول تحريم هذه الانواع اما الاول فظاهر واما الثانى فلان عمر رضى الله عنه عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث ابى داود المذكور وروى ابو داود ايضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح ايضا فى دخول هذه الاشياء فى تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده

تعليم اللغات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى كل مسكر قال الخطابى وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس لاجل انها المعهودة فى ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما فى معناها كذلك كما ان تخصيص الاشياء الستة بالذكر فى خبر الربا اى السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها وروى الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابى رحمه الله والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الاية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما فى الصوم والصلوة والوجه الاخر انه يكون معناه انه كالخمر فى الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى او مجازا فكذلك فيكون حكمه حكمه لانا بينا ان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين مما يبطل كل تاويل ذكره القايلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة فاجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثمة تفصيل فى شئ من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفى الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما اسكر الفرق اى بفتح الراء مكيال ستة عشر رطلا منه فملأ الكف منه حرام وروى ابو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء واستدلوا ايضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة فى سائر الانبذة لانها مظنة لذلك وايضا فان عمر رضى الله عنه ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة والاستدلال باية ومن ثمرات النخيل والاعناب مردود بان هذا نكرة فى سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على ان المفسرين اجمعوا على ان هذه سابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهى اما منسوخة او مخصصة بهذه وبانه صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقونى فقال العباس الا نسقيك مما ننبذه فى بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاء بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه المبارك ورده فقال العباس يا رسول الله افسدت على اهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه عليه فدعا بماء من زمزم فصب فيه فشرب وقال اذا اغتلمت اى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود ايضا بعد تسليم فرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما ينبذ فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم فى غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه المبارك وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة او الرائحة وبان فيه اثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تقتضى الحل فكتب عمر رضى الله عنه الى بعض عماله ان ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وكشرب ابى عبيدة رض ومعوية رض مردود ايضا بعد فرض صحتها فانه قد عارضها اثار اخر فتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومر ان اخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التاويل ولضعف شبهة الحل قال الشافعى رحمه الله احد معتقده واقبل شهادته فانا احده لما ذكر من ضعف شبهته ولان العبرة فى مذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم فيما تقرر فى شرب شئ لا يسكر هو اصلا فاكثر العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر ثبتت له واطالوا فى رد خلاف وتزييفه اما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب او الرطب اذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس ويحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل فى تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب الاية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا رضى الله عنهما واخرين قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها

سلبة للعقل مذهبة للمال فنزل قوله تع فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تع تقدم في تحريم الخمر فمن كان
عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضه طعاما
فدعا ناسا من الصحابة رضي الله عنهم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلوة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فحرم السكر في اوقات الصلوة ولما نزلت هذه حرمها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلوة وتركها قوم في اوقات قوم
الصلوة فقط فكان احدهم يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال سكره ويشرب بعد صلوة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر و
واتخذ عتبان بن مالك ضيفا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا
الخمر حتى اخذت منهم ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار
وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و
يصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب قال
الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تع علم ان القوم قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا
فعلم الله لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك فلا جرم درجهم في التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله تع حرم الخمر
والميسر بهذه الاية اي اية البقرة ثم نزل قوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى تحريم شربها ايضا لان شاربها يتعذر عليه
الصلوة مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت اية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم قال انس رضه حرمت
الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش اعجب منها وما حرم عليهم شيء اشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فاني لقائم اسقي ابا طلحة
وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر
الرجل والميسر القمار وسياق الكلام عليه في بحثه في باب الشهادات قوله تع فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير اي بالموحدة
والمثلثة والاثم يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وشرب
الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة في اكبر من نفعهما على انه بالموحدة ووجه قراءة حمزة والكسائي
كثير بالمثلثة انه باعتبار الاثمين من الشاربين والمقامرين او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالي العقاب وتضعيفه
او باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال السيئة والافعال القبيحة او باعتبار من يزاولها من لدن كانت عنبا
الى ان شربت فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما يأتي فناسب ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل المنافع
وهو جمع فناسب وهو مقابلته بمعنى الجمعية وهو الكثرة فاتفقت القراءتان بل مآلهما الى شيء واحد لان الكبير كثير وعكسه كما
ان الصغير حقير ويسير وما يجب على المتكلم في توجيه القراءة ان كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من
ذلك للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطائهم ودل قوله تع اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما العقاب او سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم وايضا فقد قال اكبر من
نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب ان ذلك الاثم
حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان يكون حراما اجيب بان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما

بين تع ان فيه اثما كبيرا كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة
ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيهما منافع والمحرم
ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المائدة واية تحريم الصلوة ولانها اثبتت ان من اوصافها
ان فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل واجيب عن الاول بان
حصول النفع فيها غير مانع من نفعها لان صدق الخاص موجب صدق العام اي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تع
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم لان المنافع اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع وعن الثاني بانه جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذي ذكر انما هو كان من بعضهم على انه يجوز ان يطلب اكابر الصحابة
ما هو اكد من هذه الاية في التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا
وطمانينة وعن الثالثة بان قوله تع فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضي فعلم تع ان شرب الخمر مفسدة لهم دون
من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم ان
يكون اخس الامور لان العقل انما سمي عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر
زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن ابي
الدنيا انه مر بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء
طهورا وعن العباس رضي الله عنه بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك
فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا ارضى ان اصبح سيد قوم وامسي سفيههم ومنه صدها عن
ذكر الله وعن الصلوة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تع في المائدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان
اذا الفها اشتد ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته اليها بخلاف اكثر المعاصي وايضا فمتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر
المعاصي الا ترى ان الزاني تفتر رغبته من مرة وكلما ازداد ازداد فتوره والشارب كلما ازداد زاد نشاطه واستفزته اللذة
البدنية فاعرض عن ذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم
الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام
الخبائث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك
المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت ارباحهم يكثر بسبب ذلك ومنها انها تقوي الضعيف وتهضم
الطعام وتعين على الباه وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد في الهمة
والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا اعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه
وجاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم في
ترك ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له وابو داود اخره و
لكن التوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابو داود
لعن الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها وابن

وابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له وابو داود
وغيره ان الله تعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود لعن الله تعالى اليهود ثلثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها
فاكلوا ثمنها ان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير فانهما في الحرمة و
الاثم سواء فاذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى واحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه اتاني جبريل
عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها
ومسقاها واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة
وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن
عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبايلها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم
الرحم وخصلة نسيها جعفر والترمذي وقال غريب اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان
المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه
الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا والحاكم من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان
القميص من راسه والطبراني من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة
يشرب عليها الخمر والشيخان وابو داود والترمذي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها
في الاخرة والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الاخرة وان دخل الجنة ومسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها
حرمها الله في الاخرة قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر
الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه
بانه لا يشربها وان دخل الجنة واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق السحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات
اي الزواني يوذي اهل النار ريح فروجهم وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم والحاكم وصححه واعترض
بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير
حق والعاق لوالديه واحمد لا يلج حائط القدس مدمن الخمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج
جنان الفردوس واحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات اي من غير توبة لقي الله كعابد وثن وابن حبان في صحيحه
من لقي الله مدمن الخمر لقي الله كعابد وثن والنسائي عن ابي موسى رضه انه كان يقول ما ابالي اشربت الخمر او عبدت السارية دون
الله اي انهما في الاثم متقاربان وكانه اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كعابد وثن ومما يأتي عن الصحابة رضوان الله عليهم انها
لما حرمت مشى بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس رضي الله عنهما فشق ذلك
علي لان المومنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم الاية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية وفي الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

والازلام رجس من عمل الشيطان الاية واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلثة قد حرم الله
تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث و
الطبراني يراح ريح الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني
بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث و
الرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل
على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر
ورزين جماع الاثم والنسائي حبايل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة وابن ماجة والبيهقي عن ابي
الدرداء رضه قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن
تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عمرو رضه
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكباير فلم يكن عندهم فيها
علم فارسلوني الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما واساله فاخبرني ان اعظم الكباير شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا
ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى اتوه في داره فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل
اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب
الخمر لم يمتنع من شيء اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يشربها فيقبل له صلوة اربعين يوما
ولا يموت وفي مثانته منها شيء الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية وابن
حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ اجتنبوا ام الخبايث فانه كان
رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل
فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امراة وضيية جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر
فقالت انا لا ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت
صحت بك وفضحتك فلما راى انه لا بد له من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر فسقته فقال زيديني فلم يزل حتى
وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل ابدا ليوشكن ان
احدهما يخرج صاحبه واحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملايكة يا رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء و
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملايكة هلموا ملكين
ملكين من الملايكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما الزهرة
امراة من احسن البشر فجاءاها فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم
رجعت بقدح خمر تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا
قالت المراة والله ما تركتما من شيء ابيتماه علي الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والاخرة
فاختارا عذاب الدنيا والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك واحمد وابو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسم عن ابي

لِمَ إنه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الأنصار رضي الله عنهما وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا في جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر
أتى عطشانا يوم القيامة ألا فكل مسكر حرام وكل خمر حرام وإياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ذلك يقول
بعد ذلك مثله لم يختلفا إلا في بيت أو مضجع والطبراني من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه والبزار من شرب
الخمر سقاه الله من حميم جهنم ومسلم والنسائي أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسكر هو قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار والبزار بسند صحيح ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق
والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق
حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو وأحمد إن الله بعثني
رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط أي العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو
المعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها
من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها من حظيرة القدس والطبراني والبزار
بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة
القدس والطبراني من طرق حسنة من غير سند رواته ثقات الأشج وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة
فليتركها في الدنيا والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله له صلاة
أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار وعبد الله
بن الإمام أحمد في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ليشربن
ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة
والخنازير والترمذي من رواية ابن عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن
سابط مرسلا في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال إذا ظهرت القينات
والمعازف وشربت الخمور وأحمد بسند رواته ثقات من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات
من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة
فاقتلوه وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم
ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم وأبو داود والنسائي وابن ماجه إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر
فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه وفي رواية الآخرين فاضربوا عنقه وجاء قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا
فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه الله من نهر الخبال

من نهر الخبال قيل لابن عمر رضي الله عنهما راويه وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار والنسائي موقوفا على
ابن عمر رضي الله عنهما من شرب الخمر فلم ينتش لم يقبل الله له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء فإن مات
مات كافرا فإن انتشى لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا والنسائي من شرب الخمر
فجعلها في بطنه لم يقبل منه صلاة سبعا وإن مات فيها مات كافرا فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي
رواية عن القرآن لم يقبل منه صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا أي إن كان مستحلا لشربها أو كافرا
للنعمة وابن حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار وإن
تاب تاب الله عليه فإن عاد فسكر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله
عليه فإن عاد فشرب فسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن
عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار
والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله له صلاة أربعين صباحا كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن
شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من
طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه
كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن وأحمد والبزار عن أبي ذر بسند
حسن أيضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه فإن
عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار والأصبهاني
من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فإن عاد سخط الله عليه أربعين
صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة
فإن عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق أهل النار وصديدهم والأصبهاني من فارق الدنيا
وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران إلى الجب يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو
طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما
عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة
أهل النار جهنم وأحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها والبيهقي
إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء
بالنساء **تنبيه** عد جميع ما مر صريح هذه الأحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو
قطرة منها فكبيرة إجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي إلحاق غير المسكر خلاف والأصح إلحاقه إن كان شافعيا
وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر وأم الفواحش ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأما اقتضاء
كلام الروياني من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فمردود بأن القدر الذي لا يسكر ألحقت الخمر على المشهور
عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم أيضا أي والحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود
عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها
فصغيرة انتهى وقد قال الأذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الأصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا إن شرب القطرة منه كبيرة

[illegible]

ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهذا ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم واما من يعتقد الحل فقال الشافعي احده
واقبل شهادته ومر بيان ذلك ومنه لم يات كبيرة في عقيدته على مانقله الرافعي رحمه الله عن الروياني ذكر مثله القاضي
ابو سعيد الهروي وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي النبيذ
منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والاوجه ماذكرنا انه كبيرة ايضا واما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه
حتى سكر او جاهر به ففاحشة فان مزج بمثلها من الماء فذهبت شدتها وضررها فذلك من الصغائر فمردود
ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها بل الصواب كما قال الجلال البلقيني الجزم
بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر ان ابن عبد السلام اختار في ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه
اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك الى ان قال فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيده
او لعن او حد او كان اكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الامام ابن دقيق العيد انه لا بد
ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك قال الا ترى ان السابق الى الذهن
في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذ بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن
المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران يصيره كبيرة
انتهى وفي الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب اليسير منه معتقد التحريم ففي كونه كبيرة خلاف من اجل اختلاف
العلماء فيه وكذا شرح الرافعي فيما بعد فانه على وجهين وان الاكثرين على رد اي رد الشهادة به لانه يفسق ولو تعاطى
الخمر للتداوي على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووي ويحتمل خلافه للجراءة
انتهى قال غيره والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا كل شرب مسكر ولو قطرة ايضا على ما
تقرر فيما في الاحاديث لعن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللغة
تثبت قياسا واما بطريق القياس لما علم من تساويهما في الاحكام قال شيخ الاسلام العلائي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتري له رواه ابو داود انتهى قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي اشار اليه يشير بهذا الذي ذكره لما روى
الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه
لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وهذه
وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ احمد ولابي داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ ابي داود ولابن ماجه وزاد واكل
ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب ايضا وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن انس رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له واخرجه ابن ماجه وهذه مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت اوائل الباب الحديث
الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل
ثمنها والمشتري لها والمشتري له والحديث الصحيح ايضا اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها ومجموع هذه الاحاديث يعلم منها ماذ

ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا بذلك باكثره فقد قال الصلاح العلائي نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة
يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشرا واكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك
وينبغي ان يكون دائرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل وحكى ابن الصباغ
ان مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا وقال الماوردي انه امساكها لذلك لم يحرم وان قصد
ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما اشرنا من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما اشار اليه من القصد
هو الصواب واما الحالي عن قصد اخر لقصد الخل فلا انتهى والحاصل ان نحو شرب القليل من الخمر او النبيذ مع علم التحريم
كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداو او قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما ان قصد به شربها او
الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها بقصد تخليل او تخلل **خاتمة** ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها
وان كان في خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غيري ما سبق عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الى قوله فهل انتم منتهون في هذه الاية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر ام الخبائث فمن لم يجتنبها
فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة رضوان الله عليهم
بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن كما في احاديث واذا مات ولم يتب لا
يدخل الجنة ان استحلها وذهب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الخمر اكبر الكبائر وهي بلا ريب ام الخبائث وقد لعن شاربها
ونحوه في احاديث كثيرة ومر في الحديث ان السكران لا يقبل له صلاة اربعين يوما ولا يرفع له الى السماء حسنة وقال صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر ولم يسكر اعرض الله تعالى عنه اربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله تعالى له صرفا ولا عدلا اربعين ليلة فان
مات فيها مات كعابد الوثن كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عصارة اهل النار القيح والدم وقال عبد الله بن ابي اوفى من مات مدمن الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل ارايت
مدمن الخمر الذي لا يستفيق من شربها قال ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث من شرب الخمر ممسيا
اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا قال
البخاري وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم و
لا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من راه
قال بعض العلماء وانما نهي عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله تعالى ورسوله
كما مر فان اشتراها او عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلث مرات فلذلك نهي عن عيادته و
السلام عليه الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها فعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت
لها في كوز قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني اداوي به ابنتي فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وروي في الخمر احاديث متفرقة من ذلك ماذكره ابو نعيم في الحلية
عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نبيذ في جرة له نشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله
واليوم الاخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صدره اية من كتاب الله تعالى وصب عليه الخمر يجيء كل حرف منها
تلك الاية فياخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القران خصمه فالويل لمن كان خصمه يوم القيامة

يوم القيامة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم الله تعالى في النار فيقبل بعضهم
على بعض يتلاومون فيقول احدهم للآخر يا فلان لا جزاك الله عني خيرا فانت الذي اوردتني هذا المورد فيقول له الآخر
مثل ذلك وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى من سم الاساود شربة يتساقط لحم
وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده يتاذى به اهل النار الا وشاربها وعاصرها و
معتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلوة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فمن مات قبل التوبة
كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد اهل جهنم الا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام وروي ان شربة الخمر
اذا اتوا على الصراط يخطفهم الزبانية الى نهر الخبال يسقون بكل كاس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو ان تلك
الشربة تصب من السماء لاحترقت من حرها نعوذ بالله تعالى منها وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي
قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عليه قبره فان تروا وجهه مصروفا عن القبلة
والا فاتركوني مصلوبا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه
الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج الفضيل رحمه الله من عنده
وهو يبكي ثم رآه بعده في منامه وهو يسحب به الى النار فقال له يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ
كان بي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل بقيت بك علتك فكنت اشربها
في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من شربها لغيره نسال الله العافية من كل بلاء
ومحنة وسلب معرفة وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرايت فيها امواتا
مصروفين عن القبلة فسالت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال بعض
الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رايته بعد مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما
الذي شيبك فقال يا ابتي لما دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا زفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق طفل
الا شاب راسه من شدة زفرتها قال ايضا واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها اي على قول قال به
جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج الى ان قال حتى يصير في
متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغيرة كم من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء البتة ويشاهد من احواله
من خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب
ما يقضي العاقل بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما حرام قبل البيع والخمر اخبث من جهة انها
تفضي الى الصيالة على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة ورأى المحرزون
من العلماء تعزير آكلها كالبنج ومما يقوي القول بانه يجد ان آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر واكثر حتى لا يصبر عنها و
تصده عن ذكر الله وعن الصلوة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها
كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل نجسة كالخمر وهو الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل
طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية وقيل المايعة نجسة والجامدة طاهرة وبكل حال فهي داخلة فيما حرم
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر لفظا ومعنى وقال ابو موسى رضي يا رسول الله افتنا في شرابين كنا
نصنعهما باليمن وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه مأكولا او مشروبا على ان الخمر قد يتادم بها بالخبز
والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما حدثت
في مجيء التتار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل فآكلها وزارعها حلالا فتلك على الشقي مصيبتان فوالله ما فرح
ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخبيثة حكي عن عبد الملك بن مروان ان شابا جاءه اليه باكيا حزينا
فقال يا امير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى
الله تعالى فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا امير المؤمنين كنت انبش القبور وكنت ارى فيها
امورا عجيبا فقال ما رايته قال يا امير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه
واردت الخروج واذا بقايل في القبر يقول الا تسال عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة قلت لماذا حول قال لانه
كان مستخفا بالصلوة فهذا جزاء مثله ثم نبشت اخرى فرايت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال في
عنقه فخفت منه واردت الخروج واذا بقايل يقول الا تسال عن عمله لماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب
الخمر في الدنيا ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض باوتاد من نار واخرج لسانه
من قفاه فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الا تسال عن حاله لماذا ابتلي فقلت لماذا فقال كان لا يتحرز من البول
وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت واردت الخروج
فقيل لي الا تسال عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تارك الصلاة ثم نبشت قبرا فرايته قد وسع على الميت
مد البصر وفيه نور ساطع والميت قائم على سريره قد اشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبة فاردت
الخروج فقيل لي هلا تسال عن حاله لماذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لي انه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله
عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله من اهل طاعته

باب الصيال

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد الثلثمائة الصيال

على معصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة نزو بعيره ونحو ذلك اخرج مسلم عن ابي
هريرة رضي قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان
اخاه لابيه وامه والشيخان عن ابي بكرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه

ابو داود واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم او مؤمن ان يروع مسلما قال صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة على
بعضهم فاخذ واشيا من متاعه وهو نايم ايهاما له انه سرق وفي طريق اخرى عند البزار والطبراني وابو الشيخ بن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبراني ان رجلا قام ونسي نعليه
فاخذهما اخر فوضعهما تحته فعاد فقال نعلي فقال القوم ما رايناهما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن
فقال يا رسول الله انما فعلته لاعبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين او ثلثا والطبراني من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله ان لا يؤمنه من فزع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مؤمن نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه
الله تعالى يوم القيمة **تنبيه** عد هذه المذكورات هو في الاخيرة صريح الحديث الاول وما بعده وفيما
قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لكن يؤيده ان ايمتنا اهدروا دم الصائل على شيء
من ذلك فاباحوا للمصول عليه قتله فاوجبوا عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف
فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى ان ما دونها كاف فاذا افضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص
فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صائلا اذا كان مهدر الدم فاولى ان يكون مفسقا له
هذا ولم ترد تلك الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رايت ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وروى النسائي يا رسول الله ارايت ان عدي
على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان
ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت بعض المتاخرين
من الشافعية في الاخيرة بانها كبيرة فقال فان يشير الى اخيه بحديدة او سلاح مزحا او هو موافق لما ذكرته

الكبيرة الاربعماية ان يطلع من نحو

ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي رواية لابي داود ففقؤا عينه فقد هدرت و
النسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص واحمد بسند رواته رواة
الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان حديثه حسن في المتابعات والترمذي وقال غريب لا يعرف الا من حديث ابن
لهيعة ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطية عليه انما الخطية على اهل المنزل والطبراني
بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستيذان في البيوت فقال من
دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه والنسائي ان اعرابيا

ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة او
عود ليفقا عينه فلما ان ابصره انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقات عينك المشقص بكسر
فسكون فمعجمة ففتح القاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل
ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه اي جعل
شقه محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة اي قصده والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطعنتك
بها في عينك انما جعل الاستيذان اجل البصر وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم
رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد
اي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذن ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف والطبراني من طرق احدها جيد لا تاتوا
البيوت من ابوابها لكن ايتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **تنبيه**
عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان اهدار العين صريح في ان ذلك الفعل فسق لان قلعها
كالحد لناظرها والحد من امارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حدا لكن الشارع رتب
قلعها على هذا الفعل ولم يتجاوز الى غيره من تعيينه الاعضاء وهذا شان الحدود دون التعارض اذ لا محل لها مخصوص
من البدن ولا ينافي ذلك ان لصاحب الدار تركه ورميه لان ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه

الكبيرة الحادية بعد الاربعماية التسمع

الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تحلم بحلم لم يره كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك اي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان
صب الرصاص المذاب في الاذن يوم القيمة وعيد شديد ثم رايت بعضهم ذكر في بحث الغيبة معنى قوله تعالى
ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار
وقيل مختلفان فهو بالحاء ان يسمع بنفسه وبالجيم ان يفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث
القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم انه ليس للانسان ان يسترق السمع على دار غيره ولا ان
يستنشق ولا يمس ثوبا ليسمع او يشم او يجد منكرا ولا ان يستخبر من صغار دار جيرانه ليعلم ما يجري في بيت
جاره نعم لو اخبره عدل باجتماعهم على معصية فله ان يهجم عليهم بلا استيذان قاله الغزالي بحرا ما سياتي في بحث
النهي عن المنكر ما يؤيده ويقيده

الكبيرة الثانية بعد الاربعماية

ترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ كذا ذكر هذه بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من
المفاسد التي من جملتها ترك الصلوة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل القلفة

لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلوتهم فكان هذا هو ملحظ من قال بان ذلك كبيرة واما كون تركه في حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رايت في كلام اصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين في قبول الشهادة الا قلف قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميري والصحيح انا اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك ان الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

كتاب الجهاد

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة بعد الاربعماية ترك الجهاد عند

تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم او ترك الجهاد من اصله او ترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك التحصين قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل ما هي تضر عاقبته واختلفوا في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه ابن عباس رضي الله عنهما والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره اي ان لا ينفقوا في جهات الجهاد واموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق ماله في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك لدفع الهلاك والضرر عن نفسك وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال قد يودي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الماكول او المشروب او الملبوس وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحروب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لانه حينئذ قاتل لنفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه نحن اعلم بهذه الاية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نصلحها فنزلت الاية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فمات ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزاة غزا بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في اصل سورها وهم يستسقون به ولا شاهد في هذا لان ابا ايوب لم يقل بحل القاء الانسان بنفسه في القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم القوا بنفوسهم في العدو واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر رضي الله عنه لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلاقي المدعى ايضا لان هذه الوقائع ليس فيها ان احدا القى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل

بل الظاهر من احوالهم رضي الله عنهم انهم ما اقدموا ذلك الاقدام الا لايقاع نكاية في عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضر ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة وقيل هي القنوط بان يصيبه ذنب فيرى انه لا ينفعه معه عمل فينهمك في المعاصي وقيل هي انفاق الخبيث وقيل غير ذلك قال الطبري وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمله وما مر في قصة ابي ايوب رضي الله عنه رواها بنحوها الترمذي وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فاكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه وعلى الجماعة فضالة بن عبيد رضي الله عنه فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح في الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن في ارض الروم وروى ابو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجة من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجة من لقي الله تعالى بغير اثر من جهاد لقي الله تعالى وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب **تنبيه** عد هذه الثلثة ظاهر لان كل واحد منها يحصل به الفساد العائد على الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه الاية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني لم ار من تعرض بعد لذلك مع ظهوره والله اعلم بالصواب

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعماية ترك الامر بالمعروف

و ترك النهي عن المنكر مع القدرة ان امن على نفسه ونحوه ماله ومخالفة القول الفعل قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي رحمه الله افهمت الاية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعلهما الله تعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما ياتي في الاحاديث وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون اخرج مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والنسائي
من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان
يغيره بلسانه فغيره بقلبه اي انكره به فقد برئ وذلك اضعف الايمان والشيخان عن عبادة بن الصامت رض
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى ان نقول بالحق فيما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر او امير
جائر والنسائي بسند صحيح اي جهاد افضل قال كلمة عند سلطان جائر وابو داود ان اول ما دخل النقص على بني
اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو
على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون
ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا
زاد ابو داود وفي رواية في سندها انقطاع وفي اخره ولتقصرنه او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما
لعنهم والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا
اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل
يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤون
هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب ح وفي رواية لابي
داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا
الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب والاصبهاني ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا
الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تدفع رزقا ولا تقرب
اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان انبيائهم
لعنوا على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير ومسلم و
غيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت
فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود

اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر للخاء المعجمة
اي مائلا ومنكوسا اي ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما
يخرج الماء من الكوز اذا امال او انكس والحاكم وصححه اذا رايت امتي تهاب تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم
وابو داود اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب
عنها فرضيها كان كمن شهدها والحاكم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ولا
الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي الشهادتان سهم والصلوة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم و
الامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت انه حضره شيء فتوضأ وما كلم احدا ف
لصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيب لكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زاد عليهن حتى
نزل واحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ورزين عن ابي هريرة رض قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول
مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهاني والشيخان اياكم والجلوس في
الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني
على المعصية والخطأ ولا تنهاني واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه اي تخرج اقتاب بطنه اي امعاؤها واحدها قتب بكسر القاف
فيدور كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك تامرنا بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه واني سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالمعروف وينسون انفسهم وهم يتلون
الكتاب افلا تعقلون زاد ابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل سائله عنها
يوم القيمة ما اردت بها قال فكان مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول اتحسبون ان عيني تقر بكلامي
عليكم وانا اعلم ان الله سائلي عنه يوم القيمة ما اردت به فاقول انت الشهيد على قلبي لو لم اعلم انه احب اليكم لم اقرأه
على اثنين ابدا والطبراني ان ناسا من اهل الجنة ينطلقون الى ناس من اهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا

وفي رواية كلما قرضت عادت
فقال هؤلاء خطباء امتك يقولون ولا يفعلون
ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به
وابن ابي الدنيا

ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني بسند حسن والبزار مثل الذي
يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج وفي رواية البزار كمثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسه والطبراني
والبزار بسند رواته محتج بهم ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان والاصبهاني ان الرجل
لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا يخالف قوله عمله ويامن جاره
بوائقه والطبراني بسند فيه مختلف فيه اني لا اخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما
المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليهم منافق عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وابن حبان
في صحيحه يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عين نفسه ومن اقبح البدع ان بعض الجهلة اذا
امر بمعروف او نهي عن منكر قال قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول
ابي بكر رض ان من فعل ذلك ردف اثم معصيته باثم تفسيره القران برايه اي وهو من الكبائر كما مر وانما معنى
الاية عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن المسيب وفيها اقوال اخر وقال ابو عبيدة
ليس لنا اية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيه من الوعيد الشديد في ذلك
فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر وقد يستشكل بانه ان خالف
بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل او بفعل صغيرة فالاشكال اقوى
لان الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها وقد يجاب بان لنا ان نلتزم الاول ولا نسلم ان التشديد جاء من
فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمامها لمخالفة القول العمل ايضا وهذا ظاهر فحينئذ العدلان
هذا الانضمام يترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه وان نلتزم الثاني ونقول انما انضم الى تلك
الصغيرة تغرير الناس باظهاره لهم القيام بوظايف اكابر العلماء والصالحين وانه جار على سننهم ومهتد بهديهم
وهو في الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدي الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رايت ما يؤيد وهو
ما سأذكره في السعاية من قول الاذرعي اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة تصير
كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب للمسعى اليه وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا ان يقال
الخ هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد واما الاولان فعدهما هو ما نقله الرافعي رحمه الله ثم توقف
فيه واقره النووي رحمه الله على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني رحمه الله بان الدليل لم يقم على ذلك وهو رواية
ابي داود السابقة ثم يلعنكم كما لعنهم لان احد طريقيها فيها انقطاع والاخرى مرسلة ويرد بان خبر الترمذي
الذي مر عقب رواية ابي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر ابي بكر الصديق رض صرائح في ان ذلك
من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد فليس هذا الذي ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر كما صرح به الجلال
نفسه كما ياتي عنه ان ملحظه ما ذكره الاذرعي ونقل الجلال عنه ثم قال قال بعض المتاخرين ينبغي ان يفصل في
النهي عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة
ويقاس ترك المامور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال عن الاذرعي وبقي
من كلامه شيء يظهر به صحة ما فعله وهو قوله وكان ناخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر كبيرة ان ترك النهي عن

واجبات الدعوة

عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قايله هذا وهو صاحب العدة ان الغيبة من الصغاير انتهى اي فكيف ان يعقد
ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيله ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن
الصغيرة قال الجلال وما ذكره اي الاذرعي في الواجبات اي من انها تتفاوت معناه ان جواب السلام
مثلا واجب وهو دون الصلاة والزكوة والحج والصوم وترك الامر بالصلوة ونحوها مع الامكان كبيرة
وترك الامر بجواب السلام او اجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى قال الجلال البلقيني ايضا واما
المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لان بالمعروف الذي يجب الامر به ما يكون فعله واجبا
على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهي
عن المكروهات وحكى في الروضة وجهين في وجوب الامر بصلوة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة
لانها شعار ظاهر قلت تخريجا عليه ينبغي ان ينهى عن الصلوة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه
لانه لو تحرم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت على الامر بصلوة العيد لا يلحق بالكباير
ولا السكوت عن النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق بالكباير فلعل
هذا مراد الرافعي رحمه الله بقوله وللتوقف مجال في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاطلاق انتهى
وما ذكره من وجوب الامر بصلوة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقول الروضة وتجب الامر بصلوة العيد وان
قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الاحاد فلا
يلزمهم الامر والنهي الا في الواجب والمحرم والثاني في المحتسب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا
واما قول الامام معظم الفقهاء على ان الامر في المستحب مستحب فمحله في غير المحتسب فقد فرق الائمة بينهما في مواضع
منها قولهم لو امر الامام او نائبه بنحو صلوة الاستسقاء او صوم صار واجبا ولو امر به بعض الاحاد لم
يصر واجبا ومما يدل على ان للمحتسب احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان ياخذ محتسبا يامر بالمعروف و
ينهى عن المنكر وان كان لا يختص به لان كلمته انفذ ولا يجوز له ان يحمل احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم
الناس اتباع مذهب امامهم ويامر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم في التاخير
عن اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن مطل
دينه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امراة بطريق خال ويقول ان كانت محرما لك فصنها
عن مواقف الريبة وان كانت اجنبية فخف الله من الخلوة بها فانها محرمة ويامر الاولياء بانكاح
الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من
اسر في جهرية او عكس او زاد في الاذان او نقص ولا ينكر في حقوق الادميين قبل استعداء ذي الحق عليه ولا
يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا في النظر في امورهم وعلى ائمة المساجد
المطروقة ان طولوا الصلوة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء قال الائمة ولا يختص الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان الامر والناهي

غير ممتثل ولا ماذون له من جهة الامام وعليه ان يامر نفسه وغيره فاذا اختل احدهما لم يسقط الاخر ولا يامر ولا ينهى
في دقايق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثمه استوى الكل في الظواهر كالصلوة والصيام وشرب الخمر و
لا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له على وجه النصيحة الى الخروج
من الخلاف ان لم يقع في خلاف او في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينيذ وعلم من الاحاديث
السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي الوعظ من امكنه ازالته
ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق بالتغيير حيث يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى القبول
ازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه استقلال فان عجز عن اليد واللسان
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه وليس لامر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان اخبره ثقة بمن اختفى
بمحرم فيها استهلاك حرمة تفوت تداركها كان اخبره ان رجلا خلى بامراة ليزني بها او بشخص ليقتله لزم ان يقتحم الدار و
ان يتجسس ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه او ماله او بضعه او عضوه او خاف
مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع او غلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا او اشد

فايدة

وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن ذكر وانثى لكن وجوبه على الكفاية لقوله تعالى
ولتكن منكم امة الخ اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما اذا بمحل لا يعلم به غيره ولا يقدر عليه
غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به غيره واحد حاز ثوابه واسقط الحرج عن الباقين ومن ثمه قال بعضهم انه
افضل من فرض العين نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه لتركه واجبا عمدا بالنسبة لظنه و
المقارفة الاثم عليه لا على نفس الامر الا ترى ان من وطي امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه
وعلى استوايهم ايضا ان استووا في القدرة باليد واللسان فلو قدر واحد باليد والاخر باللسان تعين على الاول الا ان
يكون الرجوع لذي اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان
حينيذ ولا يسقط الانكار عن مكلف اصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم احمد الى ان
ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى
لو علم انه يفيد مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير او عالما به ابتداء او لكونه كالمواظب على نحو مكس وغيبة وعظ وخوف
بذكر وعيد فيه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والثبات اذ كل شي بقضاء وقدر ويلاحظ لطف الله به اذ حفظه من ذلك
ولو شاء لعكس بل ليس هذا بلي ليس امنا من ذلك فان عجز عن الانكار باللسان او لم يفد وقدر على التغيير بالهجر والنظر
شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ذم بتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا
فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله تعالى ويحذر ان يغضب فيبقى انكاره نصرة لنفسه او يتوسل لما يحرم فينقلب الثواب
عقابا بهذا الحذر فيما يمكن باليد اما ينكسر بها الخمر غير محترمة وكسر الات اللهو وتجريده من حلي ذهب او حرير ومنعه من ذبح نحو
شاة واخراج نحو جنب والامتنى وذي نجس ينضح في مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله ولو يعين ان عجز وينفي
في نحو اراقة الخمر وكسر الة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الا به او يخشى ان الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل حينيذ ما لا
بد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا وله فيمن لم ينكف الا بالكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف
الا بشهر سلاح منه وحده او مع جماعة فعله لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي رحمه الله لا يحتاج لاذنه فيستدل بجنس

وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق بما اضر عن فسقه واذا قتل المنكر فهو شهيد ونحو السلطان بوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره
ولذلك وان ادى الى قتله لحديث الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جاير فامره ونهاه فقتله ولو راى بهيمة
تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع نفسه منعه وان ادى الى قتله لان الغرض حسم سبل المعاصي
ما امكن لا لحفظ نفسه وطرفه ولذا يمنع وان ادى الى القتل من راه يريد اتلاف مالي او ولي حليلته وينكر على امراة فيها اذا
راها تزينت وخرجت ليلا او على من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويامر الولد ابويه وينهاهما برفق لا بتخويف
ونحوه الا ان اضطر اليه ولو نعد الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك

الكبيرة التاسعة بعد الاربعماية ترك رد

السلام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الايمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك قراين تجعل
المسلم الخافه شديدة وتوذيه اذى شديدا لم يبعد حينيذ ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

الكبيرة العاشرة بعد الاربعماية محبة الانسان

ان يقوم الناس له افتخارا وتعاظما اخرج ابو داود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وابو داود وابن ماجه
باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وعلى ما ذكرته ولا ينافيه الحديث
الثاني قول اصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم او صلاح او شرف او ولادة او رحم او ولاية مصحوبة بصيانة او صداقة
او نحوها لا اثم فيه وذلك بقولهم برا او احتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي نفته هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا ومن ثمه ثبت في ندب القيام بقيده المذكور احاديث صحيحة جمعها النووي
رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من اطلق انكاره ندبه قال الاذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان
دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد

الكبيرة الحادية

عشر بعد الاربعماية الفرار من الزحف اي من كافر او كفار لم يزيدوا على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
يستنجد بها قال الله تعالى ومن يولهم يوميذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم
وبيس المصير واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
وقذف المحصنات الغافلات المومنات واحمد والنسايي سيل صلى الله عليه وسلم عن الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس
المومنة وفرار يوم الزحف والطبراني في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكباير قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
والفرار يوم الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكباير سبع
اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن

في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلنا وما هي قال الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل
النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واحمد بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة بها نفسه محتسبا
وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل فقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من اي ابواب
الجنة شاء قيل اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني بسند حسن ان اولياء الله المصلون ومن يقيم
الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكوة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر
التي نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق
والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم ببحبوح
جنة اي وسطها ابوابها مصاريع الذهب **تنبيه** هذا ما ذكرته في الترجمة هو صريح ما به قال الشافعي رحمه الله
اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان كان
المشركون اكثر من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله ولو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال والتحيز
الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما

الكبيرة الثانية عشر بعد

الاربعمائة الفرار من الطاعون قال الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم اعلم ان عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام لتفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا
داخلة للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بنا على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها وانها للتنبيه والتعجب من حالهم
والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل سامع قال اكثر المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة اهلها
وبقيت طايفة فلم يبق منهم الا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء احزم منا لو
صنعنا كما صنعوا لنجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب
عامة اهلها وهم بضعة وثلثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلثة الاف قال الواحدي ولم يكونوا دون
ثلثة الاف ولا اكثر من سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة اذ لا يقال في
عشرة وما دونها الوف انطلقوا حتى نزلوا واديا افيح وظنوا النجاة فناداهم ملكان من اسفل الوادي واخر من اعلاه

اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا وبليت اجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل عليه السلام ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام
اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا خليفة كالب عليهما السلام ولكون امه سالت الله تعالى الولد بعد ما كبرت وعقمت
سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل فلما مر حزقيل عليه السلام
باولئك الموتى وقع متفكرا ومتعجبا فاوحى الله تعالى اليه اتريد ان اريك اية قال نعم فقيل له ناد ايتها العظام البالية
ان الله تعالى يامرك ان تكتسين لحما ودما ثم ناد ان الله تعالى يامرك ان تقومين فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا
وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم وابدانهم الى ان ماتوا بعد بحسب
آجالهم وجاء ان عمر رضي الله عنه لما خرج الى الشام وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع في الشام فاستشار اكابر الصحابة فلم
يجد عند احد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضه فروى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وقال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة سبب موت
اولئك ان ملكا لبني اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التي نذهب اليها بها الوباء فلا ناتيها حتى يزول
فارسل الله تعالى عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية
عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا امر تحويل فماتوا
جميعا وماتت دوابهم وبقوا ثمانية ايام كموت رجل واحد وبقوا ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسامهم وبلغ بني
اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظاير دون السباع فاحياهم الله تعالى بعد ثمانية ايام وبقي فيهم شيء
من ذلك النتن وبقي في اولادهم الى اليوم وقيل غير ذلك قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والمراد وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل امر
للرسول او الملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق
فوجب القطع به وقول المعتزلة احياء الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده اهل السنة بانه يجوز
خرقها كرامة لولي ولغيره ذلك وانكار ذلك مكابرة للحشر وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء
استيفاء بقية آجالهم وقدم في القصة ما يقتضي ان الموت جاءهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع قول
المعتزلة ايضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا ان يكونوا ذاكرين لذلك لان الاحوال
العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الآخرة على ان لنا ان نلتزم انهم عاينوها ولا
يلزم ما ذكره لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي احيوا
ليستوفوها والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت بالوباء قال الجوهري
وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن
يغلب وجودها في مراق كالاباط وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون
قلت يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والاباط قال العلماء وهذا
قد يرسله نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ رضه
في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط معاذا واهله نصيبه من رحمتك فطعن
في كفه رضه وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن

والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد و
الفار منه كالفار من الزحف وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخزة اي طعنة يصيب امتي من اعدائهم
من الجن كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه
البزار وعنده قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه
تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذري اسانيده هذه الروايات كلها حسان وروى احمد بسند
حسن والبزار والطبراني عن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من
الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه

تنبيه

عد هذا هو ظاهر الاية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفار من الزحف يقتضي
انه مثله في كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة وكا
الفرار من الزحف على انا لو قلنا بذلك فنحن قائلون بان المتشابهين غير متساويين من كل وجه لانا نعلم ان كلا وان
كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبيحة وهي
كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار عليهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكروا
الوباء انه رجز وعذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا
يقدم عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما
رجعوا من سرغ حين اخبرهم به ابن عوف رض قال الطبري والحديث يدل على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها
وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل متوقى من غوائل الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد عمر رضي الله عنه الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة
رضي الله عنه افرارا من قدر الله تعالى فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ومعنى ذلك
انه لا محيص للانسان عما قدره الله تعالى عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي
من المكروهات ثم قال ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس
ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر رضي الله عنه من موضعه ذلك الى المدينة و
وجاء في كون الطعن شهادة احاديث اخر فيها ذكر الشهداء الاخر غير المقتول في سبيل الله اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال صلى الله عليه وسلم ومن مات من الطاعون
فهو شهيد والشيخان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله واحمد والطبراني
بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا اي بتثليث
الجيم وسكون الميم بان يموت في بطنها ولدها شهادة والطبراني بسند رواته محتج بهم في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار
فبكى اهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب فليسكتن
فقال بعضهم للمريض ما كنا نرى ان يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
او ما القتل الا في سبيل الله ان شهداء امتي اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء
بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة واحمد بسند حسن القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون

والطاعون شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي رواية وسادن بيت المقدس اي خادمه
والحرق والسل هو بكسر اوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث في الرئة يؤول الى ذات الجنب وقيل زكام او سعال طويل مع
حمى هادية وقيل غير ذلك وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
المبطون شهيد وصاحب الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث
لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد واحمد بسند رواته ثقات مشهورون
اتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي
ورجس على الكافر واحمد بسند جيد خطب معاذ رض بالشام فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض
الصالحين قبلكم اللهم على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن
الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال معاذ رض ستجدني ان شاء الله من الصابرين واحمد عن معاذ رض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم
ويزكي به اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو واهل بيته الحظ الاوفى
منه فاصابهم الطاعون فلم يبق احد منهم فطعن في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني ان لي بها حمر النعم وصح
عن ابي موسى الاشعري رض انه صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة
وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم
الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على
فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا
جراحهم قد اشبهت جراحهم والطبراني بسند لا باس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن
شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان
من قتله بطنه لم يعذب في قبره

الكبيرة الثالثة والرابعة عشر

بعد الاربعمائة الغلول والستر عليه من الغنيمة قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة اي بكسر الكافين وحكي فتحهما مات فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون
اليه فوجدوا عباءة قد غلها واحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك فلان فقال بل هو
يجر الى النار في عباءة غلها ومالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي
في يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم
غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين ومسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون والطبراني بسند جيد ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا قال ابو ذر رض لحبيب بن مسلمة رض هل ثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلث شياه غزر قال ابو ذر رض غللتم ورب الكعبة والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي اجدن احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمعجمة صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيها الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك وابو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك والشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا فغنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة اي وهي كساء اصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن ابي رافع رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع رض فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع اي بقيع الغرقد كما في رواية فقال اف لك قال فكبر ذلك اي بالمعجمة عظم عندي موقعه فاستاخرت وظننت انه يريدني فقال ما لك امش قلت احدثت حدثا فقال ما ذاك قلت اففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار اي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريا من ثلثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين وابو داود والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبراني يوم القيمة وابو داود عن سمرة بن جندب رض قال اما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا اي يستر عليه فانه مثله

تنبيه عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال

المشتركة بين المسلمين من بيت المال والزكوة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في غال الزكوة بين ان يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع فيها اذ لا بد فيها من النية بل لو افرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر ايضا لتوقفه ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكوة مطلقا وروى الطبراني ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول واكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين يجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وعد السنة عليه هو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فانه مثله وعلم من الاحاديث المذكورة ان الغلول اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط باخذ بعض المأكول له او لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها ه

باب الامان والجزية والهدنة

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة عشر

بعد الاربعماية ظلم او قتل او غدر من له امان او ذمة او عهد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود ومن جملتها العهد والامان الذي بيننا وبين المشركين كما قاله بعض ائمة التفسير واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى احمد والبخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره ومسلم وغيره اذا جمع الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ومسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به فيقال هذه غدرة فلان ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي غدر به ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رض قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر وابو داود عن صفوان بن سليم رض عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم لكن الابناء مجهولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وابن حبان في صحيحه ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بريء وان كان المقتول كافرا وابن ماجة ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة

الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام يرح بضم اوله من ارحت الشيء وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الشيء الريح وجدت وبفتح اوليه ومعنى الكل شم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجة الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا

تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد وفي الغدر ونكث خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن علي كرم الله وجهه انه عد من الكبائر نكث الصفقة اى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقيني بانه لم يرد في الاحاديث السابقة اى التي ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على ذكر كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه اراد بما تقدم حديث احمد والبخاري الذي قدمته اذ فيه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر فمن امن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانه الذي اعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق احدهما على يد الاخر فسمي العقد بذلك تجوزا وهذا كثير شايع في كلام العرب والله اعلم بالمراد والمطلب

الكبيرة الثامنة عشر بعد الاربعماية الدلالة

على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن ابي بلتعة رض كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضي الله عنهما فاخذاه منها قهرا بعد ان بالغت في انكاره واخفائه فلما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان ترتب على الدلالة وهن للاسلام او لاهله او قتل او سبي او نهب كان ذلك من اعظم الكبائر واقبحها لانه يسعى في الارض فسادا واهلاك الحرث والنسل فماواه جهنم وبئس المهاد وقال بعضهم يتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه بل هو مقيد والله اعلم

باب المسابقة والمناضلة

الكبيرة التاسعة عشر والكبيرة العشرون والحادية والعشرون

بعد الاربعماية اتخاذ نحو الخيل تكبرا او نحوه او للمسابقة عليها رهانا ومفاخرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو وتسلطهم باهل الاسلام اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اى بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال واما الذي له وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا عليهم اى بفتح الموحدة وسكون المعجمة واخره خاء معجمة كبرا معناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم واحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها

وابوالها فلاح في موازينه يوم القيمة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا اى فرحا فان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها خسران في موازينه يوم القيمة والطبراني الخيل ثلثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل اعداء الله واما فرس الانسان فما استبطن او اوند وحمل عليه واما فرس الشيطان فما روهن عليه وقومر عليه ورواه احمد بسند جيد بمعناه وفيه واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وفرس يغالق عليه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى واخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر قاعدا الا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ومسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى وابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني والبزار والطبراني بسند حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها وابو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله اى مناوله للرامي ليرمي به او معطيه للمجاهد من ماله امدادا له وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم بالرمي فانه خير لعبكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير لهوكم وصح ايضا كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين اى مشيه وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اى رقبة معتقة وصح من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغه كان كعتق رقبة ومن عتق رقبة مؤمنة كانت له فداه من النار عضوا بعضو

تنبيه عد هذه الثلثة لم اره لكنه في الاول ظاهر الاحاديث الاول وقياسه الثاني واما الثالث فقضيته نص منا على ما قاله بعضهم في نظيره انه كبيرة لان التبري وعيد شديد ولعدم كون اصحابنا لا يجزمون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة اولت ذلك بما ذكرت في الترجمة مما يقرب من الكبيرة لان في الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة

كتاب الايمان

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون

بعد الاربعماية اليمين الغموس والكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما ياتي في الاحاديث الصحيحة في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقر للمدعي بحقه ومعنى يشترون يستبدلون وياخذون بعهد الله اى بما عهد اليهم وايمانهم اى الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اى لا

لانصيب لهم من نعيمها وشرابها ولا يكلمهم الله اى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة ولا يزكيهم اى ولا
يزيدهم خيرا ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم اى مولم شديد الايلام واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قراء
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
زادوا فى رواية فدخل الاشعث بن قيس الكندى قال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال ابو عبد
الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شاهداك او
يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم
هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا
قد غلبنى على ارض كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك
منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض وابو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن فقال
الحضرمى يا رسول الله ان ارضى اغتصبها ابو هذا وهى فى يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله يعلم انها ارضى
اغتصبها ابوه فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقى الله وهو اجذم فقال الكندى
هى ارضه وابن ماجة من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله اجذم واحمد بسند حسن وابو يعلى
والبزار والطبرانى اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضج الاخر
وقال اذا تذهب بارضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم
وورع الاخر فردها قال الحافظ المنذرى وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء اى تحرج من الاثم
وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بفتح الراء اى جبن وهو معنى صحيح ايضا والاول اظهر والبخارى وغيره الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفى رواية له ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرء مسلم يعنى بيمين هو
كاذب والطبرانى وابن ماجة فى صحيحه واللفظ له من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى
نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيمة والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله
موثوقون اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والترمذى وحسنه وقال وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رض كنا نعد من
الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل والحاكم وصححه عن
الحارث رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوء مقعده
من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلثا وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوأ بيتا فى النار والبزار بسند صحيح نوح
سماع ابى سلمة من ابيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال والبيهقى

ليس شىء مما عصى الله به هو اعجل عقابا من البغى وما من شىء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع واحمد بسند فيه بقية مدلس لم يصرح بالسماع من لقى الله لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة بها نفسه محتسبا
وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة
كاذبة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار والحاكم وصححه من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه
لا يغيرها شىء الى يوم القيمة والطبرانى بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لى ان احدث عن ديك قد
مرقت رجلاه الارض وعنقه مثنى تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما يعلم
ذلك من احلف بى كاذبا والطبرانى واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا ومالك ومسلم والنسائى وابن ماجة
من اقتطع حق مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وابن ماجة بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر
عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك الا وجبت له النار وابن ماجة واللفظ له وابن حبان فى صحيحه من حلف على
يمين اثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره ابو عبيدة و
الخطابى ان اليمين كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر وابن ماجة وابن حبان فى صحيحيهما انما الحلف حنث او ندم و
الطبرانى عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا و
انما هو شىء افتديت به يمينى وروى ايضا عن الاشعث بن قيس رض انه اشترى يمينه مرة بسبعين الفا **تنبيه**
عد الاولى هو ما صرحت به هذه الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانه من الكبائر اكبر وبذكر الوعيد
الشديد الذى لا اشد منه ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة واما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم
ذلك من حلف بى كاذبا ففى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض ائمتنا باليمين
الفاجرة وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهى عبارة عن اليمين الغموس وهى التى
يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا اى وان لم يبطل بها
حقا وهذه لا يسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشى المذكور ويؤيد عدها ايضا ان عبد الرزاق روى فى باب
الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن سعيد الجريرى ان رجلا جاء ابن عمر رضى الله عنهما فقال انى اصبت ذنوبا احب ان تعدد
على الكبائر فعد عليه سبعا او ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف
المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده ايضا بل يصرح به خبر مسلم عن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقلت
خابوا وخسروا من هم قال المسبل اى ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر او صريح فى ان
الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتفسير الذى ذكره الفقهاء الا ان يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع
به مال مسلم وهو اخذ الثمن من المشترى بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذل فى تلك العين القدر الذى اعطاه واليمين
الكاذبة اقتطع حقه بها واخرج البخارى ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل

ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا او كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريده وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد بعد العصر لان الحلف الكذب فيه اقبح لا لانه شرط فى استحقاق العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشى فقال ولا شك انه يتطرق البحث الذى اشار اليه الرافعى الى جواز بقوله وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور تقييد اليمين الفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا يقتضى ذلك لان الفسق كما قيل به فى كثرة المخاصمة انتهى وهو محتمل و بحث خلافه وهو الاقرب لان من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغى كما يأتى مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث ان اليمين الغموس هى التى يحلفها الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف فى الاثم فى الدنيا وفى النار يوم القيمة واليمين الصبر والصابرة والمصبورة السابقة فى الاحاديث هى الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اى يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اى حبسا على القتل وقهرا عليه

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والعشرون بعد الاربعماية

الحلف بالامانة او بالصنم مثلا وقول بعض الجاهلين ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الاسلام او النبى ثم عد هذه الثلثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن ذكر اى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والاباء والحيوة والامانة وهى من اشدها نهيا والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة فيها نهى ووعيد على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم والطواغى جمع طاغية وهى الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اى صنم ومعبودهم وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام ائمتنا لا يساعد ذلك لانهم اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد الحالف فى المحلوف به ما يعتقده فى الله كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق و الاحاديث الآتية واما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له بذلك كفر والا فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال واما قول بعض الجاهلين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما فى حديثه السابق والاحاديث الاخر

الآتية فى الوعيد الشديد وهو اما الكفران كذب او انه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق ولا بأس بذكر تخريج تلك الاحاديث التى ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة او لا اخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والحاكم كل يمين يحلف بها غير الله شرك وصح عن ابن مسعود رضى الله قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وابو داود من حلف بالامانة فليس منا وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام يعنى فهو كذلك ومن ادعى دعاء الجاهلية فانه من جثى جهنم قالوا يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام وروى ابن ماجة عن انس رضى الله قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا يهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والنجاة

الكبيرة الثامنة والعشرون

والاربعماية من حلف بملة غير الاسلام كاذبا كان قال فهو كما قال بعد الاربعماية الحلف بملة غير الاسلام كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به مار من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودى لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفى اذكار النووى اذا قال هو يهودى او نصرانى او نحوهما ان كان اراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا فى الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

باب النذر

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعماية

عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع من اداء حق لزمه على القول فهو كالامتناع من اداء الزكوة والصلوة اذ الصحيح عندنا ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فى احكامه فكذا يسلك به مسلكه فى عظيم اثم تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق

باب القضاء

الكبيرة الثلثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلثون بعد الاربعماية تولية

القضاء وتوليه وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضاء بجهل او جور قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ثم قال جل علياؤه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن
غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي رحمه الله معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا
ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم
عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم ان مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قيل
ويحتمل غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكناية على ان القاضي عرض نفسه بقبول القضاء الى حصول مشقة له لا تطاق في
العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله تعالى وغضبه ومن ثمه نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يبق الممتنع عن قبوله
وان تعين له عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه وابو داود
والترمذي وابن ماجه القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب
وابن ماجه القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم
فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ان عثمان رضي الله عنه
قال لابن عمر رضي الله عنهما اذهب فكن قاضيا قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال فاذهب فاقض بين الناس قال تعفيني
يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله تعالى
فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال اني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا يقضي بالجور كان من اهل
النار ومن كان قاضيا فقضى بحق او بعدل سأل التفلت كفافا فما ارجو منه بعد ذلك ورواه الترمذي باختصار
عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا يقضي بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك
واحمد ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن حبان في صحيحه يدعى بالقاضي
العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره وتمرة وعمرة قيل متقاربان خطا ولعل احدهما
تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى صحيح في كليهما فلا مانع من انهما روايتان والطبراني من ولي شيئا من امر المسلمين
اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء
واحمد ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله به مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيمة ومسلم وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تلين مال يتيم والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وابو داود والترمذي وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وابو داود ومن
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار والترمذي وابن ماجه

وابن ماجه وحبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه الحاكم وصححه الا انه قال
فاذا جار تبرأ الله عنه ومالك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى عمر رضي الله عنه له به
فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي والله انا
نجد في التورية ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا وتركاه وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به
دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره لا يلي احد من امر الناس شيئا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر
زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره
سبعين خريفا ومسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة والطبراني كنصحه
وجهده لنفسه واحمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق
الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها **تنبيه** عد هذه الخمسة لم اره لكنه
صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث الاول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح
بغير السكين وحملها على ما ذكرته من الترجمة ظاهر متعين وصريح الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل و
الجائر بكونهما في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضاء ثبت في لازمها من التولية وسببها من السؤال لذلك
واما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثاني وما بعده ايضا فنتج من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل بن عياض رحمه الله
ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع رحمه الله اول من يدعى يوم القيمة للحساب
القضاة وقال علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى
يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله وان كان
غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم وقال
مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضاء قال ايوب السختياني اني وجدت اعلم
الناس اشدهم له هربا ودعي مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده وقال لتجلسن او لاجلدنك فقال
ان تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة وقيل لسفيان الثوري رحمه الله ان شريحا قد استقضي فقال اي
رجل قد افسدوه والحاصل ان هذا المنصب اخطر المناصب وافظع المتاعب والمثالب وقد افردت قضاة السوء بتأليف
مستقل سميته جمر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من احوالهم الفظيعة واعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع و
تستنكره الطباع لما ان المرأة على فعله توجب القطع واليقين بانهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين

الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد الاربعمائة

اعانة المبطل ومساعدته اخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعان على خصومة
بغير حق كان في سخط الله تعالى حتى ينزع وابو داود من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله وابو داود وابن حبان
في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه انه وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من

من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه
وحرص سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري يشينه بها في
الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة او باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد
وليس بشاهد فهو في شاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر و
الطبراني من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر
وان لم اره

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الاربعماية

ارضاء القاضي وغيره من الناس بما يسخط الله تعالى اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه
واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزينه
ويزين قوله وعمله في عينه والحاكم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله تعالى والبزار من طلب محامد الناس
بمعاصي الله عاد حامده له ذاما وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله تعالى ومن
اسخط الله برضى الناس وكله الله تعالى الى الناس والبيهقي من ارضى بسخط الله ورضى الناس عاد حامده من الناس ذاما
والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رايته وهو
لغة والاشهر يحبونه **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره والله اعلم

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والثلاثون والكبيرة الاربعون والحادية والاربعون

بعد الاربعماية اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية
الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن
لما كان هو المقصود الاعظم من الاموال وصار العرف فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر وقوله تعالى بالباطل يشمل
سائر وجوهه ومجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه كالمسكر والمؤذي او لخلل اكتسابه كالمغصوب والمسروق
او مصرفه كان يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة ابي ولا تدلوا بها وقيل غير ذلك
والادلاء ارسال الدلو في البير للاستقاء ودلاه يدلوه اخرجه ثم جعل القاء كل قول او فعل ادلاء ومنه ادلى بحجته
كانه يرسلها ليصل الى مراده وادلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وبابها التعدية وقيل التشبيه
فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال وبالاثم التسبيب او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء
اما كونها تقرب بعيد الحاجة كان الدلو المملوءة ماء يصل من البعد الى القرب بواسطة الرشا فالبعيد يصير قريبا بسبب

بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم ويمضيه من غير تثبت كمضي الدلو في الرشا ثم المراد من ذلك
عند ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة الودايع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه
للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير في بها عايد على مذكور للعلم به وقال
الحسن هو ان يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها ان امرا القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا انه غلبني عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال له يمينه فانطلق ليحلف
فقال صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت اي لا ياكل بعضكم مال بعض
من غير الوجه الذي اباحه الله تعالى وقيل هو ان يدفع الى الحاكم رشوة قال بعض المفسرين فهذا اقرب الى ظاهر الاية
اي لا تصانعوا الحكام باموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل اكل للمال بالباطل
وانتم تعلمون اي بكونه باطلا ولا شك ان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه اقبح وصاحبه بالتوبيخ احق واخرج ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار واحمد
ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب والترمذي وحسنه وابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم والرايش اي الذي يسعى بينهما والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم
بما احبوا او بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل فلم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى و
حابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسماية عام والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت **تنبيه** عد الاولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة
هو ما ظهر لي من صريح الاحاديث الاتية والاخيرتين هو ما رايته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني ويؤيد ما ذكرته
في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة على الاحكام سواء اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق وفي معناه الاخذ
على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه ولم يجب عليه البذل انتهت والاحاديث التي ذكرتها صريحة في اكثر ذلك
لما فيها من الوعيد الشديد واللعن للراشي والمرتشي والسفير بينهما وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء
ويحرم الاخذ كما في هذه المسالة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير
حق ولان المعطي كالمكره على اعطائه فمن اعطى قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه هدية فان ليحكم له بباطل او ليتوصل
الى نيل ما لا يستحقه او الى اذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالاخذ والرايش بالسعي
وان لم يقع حكم منه بعد ذلك او ليحكم له بحق او لدفع ظلم عنه او لينال ما يستحقه فسق الاخذ فقط ولم ياثم المعطي
لاضطراره الى التوصل الى حقه باي طريق كان واما الرايش هنا فالذي يظهر ان يقال فيه انه ان كان من جهة الاخذ
فسق لما تقرر ان الاخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كان حكما لنفسه فسق وسوله و
الا فلا ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرايش فقال هو تابع للراشي في قصده ان خيرا لم يلحقه اللعنة والا لحقه
ولا فرق في الرشوة المقتضي اخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثمة قال الاذرعي في توسطه اطلق شايع

شرح الروضة وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا اخذها رشوة ولم يفرقوا بين
ان يبلغ ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل اموال اليتامى واخذ الرشوة وجرى على الاطلاق
فيهما في كيل او وزن الشيخان وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب
بربع دينار انتهى ومر في الغصب وغيره ماله تعلق بذلك ومما يدل على ان تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح
به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هدايا العمال غلول وما رواه ابو داود في سننه عن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع
لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد اتى بابا كبيرا من ابواب الربا وقال ابن مسعود رض والسحت ان
تطلب لاخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ف
اهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله وقال يعني مسروق سمعت ابن مسعود رض يقول من رد عن مسلم مظلمة
فاعطاه على ذلك قليلا او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال
ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن ببيروت فقال والي بعلبك ظلمني واريد
ان تكتب في اليه واتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك واكتب اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال
النصراني بل اكتب لي واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلثين درهما قال الشافعي رض
واذا اخذ القاضي رشوة عن قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا اعطى القاضي على القضاء ف
رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائز فان هذا جعالة
جائزة

الكبيرة الثانية والاربعون بعد الاربعمائة

قبول الهدية بسبب شفاعة اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية
عليها فقبلها فلقد اتى بابا عظيما من ابواب الكبائر وجرى عن ابن مسعود رض ان ذلك سحت ونقل القرطبي عن مالك **تنبيه**
عد هذا هو ما صرح به بعض ائمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم
في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال مقابلة بشفاعة في محرم

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والاربعون بعد الاربعمائة

الخصومة بباطل او بغير علم كوكلاء القاضي او لطلب حق لكن مع الفجور لدد وكذب لايذاء الخصم والتسليط عليه والخصومة
لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم قال الله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد
الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا
قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد واخرج الترمذي وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما والشيخان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد اي كثير الخصومة والخصم

والشافعي رحمه الله في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما وان
الشيطان يحضرها والقحم بضم القاف وبالمهملة المفتوحة اي شدة وورطة وعد المطرزي في المغرب فتح الحاء خطا وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وانه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح ما مر من الاحاديث الاولى وفي معناها ما بعدها ثم رأيت من عد
الفجور في الخاصمة كبيرة واطلق في المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر في ثمة قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووي رحمه الله
عن بعضهم انه قال ما رأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة وفي اذكار النووي رحمه الله
فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما اجاب به الغزالي رحمه الله ان الذم انما هو لمن خاصم
بباطل وبغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف الحق في اي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة
بل يظهر اللدد والكذب للايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط
الخصومة بكلمات تؤذي وليس له اليها ضرورة في التوصل الى غرضه فهذا هو المذموم قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة
وكلاء القاضي مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم في وكالتهم على مفاسد قبيحة
شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالي رحمه الله ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك في كلام لاظهار خلل فيه لغير
غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي
به مال غيره وتارة يكون ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا وقال النووي رحمه الله الجدال قد يكون بحق بان
يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمدافعة حق او بغير علم قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى وما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل
تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى **فائدة** نقل الشيخان عن صاحب العدة ان
من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذرعي وقد فهم منه ارادة بالصغائر التي لم يأثم فاعلها كما هو
المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز ان لا يريد ذلك بل اراد عدها منه ومن غيره مما يرد به الشهادة وان لم يأثم
به وسيأتي ما يؤيده اذ يبعد ان يقال يأثم المحق في الخصومة الا ان يقال من اكثر الخصومات وقع في الاثم انتهى وذكر
تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاثم من ذلك وهو ما يقتضي رد الشهادة من منقص المروءة ولهذا ذكر من
جملتها الحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروءة وكذا العفو عن غير حجب ونحوه فان قلت
فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح قلت المراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة اذا اصر عليها
وقد ذكر الرافعي بعد هذا في الكلام على المروءة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته
لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق
الحليمي ان رد السائل صغيرة وقال في الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ
الصغيرة على ما لا يحرم انتهى فظهر بهذا ان ما بحثه الاذرعي رحمه الله من الخصومات وصوبه الزركشي رحمه الله ليس كما قالا وانه الكلام
في كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون فلا اشكال ان كثرة الخصومات
وعدم الاغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة وفي معنى الاكثار في الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضي صرح
به الغزالي رحمه الله ونقله عنه النووي رحمه الله في الاذكار انتهى

باب القسمة

الكبيرة التاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون بعد الاربعماية

جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش فاذا استرحموا رحموا واذا حكموا اعدلوا واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذين لم اره لكنه صريح الحديث في الاولى وقياسها الثانية بل هي مما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور في الانصباء وفي القيمة

كتاب الشهادات

الكبيرة الحادية والثانية والخمسون بعد الاربعماية شهادة الزور وقبولها

اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث عن ابي رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وقول الزور الا وشهادة الزور وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال وشهادة الزور وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن واحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني من رواية من احتج به البخاري من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور والطبراني بسند فيه منكر الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان متكيا فقعد فقال الا وقول الزور **تنبيه** عد هذين هو ما صرحوا به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور ان تشهد بما لا تحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون الغصب كبيرة ان يبلغ المغصوب ربع دينار ولكن مر عن ابن عبد السلام انه حكى الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول اعني انه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره نظرا عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم امرها ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث

١٩٣

الاحاديث السابقة اكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين ايضا اذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلثة اثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا سبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مفسدة بالخصمين قال وفي تعزيره ورجوعه على الظالم بما اخذه من المظلوم نظر اذ الخطاء والجهل في الاسباب والمباشرات سواء في باب الضمان انتهى

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد الاربعماية

كتم الشهادة بلا عذر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري عن انه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا واما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان شاهد الخ امر لا يحتاج الى الدعوى بل الحق حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحبه حتى يدعي هل يشمل ذلك كتمانا فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء دليل على انه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والاية لا تدل لما قيل به فالاوجه انه لا فرق والله اعلم بالصواب

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الاربعماية

الكذب الذي فيه حد او ضرر قال الله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين اخرج الشيخان وابو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وابن حبان في صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار والطبراني بسند حسن عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما في النار واحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل اهل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول الله ما عمل اهل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر يعني دخل النار والبخاري رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والشيخان اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر زاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم والشيخان وغيرهما اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو يعلى بسند صحيح ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان واحمد والطبراني لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان

وان كان صادقا وابو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا واحمد
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب والطبراني والبيهقي وابو يعلى بسند رواته رواة الصحيح يطبع
المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب ومالك مرسلا قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ايكون
المؤمن بخيلا قال نعم قيل ايكون المؤمن كذابا قال لا واحمد لا يجتمع الكفر والايمان في قلب امرء ولا يجتمع
الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا واحمد بسند فيه مختلف فيه وابو داود كبرت خيانة ان
تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب ورواية ابي داود وانت له به كاذب وابو يعلى والطبراني وابن
حبان في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر والاصبهاني بر الوالدين يزيد في
العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذي وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما
جاء به واحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكذب ما اطلع على احد من ذلك فيخرج من قلبه انه احدث توبة وابن حبان في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث فيها توبة
والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شيء ابغض الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة واحمد وابن ابي الدنيا والبيهقي بسند لا مجهول فيه خلافا لمن زعمه عن
عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء تشتهيه لا اشتهيه يعد ذلك كذبا
قال ان الكذب يكتب كذبا حتى يكتب الكذيبة كذيبة واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع
منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود والبيهقي
عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال
اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل
للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والبزار بسند
جيد ثلثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو المعجب بنفسه المتكبر

تنبيه

عد هذا هو ما صرحوا به لكنه مع الضرر ليس بكبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى
وفيه نظر بل يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بانه كبيرة وان
لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا
من ظاهر الاحاديث السابقة او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على
ما مر فيها عند جماعة وقال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رحمه الله كل من كان منكشف الكذب
مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك
وتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم واما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب اهل
السنة من اخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس باثم فيتقيد كونه كبيرة او صغيرة

صغيرة او كبيرة بالعلم به وحينئذ لا فرق بين قليله وكثيره ولكن الكذبة الواحدة الخالية عما مر من الحد او الضرر
لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تقاصا في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان
كان احدهما كاذبا في ذلك التقاص ذكره الرافعي رحمه الله في اثناء تعليله ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال
الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها
واعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل
ذلك كما لو راى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأل عن
وديعة يريد اخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم
مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله السلطان عن فاحشة
وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر فله ان يكذب ويقول ما فعلت وله ايضا ان ينكر سر اخيه قال الغزالي رحمه الله بعد ذكره ذلك
وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان كان العكس
او شك حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه حيث ابيح و
ليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة
فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها
كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء
ما فيه صلح بين اثنين او رجل وامرأته او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها او في الزوجة لارادة ارضائها به وما
يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال
الا ان يكون على طريق الشعر او الكتاب في المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك قال في
الخادم وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية او يجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف فيه مما اذا اكره على الطلاق وقدر على
التورية هل يشترط ان ينوي غيرها والاصح لا ويحتمل غيره لان ذلك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اي ان
المباح هل هو التصريح او التعريض فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا
لان العقد المجوز للكذب يجوز تركه التورية لما فيها من الحرج ثم رايت الغزالي رحمه الله صرح بما قدمته من قوله والاحسن
انه يوري وهي ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعي اذا بلغ
الانسان عنك شيئا قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء يفهم السامع النفي ومقصوده بها انها بمعنى الذي وهو مباح وان
ادعت اليه حاجة مكروه ان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل او دفع حق قال الشافعي رحمه الله في الرسالة
ومن الكذب الخفي هو ان يروي الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفي في شرحها لان النفس تسكن الى
خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا فيكون شريكا في الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفي انتهى

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الاربعماية

الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم وهو ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على

كان اكثر من الصغاير قلت وهذا الاطلاق مسلّم بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكباير ولا سيما اذا قصد ايناسهم بجلوسه معهم عند ذلك

الكبيرة السادسة والخمسون بعد الاربعماية

مجالسة الفقهاء والقراء الفسقة وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال
مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بان اولئك بصورة الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصورة
الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر خطير وامر كبير لان النفس تنكر جلوسها معهم بالفهم
وتميل الى افعالهم ضرورة انها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتاسى بها ومن
جملتها ذلك الفسق فيرتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما الفته من التاسي باولئك الفسقة فكان في مجالستهم
ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لانهم اذا
عدوا الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا وما على ما مر عن الاذرعي فالفرق
بينه وبين هذا ان حاضر تعاطي الفسق قادر على ازالته مختارا بعد مع ذلك راضيا به معينا عليه وهذه قبايح لا
يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه ما مر عن الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ او فقيه او غيره مع عدم
مباشرته للفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من اصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه من حيث كونه
فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رايت الغزالي ذكر مما عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب والاول
صريح في ان مجرد مصادقة الفجار حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد
ايناس لا اثم فيها وهو مؤيد ما ذكرته

الكبيرة السابعة والخمسون

بعد الاربعماية القمار سواء استقلالا ام مقترنا للعب مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال الله انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون ٥ والميسر القمار باي نوع كان و
سبب النهي عنه تعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وايضا فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة المنبئة عن
عظيم ما وجبت او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة **تنبيه** عد هذا هو صريح الاية الاولى وهو ظاهر

الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الاربعماية اللعب بالنرد

اخرج ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وروى احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا يقبل له صلوة كما صرحت

كما صرحت به رواية اخرى اخرج البيهقي عن يحيى بن ابي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون
بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاهية واخرج احمد اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان
اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها فانها من
الميسر واخرج الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي
وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم السلام واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي
اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود في مراسيله ثلث من الميسر
القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة
اصحابنا الا ابا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه
من الكباير **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الاخبار لا سيما الخبر الثاني لان التشبيه الذي فيه يفيد وعيدا شديدا
لو لم يكن فيه الا عدم قبول الصلوة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم
اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي في حاويه وعبارته
الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهى وتبعه الروياني في البحر
فقال بعد قول الشافعي رحمه الله في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به
الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة بحر الروياني وقال
بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وجرى على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا
له فسق وردت شهادته في اي بلد كان لا من جهة ترك المروة بل ارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي
وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعي واذا حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكباير حتى ترد الشهادة
بالمرة الواحدة منه او من الصغاير يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو
المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاذرعي فقال والصحيح ما قاله والصحيح الشيخ ابن محمد كذا بخط الرافعي
في اخر الفصل ثم اورد كلاما هذا ثم قال وبه جزم في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان
مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام اي من انه كبيرة ٥
مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب
وغيره وان المراد الدليل فاين الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف
لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من الوعيد الشديد في خبر مسلم
وفصل بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة
ضعيفة كما قال البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي
وهذا واضح اذا تقرر ذلك علم ان اللعب بالنرد اربعة اراء احدها انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحق
المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران واختاره ابو الطيب ومر انه غلط ليس بشيء لمخالفته المنقول والدليل
وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها مردود بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق
لفظ الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح

فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به ثانيها
انه حرام صغيرة ومر ان الرافعى رحمه الله وغيره رجحوا ثالثها انه حرام كبيرة وهو انه الذى عليه الشافعى رحمه الله
واكثر اصحابه والخبر الصحيح صريح فيه رابعها التفصيل بين بلد يستعظمونه فترد الشهادة به وبلد
لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الآن كثير منه وسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس من
حيث كونه اول من وضع له وسنه ذكره فى المهمات وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح فقال وضعه سابور
اردشير ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول
الاربعة وقال الماوردى قيل انه على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة تعدله به الى تدبير الكواكب والبروج

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد الاربعماية اللعب بالشطرنج

عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار او اخراج صلوة عن وقتها او سباب
او نحوها اخرج ابو بكر الاثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
فى كل يوم ثلثماية وستين نظرة الى الخلق ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه
يقول شاه وابو بكر الآجرى بسنده عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين
يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم
الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون
حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج الا تراه يقول قتلته والله مات واهله
افتراء وكذبا على الله وقال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضى الله عنه وكرم وجهه على قوم يلعبون الشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا
خلقتم وقال ايضا كرم الله وجهه صاحب الشطرنج اكثر الناس كذبا يقول احدهم قتلت وما قتل ومات وما مات
وقال ابو موسى الاشعرى رض لا يلعب بالشطرنج الا خاطى وقيل لاسحاق بن راهويه اترى فى اللعب بالشطرنج
بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل معرفة الحرب فقال هو فجور وسئل محمد بن كعب
القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيمة او قال يحشر يوم القيمة
مع اصحاب الباطل وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج فقال هى شر من الميسر وبها افتى قول مالك رحمه الله وسئل
عن الشطرنج وقال الشطرنج من النرد اى ومر فى النرد انه كبيرة عند اكثر العلماء قال مالك رحمه الله بلغنا عن ابن عباس رض
انه ولى مال اليتيم فوجدها فى تركة ذلك اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم
لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فيكون من جنس الخمر اذا وجدت فى مال اليتيم يجب اراقتها فهذا مذهب حبر الامة
ابن عباس رضى الله عنهما وقيل لابراهيم النخعى ما تقول فى اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون وقال وكيع ابن الجراح و
سفيان فى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هى الشطرنج وقال مجاهد رض ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين
كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه

على لسانه ما كان يعتاده فى حال حيوته من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التى اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
ان من كان اخر كلامه فى الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اى من غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما اولناه بذلك لان
كل مسلم لابد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فايدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضى دخول الجنة الا ان
فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هى اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف عنه
مما يخفف من العذاب فيدخل الجنة قبل الا وان الذى كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له
بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال له من يلقنه اشرب واسقنى
ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه فنسأل الكريم
الغنى المنان بفضله ان يوفقنا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه الجواد الرحيم آمين
وفى فتاوى النووى رحمه الله الشطرنج حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا ان فوت به صلوة عن وقتها او لعب به على عوض فان انتفى
ذلك كره عند الشافعى رحمه الله وحرم عند غيره فان قلت كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن
القمار وتضييع الصلوة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن مالك وابن عباس رضى الله عنهم لان الحاقه بالميسر الواقع فى كلام مالك
وكونه شرا منه الواقع فى كلام ابن عمر رضى الله عنه واخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما الظاهر فى انه كالميسر كونه كبيرة وكذا قول اسحق
وان البأس كله فيه وانه فجور وكذا تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام فى الاية باللعب بالشطرنج فهذه
كلها ظواهر فى انه عند القايلين بتحريمه كبيرة واما كونه كبيرة عند القايلين بحله اذا اقترن به ما مر
فالكبيرة انما جاءت من ذلك المنضم له لا من ذاته قلت نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح
ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتعبير عنه بتسميته كبيرة نظرا
لذلك فان قلت لو استغرق اللعب به حتى اخرج الصلوة عن وقتها غير متعمد لذلك فاوجه تأثيمه
مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل والجاهل
حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما اما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج
من انه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلوة وهو لا يشعر بل تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن
تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما فى الجهل فلما صرحوا به من انه
لو مات انسان تمت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه اثم ما جاوره وان لم يعلم بموته لان ترك البحث عن احوال
جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد
والشطرنج قلت فرق ائمتنا بان التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعب فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر
والتأمل وانه ينفع فى تدبير الحروب قال الشافعى رحمه الله واكره اللعب بالحزة والقرق انتهى والحزة بحاء مهملة
وزاء مشددة قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب وقد فسر الاربعة عشر
وهى المسماة فى مصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من
جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها ولعلها نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء
وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحها وتسمى شطرنج المغاربة وهو ان تخط على الارض خط مربع ويجعل فى وسطه
خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعى رحمه الله فى الشامل ان اللعب بها كهو بالنرد و

و في تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج وينبغي ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقلاه عن الشيخ ابي حامد فان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه ان الحزة والعرق كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهولاء الثلثة هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده الرافعي والعراقي ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي رحمه الله عن تعليق ابي حامد وما بعده واقره وقال الاخرى يوخذ من بحث الرافعي رحمه الله الفرق السابق حلها لان كلا منها يعتمد فيه على الفكر لا على شي يرمى واسقط من الروضة هذا البحث انتهى واعترض الاذرعي ما ذكره بما مر عن سليم وغيره من انها في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيها الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وعليه ذلك انتهى والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر ادير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعي وقضية ما مر عن الرافعي وقول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شي اذا خلي عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة واما اللعب بالخاتم فكلام الرافعي رحمه الله في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قاله الزركشي وفيها ايضا ويلحق بالنرد اللعب بالنرد بالاربعة عشر وبالصدر والسلقة والتوافيل والكعاب والرباديب و الدرامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قال او غيره انتهى كلام الاذرعي وبعض ما ذكره لا اعرفه

الكبيرة الستون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد الاربعماية

ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس رضي الله عنهما وكذا الحسن رضي الله عنه لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها وقال الله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسر مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او عرطابة او كوبة والاول العود وعد هذه الست هو ما جرى عليه الاكثرون في بعضها وقياسه الباقي بل التامل كما ياتي التصريح بذلك كله قال الامام قال شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر بهذا اللفظ وتابعه عليه الغزالي رحمه الله قال الاذرعي وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا كان الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد الشهادة بها وطرح الامام ذلك كله ما جانبه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا

قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شي منها فهي من الخلاعة لا يفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذا القاضي حسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة فيه كالاداء والاقتصار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة ورد انكار ابن ابي الدم على الامام وما ذكر بان مجلي صرح في ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشافعي حيث قال من استمع الى شي من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا باس ببيانها فيقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة اودرج لانها آلات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام وكذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا الة الشرب والاقداح وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجة وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح في موضع اخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا ام حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتامل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن خالد قال وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر اي بكسر المهملة وفتح المهملة مع التخفيف وهو الفرج اي الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع الات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه من ذلك وقال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا لحالهم قال الاذرعي هذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا ينظر فيها اصوات المعازف ويظهرها ارباب الولايات المجاهرون بالفسق وفي الاحياء المنع من الاوتار كلها لثلث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثهم للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق فمنع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد حكيت اراء باطلة واراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعم عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه لانه لا مدفع لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا ان [illegible]

بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط
قال الماوردي وهذا لا وجه له انتهى ويقول الماوردي في رده هذا الوجه لا وجه له يندفع منازعة الاسنوي به الشيخين من
نفيهما الخلاف في الاوتار ووجه الاندفاع انه شاذ مناف للدليل فكان في حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على ان
قول الاسنوي في حكايته هذا الوجه اطلاق الشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى الروياني في البحر وجهان ان العود بخصوصه
حلال لما يقال انه ينفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض
دون غيره وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوي فيه كما يجوز التداوي
بالنجس حينئذ وقد جزم به الحليمي في منهاجه بان آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد وما قاله
متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام بلا خلاف واما حكاية
ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكر عليه وان حله هو ما
اجمع عليه اهل المدينة فقد رد ذلك على ابن طاهر بانه مجازف اباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعي رحمه الله
عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رايته في كتابه
في السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة
ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت انه يقول في دين الله ما
يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر ايضا
قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو تهور وتصحيف انتهى كلام الاذرعي وبه
يرد نقل الاسنوي عن ابن طاهر ما حكى عن الشيخ ابي اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي فلا خبره
صاحب الكمال الادفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب
الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر
اذ لا مناسبة لذي الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس
ومنها قول الماوردي في الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم
لما نقله عنه في البحر زيفه مع ان صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل اكثر بحره من حاويه قال ابو حامد سئل الشافعي رحمه الله
عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلوة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصنج
هو ما يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان وقال الاذرعي وزعم
قاضي حماة البارزي ان مراد الرافعي رحمه الله الثاني وهذا عجيب منه وقال الرافعي رحمه الله من بعد ان الضرب بالصفاقتين حرام
ذكره الشيخ ابو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعي والصنج العربي كما
الصفاقتين او هو هي ويوافقه قول ابن معن الحرزي في تنقيبه على المهذب من الاوتار المحرمة المطربة من غير غناء الصليل
بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد اذا قرع بعضه على بعض انتهى والذي
دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على ما في الدفوف وهو عربي وعلى ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي رحمه الله
في الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزي رحمه الله وفي البحر فعل تحريم الضرب بالصاقتين وقال ابن ابي الدم اختلف الفقهاء
المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات وبعضه التعليل فانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة

المتخذة من الصفر التي يضرب بها مع الطبول والربابيب والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ~~[illegible]~~ ومكروه
ولا تخوف سماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح وفي الحاوي الملاهي اما حرام كعود وطنبور ومعزفة ومزمار وما
الهى بصوت مطرب اذا انفرد واما مكروه وهو ما يزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره
مع الغناء لا وحده واما مباح وما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب او المجمعة واعلان كالدف في النكاح انتهى
وما ذكره في الصنج شاذ كما مر وكذا ان فسر بغير الصفاقتين اما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما في بعض
البلاد فحينئذ يتجه الحرمة لما يأتي في الكوبة والطنبور بضم اوله غير العود كما هو مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون
هو العود وقيل وكان كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة
العراقي وخلائق من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلثة اضرب وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف
ونايات وكباد ورباب وما اشبهها انتهى والمزامير يشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة الرأس متسعة الاخر يزمر بها في المراكب
والحرب والنقارات ويشمل الكرجة وهي مثل الصرناي الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس
البوادي وغيرها ويشمل الناي وهي اطرب من الاولين والمزونة وهي قصبتان ملتفتان قيل اول من اتخذ المزامير
بنو اسرائيل قال الرافعي رحمه الله في ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذي اورده العراقيون انه يكره واشار صاحب المهذب الى
ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي عن المراوزة التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا علي من الاكابر جزم بالكراهة والحق صاحب الكافي
بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد في السماع وقال الحليمي يكره التصفيق للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال
من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما
مر ومنها قول الرافعي رحمه الله كالماوردي والخطابي والروياني والغزالي رحمهم الله ومحمد بن يحيى والحاجري يحل اليراع وهو الشبابة
لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قال الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووي وصوبه
ابن ابي عصرون قال بل اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي الة كاملة
عند اهل الموسيقا وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله المزامير موجود
فيها وزيادة فيكون اولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة والموافق للمنقول فان الذي نص عليه الشافعي رحمه الله والجمهور وايضا فقد
حرم الشافعي رحمه الله ما هو انهى في الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا
لانه لهو لا ينتفع به فما يجوز في الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلوة مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها
فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي ومخالفة النووي والرافعي رحمهما الله في الشبابة هي المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وحكى
في الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير
تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي في تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه
وجها لا مستند له من الاخبار ولا اصل وينسبه الى مذهب الشافعي رحمه الله ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين
يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رحمه الله حرم سائر انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر
واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الآلات لاجل انها و
العابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطال النفس
في تقريره هذا التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رحمه الله الى وقته من المصريين والبغداديين والخراسانيين والجزريين ومن سكن

الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلام يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه تعرض في صدر كلامه بالغزالي مرة رحمه
فانه كان معاصرا له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء وفتح الزاء نسبة
الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم
استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا احد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو
مخطئ انتهى وقول الماوردي يكره في الحضر استعمالها في السوق ويباح في السفر والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا
سرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاة على غير
قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعي قال اما لو صفر بها على القانون المعروف من
الاطراب وهي شعار الشربة واهل الفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال
اخرون تنقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون
اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي مرت الاشارة اليه ا
اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل
يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو
داود وقال انه منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن
عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبعة عشرة قال وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما
محرم عليهم استماعها ورخص لابن عمر رضي الله عنهما لانه حالة ضرورة ولم يكن الا ذاك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن
رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في
الشبابة واما من استدل على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر رضي الله عنهما بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله
تنزيها او انه كان في حالة ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فردوا عليه بامور **منها**
ان تلك الزمارة لم يكن مما يتخذه اهل الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتغنون بها وتحتها انواع كلها مطرب
ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتانق فيه وفي طرائق التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الشهوات
ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يامر ابن عمر رضي الله عنهما بسد اذنيه لانه تقرر عندهم انما فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الاكمل
لحين فعل ذلك بادر ابن عمر رضي الله عنهما الى التاسي به صلى الله عليه وسلم وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو اشد الصحابة رضوان
الله عليهم تاسيا ومن ثمه قال الاذرعي هذا لا يخطر ببال محصل حط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سيرهم قال وقوله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا
يسمع دائما اذ نفي هذا القدر لموضع الحاجة **ومنها** ان الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا وقد
ثمه صرح اصحابنا ان من بجوزه الات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها لا عن قصد واصغاء
قال الاذرعي والجواب بان قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبية وغيرها يوهم
ان ما يسمى شعيبية مفروغ منه وهذا لم اره لاحد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار لها اطراب بحسب حذق مستعملها
وهي شبابة او مزمار لا محالة انتهى وبما تقرر في الدليل انه نع قولا للبلقيني ميلا لاباحة الشبابة لا يثبت التحريم الا
بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه ايضا بانه لو سلم انه لا دليل في الحديث فهنا واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر

مما مر القياس على الالات المتفق على تحريمها لاشتراكهما معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذي في الشبابة اشد منه في نحو
الكمنجة والربابة فهو اما قياس اولى ومساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرامان بلا خلاف فكذا هي وسميت
يراعا بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة
كما في تهذيب النووي مرادا وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز
لما تقرر انه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتاخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول
لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي انه
ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظ مع ما هو في نسخة معتمدة
من العزيز والموجود في كثير منها وما يضرب الاوتار وبما تقرر في بيان رد كلام البلقيني يرد ايضا قول التاج السبكي
في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى
عندي لمن ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان ما فيه لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية واما اهل
الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجنيد قدس سره انه قال الناس في
السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم
لحياة قلوبهم وذكر نحوه ابو طالب المكي وصححه السهروردي في عوارفه والظاهر ان الجنيد قدس سره لم يرد التحريم الاصطلاحي
وانما اراد انه لا ينبغي ثم نقل عن والده افتى نقلا حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم يات شريعة قط بانه
قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بخزي وخسار وان العارف
المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكره لا يحفظ لوم بل يجد حاله ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره واما سماع
اهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات ما لا كاختلاط الرجال والنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى
فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضي ان من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق
ولم ترد شهادته ورده الاذرعي بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء وقال الغزالي يحرم السماع اما المحبوب
بان غلب به عليه حب الله ولقائه فيستخرج به احوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده
عشق مباح كحليلته او لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم وسئل العز ابن عبد السلام عن سماع
الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحركة
للاحوال السنية المذكر لامور الاخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه
هوى خبيث فانه يحرك ما في قلبه وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون
بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر منه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء
وتغير لون وهو اما خوف عقاب او فوات ثواب او انس وقرب وهو افضل الخائفين والسامعين وتاثير
القران فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر الموجبات وسماع من رجاؤه للانس والقرب افضل
من سماع من رجاؤه للثواب ومن غلب عليه حب الله تعالى لا لانعامه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام او كمال المطلق
فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات وهو افضل مما قبله ويشتد التاثير فيه عند ذكر الابعاد ومن غلب
عليه التعظيم والاجلال وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي اشد تاثيرا من السماع

من عاصى ومن نبي اشد تاثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فهو يوثر
فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية
فهو يوثر فيه السعي الى الحرام وما ادى الى الحرام حرام اما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الاقسام السنية فيكره سماعه اي وهو
عن الغزالي رحمه الله مباح وقد يحضر السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية
انتهى كلام الشيخ ملخصا قال الازرعي ولابي القاسم القشيري رحمه الله وكرم ثراه وهو معدود من ائمة الشافعية مؤلف ذكر
فيه ان من شرائط معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع في
نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان اهل
التحصيل من ذوي العقول واما عند اهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حيوة القلب بروح
المشاهدة فمن لم يتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة
يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره وبما ذكر تبين
تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بادابه **ومنها** قول الامام في الكوبة لو
رددنا الى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ولست ارى ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها و
قوله ايضا الذي يقتضيه الراي ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة احداثه
فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لايقاعات قد تطرب وان كانت لا
تستلذ فجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ايضا
ليس فيه شيء من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا
به انتهى ويرده ما يأتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى
صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ محمد الجويني رحمهما ما يوافق الاجماع فقال كان يجزم بقطع
تحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعي رحمه على ان الوصية بطبل اللهو
باطلة ولا نعرف طبل اللهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية الا الكوبة وتبعه في البسيط بقطع تحريمها وانه لا يحرم من
الطبول الا هي لكن اعترضه كثير بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول
كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون
طبول اللهو كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم طبول اللهو العراقي والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد
وقضية ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز كما استثنى الحليمي من الطبول
طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخصها استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذا طريقة ايضا وعد جمع العراقيين
من المحرمات الاكباب واما قول الازرعي عقب كلام الامام الثاني انه في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته تصريح كلامهم
وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده ومما يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد
ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله تعالى يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والاولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى
فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا ومتقدميهم ينتج لك ان بحث الامام الذي استحسنه الازرعي مخالف للاجماع وصح

وصح فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن سالم من
الطعن والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ائمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف
في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون
ضرب الكوبة ويتولعون به من اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام
والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى والذي يتجه انها
ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها او على صورة بقية الطبول لم يحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح
به الشيخان وغيرهما وعبارة الرافع رحمه في الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فانه ورد النهي عنه وهو طبل
طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام الغزالي رحمه وقضية كلام الاكثرين تعددها ولابه
وليس كذلك ومن فسرها بالطبل احد رواة الحديث علي بن نديمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على
تفسير غيره لانه اعلم بمرويه وكذا الجوهري فقال الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث وكذا
الماوردي قال الازرعي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح انها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش
بين الصفا والمروة وقال اخرون هي النرد منهم الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي والزمخشري
صححه ابن الاثير في النهاية قال الازرعي وفيما سبق عن الجوهري وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على الطبل يسمى طبلا ليس
بجيد انتهى والحاصل ان الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله تعالى يغفر لكل
مذنب الا صاحب كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهو لغة اهل اليمن وعلى الشطرنج وما زعمه الاكثرون ان تفسيرها بالطبل خلاف
المشهود في كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهري وغيره بان الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد
الفقهاء الاول لكن الموجودة الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وايضا فاحدهما وهو المتسع هو الذي عليه الجلد الذي
يضرب عليه والاخر الضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا دخل له في تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و

الستون بعد الاربعمائة التشبيب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه او بامراة اجنبية معينة وان لم
يذكرها بفحش او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش واناشد هذا التشبيب وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني
حيث قال ولو شبب بغلام انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذي في
التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمراة قال الازرعي وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس في التشبيب دلالة
على النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقصد ترقيق الشعر واظهار الصنعة لا انه عاشق حقيقة فالوجه انه
لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول ثم ذكر الشافعي رحمه غزلا من جملته لو ان عيني البك الدهر ناظرة جاءت وقالت وكم اشبع من النظر
ثم قال وهذا تصريح بانه غلام لجواز كونه رحمه قاله في زوجته او امته وكون الثانية والثالثة كبيرتين ايضا هو ما ذكره
شريح في روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامراة وذكرها بالفحش فهو فاسق واذا ذكرها بطول او قصر فان عينها وكانت امته
او امراته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق
لانه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا يفسق بذكر وان رد الشهادة فان قيل به انما هو لعدم المروة لا للفسق وحاصل عبارة

الروضة وينبغي ان يقال في التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان كثر منه لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا ولذلك ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هي وترد شهادة
الشاعر اذا كان يفحش وشبب بامرأة بعينها او بوصف اعضاء باطنة فان شبب بجاريته او زوجته فوجهان احدهما
يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يريد من يحل له والصحيح انه ترد شهادته
اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروته انتهت ونظر فيه بان دعوى سقوط المروة بذكر ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعي
نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالات بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك ان عدم المبالات
بذلك تنافي المروة وعن الثاني بان غايته ان في المسئلة نصين للشافعي ورجح الشيخان احدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما
وان قيل جمهور الاصحاب على عدم الرد ثم رايت البلقيني وغيره جمعوا فقالوا الاضافة بحمل ما رجحاه والنص الذي جرى عليه
جمهور الاصحاب لا ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة
او بحليلته ولم يذكر ما يخل بمروته انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير لم شبب سعاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت امراته ابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وتقدم في الروضة ما يؤيد ذلك
فقال مما يخل بالمروة ان يقبل حليلته بحضرة الناس او يحكي ما يجري بينهما في الخلوة وفي الروضة في كتاب النكاح كراهة ذلك وفي شرح مسلم
حرمته ولا تنافي لان الاولى في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرهما لا يقال لا ترد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت
حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء او اجنبية فاسد لانا نقول يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير في ذلك مسلم خلافا
لمن زعمه ويؤيده قول الاذرعي يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق او ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة
انه لا يفسق وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سوى ذلك انتهى وقال في موضع اخر الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدرى من هي و
ذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في ... فائدة ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تواردت
الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد انشد كعب بن زهير رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم

+ بانت سعاد فقلبي اليوم متبول + متيم اثرها لم يفد مكبول + وما سعاد غداة البين اذ رحلت + الا اغن غضيض الطرف مكحول
+ هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة + لا يشتكى قصر منها ولا طول + تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت + كانه منهل بالراح معلول
+ شجت بذي شبم من ماء محنية + صاف بابطح اضحى وهو مشمول + تنفي الرياح القذى عنه وافرطه + من صوب سارية بيض يعاليل
+ اكرم بها خلة لو انها صدقت + موعودها او لو ان النصح مقبول + لكنها خلة قد سيط من دمها + فجع وولع واخلاف وتبديل
+ فما تدوم على حال تكون بها + كما تلون في اثوابها الغول + ولا تمسك بالعهد الذي زعمت + الا كما تمسك الماء الغرابيل
+ فلا يغرنك ما منت وما وعدت + ان الاماني والاحلام تضليل + كانت مواعيد عرقوب لها مثلا + وما مواعيدها الا الاباطيل
+ ارجو وآمل ان تدنو مودتها + وما اخال لدينا منك تنويل + امست سعاد بارض لا يبلغها + الا العتاق النجيبات المراسيل
+ ولن يبلغها الا عذافرة + فيها على الاين ارقال وتبغيل + من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت + عرضتها طامس الاعلام مجهول
+ ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق + اذا توقدت الحزان والميل + ضخم مقلدها فعم مقيدها + في خلقها عن بنات الفحل تفضيل
+ غلباء وجناء علكوم مذكرة + في دفها سعة قدامها ميل + وجلدها من اطوم لا يؤيسه + طلح بضاحية المتنين مهزول
+ حرف اخوها ابوها من مهجنة + وعمها خالها قوداء شمليل + يمشي القراد عليها ثم يزلقه + منها لبان واقراب زهاليل
+ عيرانة قذفت بالنحض عن عرض + مرفقها عن بنات الزور مفتول + كانما فات عينيها ومذبحها + من خطمها ومن اللحيين برطيل

فات

تمر

تمر مثل عسيب النخل ذا خصل + في غارز لم تخونه الاحاليل + قنواء في حرتيها للبصير بها + عتق مبين وفي الخدين تسهيل
تخدي على يسرات وهي لاحقة + ذوابل مسهن الارض تحليل + لم يقهن بروس الاكم تنعيل + سمر العجايات يتركن الحصى زيما
كان اوب ذراعيها اذا عرقت + وقد تلفع بالقور العساقيل + يوما يظل به الحرباء مصطخدا + كان ضاحيه بالشمس مملول
وقال للقوم حاديهم وقد جعلت + ورق الجنادب يركضن الحصى قيلوا + شد النهار ذراعا عيطل نصف + قامت فجاوبها نكد مثاكيل +
نواحة رخوة الضبعين ليس لها + لما نعى بكرها الناعون معقول + تفري اللبان بكفيها ومدرعها + مشقق عن تراقيها رعابيل +
تسعى الوشاة جنابيها وقولهم + انك يا ابن ابي سلمى لمقتول + وقال كل خليل كنت آمله + لا الهينك اني عنك مشغول +
فقلت خلوا سبيلي لا ابا لكم + فكل ما قدر الرحمن مفعول + كل ابن انثى وان طالت سلامته + يوما على آلة حدباء محمول +
انبئت ان رسول الله اوعدني + والعفو عند رسول الله مأمول + فقد اتيت رسول الله معتذرا + والعذر عند رسول الله مقبول +
مهلا هداك الذي اعطاك نافلة + القرآن فيها مواعيظ وتفصيل + لا تأخذني باقوال الوشاة ولم + اذنب وان كثرت في الاقاويل +
لقد اقوم مقاما لو يقوم به + ارى واسمع ما لو يسمع الفيل + لظل يرعد الا ان يكون له + من الرسول باذن الله تنويل +
حتى وضعت يميني لا انازعه + في كف ذي نقمات قيله القيل + لذاك اهيب عندي اذ اكلمه + وقيل انك منسوب ومسؤول +
من خادر من ليوث الاسد مسكنه + من بطن عثر غيل دونه غيل + يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما + لحم من القوم معفور خراذيل +
اذا يساور قرنا لا يحل له + ان يترك القرن الا وهو مغلول + منه تظل سباع الجو ضامزة + ولا تمشي بواديه الاراجيل +
ولا يزال بواديه اخو ثقة + مطرح البز والدرسان ماكول + ان الرسول لسيف يستضاء به + مهند من سيوف الله مسلول +
في فتية من قريش قال قائلهم + ببطن مكة لما اسلموا زولوا + زالوا فما زال انكاس ولا كشف + عند اللقاء ولا ميل معازيل +
شم العرانين ابطال لبوسهم + من نسج داود في الهيجا سرابيل + بيض سوابغ قد شكت لها حلق + كانها حلق القفعاء مجدول +
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم + ضرب اذا عرد السود التنابيل + لا يفرحون اذا نالت رماحهم + قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا +
لا يقع الطعن الا في نحورهم + وما لهم عن حياض الموت تهليل +

وفيها من الانشاد كل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر منها شيئا وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنة عمه
وطالت غيبته عنها في هربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي
النهى وليس احد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم واهل العلم وموضع القدوة الا وقال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه
ما كان حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي
احد فقهاء المدينة العشرة كان شاعرا مجيدا انتهى وفي الاحياء في التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وساير
اوصاف النساء نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة
فان نزله على حليلته جاز او على غيرها فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع انتهى

الكبيرة التاسعة والستون والكبيرة السبعون

والحادية والثانية والثالثة والسبعون

بعد الاربعمائة هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد الشعر والهجو واذاعته وعد هذه كباير هو ما صرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشئه ما لم يكن بهجو مسلم او فحشا او كذبا انتهى فان كان هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم المروة و التهمة انما يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا خرم مروة ولا نحوه فتعين ان الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا ومن صرح بان هجو المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق او ذميا فلا باس والروياني في البحر حيث قال اما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى وكان الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة بالهجو سواء صدق ام كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج ولا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروة رده تلميذه ابو زرعة بانه لا خرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم اي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا يقتضي رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به اذا اكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه النظر فيه انه اذا اكثر منه فسق كما مر عن الروياني عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي ما مر عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن الدارمي اعتبر كثيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب انتهى ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو مقيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا قبلت شهادته ويؤيده قول الام ومن اكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا ايضا وحينئذ يجب ان يقال ان اكثر منه او عرف به او هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يعرف به الا ان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان يقول الغيبة كبيرة او ينضم ذلك غيبا مؤذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتاذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النثر يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود قال في البحر الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه ايضا اما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال ايضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كالمحرم انشاؤها ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد به انه محرم على قائله فصحيح واما على راويه فلا يصح فان المغازي روى فيها قصايد الكفار التي هاجوا بها الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك احد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي

تقاولت به الشعراء في يوم بعاث وغيرها الا قصيدة ابن الصلت الحايية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير رضي الله عنه ولم يزل الناس يروون امثال هذا ولا ينكر انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم اللسان ويجب حمل كلام الايمة على غير ذلك مما هو عادة اهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر اذا كان انشاؤه حراما والذي فيه الاذى او وقيعة في الاجداد او اساءة الاحياء في امواتهم وذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليس ممن يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق الا التفكه بالاعراض قال الرافعي رحمه الله ويشبه ان يكون التعريض هجوا كالتصريح وقد يبدو نقص التعريض وجزم به في الشرح الصغير هجو اضعف ويؤيده ما ذكر قول الحليمي وكلما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة واما قول الزركشي ما قاله ابن كج اقيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق بالصريح فرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو عدم الالحاق به في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ومحل ملحظ وعدد كل فلا يقاس احدهما بالاخر وقد مر في بحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي رحمه الله وليس لحاكي الهجو كانشائه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا اما اذا انشاه ولم يذعه فاذاعه الحاكي فانه اشد بلا شك انتهى ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعي رحمه الله على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه انه لا يحرم الهجو الصدق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام انتهى ولم اجد لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتاخرون زاد القمولي في جواهره واثم الصادق اخف من اثم الكاذب واحترز بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في المسلم تفصيل ايضا وحاصل ذلك ان كثيرين من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني واصحاب الكافي والبيان والايضاح و جرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فكان يهجو قريشا وبقوله صلى الله عليه وسلم انه فيهم اشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتاذى به اما الذمي او المعاهد والحربي الذي له قريب ذمي او مسلم يتاذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتاخرين منهم الاذرعي وكذا ابن العماد وزاد ان المؤمن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي وعلى التنزل فهو ذب عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذا امره صلى الله عليه وسلم ودعا له بما مر والحق الغزالي بالحربي وتبعه جمع متاخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد و تارك الصلاة والزاني المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل اقبح وفي الاخيرين نظر

حيث لم يتجاهر اما المتجاهر بفسقه فيجوز بما يتجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره لانه قد يتوب وقد يبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم ويرد بان مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا يراعى نحو المهدر لحرمة نفسه لما يتجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه والله اعلم

الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد الاربعمائة

الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق عالما او عدلا والتكسب به مع صرف اكثر وقته فيه ومبالغة في الذم والفحش اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتي عن الماوردي ويدل عليه ايضا قول القمولي في العدة ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح يفسقه وترد به الشهادة قال الاذرعي وتقييده بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد ان لم يكن الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال في العدة ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدر فلا يقدح وكذا لو قال الكاتب اذا ذكر ما جرت به العادة كقوله انا في ذكرك اناء الليل والنهار ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولكنه ترتيب الكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلاني اي وقدمه في بحث الكذب ويحتمل ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم او علم او شجاعة بما هو متصف به واغرق فيه لم يضر وان عرى عن ذلك الوصف بالكلية كان جعل جاهلا او فاسقا اعلم الناس او اعدلهم او اكرمهم او نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروءة وكذا من اتخذ المدح حرفته وانفق فيه غالب اوقاته بخلاف من مدح في بعض الاحيان اراد المعروف وصل اليه منه صلة فهذا يغتفر له الاغراق في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم وقال الماوردي اذا كان المكتسب بالشعر اذا اعطي مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته انتهى وهذا حسن صحيح انتهى كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه يتأيد ما ذكرته في الترجمة وقال ايضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلف الادباء وغيرهم فان الاولى في الشعر المبالغة او ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة اولى وقيل عدمها وذكره على حقيقتها اولى ليؤمن الكذب وعليه حسان وعليه وقيل ان ادت الى مستحيل تركت والا فهي اولى وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما في الترجمة فلا بأس به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر امية بن ابي الصلت مائة بيت رواه مسلم وانشد الشعر واستنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي رحمه الله ورضي عنه وفي حفظ دواوين العرب البلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة وروى البخاري ان من الشعر لحكمة وروى الشافعي رحمه

الله الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اي ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام قال الرافعي رحمه الله وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متأكد لان ما اعان على الطاعة طاعة قال الشافعي رحمه الله وفضل الكلام انه سائر اي بالراء خلافا لمن صحفه معناه انه يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا و رغب في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله واما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا او اختيارا كان جرحا انتهى وبنحوه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدع وحذر من معصية الله تعالى قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان هجاء الشاعر حرام صدق او كذب وترد شهادته به وكذا لو افحش بذكر ما لا ينبغي وصرح بقذف وقد حمل الشافعي رحمه الله الحديث الوارد في ذم الشعر على هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه فقليله مذموم ككثيره

الكبيرة السادسة والسبعون بعد الاربعمائة

ادمان صغيرة بحيث يغلب معاصيه طاعته وكون هذا كبيرة اي مثلها في سقوط العدالة هو ما صرحوا به وعبارة الرافعي رحمه الله قال الاصحاب ويعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته واما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب للعدالة اهو المداومة على نوع من الصغائر ام الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور ان من تغلب طاعاته معاصيه كان عدلا ومن تغلب معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي رحمه الله في المختصر قريب منه واذا قلنا بالثاني لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول يضر انتهى وتبعه في الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره والحاصل ان المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالاذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم انه لا يضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على انواع سواء كان مقيما على الصغيرة او الصغائر او مكثرا مكررا من فعل ذلك ثم حيث غلبت الطاعات المعاصي والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين في موضعين آخرين من ان المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة اي مثلها في رد الشهادة لكن النوع الواحد ان انضم اليه كون طاعاته لم تغلب معاصيه ووقع للاذرعي تعريض لكلام الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور من غلب طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع او من انواع و من ثم قال الاذرعي المذهب وقول الجمهور وما تضمنه النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعات والمروءة قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان الفعل ثلاثا كبيرة انما يأتي على الضعيف اي او يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصي وعبارة العبادي حد الفسق

الذي يثبت به الجرح ان يرتكب كبيرة او تغلب صغائره على طاعاته قال وحد المروءة ان لا ياتي بما يستنكره
الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على ان الانسان لو قتر على نفسه في الاكل او ضيق عليها
في الملبس ردت شهادته ثم رايت ابن العماد قال ما نقله الاذرعي عن الرافعي من ان الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة ليس كذلك فلم يذكر الرافعي هذه العبارة وانما ذكر ان الشاهد يفسق والتفسيق ورد
الشهادة لا يلزم ان يكونا عن كبيرة فقد يكونا عن الاصرار على الصغائر او عن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة
اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكر في التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروءة
كما في القبلة التي ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رايت بعضهم قال
عقب كلامه وما ذكره في هذا غير صحيح قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل
لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعي فيما جزم في المختصر ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون
قليلا يمحض الطاعة والمروءة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الاغلب
والاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته قال البلقيني واتفق الاصحاب على ان المراد الصغائر
فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي ان يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة
الصغائر على الطاعة انتهى وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب احدهما الاخر بقيت العدالة
وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه فكذا ينبغي هنا تغليب المعاصي لخبثها وفسر القاضيان الماوردي
والطبري الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على انه لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود وبترك العزم
على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة وباستدامة الفعل بحيث
يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس لزمن ذلك وعدده حصر قال ابن عبد السلام الاصرار ان يتكرر
منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع
بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر انتهى وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق الاصرار على الصغيرة
تصيرها كبيرة اما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصي ويؤخذ من ضبط البلقيني لها بالعرف انه لا ينظر الى مضاعفة
الطاعات وانما ينظر للافراد الطاعات بازاء المعاصي من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو كانت معاصيه وطاعاته والذي يتجه سلب العدالة

الكبيرة السادسة والسبعون بعد الاربعمائة ترك التوبة

من الكبيرة وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من عده ويصرح به ما سأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار اي خسار وكذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا
بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني ويجب التوبة من تاخير التوبة اما التوبة من الصغيرة فـ
فواجبة عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري مؤسس امام اهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائي المعتزلي
والمنقول عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل حكى امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكى عنه في الجواهر انه
يقول بوجوبها من الصغائر ايضا اذا دام وبما ذكرته عن الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل لشذوذه اندفع قول الاذرعي في دعوى
اجماع الامة في الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفرة عن اجتناب الكبائر واختلفوا في وجوب التوبة منها انتهى وكون

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان التكفير لا يزيد على الستر فاذا استترت كانت في رجاء ان تمحى اثرها وهذا
امر قد يقع وقد لا اذ لا يجب على الله تعالى شيء فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدي الذي ارتكبه وبادر اسقاطها بعصيانه
له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لانها لكونها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر فـ
بعينه كما لا تجب التوبة منها عينا فورا بل اما هي او مكفر اخر او هي لا فورا حتى يعني ما يكفرها او هي فورا وهو ما قاله الاذرعي انتهى ملخصا وتوضيح
رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرة بقي المعصية
وتاخير التوبة منها وقال الامام التكفير السنني يعني تكفير نحو الصلاة ستر عقوبة الذنب لعظيم ثوابها فيغمره وتغليبه كثرة اما انه
يسقط اصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى وقال ايضا بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم يقطعوا بقبول التوبة فلا
انها لا تزيل العقاب فعلى ما يحملون قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات
لما بينهن وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة وحمى يوم كفارة
سنة وامثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على سبيل العابث اذا انها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة ووعد الثواب عليها و
اما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى وهو سبحانه وتعالى ليس باول واكرم مسؤول وقالت المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند
اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا وبين بهم ان تلك القربات لا يكفر شيئا الا بمجرد اجتناب الكبائر يكفر فما الحاجة لمقاساة تعب
صوم نحو عرفة ولا اشكال انها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من ارضائهم وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع
ورد بهذه الالفاظ المبهمة والعلم بتاويلها عند الله تعالى وقال ابو القاسم الانصاري تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر
الصغائر التي لا تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكن اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره
الا الله تعالى ولا يكفره الا الانكسار والتواضع والاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان التكفير
لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا استترت غفرت والاجماع على وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغائر
يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على تخصيصه كذا نعم ما فيها من حق الادمي لا بد فيها من اسقاطه له
او العفو عنه وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة
ثم جاء المكفر كفرت الصغيرة لا تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر نحو الصلوة
بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة **واعلم** انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي او ظني والصحيح كما قاله النووي
وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعي وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا قال
الامام فاذا اسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب
مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب
التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به وقد اجمعت الامة على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان
استدام معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر بغيره لا يكفره الا التوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سنن الكبير
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يؤاخذ بالاول ولا بالاخر وان اساء بالاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام
يكفر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها اذا اسلم قال البيهقي في الشعب فقد جاءت احاديث في ان الحدود كفارة وكانه اذا تاب
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطع تب الى الله تعالى ويوافقه قول الشيخين في الروضة في الوصية واصلها ويتعلق بالقتل
المحرم سوى عذاب الاخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الاخرة وان اتى فيه

منه العود او بدله لكن صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بان الاستغفار مسقط للاثم والمطالبة في الاخرة قال الزركشي وقضيته
عدم الاحتياج لتوبة والاوجه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى والذي يتجه
في ذلك انه اذا استوفي منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى لحديث البخاري فمن اصاب من ذلك شيئا فهو كفارة له
وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وهذا وان لم
ار من ذكره يجمع الاحاديث والاقوال المتعارضة في ذلك واعلم ايضا ان التوبة التي تمحق الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب
لا يتعلق بحق ادمي والى توبة عن ذنب يتعلق بحق ادمي فالضرب الاول كوطء اجنبية فيما دون الفرج وشرب
فشروط التوبة فيه واركانها على الخلاف في ذلك ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع يجعل
تلك شروطا ومن اراد بها معناها الشرعي يجعل تلك اركانا ثلاثة وقيل وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة
واما الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاكتفائها بدونهما لما يأتي انه لا بد ان يتبين الله تعالى
واذا الا ان كذلك استلزم ذينك واجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
وجمع شارح البهجة بين طريقتي الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا بتحقيق الامور التي اعتبرها
الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل اكثر علما بما يأتي **الاول** الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى
لو توقعه في الذنب حياء من الله تعالى واسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار او ضياع مال او تعب بدن او لكونه مستولية ولذة
كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك والامام يصرح به لان التوبة عبادة وهي لا تكون الا لله تعالى فلا يعتد بها
ان كانت لغرض اخروي وقيل من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا يحتاج الى الاخلاص ليكون مقبولة ولا
يدخلها العجب والرياء ولا يطلع عليها الحفظة فيها وذكر ابو نصر القشيري عن والده الامام ابي القاسم القشيري ان من شرط التوبة ان يذكر ما مضى
من الزلة ويندم عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على ان لا يعود الى ذنب ما يكون له توبة عما نسيه
وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله تعالى وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير دين فنسيه او لم
يقدر على الاداء فهو على التعيين مطالب مع النسيان او الاعسار ولكن يلقى الله تعالى وهو مطالب **وهي** من ذنب دون اخر صحيحة عندنا
ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهذا ظاهر لان الندم وهو لا يتحقق اذا تذكر ما فعله حتى يتصور
ندمه عليه قال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لي ذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله تعالى منه ولعله
ان قال هذا الاحتمال فيما اذا علم من نفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها اما اذا لم يعلم من نفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم
ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فيمكن ان يندم على ما ارتكبه من المخالفة على الجملة ثم العزم على ان لا يعود الى مثله اصلا انتهى
وحاصل عبارة القاضي لو كان المصيب للذنب الواحد او الذنوب عالما بها وذاكرا لها على التفصيل او الجملة فيقول اذا كان
مني ذنب لم اعلمه فانا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا يجب عليه فيما لا يعلمه او علمه ولا يعتقده ذنبا او لم يخطر بباله بل
يستغفره الجملة كما بينا وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن احادها على التفصيل
ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة ما امكن تذكره وما تعذر فلا
يلزمه ما لا يقدر عليه **الثاني** العزم على ان لا يعود في المستقبل اليه او الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن
يتمكن من مثل ما قدمه اما من جب بعد الزنا او قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عاد مقدرته
على الذنب وبعد على ان توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن الجبائي قال لانه ملجأ الى الترك وردوا عليه بما

بما تقرر في نحو المجبوب ولا ينافي ذلك ما في شرح ارشاد الامام من انه انما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه
فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا اي وانما يعزم على تركه لو عادت اليه آلته ونقل القشيري عن الاستاذ
ابي اسحق انه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة اخرى
في مثل حالها ولو زنى بامرأة مرتين صحت مرة فقط قال والاصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة
التوبة العزم على ان لا يعود الى مثله وذلك محال مع الاصرار على مثله انتهى وقال الحليمي تصح من كبيرة دون
اخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ ابو بكر وخالفه الاستاذ ابو اسحق كما
تقرر وقال شارح الارشاد الامام قال القاضي لا خلاف بين سلف الامة في صحة التوبة من
بعض القبائح مع المقام على قبائح اخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح بدونها ثم
الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي
اليهما ولو اختلفا جنسا كالقتل وشرب او استوت الدواعي فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من احدهما مع الاصرار على
الاخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل ان يكون الداعي الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه
الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده في الاخر صح التبعيض بالندم قال اعني الامام العارف
الذاكر لله تعالى انما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب ابتداء بل ولا يصح منه القصد الى الذنب
مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فتور تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة و
يرتكب الذنب فان زال عقله وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه
والحالة هذه التبعيض في الندم قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا
هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة ومن
صار من الخوارج الى ان كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير انهم لم يحيطوا به حق الاحاطة انتهى
قال الاذرعي والمشهور من مذهب اهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره
الامام فيه تصرف وتوسطه **الثالث** الاقلاع عن الذنب في الحال فان لم يتركه ان كان متلبسا
به او مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعي عن العراقيين عن الاصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرنا
اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط والجواب ان من اهمله نظر الى غير المتلبس والمصر
اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا وبه يتحصل حصول الندم
الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة
ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي **الرابع** الاستغفار على ما قاله ابن الرفعة
في المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول استغفر الله ثبت قال ولم اره لغيره نعم قال القاضي
حسين وغيره انه يستغفر الله تعالى بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح المنهاج
للبلقيني قضية كلام المنهاج انه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف وفي قول وليس كذلك بل يعتبر
فيها الاستغفار جزم به القضاة ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني والذي يظهر واعانه من الكتاب والسنة

والسنة ان المذكور الذنب وان كان ذنبا باطنا لا بد وان يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول
استغفر الله من ذنبي او رب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله تعالى من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن
الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما ارادوا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم ان التوبة في الباطن
التي يعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره يحصل كما قال الاصحاب حيث لا تتعلق بالمعصية
حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل اجنبية واستمناء ونحو ذلك مما مر من الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود
اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله تعالى مما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال الله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية كذلك قاله البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم
الرازي وغيرهم انتهى فتامل وقد تعبر عن ذلك بعبارة اخرى يجده صريحا فيما ذكرته ان مودى العبارتين واحد وان
من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الائمة حينئذ باشتراط
التلفظ بالاستغفار **الخامس** وقوع التوبة لمن فيها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه **السادس**
ان لا يكون عن اضطرار بظهور الايات كطلوع الشمس اذا طلعت من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس لو طلعت من مغربها وهو مجنون
ثم افاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب **السابع** ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري
وهو شاذ وجعله صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج ان يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه
اي لان النفس قد تتذكر المعصية فيقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عن بعض من جامع حليلته من مكان
بعيد اقصى الغرب فلما وصل مزدلفة جامعها فحاور للعام الاتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث
لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم له حجها **الثامن** تجديد التوبة عن المعصية
كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي ابو بكر ابا قلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة يجب
التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرمها وقال امام الحرمين لا يجب
ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي وتوسط ويشبه ان يقال انه كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما
اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة يجب التوبة منها فالتوبة
الصادقة يقتضي تذكر صاحبها زلته اسفا وحياء من الله تعالى مما سلف منه ومن يتبع الاثار والاخبار وجد
لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها ويصح توبته ثم
اذا ذكرها احتوزنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال
في موضع اخر عليه ان لا يصر فاما ان يقال عليه توبة مقصودة فلا وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء لان
الذين اسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ثم الخلاف
انما هو في الوجوب اما الندم فلا خلاف فيه وفي صحيح البخاري ان المؤمن من يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ان ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا ولعل القاضي بنى ما مر
عنه على ان التوبة لا يزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فيما ذكره وجد
غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم لا محالة ما دام حيا ولا يعلم عاقبة امره انتهى **التاسع**
ان لا يعود للذنب على ما زعم ابا قلاني ايضا حيث قال لو نقض التائب توبته جاز ان يعود عليه ذنوبه لانه

ما دني

ما دني بها لكنه اقل اثما ممن تركها دائما قال الاذرعي وعلى هذا من شروط التوبة ان لا يعود الى الذنب فان عاد
اليه كان نقضا للاول وتظهر فائدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول
القاضي تبين عدم صحة النكاح بتبين الفسق حال العقد **العاشر** ان يمكن من اقامة حده ان ثبت عند
الحاكم فيتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه
اثم دونه وظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشهاد بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين
الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه
ان لم يطل عهده به والا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب
فالافضل ان يستر على نفسه وقال القاضي حسين يكره تنزيها اظهاره قال البندنيجي ان تقادم عهده به ونقول
الحد يسقط بتقادم العهد فلا يجب له التمكين من استيفائه لسقوطه قال الاذرعي ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به
بينة ولا اظهره يترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولاية وقف وايتام وغيرهما ويستولي
بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درءا لهذه المفاسد
ونحوها فتامله انتهى **الحادي عشر** انه ادرك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة
والصوم يتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبه عليه فورا وفسقه بتركها كما مر فان لم يدر مقدار ما عليه
من الصلوات مثلا قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو الزكوة
والكفارة والنذر مع الامكان يتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه قال الواسطي وكانت التوبة
في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم
وتوبة هذه الامة اشد وهي فناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وقرب بعضهم لمن اراد كسر
لوزة او لؤلؤة في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله تعالى عليه انتهى **الضرب الثاني**
ما تعلق بحق آدمي فالتوبة منه شرط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لا بد من استيفاء حق الادمي فان
كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نائبه او لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه ويلزمه اعلامه به فان
لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليجعله في بيت المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في مال المصالح
فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي في الفرايض واعتمده الاسنوي
وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرط صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك
قاض بشرط غير ماذون له في التصرف في مال المصالح ففيه اوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان امينا في مال
المصالح والا دفعه للقاضي توقف الى ظهور بيت المال او ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي رحمه الله الثالث
ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان قال بل هو عندي ارجح انتهى قيل
وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل الامين صرف الاحد ذلك في المصالح اذا لم يكن ماذونا له فكيف يكون ذلك لغيره
من الاحاد فتامله انتهى وتامله مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ حراما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم
يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبي وعن اخرين يتصدق به ان علم انه اذا اعطاه السلطان لا يرده اليه وقال النووي المختار انه

اثبات علم او ظن ظنا موكدا انه يصرفه في باطل لم يصرفه في المصالح كالقناطير فان شق عليه تخوفه تصدق به على الاحوج فالاحوج و اهم الحاجتين
ضعاف الجثة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له او لنائبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه
ان احتاج قال الغزالي رحمه الله وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم او لنفسه ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط
بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره لكونه في برية ولو عرف من حال فقير انه لو عرف لتورع
عنه اخره الى ان يجوع واخبره بالحال ولا يكفي بكونه لا يدري الحال وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان مسافرا
انتهى فان اعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث
بعد وارث فيمن يستحقه في الاخرة اربعة اوجه الاول ـــ اخر الورثة الكل فيثبت الاجر لكل وارث
مدة عمره ونقله الرافعي رحمه الله عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه فجحده وحلف فهو له والا انتقل الى
ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذي رجحه في الروضة هو الاول حيث
قال ادرجها وبه افتى الحناطي انه لصاحب الحق اولا انتهى وقال القاضي حسين انه الصحيح وحكى وجها اخر انه يكون للكل
قال الاكثرون وترجيح الروضة تبع فيه الرافعي وانما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته عنه يرده الله بعد موت الكل ويرد اليه
في القيمة ولفظ الروضة لا يعطى بهذه الكيفية انتهى اي فلا ينافيها فيحمل عليها وقال الثاني لو استحق الوفاء وارث
بعد وارث فان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف او لم يحلف فوجوه في
الكفاية اصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ومن فوقه ثواب المنع قال الرافعي رحمه الله
واذا دفع لاخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لما يوهمه
عبارة الرافعي ولا خلاف ان الوارث لو ابرأ او احتال في سقط الحق ثم ان كان عصى بالمطل تاب عنها ولو اعسر
من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضي ويستغفر الله ايضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من
فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم وما قاله الفقهاء لا خلاف فيه كما جزم الانصاري في شرح ارشاد الامام حيث
قال لو حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس ظالم له وحدوث امر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه
وانما يلزمه العزم على التسليم ان امكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة
يقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه انتهى قال الزركشي وفيه نظر وفي الروضة
لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت او اتلف شيئا خطأ
وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في الاخرة والمرجو من فضل الله تعالى ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه
الامام انتهى وذكر السبكي ما يوافقه ايضا ونقل الزركشي عن الاحياء وعبارته من كان غرضه الوقف وطلب الثواب
فله ان يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتمادا على السلاطين الظلمة فان رزقه الله تعالى من حلال قضاه وان مات قبل
القضاء قضى الله تعالى عنه وارضى غرماءه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه با
لمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب ان يقضى من بيت المال والزكوة
انتهى وافهم قول النووي رحمه الله واسرف ان السرف حرام واعتمده الاذرعي وقال تفطن له فانه غريب وهو واضح ويدل
على تحريمه قوله تعالى انه لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف والعراقي وقد ينافيه

وقد ينافيه قولهم ان صرف المال في الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف والجمع بان هذا فيما اذا كان يصرف
من ماله والاول فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها والاصح انه تتوقف التوبة على الخروج
من حق الادمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحله اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم فان كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا اسنده الزركشي
عن مسلم والذي في صحيحه اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال صلى الله عليه وسلم
ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه
الترمذي بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس
دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه
ورواه الترمذي بمعناه وقال في اوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله وكان ابن
عبد السلام اخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه او بمطله اخذ من حسناته بقدر ما
ظلم به فان فنيت حسناته طرح من عقاب سيئات المظلوم ثم القي في النار وان كان لم يتعد بسببه ولا بمطله
اخذ من حسناته في الاخرة كما يوخذ من امواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء فان فقدت لم يطرح عليه شيء من سيئات المستحق
لانه غير عاص فان قيل فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته قلت الامر فيه الى الله تعالى
ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه
الواجب كما لا يوخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال في الخادم والتحقيق في هذا
ما صار اليه الرافعي رحمه الله والنووي رحمه الله وهو المناسب لاحكام الحليم الكريم ان يكفي في هذه الديون على نسبة احكام
الدنيا فاذا احكم الشرع في المدين بسبب مباح اذا عجز ان يودي عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل في بيت المال
على مدين حاكم الشرع فلم لا يرضى المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان ان الله تعالى يقضي عنه بارضا
غرمائه من خزائن افضاله كما امر خلفائه ان يقضوا عنه من بيوت اموالهم قال ثم ما جرينا به من انقطاع الطلب عنه
في الدنيا اليق بها وجه فانه اذا كان له في بيت المال ما يفي بما عليه وجب اداؤه عنه وهذا من دقيق الفروع الذي ينبغي
ان يتنبه له الائمة العارفون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوة وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد
البر في الاستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان
يفتح الله تعالى عليه الفتوحات واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي
فكل من مات وقد ادان في مباح فعجز عن ادائه ادى عنه الامام من سهم الغارمين او من الزكوة او الفيء وظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم فعلي انه لا فرق بين من ترك مالا او من لم يترك والمعنى فيه ان الميت كان قد وجبت له حقوق في بيت
المال من الفيء وغيره لم يصل اليها فلزم الامام ان يودي منها دينه ويخلصها لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان
وقع التقاص بينهم في الاخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال او غريم جحده ومحال ان يحبس عن
الجنة من له مال يفي بما عليه عند سلطان او غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه
وليس كل احد كذلك وقد سبق في الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده صلى الله عليه وسلم قضاؤه

من مال المصالح وجهان وان كان قود او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر ايضا ان يمكن المستحق
من استيفائه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول له ان شئت اقتص وان شئت فاعف فان امتنع
من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله تعالى عز وجل
وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه في الروضة يصح توبته وان لم يسلم نفسه
لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة يقتضي توبة اخرى واعترضه البلقيني
بانه يلزم الامام مثل ذلك في المال ولا قائل به وفرق في الخادم بان المال الذي حصلت المعصية
باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها الى الدنيا
فجوزت التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني
انه يجوز للقاتل ان يختفي اياما حتى يسكن غضب ولي الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلثة و
ادعاء كثيرين احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين
في حد القذف ايضا قال الغزالي حرام ولو اتى بكناية القذف مريدا له لزمه اخباره به لوجوب
الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايذاء فيبعد ايجابه وسقوطه اولى ويؤيد الاول
قول العبادي والبغوي وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما في حق القصاص والثاني
ما في التوسط للاذرعي وهو قوله مرتبا في تفصيل وجوب اعلام المقذوف وهو ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها
لو اخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يأمن كان ظن انه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ
الى الله تعالى في ارضائه عنه ان كذب في قذفه نعم يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع
الى الله تعالى في ارضاء المقذوف واما قود النفس والطرف فلا يجب الاعلام الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو
اخذ مال او تعذيب زائد على مثل جنايته **ولو بلغت** الغيبة المغتاب او قلنا انها كالقود والقذف
لا يتوقف على بلوغ فالطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الشاسعة الائمة
استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره واقرهم في الروضة قال فيها ايضا وافتى الحناطي
بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب
اذا علم بها لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتاذيه فليتب فاذا تاب اغناه ذلك
عن ذلك ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووي
واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر
سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا تؤذوه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان يستغفر لمن اغتبته بقول اللهم
اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة رضي الله عنه لما
اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها في تلك المراة قد اغتبتيها قومي فتحلليها وقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له عند اخيه مظلمة ف
فليستحله اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في اخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان محل هذا على انه امر بالافضل

بالافضل او بالمحو اثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن
ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد فان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها
صغيرة لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجل ذلك خفف فيها بذلك فلم يكن كالاموال حتى
يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب اعلام ذي الحق المكلف فغيره يبقى حقه وان سامح ونقل القشيري عن القاضي
انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه
ثم قال والحق انه لو تخلص فيه كان دينا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له في الاخرة لانه لو علم عدم
اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه ان يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند
اصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة
في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي به انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على ما قاله
ما صححه النووي رحمه الله في الحسد وخالفه الاذرعي ونقل القاضي عن بعض القدرية انه انما يجب الاعتذار الى المقذوف مثلا
ان ظن انه ان علم لا يزيد غمه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهنا يجدده قال القاضي وهذا باطل لانه
علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا لغم اذ لو سرق درهما من مال السلطان وعلم انه لا يغمه لزمه
الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذه من فقير يعظم اسفه بفقده نعم لا يبعد ان يجب هنا من الاعتذار
اشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه خلافا
له ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم ان المساء اليه
يغتم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق مالا ورده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه
سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر عن الحناطي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين في تعليقه
والحق به كل ما ليس فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة
والذي رجحه في الاذكار انه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي
الجزم بالصحة لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووي في الروضة
ايضا واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس
فمعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده
فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق كلام
الحليمي وقال في الاحياء يستحل ممن تعرض له بلسانه او اذى قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره
ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا
يخفيها فانه يستحل منها مبهما ثم يبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت الغائب انتهى واوجب العبادي
في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي عدمه انه لا يجب بل لا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال
الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي ومر على تغيره ويشبه جريه اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر
وكذا لو شك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو اخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من
ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام الشيخ الاذرعي بعضه فان قيل تظاهرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب

القلوب فيجب التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فنقول ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به يقتضي انه مرفوع واختاره المحب الطبري فقال الذي نعتقده من
سعة رحمة الله تعالى عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل او يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل
احاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا واما احاديث الحسد
وصحبه وكل عمل سيء مذموم باطنا كان او ظاهرا واما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث
تضمن حملنا على حسد اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما قاله الزانى وهو كمن هم بسيئة ولم
يعملها لاسيما اذا غلبت نفسه بحيلتها وهو كاره لما يهواه غير راض عنها فذلك كان نهاها من الهوا موجبه قولا وفعلا مع
القدرة عليه بل ارجو ان اجرى ذلك ان يكتب له حسنة لانه ترك السيئة من اجل الله تعالى فجاهد نفسه فحقيق به ان يوصف
بالاحسان ثم ذكر ان تلك الاحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب لا تعلق لها بامر خارجي غير
مؤاخذتها **واما** الحسد الذي يمكن رفعه عن دعوه نفسه ولم يرفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمنى
زوال نعمة الغير وقد يمكنه السعي في ازالتها فيتوقف المؤاخذة على السبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل
خارجي يتصور وجوده معه ولا يتعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا عبرة ولا وضع له فيها قال والقول
بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما الحقنا به قول حسن جيد الحاقا للمعاصي بعضها ببعض انتهى
وعجبت من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها وتخالفها لما عليه المحققون من التفصيل بين
الهاجس والواجس وحديث النفس والهم والعزم وقد بينت ذلك كله وكلام الناس او اخر شرح الاربعين
حديث النواوية فاطلبه منه فانه مهم وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في المؤاخذة بافعال
القلوب وعدمها اخبار وقد حرر الغزالي رحمه الله ذلك بان ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده
الميل ولا يؤاخذ منها ثم الاعتقاد ويؤاخذ به ان كان اختيارا لا اضطرارا ثم العزم ويؤاخذ به قطعا
انتهى وقبل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل
العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل
اولا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم ايضا
وفي جمع الجوامع ان حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفوران ومراده ان عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل شرطه عدم
التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منها الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم
اي ما لم يتكلم او يعمل ايضا ولم يحتج الى تقييده لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الادنى فالهم الاقوى اولى وهل
يؤاخذ بها اذا اعمل عمل المعصية التي هم او حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق
فهذا موضع نظر قال السبكي نظرا للمؤاخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل وعدمها بكونه لم يفعل ولم يعمل قال
فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او يعمل المؤاخذة
قال فاستفد بهذه الفائدة بذلك واتخذها اصلا يعود نفعها عليك قال الزركشي ما قاله من المؤاخذة بالمقدمات ان انفرد

ان انضمت الى حديث النفس لاطلاق او يعمل حسن اذا يعين في حديث اخر لكن جاء في رواية الصحيحين او يعمل به ويحتمل
ان يقال انه رجع عن فعل السيئة بعد نقل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم فان تركها فاكتبوها له حسنة انما
تركها من جراي اي من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها لا يعملها من اجلي فاكتبوها له حسنة وذكر السبكي في موضع
اخر انه لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم او يعمل حتى يقال اذا تكلم او عمل يكتب حديث النفس لانه اذا لم يكن لهم لا يكتب فحديث
النفس اولى قال الزركشي وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم
منه ان لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق اولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس
اولى مسلم ولا نسلم ان الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق القاضي حسين كما يحرم فعل الحرام
يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع التمني فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولو نوى انه يكفر غدا يكفر حالا على الاصح بل الصواب لانه اخطر قال العز بن عبد السلام و
قد يكون الشيء في الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قرينة كامرية الشهادة على المكوس قال
الزركشي بعدما نقله ما مر عن المحب الطبري **واما** النميمة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل ويحتمل ان يفصل بين ما هو
شديد الاذى وما هو خفيف فالخفيفة تسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة
دون النميمة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها فالنميمة اولى قال ثم رايت في منهاج العابدين للغزالي رحمه الله تعالى
ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقد او استحلال فان عجز عن الاستحلال لغيبته او موته
امكن التصدق عنه بعده وان فليستكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه تعالى في ان يرضيه عنه يوم القيمة **واما**
في النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيمة **واما** في العرض فان اغتبته
او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وتهيج
فتنة في اظهار ذلك وان خشيت ذلك فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنك **واما** في حرمه بان خنته في اهله وولده
او نحوه فلا وجه للاستحلال والاخبار لانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا في مقابلته
فان امنت الفتنة والتهيج وهو نادر فيستحل منه **واما** في الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب
الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا
والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي رحمه الله قال الاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره
في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرح به ان الزنا واللواط فيهما حق لادمي فتتوقف التوبة فيهما على استحلال اقارب
المزني بها او الملوط به وعلى استحلال زوجها للمزني بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه ويوجه
ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار اي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث
لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادمي وطء الاجنبية فيما دون الفرج
وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى استحلال
قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي رحمه الله لاسيما وقد قال الاذرعي انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه
دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بما لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على
من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا يصح التوبة بدونه وقد يجاب ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق الله تعالى اذ

اذ لا يباح بالاباحة وحق الادمي فمن نظر الى حق الله تعالى لم يوجب ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة الغزالي رحمه الله ومن نظر الى
حق الادمي اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا
عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام به
ثم رايت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يفهم ان وطيها
فيه حق العباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي رحمه الله وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه فان
حلله والا امكنه من نفسه يفعل به مثل ما فعل لانه الذي في وسعه وان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره
الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يتحلل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقيني
بانتقاله للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الفرض انه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا ان
يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد حينئذ من تحلله وليس هذا مراد القاضي قطعا اذ انما مراده
ضرب نحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقي المستحق لكن تعذر تحلله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع
والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة قال الحليمي ومن اضر غيره وهو لا يشعر ثم ساله العفو عنه وان يستغفر
له لان اولاد يعقوب عليه السلام وعليهم لما جاوه تائبين سالوه الاستغفار لهم فدل على ان الاحتياط الجمع بين العفو عن المظلوم
واستغفاره وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلامات والتبعات ثلثة مذاهب احدها قال وهو مذهب الشافعي رحمه الله
ان ترك التحلل منها اولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيمة بحسنات عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته والثاني
ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافات من الله تعالى وهو سبحانه اكرم من ان يكافي باقل مما وهبه مع قوله تعالى
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات و
التبعات فيحلل من التبعات لا الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية واما
في الدنيا فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعي رحمه الله ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث
ابي ضمضم رضي الله عنه السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا اطلب مظلمتي في الدنيا ولا في
الاخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاقتداء على مثل فعل ابي ضمضم رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته

الكبيرة الثامنة والتاسعة والتسعون بعد الاربعماية بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علامات الايمان حب الانصار ومن علامات النفاق
بغض الانصار والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله ومسلم لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله
ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيمة فعاداتهم من اكبر الكباير انتهى ودعواه ان المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي فمحتمل
والا فال انما هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج والشيخان لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله اوشك ان ياخذه والاحاديث في ذلك
كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما اظن مثله سميته الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين اهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت عليهم
لا سيما الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن افتضاح الشيعة والرافضة في كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون
منه رضوان الله عليهم اجمعين **تنبيه** عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما
ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن
سب الصحابة رضي الله عنهم اتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك ايضا صريح هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارني
واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي اخوانا وانصارا واصهارا
وسيجي قوم بعدهم يعيبونهم وينتقصونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا
عليهم وكحديث اذا ذكر اصحابي فامسكوا **ونقل** بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا وانهم
استدلوا لذلك بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من سب ابا بكر فقد كفر وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء
به احدهما فمن قال لابي بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وايضا فقد نص الله تعالى على انه رضي الله عن الصحابة في غير اية
قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم
او احدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ومن بارز الله تعالى بالمحاربة اهلكه وخذله **ومن ثم** قال العلماء
اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل يجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب
حسب الاستطاعة كساير المنكرات بل هذا من اشرها واقبحها **ومن ثم** اكد النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم الله الله اي احذروا الله اي عقابه وعذابه على حد قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه
مشرفا على الوقوع في نار عظيمة النار النار اي احذروها **وتامل** اعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها صلى الله عليه وسلم
حيث جعل حبهم حبا له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه
ومن ثم كان حبهم من الايمان وبغضهم من النفاق بما سبقتهم وبذلهم الانفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم و
نصرته **وانما** يعرف فضائل الصحابة رضي الله عنهم من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم واثارهم الحميدة في الاسلام في
حيوته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته صلى الله عليه وسلم فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء والحمد والفضل فقد جاهدوا في الله
حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرايع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا اصل ولا
فرع فمن طعن عليهم فقد كاد ان يمرق من الملة لان الطعن فيهم يودي الى انطماس نورها ويابى الله الا ان يتم نوره
ولو كره المشركون والى عدم الطمانينة والاذعان لكتاب الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله تعالى وفي رسوله صلى الله عليه وسلم لانهم هم
الوسايط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في الوسايط طعن في الاصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه
وهذا ظاهر لمن تدبره وسلمت عقيدته من النفاق والغلو والزندقة فالواجب على من احب الله ورسوله
حب من قام باوامر الله ورسوله ونصحه وبلغه لمن بعده واداه جميع حقوقه والصحابة هم القايمون باعبا

الاصحاب

باعباء ذلك كله وقد قال ايوب السختياني وهو من اكابر السلف من احب ابا بكر فقد اقام منار الدين
ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة
الوثقى ومن قال الخير في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم اكثر من ان
تذكر **واجمع** اهل السنة والجماعة ان افضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كثيرا في سياق
واحد **و**افضل هؤلاء ابو بكر ثم عمر **قال** اكثر اهل السنة فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث
وقد ارشد صلى الله عليه وسلم كثيرا الى التمسك عند هؤلاء الاربعة بقوله صلى الله عليه وسلم كثيرا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون بعده هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به **ولقد**
شوهد على سابيهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم **منها** ما حكاه الكمال بن العديم في تاريخ حلب قال
لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد ممن كان يسب
ابا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك ان ابن منير كان يسبهما فاجمع رأيهم على المضي الى قبره فمضوا و
نبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه مسخ في غير جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على شفير قبره ليشاهده
الناس ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا **قال** الكمال ايضا واخبرني ابو العباس
بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الزعبي قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام فخرجت
يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الامامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا على باب القبة وقلت
اريد في محبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه شيئا قال فخرج الي شيخ منهم قال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى
فرغوا ثم خرج الي ذلك الرجل واخذ بيدي ومضى الى داره وادخلني الدار واغلق الباب ورائي وسلط علي عبدين له
فكتفاني واوجعاني ضربا ثم امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فحلا كتافي وقال اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك
لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي تعلم ما اصابني
في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاحب ان يرجع لساني الي وبت في الحجرة قلقا من شدة الالم فاخذتني سنة من
النوم فرايت في منامي ان لساني قد عاد الي بحاله كما كان واستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اتكلم فقلت الحمد
لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا
على عادتهم فخرجت الى باب القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين وقال اجلس
حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب واخذ بيدي ومضى بي الى تلك الدار فادخلني ووضع بين يدي طعاما فلما فرغت
قام الشاب وفتح باب بيت على ذلك الدار وجعل يبكي فقمت لانظر ما سبب بكائه فرايت في البيت قردا مربوطا فسألته عن قصته
فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله اخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي ان لا تخبر احدا من اهل المدينة اخبرتك
فحلفت له فقال اعلم ان لنا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر رضي الله عنه شيئا في قبة العباس يوم عاشوراء فقام
اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا اتى به الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه
وامر بقطع لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله ولم يعرف له خبر فلما كان من الليل وغفا صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة
صرخته فوجدناه قد مسخه الله تعالى قردا ففزعنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس موته وها هو يبكي عليه بكرة
وعشيا قال فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة

عليه القصة قال فالتفت علي وقبل رأسي ويدي ثم اعطاني ثوبا ودينارا وسألني كيف رده الله تعالى علي لساني فاخبرته
وانصرفت هذا **وقد قال** الشعبي رحمه الله وهو من اكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون
الاسلام مثلهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا
لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحبتهم محبة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في آل
داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلث ويتنون عن
القبلة ويستحلون اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التورية ويبغضون جبريل عليه السلام
ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط في الوحي الى محمد ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون
بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم
ولا يرون الطلاق الثلث ويتنون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القران ويبغضون جبريل عليه السلام
ويقولون غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى علي كرم الله وجهه ثم **قال** الشعبي ولليهود عليهم مزية
في خصلتين احدهما سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا اصحاب عيسى وسئلت الرافضة
من شر ملتكم قالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **والثانية** ان اليهود والنصارى يستغفرون
لمتقدميهم والرافضة امروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم و
لا يقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم مفترق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها
الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين **قال** بعض الصالحين خرجت انا وجماعة الى زيارة علي كرم الله وجهه
فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي يتولى امر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه
رجل هاشمي صديق لي فاكرمنا ذلك النقيب واحسن الينا فقال صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروة
والكرم الا انا انكرنا اتخاذك لهذا اليهودي مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري فما
رايت احدا منهم وافقني وما وجدت فيهم امانة ونصحا مثل اليهودي يقوم بامور كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية
فقال بعض الجماعة الحاضرين ايها النقيب واذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه بك فارسل اليه ودعاه وحضر
قال والله لقد عرفت لماذا دعوتني فقال له بعض الجماعة ايها اليهودي ان النقيب الذي انت في خدمته قد عرفت فضله ورياسته
وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وانا ايضا احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال
اليهودي ايها الجماعة انا اعتقد ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ولو علمت ان في اليهود من يتهم زوجة نبي
ويسب اباها ويسب اصحابه لما تبعت دينهم فاذا اسلمت انا فمن اتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي انت في خدمته فقال اليهودي
ما ارضى هذا النقيب قلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول في عائشة رضي الله عنها زوجة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يقول ويسب اباها وعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ولا ارضى لنفسي ان اتبع دين محمد صلى الله عليه وسلم واقذف ازواجه واسب اصحابه فرايت ان ديني الذي انا عليه خير مما
هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فاطرق رأسه الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت مد يدك فانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله تعالى مما كنت اقوله واعتقده فقال اليهودي ايضا وانا اقول اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسن توبته
بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانا اسلم النقيب المذكور

لان سب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيب القران قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا **وقد** افتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضي الله عنها **ومن** ثمه قال عبد الله الهمداني كنت بحضرة الحسن الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه قم فاضرب عنق هذا فنهض العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل هو اطيب الخلق واكرمهم على الله تعالى وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السماء قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه **وقد** تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل عليه السلام بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امراة هاجر ابواها الا هي وكانت احب نسائه اليه صلى الله عليه وسلم وابوها اعز اصحابه واكرمهم واعظمهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية امهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استأذن ان يمرض في بيتها فلم يأت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستوفاها وخالط ريقها ريقه صلى الله عليه وسلم في اخر انفاسه ودفن بمنزلها ولم يكن عنده امراة اكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث ولقد خلقت طيبة عند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما **قال** ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة رضي الله عنها الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع عزيزة الكرم من غير تكلف قسمت رضي الله عنها سبعين الفا في المجلس ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس يتحرون بهداياهم يومها حتى اضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنته صلى الله عليه وسلم وعلى لسان غيرها العدل في بنت ابي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني في عائشة فوالله ما نزل الوحي في لحاف امراة منكن غيرها ومن ثمه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل عليه السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما احسن قول بعض الشعراء ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال فما التانيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

الكبيرة الثمانون بعد

الاربعمائة دعوى الانسان على غيره ما يعلم انه ليس له فيه حق حديث من ادعى ما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة وان لم ار من صرح به

الكبيرة الحادية والثمانون

بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه وذكره هذا ظاهر وان لم ار من صرح

صرح به وقد مر في استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

الخاتمة

في ذكر امور اربعة الامر الاول ما جاء في فضل التوبة

ومتعلقاتها اعلم ان الايات فيها كثيرة مشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة اخرج مسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ومن تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه والترمذي وصححه ان من قبل المغرب بابا عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها وصح ايضا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قيل ويشبه هذه والاولى تصريح برفعه كما صححه البيهقي انتهى ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والطبراني بسند جيد ثمانية ابواب الجنة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه بسند جيد لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله تعالى الانابة والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والشيخان ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال المنذري ومعنى فليعمل ما شاء الله انه ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا اخر فليفعل اذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما اذنب ذنبا كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى انه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين والجماعة وصححه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يعلو بها قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والترمذي وحسنه ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه حلقومه والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت به من سوء فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية والاصبهاني اذا تاب العبد من ذنوبه انسى الله حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب والاصبهاني ايضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله عز وجل فان النار

اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه البيهقي من طريق اخرى وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة اي انه معظم اركانها كقوله الحج عرفة ولا بد ان يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم وغيره والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى عز وجل فيغفر لهم ومسلم ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح الله تعالى نفسه وليس احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ومسلم ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لكفتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سمعت اكثر من سبع مرات وفي رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارعدت وبكت فقال وما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكن عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة قال تفعلين هذا وما فعلته قط اذهبي فهو لك وقال والله لا اعصي الله تعالى بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على باب داره ان الله تعالى قد غفر للكفل وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانت قرية صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة يريد الصالحة فاتاه الموت حيث شاء الله تعالى فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصاني قط وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى ان ينظر الى ايهما اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول قرب الله تعالى اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم حكما فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما ادنى كان له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية لهما فكان الى القرية اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي اخرى لهما فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر الله له والطبراني بسند جيد ان رجلا اسرف على نفسه فلقي رجلا فقال ان الاخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لي من توبة قال لا فقتله واتى اخر فقال ان الاخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لي من توبة فقال ان حدثتك ان الله تعالى لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فأتهم فاعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاجتمعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فايهم كان اقرب فهو منهم فوجدوه اقرب الى دار التوابين بانملة فغفر له وفي رواية له ثم اتى راهبا فقال اني قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة فقال قد اسرفت وما

وما ادري ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال لها كفرة فاما اهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم واما اهل كفرة فيعملون عمل اهل النار ولا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبتت فيها وعملت عمل اهلها فلا شك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى اي القريتين كان اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب من اهلها ومسلم واللفظ له والبخاري نحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه هرولة واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الي امش اليك وامش الي اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بارض فلاة ومسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك فاذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح والشيخان لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله تعالى قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده وعليها زاده وشرابه فالله تعالى اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفراء والمفازة والطبراني بسند حسن من احسن فيما بقي غفر الله له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي واحمد والطبراني بسند صحيح ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة اخرى فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم اذا اسأت فاحسن وليحسن خلقك والترمذي وصححه اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة ومسلم وغيره جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة والبزار والطبراني بسند قوي جيد واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو في ذلك لم يترك حاجة اي هو الذي يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة اي هو الذي يقطع عليهم اذا رجعوا فهل لذلك من توبة قال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتي وفجراتي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى

تتمة اخرج البزار بسند جيد ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون لا ينجو منها الا كل مخف والطبراني بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون قال ابو الدرداء فانا احب ان اتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضمة الشاقة العقبة الصعبة والطبراني خرج صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اعلم ان

ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا يصعدها الا المخففون قال رجل يا رسول الله امن المخففين انا ام من المثقلين قال صلى الله عليه وسلم عندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال نعم وطعام بعد غد قال لا قال صلى الله عليه وسلم لو عندك طعام ثلث كنت من المثقلين والترمذي وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل والبخاري الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا وابن ماجه يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذي والبيهقي في الزهد ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اذا احب الله تعالى عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يوفق له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله والترمذي واخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال واي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبراني ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء واحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فيزداد واما مسيئا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك يا رب فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرني يوما او خافني في مقام والشيخان يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال الله عز وجل لا اجمع على عبدي بين خوفين ولا امنين ان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من رحمته احد والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال اصحابه يا رسول الله امن بيننا قال صلى الله عليه وسلم او ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي الآية

الامر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها على فصول الفصل الاول

في الحشر وغيره اخرج الشيخان انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وفي رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا فقلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك وفي اخرى صحيحة عن ام سلمة رضي الله عنها فقلت واسوأتاه يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس فقلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وفي اخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقلت ينظر بعضنا بعضا فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي اخرى صحيحة ايضا فقالت امرأة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت يا رسول الله ادع الله تعالى ان يستر عورتي قال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عورتها والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء اي ليس بياضها بالناصع كقرصة النقي اي وهو الخبز الحواري الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق والحد وقيل المعلم الاثر ومعناه انها لم توطأ قبل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي رواية لهما ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ايحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي قد امشاه على الرجلين في الدنيا بقادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة رضي الله عنه حين بلغه بلى وعزة ربنا والترمذي وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق اي حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض ذراعا وانه يلجمهم العرق حتى يبلغ اذانهم ورويا قال صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض اي ستة الاف ذراع على خلاف فيه او الميل الذي تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها الحاكم منهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ راسه فيه ومنهم من يغطيه عرقه واحمد والطبراني بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن انس رضي الله عنه لا اعلمه الا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيئا منذ خلقه الله عز وجل اشد عليه من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت والطبراني بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحني ولو الى النار وابو يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغيب وفي رواية صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة والطبراني وابن حبان في صحيحه يجتمعون يوم القيمة فيقال اين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا ووليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمنين من ساعة من نهار ومسلم ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون في الموقف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من

من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك حتى يكون آخرهم
رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفئ مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا طفئ قام وذكر ايضا ان الناس يمرون
على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر قدر الطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب
ومنهم من يمر كانقضاض الكواكب ومنهم من يمر كالريح العاصف ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم
كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر يدا ويعلق يدا ويجر رجلا ويعلق رجلا
وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى اعطانى ما لم يعط احدا ونجانى
منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم فيرى فى الجنة
من خلل الباب فيقول رب ادخلنى الجنة فيقول الله تعالى اتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى و
بينها حجابا حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها ويرى ويرفع له منزل امام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب اعطنى ذلك
المنزل فيقول تعالى لعلك ان اعطيتك تسأل غيره فيقول لا وعزتك يا رب واى منزل احسن من هذا فيعطاه فينزله ويرى
امام ذلك منزلا فيقول كما كان تقدم فى منزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى
استحييتك واقسمت حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره الم ترض ان اعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها
وعشرة اضعافه فيقول اتهزأ بى وانت رب العزة فيقول جل ذكره لا ولكنى انا على ذلك قادر سل فيقول الحقنى بالناس
قال فينطلق يرمل فى الجنة حتى اذا دنى بالناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقول ارفع رأسك ما لك فيقول رأيت ربى
او تراءى لى فيقال انما هو منزل من منازلك قال ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقول له مه فيقول رأيت انك ملك من الملائكة
فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدى الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر
قال وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها يستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون
بابا كل باب يفضى الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة يفضى الى جوهرة على غير لون الاخرى فى كل جوهرة سرر وازواج ووصائف ادناهن
جوهر اعليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها ان اعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه
سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك يقول لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فتقول له وانت لقد ازددت فى عينى
سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك فقال عمر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث
من ابن مسعود رضى الله عنه لكعب الا تسمع ما يحدثنا ابن ام عبد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف اعلاهم قال يا امير المؤمنين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فذكر رضى الله عنه الحديث

الفصل الثانى

فى الحساب وغيره اخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه وروى الطبرانى بسند صحيح من نوقش فى الحساب هلك واحمد
بسند صحيح لو ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما فى طاعة الله لحقره ذلك اليوم ولود انه رد الى الدنيا ليزداد من الاجر و
الثواب والبزار يخرج لابن آدم ثلثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى
لاصغرها نعمة احسبه قال فى ديوان النعم خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب
والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله فاذا اراد ان يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسـ

احسبه قال ووهبت لك نعمى والطبرانى ان رجلا من الحبشة اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة
افرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكائن معك فى الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة فقال رجل يا رسول الله كيف نهلك
بعد هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الرجل ليجئ يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم نعمة من نعم الله فتكاد
تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزل هل اتى على الانسان حين من الدهر الى وملكا كبيرا فقال الحبشى يا رسول الله
هل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندى خليلى جبريل عليه السلام آنفا فقال
يا محمد والذى بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلثون ذراعا فى
ثلثين ذراعا والبحر محيط به اربعة آلاف فرسخ من كل ناحية واخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فتستنقع فى اسفل
الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام لصلوته
فسأل ربه عند وقت الاجل ان يقبضه ساجدا وان لا يجعل للارض ولا لشئ يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه ساجدا قال ففعل
فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له فى العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدى الله تعالى فيقول الرب عز وجل ادخلوا
عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول الله تعالى قايسوا عبدى
بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة عام وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدى
النار فينادى رب برحمتك ادخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدى من خلقك ولم تك شيئا فيقول
انت فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك فى جبل وسط اللجة واخرج لك الماء العذب
من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة فى السنة وسألته ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول انت يا رب قال فكذلك
برحمتى ادخلك الجنة ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فنعم العبد كنت يا عبدى فادخله الله تعالى الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشياء
برحمة الله تعالى يا محمد والشيخان سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ولا انا الا ان يتغمدنى الله تعالى برحمته وقال اى فعل النبى صلى الله عليه وسلم بيده فوق رأسه ومسلم وغيره لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء التى لا قرن لها من الشاة القرناء واحمد بسند صحيح يقتص الخلق بعضهم من بعض
حتى الجلحاء من القرناء حتى للذرة من الذرة واحمد بسند حسن ليختصمن كل شئ يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا وفى الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له او لام سلمة رضى الله عنها فلم تجبه فغضب صلى الله عليه وسلم وكان بيده سواك فقال صلى الله عليه وسلم
لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك واحمد بسند صحيح يحشر الله تعالى العباد او قال الناس حفاة عراة غرلا بهما قلنا وما بهما
قال ليس معهم شئ ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده لاحد من
اهل الجنة حق حتى يقتصه منه ولا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد عنده من اهل النار حق حتى يقتصه منه حتى اللطمة
قال قلنا كيف وانما نأتى الناس حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات ومسلم وغيره المفلس من امتى من يأتى يوم القيمة
بصلاة وصيام وزكوة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار والطبرانى يكون للوالدين على
ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان به فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكثر من ذلك والشيخان واللفظ لمسلم

مسلم قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة
صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن لتتبع كل امة
ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى
من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اي بقية مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فيدعى اليهود فيقال
لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله تعالى من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا
يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى
النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها
قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله تعالى منك لا نشرك به شيئا مرتين او ثلثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول فهل بينكم وبينه آية
فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا
يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم
وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال صلى الله عليه وسلم دحض اي بسكون الحاء زلق مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك منعطف فيمر المؤمنون كطرف العين و
كالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس اي بالمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار
جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احدكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة
لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في
اخوانهم يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال لهم ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث
فاقرأوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا
حمما اي بضم المهملة وفتح الميم جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحيوة فيخرجون كما تخرج الحبة اي بكسر الحاء
المهملة بزر البقول والرياحين او بزر العشب ونبت في الحشيش صغيرا وجميع بزور النبات او بزر ما ينبت من غير بذر وما بزر
بفتح حاؤه اي في حميل السيل اي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله الا ترونها تكون الى الشمس اصيفر او اخيضر وما يكون منها الى الظل
يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة يقولون

يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضائي
فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول فاني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا والكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن
وسحقا فعنكن كنت اناضل اي اخاصم وادفع وابن حبان في صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها فقال
اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها فتقول عمل كذا وكذا اليوم
كذا وكذا والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم
فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق الى اصحابه فيرونه من
بعيد فيقولون اللهم بارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول لهم ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا
وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر
هذا اللهم لا تأتنا بهذا قال فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا [illegible]

الفصل الثاني في الحوض والميزان والصراط

اخرج الشيخان حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفي رواية اللبن وفي اخرى صحيحة ايضا واحلى من العسل
وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا وفي رواية صحيحة ولا يسود وجهه ابدا قال القاضي عياض ظاهره
ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار اذ هذا هو الذي يأمن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار
ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير ظمأ لان ظاهر الحديث الاخر ان جميع الامة يشربون منه
الا من ارتد وقيل جميع مؤمني الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى وقال غيره
اختلف العلماء اهل الحوض في ارض المحشر قبل جواز الصراط او في ارض الجنة التي لا يتوصل اليها الا بعد جوازه واحمد بسند رواته يحتج بهم
في الصحيح ان الله تعالى وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما اولئك في امتك الا كالذباب
الاصهب في الذباب فقال صلى الله عليه وسلم ان ربي عز وجل قد وعدني سبعين الفا مع كل الف سبعون الفا وزادني ثلث حثيات قال فما
سعة حوضك يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم بين عدن الى عمان واوسع يشير بيده فيه مثعبان بمثلثة فمهملة وثلث فتحات من
ذهب وفضة الحديث وفي الحديث وفي رواية اول من يرد علي من امتي الشعثة رؤسهم الدنسة ثيابهم لا ينكحون المنعمات
ولا يحضرون السدد يعني ابواب السلاطين الذين يعطون الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم وفي رواية لمسلم يغت فيه ميزابان
يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية اي يجريان فيه جريا له صوت وقيل اي [illegible]
دفقان ساكنة وموحدة حوضي اذود اي ادفع الناس عنه لاهل اليمن اي لاجلهم اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم اي يتبدد
[illegible] سيل الماء وفيه يشخب ميزابان من الجنة من ذهب وورق واخرج ابو داود عن الحسن عن عائشة رضي الله عنها انها بكت فسالها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد في رواية او اكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية فيه
صحيحة فيه ميزابان يشخبان من الجنة من ورق وذهب واخرج ابو داود عن الحسن عن عائشة رضي الله عنها انها بكت فسالها النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت ذكرت النار فبكيت هل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلثة مواطن فلا يذكر احد احدا
عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه ام يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه او في شماله او وراء
ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم حتى يعلم اينجو واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن
وعائشة رضي الله عنها والترمذي وقال حسن غريب عن انس رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشفع لي يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم
انا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فاين اطلبك قال صلى الله عليه وسلم اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال صلى الله عليه وسلم
فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هؤلاء الثلثة
المواطن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الميزان فلو وزنت فيه السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب
لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد
الموسى فتقول الملائكة من تجيز على هذا فيقول الله تعالى من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك والطبراني
بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار
يخطف بها فممسك يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك ان ينجو ثم كالريح فلا ينشب ان ينجو ثم كجري الفرس
ثم كسعي الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقي فيها شرا حتى يدخله الجنة بفضله وكرمه
ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول اي رب اتهزأ بي وانت رب العزة فيقال له تمن وسل فيقول اي رب اتهزأ بي وانت رب العزة
فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الاماني قال لك ما سألت ومثله معه ومسلم عن ام مبشر الانصارية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عند حفصة رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة
وان منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واحمد بسند رواته ثقات والبيهقي بسند
حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ننجي الذين اتقوا فسأل بعضهم
جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال يردونها جميعا ثم اهوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الورود
الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حتى ان للنار او قال
لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم
فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجال ثم كمشيه والحاكم وقال على شرط مسلم ايضا يلقى الرجل اباه
يوم القيمة فيقول يا ابت اي ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتي الله تبارك
وتعالى اي عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض الخلق فيقول يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب
وابي معي وعدتني ان لا تخزيني قال فيمسخ اباه ضبعا فيهوي في النار فياخذ بانفه فيقول الله تعالى ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الا انه قال
يلقى ابراهيم عليه السلام اباه آزر فذكر القصة بنحوه

الفصل الثالث (الرابع) في الاذن

في الشفاعة ووضع الصراط ما اخره عن الاذن في شفاعة العامة اخرج الشيخان لكل نبي سأل سؤالا او قال لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة والبيهقي وصححه أريت ما يلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض فاحزنني وسبق ذلك من الله تعالى كما سبق في
الامم قبلهم فسألته ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل واحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطاهن
احد قبلي الى ان قال واما الخامسة فهي انه قيل لي سل فان كل نبي قد سأل فاخرت مسألتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والبزار والطبراني

بسند حسن يا رسول الله الا سألت ربك ملكا كملك سليمان عليه السلام فضحك ثم قال صلى الله عليه وسلم فلعل صاحبكم عند الله افضل من
سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطاها ومنهم من دعا على قومه اذ عصوه فاهلكوا
بها وان الله تعالى اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة والاحاديث في هذا كثيرة من الصحاح وغيره
والطبراني باسانيد احدها جيد الا اخبركم بما اخبرني ربي به آنفا قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم خيرني
بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة فقلت يا رسول الله ما الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم
اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا رسول الله اجعلنا في اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم والطبراني بسند صحيح
عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون
يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم
فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فياخذ بحلقة في الباب من الذهب ليقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له
حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته يحتج بهم
في الصحيح اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألونه او قال يجتمعون
اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فالخلق ملجمون فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر
فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا
نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في امتي ان اخرج
من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد بين يدي ربي جل وعلا فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني الله تعالى ان
قال ادخل من امتك من خلق الله تعالى من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من اهل هذه
القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله عز وجل واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني
على الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قائما فيقول لي ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان في صحيحه وقال
عن ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى
الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء
الاخيرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر رضي الله عنه الا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط
قال فسأله فقال عرض علي ما هو كائن من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا الى آدم عليه السلام
والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم
بعد ابيكم الى نوح ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا
الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم
فان الله تعالى اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى موسى فان الله تعالى كلمه تكليما فينطلقون
الى موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم
عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيشفع لكم الى ربكم قال
فينطلقون فيأتي جبريل عليه السلام فيقول الله ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تعالى
يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد ارفع رأسك

راسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعا
شيئا لم يفتح على بشر قط فيقول اي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض يوم القيمة ولا فخر حتى انه ليرد علي
الحوض اكثر من بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا الصديقين فيشفعوا ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيء النبي معه العصابة والنبي
معه الخمسة والستة والنبي ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعوا فيمن ارادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم
الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في اهل النار هل فيها من احد عمل خيرا قط قال فيجدون
في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت ولدي اذا مت فاحرقوني بالنار ثم اسحقوني حتى اذا كنت مثل الكحل
اذهبوا بي الى البحر فذروني في الريح فقال الله تعالى لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظر الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة
امثاله قال فيقول لم تسخر بي وانت الملك فذلك الذي ضحكت منه الضحى وروى جماعة من الصحابة نحو هذا منهم حذيفة وابو مسعود و
ابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون آدم عليه السلام فيقولون
استفتح لنا الجنة فيقول هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول
ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست
صاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك اذهبوا الى محمد وهو حبيب الله ومختاره فياتون
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان من جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي
انت وامي اي شيء كالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم
قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة
تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابي هريرة رضه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون مم ذاك
يجمع الله تعالى الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون
ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول الناس بعضهم لبعض ابوكم
آدم فياتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا وابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك
الجنة الا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد بلغنا فقال ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب مثله بعده و
انه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى
اهل الارض وقد سماك الله تعالى عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن فيه الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وانه قد كانت دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فياتون الى ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلث كذبات فذكرها نفسي نفسي اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته و [illegible] بكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون
عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى الى
ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد

الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتون الى محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده
وحسن الثناء عليه لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي امتي يا رب فيقال
يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ان بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وابو داود والطبراني وابن حبان في صحيحه
والبيهقي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واحمد والطبراني بسند جيد خيرت بين الشفاعة او يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة
لانها اعم واكفى اما انها ليست للمؤمنين الصالحين ولكنها للمؤمنين الخاطئين الملوثين اللهم ارزقنا شفاعة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم

الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها

اعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه اخرج البخاري كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال صلى الله عليه وسلم لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى او بل
دموعه جانبي لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رؤسكم التراب
والطبراني في الاوسط جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان ياتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا جبريل مالي اراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز وجل بمنافخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف
لي النار وانعت لي جهنم فقال جبريل عليه السلام ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد الف عام حتى
احمرت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو ان خازنا من
خزنة جهنم برز الى اهل الدنيا فنظروا اليه لمات من في الارض كلهم من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك بالحق لو ان حلقة من حلق
سلسلة اهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الارض لارفضت وما تقارت حتى ينتهي الى الارض السفلى قال رسول
صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا ينصدع قلبي فاموت قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام وهو يبكي فقال اتبكي يا جبريل
وانت من الله بالمكان الذي انت به فقال ومالي لا ابكي انا احق بالبكاء لعلي اكون في علم الله على غير الحال التي انا عليها وما ادري لعلي ابتلى
بما ابتلي به ابليس فقد كان من الملائكة وما ادري لعلي ابتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام
فما زالا يبكيان حتى نوديا ان يا جبريل ويا محمد ان الله تعالى قد آمنكما ان تعصياه فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر بقوم من الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون ووراءكم جهنم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام
والشراب ولخرجتم الى الصعيد تجارون الى الله تبارك وتعالى فنودي يا محمد لا تقنط عبادي انما بعثتك ميسرا ولم ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم
سددوا وقاربوا وابشروا واحمد من رواية اسمعيل بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا ارى ميكائيل
ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها
اطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها ومسلم يؤتى بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون
الف ملك يجرونها ومالك والشيخان وغيرهم ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل
يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها زاد احمد وابن حبان في صحيحه
والبيهقي وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد واخرج احمد بسند صحيح ان هذه النار جزء من جهنم وابو يعلى

وابو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة الف او يزيدون وفيهم رجل من اهل النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحترق المسجد ومن فيه
وابو داود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها و
والى ما اعددت لاهلها فيها فجاء فنظر اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر
بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها وانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك
لقد خفت ان لا يدخلها احد وقال اذهب الى النار وانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي تركب بعضها
بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات
فرجع اليه فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها والبيهقي بسند لا باس به عن ابن مسعود رض انها ترمي بشرر كالقصر
قال اما اني لست اقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر
اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وابن ماجة و
اللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى الله عليه وسلم واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم
اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعده الله تعالى للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء الجورة والطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك للمرائين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
وابن ابي الدنيا في النار سبعين الف واد كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف حجرة في كل حجرة حية تاكل وجوه اهل النار والبخاري
في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت
في كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر سبعون الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينتهي الكافر او المنافق حتى يواقع
ذلك كله والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين خريفا وما يفضي الى قرارها وكان عمر رض
يقول اكثروا ذكر النار فان حرها شديد وقعرها بعيد وان مقامعها حديد والبخاري وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لو ان حجرا القي
في جهنم لهوى فيها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله الله تعالى في جهنم منذ سبعين خريفا الآن حين انتهى الى قعرها
والطبراني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى ان يسمعك صوتها
فما رئي صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل واحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من
السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار
قبل ان تبلغ اصلها او قعرها وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض والحاكم
وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد لتفتت فصارت رمادا والمقمع المطراق وقيل السوط وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على
جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا او شيطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها مسيرة خمسمائة عام ف
العليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية سجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا
امر خازن الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى اذا تكفي الارض ومن عليها
ولكن ارسل عليهم من الريح بقدر خاتم فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم
والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله وللنار كبريت قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان فيها لاودية من كبريت لو ارسل فيها

الجبال الرواسي لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها كالاودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم
على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم
والسابعة فيها ابليس مصفد في الحديد امامه ومن خلفه فاذا اراد الله تعالى ان يطلعه لمن يشاء من عباده اطلقه واحمد والطبراني
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ان في النار حيات كامثال اعناق البخت يلسع احدهن اللسعة فيجد حموتها سبعين خريفا وان في النار
عقارب كامثال البغال الموكفة يلسع احدهن اللسعة فيجد حموتها سبعين خريفا والترمذي وابن حبان في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه منه والترمذي وقال حسن غريب صحيح ان الحميم يصب على رؤوسهم
فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار وهو المذكور
في قوله تعالى فسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم واحمد والترمذي وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى وجهه فيكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت فروة راسه
فاذا شربه قطع امعاءه حتى تخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل
يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا واحمد والحاكم وصححه لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا والغساق هو
المذكور في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وفي قوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل من
جلد الكافر ولحمه وعند اخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين في جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية او عقرب او غيرها فيستنقع
فيؤتى بالادمي فيغمس فيه غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه و
كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الاية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
فقال صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية
بمن ليس له طعام غيره وصح عن ابن عباس رض في قوله تعالى ذا غصة قال صلى الله عليه وسلم شوك ياخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج والشيخان
ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع والمنكب مجتمع الكتف والعضد واحمد ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل البيضاء
وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة اي نحو ثلاثة ايام وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار اي ملك
له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس الكافر او قال ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة
ثلاثة ايام واحمد بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان
ومقعده من النار مسيرة ثلاثة ايام مثل الربذة واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قال الحافظ المنذري يعظم اهل
النار في النار حتى ان ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل
احد واحمد بسند صحيح والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري
ان بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجري فيه اودية القيح والدم قلت انهار قال لا بل اودية واحمد و
الترمذي والحاكم وصححاه عنه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وهم فيها كالحون قال تشويه النار الوجه فتتقلص شفته العليا حتى
تبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري وقد ورد ان من هذه الامة من يعظم
في النار كما يعظم الكافر من الحديث الصحيح ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم اكثر من ربيعة ومضر وان من امتي
من يعظم في النار حتى يكون احد زواياها والشيخان ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما
يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين

بسلسلتين يغلي منها دماغه ومنهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه والطبراني و البيهقي ان جهنم لما سيق اليها اهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا القته عند العرقوب والبيهقي ان عمر رضي الله عنه سمع قارئا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال كعب رضي الله عنه اخبرني بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة او في مقدار ساعة الاف مرة قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري قال في الاية تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة فيقول له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب وما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط وابن ماجة بسند واحتج برواته الا يزيد الرقاشي يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن لجرت وابو يعلى يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى يسيل دموعهم في خدودهم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدم فتقرح العيون اللهم انا نسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل

الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك

اخرج الطبراني ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا وهو والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو اصح واشهر عن علي كرم الله وجهه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد الا ركب قال والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلالا كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة تنبع من اصلها عينان فاذا شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم واذا توضؤوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد اقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه ويقفو اثره فتاتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا ابأس ابدا وانا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فياتي الاريكة واذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهم انهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وانهار من خمر لذة لم تعصره الرجال باقدامها وانهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من اي الالوان شاؤوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فياكلون من اي الثمار شاء ان شاء قائما وان شاء متكئا وذلك قوله وجنى الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ان ما بين النفختين اربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وابو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن اخرج الشيخان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلامه من اهل اللغة ان المراد يبعث في ثيابه التي قبض فيها اي في اعماله قال الهروي وكذا الحديث الاخر يبعث العبد على ما

على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل ابو سعيد رضي الله عنه راوي الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح وغيرها ان الناس يحشرون عراة انتهى وهذا والذي قبل وقع ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما فوائد وابن ابي الدنيا سيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة تخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى احداهما كانما امروا بها فشربوا منها فاذهب ما في بطونهم من اذى او قذى او باس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير ابشارهم بعدها ابدا ولن تشعث اشعارهم كانما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال يلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم اي القديم يقدم من غيبته فيقولون ابشر بما اعد الله لك من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا فتقول انت رايته فيقول انا رايته وهو ذا باثري فيستخف احداهن الفرح حتى تقوم على اسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى اي شيء اساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق ولولا ان الله قدره لذهب ببصره ثم طاطا راسه فنظر الى ازواجه [illegible] واكواب موضوعة اي جمع كوب وهو كوز لا عروة له او قيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة اي وسائد وزرابي مبثوثة اي بسط فاخرة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكؤوا وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد تحيون فلا تموتون ابدا وتقيمون فلا تظعنون ابدا وتصحون فلا تمرضون ابدا والشيخان ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر و الشيخان ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد كلهم على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال ابن ابي شيبة خلقه بضم الخاء وابو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود وقال الاصمعي اراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع لا بفتحها المجمر نفسه وبها اي المجمرة واستشكل السهيلي بان في بعض روايات البخاري ووقود مجامرهم الالوة قال يعني العود انتهى ولا اشكال لان حمله على البخور والترمذي وقال حسن غريب يدخلون اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلثين واحد واخرون يدخل اهل الجنة الجنة جردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلث وثلثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع و البيهقي بسند حسن ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلث وثلثين سنة وان كان من اهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب عليهم السلام ومن كان من اهل النار عظم وفخم كالجبال ومسلم ان موسى عليه السلام سال ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقول هو يا رب وكيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر وفي رواية له في الادنى ان الله اذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله وانه يقول ما اعطي احد مثل ما اعطيت وفي رواية سندها يحتج برواتهم في الصحيح الا انه يتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسال ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت قال

ابو سعيد ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنه وعشرة امثاله معه فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهو في البخاري بلفظ
الا ان ابا هريرة رضي الله عنه هو القائل ومثله وابا سعيد هو القائل وعشرة امثاله على العكس وتقدم قريبا واحمد ان في اهل الجنة منزلة لمن ينظر
الى اسعد وجنة كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى اسعد وجنة كل يوم مرتين والترمذي وابن
حبان في صحيحه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤة وزبرجد وياقوت كما بين الجابية
الى صنعاء وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم
صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب
واللذة مثل الذي يجد لاولها ثم يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا على سرر متقابلين قال الحافظ
المنذري ولا منافاة بين حديث له ثمانون الف خادم وحديث يقوم على راسه عشرة الاف خادم وحديث من يغدو عليه ويروح خمسة عشر الف
خادم فيجوز ان يكون له ثمانون الف خادم يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدو عليه منهم كل يوم خمسة عشر الفا واقول ما ذكر الا دنى
مراتب متناسبة فكل ادنى بالنسبة الى من فوقه ادنى له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا اولى وبه يجمع الاحاديث التي ظاهرها التنافي في غير هذا
العدد ايضا كما يعلم لمن تامل واحمد والشيخان ان اهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق
والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا
المرسلين وفي رواية انهم كما يتراءون الكوكب الغارب والغابر بمعناه ادهو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذي تدلى للغروب وصح ان في الجنة غرفا
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى البخاري ان في الجنة مائة
درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله تعالى ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض والترمذي وقال حسن غريب في الجنة مائة درجة ما
بين كل درجتين مائة عام والطبراني ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام واحمد والترمذي والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه قلنا
يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها
الزعفران من يدخلها ينعم ولا يباس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ورواه ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال
حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض انهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران و
والرضراض بفتح الراء والمعجمتين الحصباء احد وهو الحصى وقيل الرضراض صغارها وابن ابي الدنيا والطبراني بسند حسن سئل
صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة يحيى فيها لا يموت وينعم فيها لا يباس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله ما
بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو
ما يبنى به اي الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة مسك والطبراني بسند جيد خلق الله جنة عدن بيده اي بقدرته الباهرة و
ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال وعزتي لا يجاورني فيها بخيل وابن ابي الدنيا انها لبنة
من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء ملاطها المسك وحشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر و
ابن ابي الدنيا ارض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع اهل الجنة فيها ادناهم واخرهم
فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندي وانا
بك معجبة وانا الان اشد بك اعجابا والطبراني بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا والشيخان ان للمؤمنين في الجنة لخيمة من لؤلؤة
واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لها عرضها ستون ميلا و
ابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب وفي رواية حولها

حولها سرادق دورها خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل والطبراني والحاكم وصححه
~~يا رسول الله هذه لمن قال صلى الله عليه وسلم لمن اطاب الكلام وبات قائما قائما~~ على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام وبات قائما والناس نيام
والطبراني والبيهقي بنحوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر من
لؤلؤ فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمرد خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا
من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام ورائحة كل بيت اطيب من
المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الجزر اي الابل قال عمر رضي الله عنه
ان هذه لناعمة قال صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها وابن حبان في صحيحه انهار الجنة تخرج من تحت تلال او جبال المسك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة اي بالنسبة لبعض الحال حتى لا ينافي
ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وانهارها تجري على الارض من غير اخدود لا يفيض ههنا ولا ههنا وان
ظلها من شجرة فيها ثمر كانه الرمان فاذا اراد الله تعالى منها كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة
الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذي وصححه في الجنة بحر اللبن وبحر الماء وبحر العسل وبحر الخمر ثم
تشقق الانهار منها بعد واهل الجنة وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه موقوفا وهو شبيه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار
الجنة اخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض احد حافتيها اللؤلؤ والاخرى الياقوت وطينه
المسك الاذفر وهو الذي لا خلط فيه والبخاري ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا
وظل ممدود وماء مسكوب والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك
الظل الممدود وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ان الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد
في ظلها مائة عام في نواحيها وان اهل الجنة يشتهي ويذكر بعضهم لهو الدنيا فيرسل الله تعالى ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة
بكل لهو كان في الدنيا والطبراني وابن حبان في صحيحه ان اصل شجرة طوبى شبه اصل شجرة الجوز تنبت على ساق واحد
ثم ينتشر اعلاها وان عظم اصلها ان الجذعة من الابل لو دارت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان عظم العنقود
من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا يفتر وان عظم الحبة منه كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا الاخير بسند حسن
وجاء عن البزار بسند حسن في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمارها قياما وقعودا
ومضطجعين وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جذوع نخلها من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها كسوتهم وثمرها
امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها عجم ومسلم وغيره ياكل اهل الجنة
فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك ويلهمون التسبيح و
التكبير كما يلهمون النفس وصح ان احدهم يعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع يكون حاجة احدهم رشحا يفيض
من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من يقوم على
راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحفة لون من الطعام ليس في
الاخرى مثلها ياكل من اخرها كما ياكل من اولها يجد لاخرها من اللذة والطعم ما لا يجد لاولها ثم يكون ذلك رشح مسك لا يبولون ولا
يتغوطون ولا يتمخطون واحمد بسند جيد ان طير الجنة كامثال البخت ترعى في شجر الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله

يجدون في ظلها

ان هذه الطير لناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلثا واني لارجوا ان تكون ممن ياكل منها وابن ابي الدنيا ان الرجل لـ
ليشتهي الطير في الجنة فيجيء مثل البخت حتى يقع على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه نار فياكل منها حتى يشبع ثم يطير وابن ابي الدنيا
بسند حسن والترمذي ان في الجنة طايرا له سبعون الف ريشة فيجيء فيقع على الرجل من اهل الجنة فينتفض فيخرج من كل
ريشة ابيض من الثلج والين من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي تزعم ان شجرة السدر موذية فكيف تكون في الجنة اليس الله تعالى يقول في سدر مخضود
خضد الله تعالى شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا ينفتق الثمر منها على اثنين وسبعين لونا من طعام وما
فيها لون يشبه الاخر والشيخان ولنصيفها اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها والطبراني بسند حسن لكل
واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الاحمر
في الزجاج البيضاء وذكر الزوجتين من الحور العين لا ينفي وسبعين زوجة سواهما من الدنيا وان الواحدة منهن
تاخذ مقعدها قدر ميل وروى البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسماية حورا واربعة الاف بكر وثمانية الاف
ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان ولكل امرء منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم
وما في الجنة اعزب وفي حديث عند ابي يعلى والبيهقي والذي بعثني بالحق ما انتم باعرف بازواجكم ومساكنكم من اهل
الجنة بمساكنهم وازواجهم فيدخل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشا الله وثنتين من ولد ادم ولهما فضل على
من انشا الله تعالى لعبادتهما في الدنيا يدخل على الاولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون
زوجا اي صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده في كتفيها ثم ينظر الى يده من صدره من وراء ثيابها وجلدها
ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلكة في قصبة الياقوت كبده لها مراة وكبدها له مراة فبينا هو
عندها لا يملها ولا تمله ولا ياتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا تشتكي قبلها بينا هو كذلك اذ نودي انا
عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا مني ولا منية الا ان لك ازواجا غيرها فيخرج فياتيهن واحدة بعد واحدة كلما
جاء واحدة قالت والله ما في الجنة احسن منك وما في الجنة شيء احب الي منك الحديث واخرج ابو نعيم يزوج كل
رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان لم
تسمع الخلايق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط
ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له

ووجه عدم المنافات بين هذه الاحاديث والله اعلم ان الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة ثنتان والباقيات
منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه في حديث صلوة الجماعة
تعدل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وما اخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسماية عام والطبراني في
الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله تعالى عز وجل وحور عين قال صلى الله عليه وسلم حور
بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان
قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول
الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول الله فاخبرني عن قوله

عليه وسلم

عز وجل كانهن بيض مكنون قال صلى الله عليه وسلم رقتهن كرقة الجلد الذي رايت داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني
عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجايز رمصاء شمطاء خلقهن الله تعالى
بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا خلقهن الله تعالى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله
نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة
قلت يا رسول الله وبم ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل البس الله تبارك وتعالى
وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن

الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا الا نحن الناعمات فلا نباس ابدا
الا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا الا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا
طوبى لمن كنا له وكان لنا

قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة و
يدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان
احسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وما في هذا الحديث من تخييرها
الظاهر والله اعلم انه لا ينافي قول بعض ائمتنا تكون للاخير لان ما في الحديث محله فيمن ماتت لا في عصمة احد وما
قال ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج فان احدا
ليس اولى بها منهم فتخيرت والطبراني بسند صحيح ان ازواج اهل الجنة ليغنين بازواجهن باحسن اصوات ما سمعها
احد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة اعيان
ونحن الخالدات فلا نموت ونحن الامنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه

وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا
فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون
وانتم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا بسند رواته ثقات ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لسعيد بن المسيب رضي الله عنه اسال الله تعالى ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيوذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا
فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لولو
ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان
مسك وكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
هل نرى ربنا قال صلى الله عليه وسلم نعم هل تتمارون في روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك
لا تتمارون في روية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان
يوم عملت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته فيقول يا رب الم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه
فبينا هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثله ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا عز وجل
قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى

الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيئا ولا يشترى وفي ذلك
السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه
ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن
فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما
فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا والترمذي والطبراني
وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة
دخل فيها وابن ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة
ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله تعالى فيأتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت فيقولون امطري علينا فما تزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله تعالى ريحا غير موذية فتنسف
كثبانا من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فيأخذ ذلك المسك في نواصي خيلهم وفي معارفها وفي رؤوسهم ولكل رجل منهم
جمة اي شعر من رأسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمام وفي الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون
حتى ينتهوا الى ما شاء الله تعالى فاذا المراة تنادي بعض اولئك يا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت فيقول
انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المراة او ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وابن ابي الدنيا والبزار اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض
فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله تعالى
لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله تعالى فغفر لنا وابن ابي الدنيا ان بالجنة لشجرة يخرج من اعلاها
خيل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوها مد البصر فيركبها اهل
الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون
بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون
وابو نعيم عن علي كرم الله وجهه قال اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله يامركم ان تزوروه فيجتمعون
فيامر الله عز وجل داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم يوضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة
الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها اوسع ما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يشربون ثم يسقون ثم يكسون
فيقولون لم يبق الا النظر الى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما انتم في دار جزاء
ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم
تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الاية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وابن ابي الدنيا والطبراني بسند جيد قوي وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح
والبزار اتاني جبريل عليه السلام وفي يده مراة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها
عليك ربك ليكون لك عيدا ولقومك من بعدك يكون انت الاول ويكون اليهود والنصارى من بعدك قلت ما لنا فيها قال
لكم فيها خير فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا اعطاه او ليس له بقسم الا ادخر له ما هو اعظم منه او تعوذ فيها من
شر هو عليه مكتوب الا اعاذه من اعظم منه قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة

تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد الحديث
وفيه ان الله عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة وقد جلس
الانبياء عليهم السلام على منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية اهل الجنة على الكثب فينظرون
الله تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فاسألوني فيسألونه الرضا
فيقول عز وجل رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فاسألوني فيسألونه حتى ينتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شيء
احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى الله تعالى ولذلك دعي يوم المزيد ورواه البزار مطولا
وفيه ان الجنة ليس بها ليل ولا نهار الا ان الله تعالى علم مقدار ذلك وانه ساعاته وانه في يوم الجمعة في الوقت
الذي كان اهل الجمعة يبرزون فيه اليها ينادي مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه
وطوله الا الله تعالى في كثبان من المسك فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت
فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تنثر عليهم المسك الابيض وان اول ما
يسمعون منه تعالى ان يقول اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري فسألوني
فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم رب رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عنكم ما اسكنتكم جنتي فاسألوني
فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم رب ارنا ننظر اليك فيكشف الله تعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا
انه يقضي عليهم ان يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم تزاد النور وامكن
ثم تزاد النور وامكن حتى رجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة
ورجعتم على غيره فيقولون ذلك بان الله تعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما حطبنا به عليكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف
على ما كانوا وذلك قوله تعالى عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واحمد والترمذي ان ادنى
اهل الجنة منزلة لمن ينظر جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله تعالى
من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشيا ثم قرا صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن ابي الدنيا
ان افضل اهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تعالى كل يوم مرتين والشيخان ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول تعالى هل رضيتم فيقولون وكيف لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول تعالى الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول تعالى احل عليكم
رضواني فلا اسخط عليكم ابدا بعده والشيخان قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر واقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وصح قدر سوط احدكم من
الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وخمار المراة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قوله
عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون والشيخان يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد
يا اهل الجنة فيشرئبون اي يمدون اعناقهم وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت

وكلهم قد راه ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرأبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد
راه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقوم مؤذن
منهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله عز وجل
من اهل الجنة الذين حل عليهم رضوانه وادام لهم جوده وكرمه واحسانه وامننا في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير آمين آمين آمين هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد دايما ابدا حمدا يوافي نعمك
ويكافي مزيدك يكرمك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل وسلم يا ربنا وسلم
افضل صلاة وازكى سلام واعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد وآله واصحابه
وازواجه وذرياته كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين قال المؤلف رحمه الله
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين بعد العصر سابع
عشر من شهر الله الحرام ذي القعدة المبارك عام اربع وخمسين وتسعماية
بمكة المشرفة شرفها الله عز وجل بمنه وفضله وجوده وكرمه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المسماة بزواجر عن اقتراف الكبائر يوم الاحد وقت الضحى سابع عشر شهر الله المبارك ربيع الآخر
سنة الف ومائة واربعين في شهر الآخر من الخريف و في ربيع الاول تلك السنة وقع الصلح بين الافغان والروم وفي تلك السنة
راح اخي الشفيق شيخ محمد الى اصوبلاغ لطلب علم الله وغفر له بجاه نبيك سيد ولد عدنان وانا الكاتب الفقير الحقير المعروف بالخوديكم
محمد الملقب بشمس الدين ابن الشيخ عمر بن شيخ عمر بن شيخ شمس الدين بن الفاضل الكامل
الشيخ محمود الملقب بمولانا ابن المجاهد في سبيل الله الشهيد طرفة الله
نور بخش بن ملا ابو بكر بن ملا محمد رحمهم الله تعالى اجمعين
وكان عمري في هذا الوقت [illegible] ثم غفر الله
لي ولسائر المسلمين بالخاتمة الحسنى و
وفقنا لما نحب ونرضى و
اجتنبنا عن المعاصي والمناهي
انك على كل شيء قدير و
بالاجابة جدير
آمين
يا رب
العالمين

۱۲۹۷

تاریخ فوت مرحوم مغفور [illegible] ربیع الثانی [illegible] ۱۲۹۶

۱۲۹۷ آقا شیخ عبدالله

سال [illegible] ۱۲۹۷

[illegible] ۵ [illegible] ۱۳۲۳

مجموع [illegible]

[illegible]